

جامع الشتات

جلد پنجم

كتاب الطلاق

كتاب الكفارات، كتاب النذر و الايلاء و العهد، كتاب الاقرار

تأليف المحقق الميرزا ابى القاسم بن الحسن الجيلانى القمى

١٢٣١ - ١١٥١

تصحيح: مرتضى رضوى

جامع الشتات

جلد پنجم

تألیف المحقق المیرزا ابی القاسم بن الحسن الجبلانی القمی

تصحیح: مرتضی رضوی

انتشارات: مولف

تاریخ چاپ: ۱۳۹۰

شمارگان: ۵۰۰۰ نسخه

نشر الکترونیک: سایت بینش نو

قفسه کتابخانه مجازی سایت بینش نو

<http://www.binesheno.com/Files/books.php>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرست

٧	مقدمة
٢٩	كتاب الطلاق
٣٥٧	كتاب الكفارات
٣٦٥	كتاب النذر
٤٢١	كتاب العنق
٤٣٥	كتاب الاقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

پس از حدود بیست سال(!)

کتاب گرانقدر جامع الشتات با ویژگی هایی که دارد- و در مقدمه جلد اول به شرح رفته است- اثری منحصر به فرد در عرصه فقه و فقاهت شیعه است؛ جناب آقای دکتر سید محمد اصغری سرپرست موسسه کیهان از مزایای این کتاب (بویژه نیازمندی محافل حقوقی دانشگاهی در کشور و علی الخصوص مراکز آکادمیک خارج از کشور) هر از چندگاهی سخن می گفت؛ کمر همت بربرست که جامع الشتات تصحیح و چاپ شود، از من خواهش کرد کار تصحیح آن را به عهده بگیرم. نظر به دوستی صمیمانه ای که در آن ایام با آقای اصغری داشتیم خواهش ایشان را پذیرفتم.

صریحاً عرض می کنم: لفظ «خواهش» را در اینجا به معنی لغوی حقیقی آوردم؛ زیرا

۸ جامع الشتات کتاب الطلاق

هرگز در کار نویسنده‌گی قلم به کاغذ ننهادم مگر یک موضوع علمی ابتکاری را عنوان کرده باشم، یعنی «تصحیح یک متنی که قبلًا تدوین شده»، برایم مصدق نوآوری نبود گرچه **جامع**

الشتات بس ارجمند و گرانقدر است و پرداختن به آن نیز کاری بس ارزشمند است.

پس از مدتی کار، تایپ و چاپ کتاب در بخش انتشارات کیهان شروع شد.

وقتی که می خواهند جلد اول را صحافی کنند متوجه می شوند که مقدمه مفصل و مسروحتی که من در معرفی نویسنده^۱ و نیز درباره ویژگی های کتاب، نوشته بودم گم شده است. خواهش کردند از نو مقدمه را بنویسم.

این مسئله در مرکزی به نام انتشارات کیهان تا حدودی عجیب بود، بعدها معلوم شد که پیشتر چند نفری تصحیح کتاب را به عهده گرفته و شروع کرده اند^۲ که باصطلاح مقبول نمی افتد و جناب اصغری به سراغ من می آید.

مطابق قرارداد فی ما بین (نسخه قرار داد موجود است) مقرر شد کار تصحیح به صورت «تک نسخه ای» انجام شود و از مقابله با نسخ دیگر صرف نظر شود.

بدیهی است اگر با نسخ دیگر مقابله می شد حق مطلب بهتر ادا می شد لیکن گوئی جناب اصغری احساس می کرد که زمان صدارتش در موسسه کیهان خیلی طولانی نخواهد بود و عجله داشت که این متن متین هر چه زودتر از چاپ قدیمی به چاپ نوین درآید.

و نیز مقرر شده بود که من نتیجه کارم را تحويل دهم و پس از تایپ فقط یک بار آن را بررسی کنم و اغلاط تایپی را اصلاح کنم و نوبت های بعدی اصلاح چاپی به عهده خودشان باشد.

^۱ مرحوم میرزا قمی از شخصیت های نیست که نیازمند معرفی باشد؛ این کار اولاً برای عمل به رسم رایج و ثانیاً برای معرفی این شخصیت بزرگ برای مراکز آکادمیک کشورهای غیر مسلمان و یا غیر شیعه بود.

^۲ صفحاتی از کار آنان که جناب اصغری در اختیار من قرار داده هنوز هم موجود است.

وقتی که جلد اول انتشار یافت و در دسترس عموم قرار گرفت مشخص شد در حدود ۲۱۶ غلط چاپی دارد. نه تنها کار مرسوم اصلاح چاپی را انجام نداده اند بل برعکس از موارد اصلاحی خودم نیز از نو غلط تایپ شده است.

کسانی که به کار چاپ و نشر آگاهی دارند می دانند که یک نوشته باید چندین بار اصلاح شود و پس از اطمینان، چاپ شود. حتی همه آن افرادی که در بخش های مختلف موسسه عظیم کیهان کار می کنند (حتی آبدارچی های شان) کاملاً به این موضوع توجه دارند. پس چرا چنین شد؟!

به طور کتبی به مسئول بخش انتشارات کیهان اعلام نمودم: اگر همه نسخه های چاپ شده از کتاب فروشی ها جمع آوری و به خمیر تبدیل نشود، ناگزیرم بر علیه شان شکایت کنم.

جناب مسئول به همراه سرپرست حروف چینی به منزل آمدند و مقرر شد جلد اول از نو چاپ شود و چاپ مغلوط جمع آوری و معدوم گردد^۱. به بخشی از تعهدشان عمل کردند و جلد اول مجدداً چاپ و منتشر گردید.

کار تصحیح را ادامه دادم و این بار پذیرفتم اصلاح چاپی را نیز انجام دهم، بنده که کار تصحیح را غیر ابتكاری می دانستم و به خاطر خواهش آفای اصغری زیر بار آن رفته بودم، اینک زیر بار اصلاح چاپی هم رفتم، مصحح که شده بودم اکنون غلط گیر چاپی هم شدم. جلد چهارم به پایان کار نزدیک می شد، روزی در شهر مقدس قم به کتابفروشی کیهان رفتم مشاهده کردم جلد اول با همان چاپ مغلوط در کنار جلد دوم و سوم به فروش می رود به فروشنده گفتم: قرار بود این نسخه مغلوط جمع آوری شود چرا این را می فروشید؟ گفت: مگر اطلاع ندارید؛ چند نفری نشستند و گفتند: برای این کتاب بیت المال هزینه

^۱ مدارک موجود است.

۱۰ جامع الشتات کتاب الطلاق

شده است باید فروخته شود.

گفتم: آیا صحیح است برای منافع بیت المال مسلمین، مطالب غلط به خورد مسلمین داده شود؟! چرا تصمیم نگرفتند که عامل یا عاملین این ضرر را مجازات کنند؟!

در همان جا معلوم شد که نشریه ای در قم طی مقاله ای هیاهو راه انداخته است که: ای مردم بیائید و ببینید چه بلائی بر سر کتاب و بیت المال آورده اند.

و شگفت این که هر کسی با مراجعه به کتاب می بیند که آن اغلاط همگی غلط چاپی هستند نه اشکالات تصحیحی، و من اصلاحگر چاپی نبوده و نیستم با اینهمه نویسنده مقاله تاکید کرده بود که این ها غلط چاپی نیستند و با ترسیم جدولی غلط ها را در آن قرار داده بود. و همین کار ایشان موجب شد همگان بدانند که غلط چاپی هستند نه تصحیحی. و نیز چاپ مجدد جلد اول به خوبی روشن می کند که نویسنده محترم اشتباه کرده است؛ یک مقابله میان چاپ مغلوط و چاپ درست، حتی حقیقت را برای دانش آموزان دوره راهنمائی نیز مشخص می کند.

البته دو مورد از انتقادهای فراوان نویسنده، وارد بود:

۱- من میان قبرستان شیخان و قبرستان بابویان که در دو طرف خیابان ارم قم هستند فرق نگذاشته بودم، در اصل یکی بودند که به وسیله خیابان جدا شده و هر کدام نام مخصوص به خود گرفته اند.

۲- در انتساب یک حدیث به کلینی(ره) یا صدو(ره) اشتباه کرده بودم.

درباره این دو مورد از نویسنده مقاله تشکر می کنم. به گمانم در یک کتاب که بیش از چهار صفحه است، زیر تیغ انتقاد، فقط دو اشتباه باشد، رضایت‌بخش است. حتی درباره کل مقاله متشرکم. کسی که برای کار من وقت صرف کرده و یک جلد کتاب را از اول تا آخر با دقت مطالعه کرده، باید کارش را ارج نهاد. و این که موارد اغلاط چاپی را، اغلاط تصحیحی فهمیده، برداشت خودش است و بدیهی است هر منتقد بر اساس برداشت خودش،

کار می کند.

معتقدم به حدی دچار فقر دانش هستم که معلوماتم در برابر جهم، قطره ای است از اقیانوسهای بی کران. و همین قطره را کتاب ها و مقالاتی که نوشته ام و در سایت بینش نو قرار داده ام، نشان می دهن.www.binesheno.com

مشخص شد دو دستگی در میان مسئولین موسسه، عامل کار شکنی ها بوده است؛ دیگر رغبتی به ادامه کار تصحیح نداشت با انتشارات کیهان تماس گرفتم و اعلام نمودم دیگر ادامه کار نخواهم داد و از جانب من از آقای اصغری عندر خواهی کنید.

در همان مکالمه کوتاه مشخص شد مانع مضاعف پیش آمده است. و همچنان ماند تا پس از گذشت چند سال آن مانع مرتفع گردید و جلد چهارم که در آخرین مراحل بود و یک نوبت دیگر باید توسط من بازنگری و اصلاح می شد، بدون اطلاع من چاپ شد.

لطفاً به صفحه ۳۱۴ جلد چهارم جامع الشتات مراجعه کنید عبارت «مربوط به آخر سطر شانزدهم هفت صفحه قبل است (۳۰۸)» را مشاهده کنید. این عبارت تصحیحی من است که با قلم قرمز نوشته ام و با فلش نشان داده ام که مربوط به دو سطر بالا از صفحه ۳۰۸ است که به اینجا آمده.

و در همان صفحه نیز در پایان سطر شانزدهم باز با قلم قرمز جای آن دو سطر را تعیین کرده ام. فلش و علامت ها را حذف کرده و عبارت اصلاحی من را بعینه در همان صفحه ۳۱۴ چاپ کرده اند! این در واقع یکی از طنزهای بزرگ تاریخ چاپ و کتابت است کارشکنی، اهمال و کاهلی منجر به جفایی بزرگ بر کتابی چنین سترگ گشت.

و همچنین در همان صفحه باز مشخص کرده ام که دو سطر و نیم متعلق به صفحه ۴۵۶ و به مسئله شماره ۲۸۳ مربوط است باز همان بلا را به سرش آورده اند.

هر کسی که کمتر آشنائی با امور چاپی داشته باشد، با یک نگاه سطحی به متن کتاب، این واقعیت را به راحتی مشاهده می کند.

و شگفت این که: وقتی یک کار چاپی به پایان خود می‌رسد و در مرحلهٔ صفحهٔ بندی قرار می‌گیرد و صفحات شمارهٔ گذاری می‌شود و پس از آن اصلاح‌گر با قلم قرمز معین می‌کند که این سطرها جا به جا شده، اولاً اصل جایهٔ جائی این چنین-بل این چنینی-حاکی از نوعی تعمّد است. ثانیاً مطلبی که با قلم قرمز نوشته شده چرا باید چاپ شود؟! خلاصه بگوییم: کارشکنی‌ها حتی پس از چند سال نیز ادامه داشت.

یک نسخه از جلد چهارم برایم آوردند، خواستند که بقیهٔ کار را نیز تحویل بدهم، (با کمال احترام و ارزش وافری که به مؤسسهٔ کیهان و بخش انتشاراتی آن قائل هستم) گفتم: نه خیر، مرا بخیر شما را بسلامت.

پس از تاسیس سایت بینش نو (www.binesheno.com) همیشه عده‌ای پیشنهاد می‌کردند که مجلدات چهارگانه را در سایت قرار دهیم، تا آنان که جلد اول مغلوط به دستشان رسیده آن را با چاپ دوم مقابله کنند و اغلاط چاپی مذکور را اصلاح کنند.

می‌گفتم: این نیازمند اجازه از مؤسسهٔ کیهان است و نمی‌خواهم چنین خواهشی داشته باشم گرچه حقوق من به عهدهٔ کیهان بیش از این هاست خواه دربارهٔ این کتاب و خواه دربارهٔ آن همه مطالب من که در روزنامهٔ کیهان، کیهان هوایی و... چاپ شده است.

پس از مدتی مشاهده کردیم که سایت دیگری به نشر الکترونیک آن اقدام نموده و خود به خود چنین اجازه ای به دست آمد و در سایت قراردادیم.

انگیزه برای ادامه: چهار مجلد از آغاز کتاب، تا پایان «کتاب النکاح» است. اما در تماس‌های تلفنی و حضوری معلوم می‌شود خیلی از افراد گمان می‌کنند که جامع الشتات همین است که در چهار مجلد گرد آمده است این موضوع باعث می‌شود که احساس کنم چیزی به مرحوم میرزا قمی بدھکار هستم باید آن را انجام دهم، در صورت امکان، کتاب را تا آخر ارائه دهم تا این نقص جبران شود.

اوراق تصحیح شده را (که نوعی خاطرهٔ جوانی هم هست) از بایگانی بیرون آورده و به

دست تایپ سپردم که ان شاء الله در حدود چهار جلد همراه با فهرست مستقل، تقدیم خواهد شد.

فهرست: در آغاز قرارداد با کیهان، نظر به ویژگی کتاب جامع الشتات بنابر این شد که یک فهرست مفصل و مشروح در پایان کتاب تنظیم کنم. زیرا جامع الشتات طوری تدوین شده که مثلاً بخش مهمی از مسائل «كتاب الوقف» در «كتاب الطهاره»، و اهم مسائل «كتاب الاقرار» در آغاز «كتاب الطلاق» آمده است و همچنین دیگر ابواب، بنابراین تنظیم فهرست با رسم مرسوم برای این کتاب کافی نیست بل مضرّ هم هست. فهرست ویژه ای برای این کتاب ضرورت داشت که مثلاً احکام باب وقف را در دیگر ابواب نیز پیگیری کند و نشان دهد. و به همین دلیل در مجلدات چهارگانه فهرستی ارائه نشده است مگر عنوان باب ها.

جامع الشتات با همه ویژگی هایش مخصوصاً ویژگی کاربردی آن که آن را بیش از دیگر ویژگی هایش برجسته تر و متمایز تر کرده است، همچنان به صورت پر از اغلاط چاپی و نیز با سقط های فراوان، مانده بود؛ و در «عصر نهضت تصحیح» نیز کسی به تصحیح آن اقدام نمی کرد.

دکتر اصغری به خوبی تشخیص داده بود که اگر این کتاب تصحیح شود، علاوه بر نقش آن در حوزه های علمیه، نیاز مبرم مراکز دانشگاهی را برآورده خواهد کرد.

خدای را شاکرم که در آن دوره جوانی و ادارم کرد به تصحیح آن پردازم و این بن بست را باز کنم تا گرامیانی در دانشگاه با عظمت تهران، بنشینند و تصمیم بگیرند آن را با پی نویس های بیشتر به ویژه با مقابله نسخه ها با همدیگر، تکمیل کنند.

گرچه نظم ابواب کتاب را رعایت نکرده و «كتاب التجارة» را جلد اول قرار داده اند و از روی کتاب های طهارت، صلوٰه، و چهار کتاب دیگر عبور کرده اند. و پس از تجارت نیز آن همه کتاب را ترک کرده و به «كتاب النكاح» رسیده اند و به دنبال آن «كتاب الطلاق» را

واگذاشته و در جلد چهارم به «کتاب اطعمه و اشربه» پرداخته اند.

در مقدمه ای که مرقوم فرموده اند دلیل این کار را کاربرد و کار آمدی جنبه حقوقی ابواب، ذکر کرده اند. اما در سرتاسر فقه ما، کتاب اطعمه و اشربه پائین ترین کاربرد حقوقی، و کمترین کار آمدی حقوقی را دارد و بیش تر به امور فردی افراد و رابطه فردی شان با خوراکی ها و نوشیدنی ها، مربوط است. اما کتاب الطلاق که تا کنون به آن پرداخته اند، غیر از امور حقوقی موضوعی ندارد.

علاوه بر این، نظام ترتیبی فقه به طور اتفاقی و بدون اقتضاهای اصول علمی بس مهم، تنظیم نشده تا بتوان به آسانی از آن صرف نظر کرد. حتی با انگیزه ای که مرقوم فرموده اند. درست است: اگر حضرات بدون این که ترتیب جدیدی به آن بدهند و سخن از جلد اول و دوم به میان آورند، این کار را می کردن- مثلاً می نوشتند «تصحیح کتاب التجارة از جامع الشتات» و مثلاً در جلد دیگر می نوشتند «تصحیح کتاب النکاح از جامع الشتات»- شاید ایرادی نداشت و شاید چنین کاری مجاز باشد، اما ترتیب کتاب با نظام دیگر، علاوه بر اشکالات علمی، بر اساس اصول حقوقی خود دست اnderکاران حقوق، رفتاری مجاز نیست. بی تردید حضرات رضایت نمی دهند کسی با آثار علمی خودشان این گونه رفتار کند. با این وجود، کارشان بسی قابل تمجید و بسیار پر ارزش است.

این مسئله نیز در کنار آن چه پیشتر توضیح دادم، موجب شد که اوراق دستنویس از بایگانی در آمده و تایپ شود تا در صورت توفیق، یک دوره کامل فقهی از میرزای قمی(ره) با همان نظام اصلی کتاب، به سبک امروزی ارائه شود.

پیشنهاد: جامع الشتات، علاوه بر کاربرد معطوف به هدفش (فقه) که موضوع آن است،

^۱ البته تصحیح بخش هایی از کتاب الطلاق، به ویژه «رساله فی الطلاق» که در آغاز آن است، بس دشوار و کار سنگینی است.

برای یک جامعه شناس محقق و مدقق، که هیچ کاری با فقه و حتی اطلاعی از فقه استدلالی نداشته باشد، یک منبع پر ارزش است. او می تواند با بررسی آن، کار مهمی در جامعه شناسی عصر زندیه و قاجاریه، انجام دهد. و همچنین یک روان شناس اجتماعی، و همین طور یک دست اندرکار ادبیات که در ادبیات آن دوره کار کند.

ویژگی های کتاب الطلاق در جامع الشتات:

- ۱- در مقایسه با برخی از بخش های دیگر مانند کتاب التجاره، تعداد مسئله های کتاب الطلاق خیلی اندک است، گویا درباره طلاق کمتر مسئله ای را از او پرسیده اند. و این نشان می دهد که در جامعه آن روزی آمار طلاق خیلی اندک بوده است. و جامع الشتات می تواند در این موضوع، یک معیار بزرگ جامعه شناختی درباره آن جامعه باشد.
- ۲- در عوض، حضور چند مطلب علمی سنگین و بس عمیق و خیلی ظریف، در آن- که برخی از آن ها را «رساله» نامیده، و برخی دیگر را به دلیل کم حجمی شان، عنوان رساله نداده- کتاب الطلاق را به یک متن فقهی بس مستند (همراه با ژرف اندیشه و ورود به ظرایف روابط ادله و قواعد با همدیگر، و موشکافی هائی درباره اصول عملیه و قواعد فقهیه) تبدیل کرده است. که بی تردید چنین ویژگی هایی در هیچ کدام از متون فقهی قدیم و جدید یافت نمی شود.
- ۳- دقت در بحث، و التزام به کاوش همه بعدی مسائل، و تعهد به اثبات همه جانبه نظر مختار خودش، موجب شده که دامنه بحث به دیگر ابواب فقه کشیده شود؛ به حدی که می توان گفت: جان تمام فقه را در این رساله ها آورده است. کسی که این رساله ها را خوب بفهمد یقیناً مجتهد است.
- ۴- با این همه (و شاید به همین دلایل) بیش از همه ابواب جامع الشتات، مغلوط و با سقط های فراوان همراه است. به حدی که خواندن آن بس دشوار و تصحیح آن انصافاً کاری

شاق و دشوار است.

شاید نسخه یا نسخه هائی که در دسترس من نبوده و نیستند هر کدام در جای خود، چنین نباشند، اما به همان دلایل باید گفت آنها نیز نمی توانند چندان تفاوتی با نسخه من داشته باشند. زیرا نسخه نویسان نه فقیه بودند که با علم به عبارت ها، درست بنویسند. و نه بی سواد محض بوده اند که فکر خودشان را دخالت ندهند. آنهم در متنی با این سنگینی.

۵- تصحیح آن، بیش از تصحیح هر متن قدیمی، نیازمند علامت نگارش بود، به همان دلایل که به شرح رفت. و علاوه کنید بر آن ها، سبک و ادبیات خاص مصنف(ره) را.

اینک به لطف خدا این رساله های باصطلاح درب و داغان شده، احیاء گردیده است. می گویند: اگر این رساله های ریز و درشت، ترجمه هم می شدند بهتر می شد و به کارایی آن ها افزوده می گشت، بویژه برای حقوقدانان دانشگاهی داخل و خارج. عرض می کنم بنده نه مصحح هستم و نه مترجم، کار دیگری دارم. تصحیح جامع الشتات نیز همان طور که گفتم یک حادثه بود. اکنون که راه باز شده است، عزیزانی می توانند به ترجمه آن بپردازنند. و حتی می توانند با افزودن پی نویسهای دیگر از نسخه های دیگر، این جاده باز شده را باصطلاح اسفالت کنند.

با یاد آوری مجدد که من نیز از خطأ و اشتباه برعی نیستم. و العذر عنده کرام الناس مقبول.

جامع الشتات گول زننده است: به مصدق «گهی بر تارم اعلا نشیند، گهی خود را چو یک ذره ببینند». جامع الشتات گاهی عمیق ترین ژرفای را می پیماید و در همان حال در بالاترین افق حرکت می کند؛ عمیق ترین مطالب را با تیز بینی و ریزه کاری شگفت، زیر استدلال دقیق و ظریف و در عین حال بس پیچیده، قرار می دهد. در بستری از اندیشه و تعقل، که دستی در «عرف» دارد و دستی در قرآن، و دستی در سنت و حدیث، و دستی در تعقل، به

همراه احترام سنگینی که بر اجماع و شهرت، قائل است، مخاطب را به همراه خود، هم به عمق اعمق می برد، و هم به بلندای آفاق اندیشه.

لحظه ای در نظر خواننده، مانند زرگر هنرمند عیار سنج طریفکار ماهر، جلوه می کند و گاهی مانند آهنگری قوی عضله که با پنک دلیل بر سندان مبانی می کوبد.

گاهی چنان فرود می آید که در پاسخ یک سؤال عوامانه با ادبیات عوامانه آن، همنشین می شود و با همان صمیمیت پرسش کننده و ادبیات مردمی او، به او پاسخ می گوید.

از جانب دیگر: حضور بخش های فارسی در این کتاب برخی افراد را وسوسه می کرده که وارد آن شوند، و یا به نسخه برداری از آن پیردازند، گویا به همین دلیل، نسخه های قدیمی آن مغلوط تر از اکثر دیگر متون قدیمی است.

گویا برخی از دوستان محترم نیز به دام این وسوسه افتاده اند. بهتر بود در درون همان مرزهای چهار جلدی موسسه کیهان کار می کردند که کارشان قابل ارج و امتنان است.

گرچه خالی از اشکالات و اشتباهات (بويژه در ترجمه بخش های عربی) نیست، اما در عرف کار تحقیقی و نویسنده، معفو هستند. همان طور که هر کتاب و هر نوشته ای چنین است.

حضرات نسخه های متعدد در اختیار داشتند و این، کار تصحیح را ۹۵٪ برای شان آسان و حل کرده بود. زیرا طبیعی است که اکثر غلط های یک نسخه، در نسخه دیگر به صورت درست می آید. و اکثر سقط های یک نسخه در نسخه دیگر، سرجای خود می باشد. و اندک می شود که مثلاً هر سه نسخه سقط ها و یا غلط های مشترک داشته باشند. و همین طور است الفاظ یا جملاتی که رنگ و روی خطی یا چاپی شان، پریده باشد.

با این همه، کتاب طلاق را با بی مهربانی تمام واگذاشته و به سراغ: اطعمه و اشربه، صید و ذباحه رفتند که کمترین بار حقوقی را دارد.

مرحوم دکتر گرجی گرامی، در مقدمه جلد چهارم تصحیح شان، نوشته است که در جلد سوم شان، کتاب نکاح و طلاق را تصحیح و منتشر کرده اند، اما این یک اشتباه قلمی است که

۱۸ جامع الشتات کتاب الطلاق

به جای «کتاب هبات» لفظ طلاق آمده، هیئت زیر نظر ایشان که در آغاز تعهد کرده اند همه جامع الشتات را تصحیح کنند، حدود یک دهه و نیم، است که به دور کتاب طلاق می گردند، هنوز هم خبری نشده است.

مرحوم گرجی که خدمت پر ارجی در عرصه فکری و فرهنگی دارد و خدایش اجر کامل عنایت فرماید و بنده به عنوان یک فرد، عمر پر برکت ایشان را یک نعمت بزرگ می دانم.

با کار و دقت کاری ایشان آشنا هستیم، ایشان در کار تصحیح، همیشه نام نسخه های متعدد را که مرجع تصحیح بوده اند تعیین کرده و آن ها را با حروف ابجد کد گذاری می کنند. همان طور که در جلد چهارم همین تصحیح شان نیز این کار شده است.

اکنون پرسش این است: چرا در بخش های دیگر مثلاً جلد اول (که کتاب متاجر) و یا جلد سوم (که کتاب النکاح است) این اصل اصیل را رعایت نکرده اند؟ و به جای آن نظام، مرتب تکرار شده: در نسخه دیگر، در نسخه دیگر.

آیا این روند ناقص بل نادرست برای فرار از ذکر نام نسخه تصحیح شده موسسه کیهان بوده است؟ که مبادا بوئی به مشام خواننده برسد که حضرات از نسخه کیهان استفاده کرده اند، نسخه کیهان که راه را باز کرده. و مسئله که حل شد، آسان است.

خارج از دو صورت نیست: یا حضرات به هیچوجه از نسخه تصحیحی موسسه کیهان استفاده نکرده اند. در این صورت آن ماجرای قرن ۱۷ با سنت قرون وسطائی اروپا در ذهن تداعی می شود که در دوران دادگاه های انگلیسیون، جریان هایی بودند که نام مثلاً گالیله را نیز نجس می دانستند و به زبان نمی آوردند که مبادا لب های مقدس شان آلوده شود. و یا استفاده کرده اند اما «تجاهل العارف» فرموده و بی انصافی فرموده در عرصه علم بدعت گذاشته اند به جای قدر دانی از کیهان، حق کشی فرموده اند.

و در جلد چهارم که نسخه تصحیحی کیهان (در آن ابواب) چاپ نشده، به همان سبک و

سنت زیبای جناب گرجی بزرگوار، عمل کرده و کد گذاری کرده اند.

حضرات که با تصمیم و اقدام مقدس خود، خواستند، تصحیح شده را از نو تصحیح کنند و بر حسن و کمال آن بیفزایند، آدرس های بیشتر بدهنند، نسخه ها را مقابله کنند، و به هر دلیل مثلاً به محصول موسسه کیهان بسنده نکردند (و گفتم: این کارشان بس نیکو و ارجمند است) بهتر بود آن را نیز مانند یکی از نسخه های دیگر با ذکر نام همه نسخه ها و با کد گذاری، می آوردند. راستی پای گذاشتن روی اصول و اصل مسلم اخلاق علمی، چه فایده ای داشت؟
اما جلد چهارم به تصحیح حضرات: این کارشان از حیث آمار آدرس ها در پاورقی ها، و نیز از جنبه های کیفی دیگر، بس عالی است. لیکن:

۱- محتوای جلد چهارم، تقریباً بل قطعاً، آسان ترین بخش جامع الشتات است، با وجود این، کار حضرات دچار کاستی های اساسی است که در زیر خواهد آمد.
 ۲- با این که سه نسخه در اختیار داشته اند (و گفته شد که در این صورت ۹۵٪ تصحیح سهل و آسان، و حل شده می باشد) باز همراه با آفت های زیر است که عملاً مصدق تخریب است نه تصحیح:

الف: در بخش های عربی، از علائم نگارش در حد کافی، استفاده نشده، گوئی قرار است ارباب رجوع به متن آن ها نگاه نکنند و به ترجمه بسنده کنند.

ب: برخی از کلمات که در هر سه نسخه سقط شده بوده، همچنان مانده و تصحیح نشده. و بدیهی است که این نقص بزرگ است و کتاب را از علمیت می اندازد و جایه جائی یک نقطه اساسی، مقصود مؤلف را وارونه می کند. مثلاً یک «نشود»، « بشود» نوشته شود، نظر، موضوعگیری علمی، و فتوای مؤلف از اساس با آن چه مورد نظرش بوده باصطلاح یکصد و هشتاد درجه، معکوس می شود.

ج: گاهی همان متن مغلوط یا مسقوط، به طور درست ترجمه شده، که به مصدق «رجماً للغیب» صحیح آمده است. یا در ترجمه، نظارت ناظر محترم آن مورد نادر را اصلاح کرده.

اما فواید این نظارت، نه به متن مذکور، رسیده و نه به موارد دیگر در ترجمه.

د: گاهی برعکس: متن درست است و حتی علائم نگارش هم دارد اما ترجمه دچار نادرستی است. شاید در این باره نیز نظارت برعکس بوده.

هـ: در مواردی (باصطلاح طلبگی) بستر سخن به «ان قلت، قلت» می‌افتد، مولف می‌گوید «لا يقال». اما در تصحیح به جای آن «لا يقول» آمده. آن هم به طور مکرر. و در ترجمه آن نیز گاهی معنی همین لا يقول است و گاهی با مسامحه عبور شده است.

این گونه الفاظ در متون قدیم با علامت‌های اختصاری می‌آمده مثلاً به جای «حینئذ» فقط یک حرف «ح» می‌گذاشتند و به جای «لا يقال» علامت «لا يق»، و به جای «ممنوغ» علامت «مم»، و به جای «نممن» «نم» و به جای «الظاهر»، «ظ». اما سخن در این نیست که صرفاً درباره علامت اشتباه شده. یک مصحح باید به حدی توان ادبی داشته باشد تا بداند که معنی «لا يقول» با مقصود مولف و حتی با جریان کلام او سازگار نیست، بل گاهی سر از غلط در آورده و گاهی موجب وارونه کردن مطلب می‌شود. همان‌طور که این آفت بزرگ در ترجمه نیز حضور دارد. و ذهن خواننده را منحرف می‌کند.

نمونه از بخش فارسی:

برای نمونه، تاکید می‌کنم فقط برای نمونه به موارد زیر توجه کنید:

۱- پس از مقدمات و فهرست، تازه در صفحه ۷۵، کارشان را با «كتاب الصيد و الذباحه» شروع کرده اند، دقیقاً در اول سطر دوم به جای «به هم رسد»، «هم رسد» نوشته اند. شگفت این که این غلط تا آخر کتاب بارها به طور مرتب تکرار شده است. حضرات معنی آن را معمولاً ندانسته اند در حالی که تا دیروز در ادبیات رسمی فارسی رواج داشت امروز نیز یک اصطلاح غریب نیست. به هم رسد، یعنی محقق شود، واقع شود. مانند «اگر یقین به هم رسد» یا «اگر بیمار را سلامتی به هم رسد» و... و در عبارت کتاب چنین است: بعضی علامات و حالات مجرّبه از او به هم رسد.

۲- در سطر سوم آمده است: آیا سربریدن آن محلّ است.

در حالی که در نسخه الف، چنین است: آیا سربریدن آن محلّ آن است.

عبارت صحیح را کنار گذاشته و عبارت ناقص را آورده اند. این لفظ «آن» نقش مهمی در مطلب دارد. سؤال کننده گرچه یک شخص عالمی نبوده اما می خواهد با کلمه «آن» به «خصوصیت موضوع» اشاره کند. یعنی: در این موضوع خاص با شرایط خاص آن، بریدن سر حیوان در حلال بودن آن کافی است؟

می دانیم که مختصر خصوصیتی می تواند حکم و فتوی را عوض کند.

۳- در سطر هفتم آمده است: تیر به او اندازد و روده او بیرون برد.

در حالی که در نسخه الف چنین است: تیر به او اندازد و روده او را بیرون برد.
به جای نسخه صحیح، غلط را برگزیده اند.

۴- دو صفحه بعد از آن، یعنی صفحه ۷۸، سطر اول، آمده است: آیا حلالی کذا بی آتش از گرمی هوا به جوش آید.

در پی نویس علامت را روی کذا گذاشته و نوشته است: منظور انگور است.

در حالی که مراد از حلالی، انگور است. و دست حضرات به معنی لفظ «کذا» در اینجا نرسیده است. سؤال کننده از مردم است و با ادبیات مردمی نوشته است. در آن زمان لفظ کذا در زبان ها رایج بوده که امروز جایش را به لفظ مردمی «همینطوری» داده است و «کذا بی آتش از گرمی هوا به جوش آید» یعنی همینطوری بدون آتش به جوش آید.

۵- یک صفحه بعد از آن (ص ۷۹) سطر اول کلمه «دویم» ویرایش شده و به صورت «دوم» آمده است. در حالی که در مقدمه کتاب آمده است که حضرات سخنان میرزا(ره) را ویرایش نکرده اند.

اگر در نسخه دیگر نیز دوم آمده باشد، باز نادرست است زیرا همه جای جامع الشتات خواه در متن سؤال ها و خواه در متن جواب ها معمولاً به صورت دویم آمده است.

۶- سطر هشتم که سخن در حیوان دریائی به نام جریث است، آمده است: آن را جری می گویند به حذف حرف آخر.

در حالی که در نسخه الف چنین است: آن را هم جری می گویند به حذف حرف آخر.
و باید مصحح توجه می کرد که یک تقدم و تاخر رخ داده و لفظ «هم» در نسخه برداری اشتباهآ بر لفظ «جري» مقدم شده. و بدین صورت تصحیح می کرد: آن را جری هم می گویند به حذف حرف آخر.

آیا همچنان تا آخر کتاب پیش روم و اغلاظ را ردیف کنم؟ که بی تردید یک جلد کتاب می شود.

۷- در همین پنج صفحه، در موارد بسیار به طور نادرست از علائم نگارش استفاده شده. و در مقدمه گفته شده که از اصول فرهنگستان تعییت شده است.

من کاری با فرهنگستان ندارم، اما می پرسم: آیا فرهنگستان به شما دستور داده که در موارد بس بسیار در سرتاسر کتاب به جای نقطه (.) از ویرگول (،) استفاده کنید؟ یا فرهنگستان دستور داده است که جایگاه علامت (؛) را همینطوری (و به قول سخن بالا: کذا بدون نقش) بیاورید؟

فرهنگستان دستور داده است که در بخش های عربی هر جا که نتوانستید مطلب را دریابید، بدون علائم نگارش عبور کنید؟

براستی آقای دکتر اصغری من را گرفتار کرد و الا بندہ کجا و پرداختن به این مسائل کجا.

نمونه از بخش عربی:

برای نمونه فقط برخی از اغلاظ و اشتباهات را تنها در بخشی از یک مسئله، که اولین بخش عربی آن است، در زیر می آورم:

صفحه ۱۷۷، سوال دوم:

۱- در سطر اول سؤال، آمده است: اذا كان دكّان صغير بين رجلين و مات احدهما.

حضرات به غلط به این روشنی توجه نکرده اند که دکان صغیر یعنی چه. در حالی که خود نسخه بردار در نسخه الف روی کلمه صغیر خط زده که خواننده متوجه شود. همان طور که روال او بوده روی هر لفظ نادرست یا بی جا، یک خط کوچک کشیده است.

۲- در سطر اول جواب، به جای لفظ «ثبت»، «ثبت» آمده است. که باید تصحیح می شد.

۳- در دو سطر بعد از آن، عبارت «باقی المسئلہ معذوریۃ الجاہل» آمده که کلمة «المسئلہ» غلط است باید «مسئلہ» و بدون الف و لام می آمد. و تقریبا هر کس که آشنائی مختصر با ادبیات عرب داشته باشد می داند که در «اضافه»، مضاف باید خالی از الف و لام باشد. این غلط همچنان مانده و اصلاح نشده است.

۴- صفحه ۱۷۹ سطر اول- عبارت «لا یتمكن عن رکوبه» زاید است و باید حذف می شد.

۵- در سطر دوازده، عبارت «وجه الدلالة حکمه عم ببطلان الشفعة»، باید یا بدین صورت می آمد «وجه الدلالة، انه عم حکمه ببطلان الشفعة». و یا به صورت «ان حکمه عم ببطلان الشفعة». البته این صورت دوم، تعییر بشدت ناقص است گرچه غلط نباشد. و جالب این است که ترجمه نیز «رجماً للغیب» مطابق همین صورت است.

۶- و در دو سطر بعد از آن، به جای «استدلال» لفظ «استدراک» جا خوش کرده است!!

با این که در نسخه الف به طور صحیح همان لفظ «استدلال» آمده در حالی که لفظ «استدلال» در سطر سوم صفحه بعدی می تواند خواننده را به نادرستی آن هدایت کند. در ترجمه نیز لفظ استدراک را آورده اند.

و غلط های متعدد بسیار آن هم فقط در دو صفحه. که اگر اصرار شود، چاره ای نیست مگر ردیف کردن آن ها در کل کتاب.

۷- در مقدمه نوشته اند: در این قسمت مطالب حاشیه ای و تکراری ترجمه نشده و با این علامت «...» در آخر پاراگراف و در اول پاراگراف بعدی به حذف ترجمه اشاره شده

است.

اولاً: در صفحه ۱۸۷، از پاراگراف «فان قلت» تا آخر پاراگراف دوم صفحه ۱۸۸ ترجمه بیش از یک صفحه حذف شده و از علامت «...» نیز خبری نیست.

همچنین در صفحه ۱۹۰ و ۱۹۱. حدود یک صفحه حذف شده است.

ثانیاً: کدام آئین علمی و فرهنگی به یک مصحح به عنوان مصحح، جواز داده است که عبارت متن را به طور ناقص ترجمه کند؟! مگر هیئت زیر نظر مرحوم گرجی اعلام کرده است که جامع الشتات را تلخیص می کند؟

ثالثاً: کجای این عبارت های محفوظ، حاشیه ای یا تکراری هستند؟ این چه بهانه ای است؟ بهتر است وقتی که نمی توانیم، به ناتوانی خود اعتراف کنیم، نه این که دنبال بهانه باشیم. میرزای قمی در مباحثاتش گاهی مسئله را طوری شکافته و بسط می دهد که یک مسئله در یک باب با ابواب دیگر ارتباط استدلالی پیدا می کند. آیا این تکرار است؟! مطالب حاشیه ای است؟!

خواننده فهمیده به خوبی این بهانه را مشاهده می کند.

- هر آشنا می داند که یکی از ویژگی های جامع الشتات، نیاز مبرم و مضاعف آن، به علائم نگارش است که شاید شیوه آن در میان متون علمی کهن، در این باره یافت نشود. علاوه بر اشتباهاتی که در متن عربی در استفاده از علائم نگارش وجود دارد، در قسمت های سنگین آن از علائم استفاده نشده. و طوری عبور شده که آن مثال فارسی را تداعی می کند: میهمان پرسید: قبله کدام طرف است؟ صاحبخانه گفت: خانه، خانه خودتان است به هر طرف می توانید بخوانید.

بدیهی است، تا متن به خوبی فهمیده نشود، استفاده از علائم، امکان ندارد.

با اطالة این سخنان نه سر خواننده را به درد آورم و نه وقت و کاغذ برای این سلسله که سر دراز دارد، مصرف کنم. عرض کردم اگر لازم باشد اغلاط مجلدات، اعم از بخش های

فارسی و عربی ردیف خواهد شد. البته در خود نسخه های قدیمی در بخش های فارسی چندان غلط یا سقط وجود ندارد.

هیئت محترم زیر نظر مرحوم دکتر گرجی! اغلات نسخه های پیشین جامعه الشتات در همین تک مسئله، خیلی کمتر از آن است که در تصحیح حضرات آمده. پس چه نیازی به این کار و این زحمت و این هزینه بود؟ این تصحیح نیست، تخریب است.

حضرات لطف کرده بفرمایند: اگر نسخه های چهار جلدی موسسه کیهان نبود، آیا وضع سه جلد قبلی شان بهتر از این جلد چهارم شان بود؟
در منزل یکی از دوستان بودیم، کتاب تازه چاپ شده اش را آورد که ترجمه یک متن اروپائی بود.

یکی از دوستان گفت: این که قبلاً ترجمه شده بود.

گفت: بلی اما آن ترجمه خوبی نبود.

پرسید: در این کارت از آن ترجمه پیشین استفاده کرده ای؟

گفت: نه هرگز.

گفت: اولاً همین که آن را خواندی و به نظرت خوب نیامد، یک استفاده است. ثانیاً: اگر به راستی استفاده نکردی، پس خیلی خود پرست و متکبری. و اگر استفاده کردی، نامی از او نبردی، صداقت علمی را ذبح کرده ای.

گویا این سر نوشت جامع الشتات است که باید هیچ وقت به سامان نرسد؛ دچار اغلات و استقطاب باشد. جلد سومش (مثلاً) جلد اول شود. این کتاب از قدیم چنین بوده، نسخه ها گواه آن هستند. در دوره نهضت تصحیح، از همه متون دیگر، عقب مانده. کاملاً اطلاع دارم که اشخاصی برای سامان دادن به آن اقدام کرده اند اما یا در اوایل راه به دلیل حوادثی که برای شان پیش آمده، باز مانده اند و یا مثل من در اواسط آن، و یا مثل حضرات در بخش های

مختلف آن. من نیز قول صد در صد، نمی دهم که بقیه آن را تقدیم کنم به دلیل مشکلات و حوادثی که شرخش بر خلاف حدیث «ایاک و الکسل و الزجر» است. البته تصمیم دارم.

ویرایش یا تصحیح؟: در موارد بسیاری، سقط ها را ترمیم نکرده اند، و غلط ها را اصلاح نکرده اند، و زواید را حذف نکرده اند. این رفتار نادرست را در مقدمه با این سخن توجیه فرموده اند که: عبارت ها و بیان میرزای قمی را ویرایش نکرده ایم.

درست است هیچ مصححی حق ندارد عبارت و سخنان متن، را ویرایش کند. اما این غیر از تصحیح غلط های استنساخی و ترمیم سقط ها و حذف زواید و اصلاح غلط ها است که در نسخه برداری غلط یا ساقط یا زاید شده اند. اساساً تصحیح غیر از این کارها (و نیز تنظیم کلام متن، با علائم نگارش) معنائی ندارد.

مثالاً در متن، به جای «فیتحقق»، «و یتحقّق» آمده و مراد نویسنده متن را مغشوش، مشوّش و گاهی کاملاً بر عکس کرده است. آیا نباید تصحیح شود؟!

اساساً استفاده از علامت [] مصدق ویرایش نیست. زیرا مصحح با آوردن این علامت، مسئولیت آن را به عهده می گیرد و به مصنف ربط نمی دهد. حتی در جایی که احتمال سقط ضعیف باشد، و مصحح به جای این که برای توضیح عبارت، یک یا چند سطر در پاورقی بنویسد، با لفظ مختصر در میان علامت مشکل را حل می کند.

درست است میرزای قمی، ادبیات خاصی دارد، اما حضرات با رفتار خودشان، آن مرد بزرگ و دانشمند را به غلط نویسی محکوم کرده اند. آن هم مردی را که علاوه بر قواعد علمی ادبیات در صرف و نحو، از شخصیت های سر آمد معانی، بیان، بدیع و عروض است. و در مواردی از همین جامع الشتات، با تمسک به اصول معانی و بیان، به استدلال در مسائل فقهی پرداخته است.

چه دلیلی دارد که ناتوانی های خودمان را با نسبت دادن نا توانی به بزرگانی مانند میرزای قمی، پوشش دهیم.

شاید خواننده محترم بگوید: این همه شکوه و گلایه، سزاوار مقدمه یک کتاب علمی نیست. اما اگر توجه کند که حضرات چه ستمی بر کتاب، صاحب کتاب، بر نسخه های کیهان، و بویژه بر خوانندگان خودشان، و حتی به «آئین و رسم تصحیح»، کرده اند، و چه بدعت های منفی ای را بنا نهاده اند، بایستگی این مقدمه را تأیید می کند.

سخن در عدم توان علمی است. نه در سلیقه تصحیح، و نه در اشتباهات یا غلط هائی که ممکن است در کار هر نویسنده و هر مصحح باشد، در حدی که از همگان معفو است.

با درود به روان بزرگ دانشمند شیعی

مرحوم میرزای قمی

مرتضی رضوی

۱۴۳۲/۴/۱۰، ق

۱۳۸۹/۱۲/۲۴، ش

كتاب الطلاق

۱- سؤال: هرگاه شخصی ضوابط و قواعد عربیت را نداند، به مجرد الفاظ طلاق، زوجة خود را مطلقه نماید، با عدم عدلین و با وجود عدلین، طلاق زوج صورت دارد؟ و هرگاه قدری از مقدمات خوانده و عدول طلاق حاضر نباشد، می تواند طلاق گفت یا نه؟-

جواب: همین که صیغه طلاق را می تواند گفت- به این نهجه که فلانه طلاق^{*}، یا: زوجتی طلاق^{*}- و قصد زوجه معین داشته باشد، و فرق^۱ مابین خلعی و رجعی، و صیغه آن ها را بداند و بفهمد معنی آن را (هر چند به تلقین کردن شخص عادل باشد) خوب است. و ملاً بودن شرط نیست.

بلی: عبارت عربی را غلط نگوید و اعراب را درست بگوید، هر چند تلقین آن شخص باشد.

^۱ در نسخه: فرقی.

و بدون حضور عدلين، طلاق منعقد نمی شود. و در اين معنی زوج و غير زوج تفاوت ندارد. والله العالم.

۲- سؤال: هرگاه زينب در سن^۱ من تحيض باشد و صاحب عادت عدديه و وقنيه باشد، آيا چه وقت باید شرعاً صيغه طلاق او جاري شود؟ و بعد از اجرای صيغه طلاق چه قدر وقت باید عده نگاه بدارد که بعد از آن عده به شوهر ديگر، تواند رفت؟

جواب: هرگاه ضعيفه در سن^۱ حيض بين است و حيض هم می بيند، و عادت مستمرة معينه دارد، همين که از حيض پاک باشد، قبل از جماع کردن شوهر باید طلاق گفت. و هرگاه شوهر با او جماع کرد ديگر نمی توان طلاق گفت تا ثانياً حيض بيند و پاک شود.

و عده اين زن بعد طلاق سه طهر است، که همان طهری که طلاق در او گفته می شود يك طهر حساب می شود^۱ هر چند يك لحظه بعد طلاق حايض شود. و همين که داخل حيض سيم شد، از عده بيرون رفته است. و عقد او جائز است از برای غير.

و هرگاه ضعيفه در سن^۱ حيض بين هست اما حيض نمی بيند؛ پس آن باید که بعد از جماع کردن شوهر، سه ماه بشيند که شوهر به او نزديکی نکند، و بعد از سه ماه او را طلاق بگويد. و بعد از طلاق هم سه ماه عده بدارد بعد از آن شوهر کند. والله العالم.

۳- سؤال: آيا خلع در غير مدخله صحيح است یا نه؟

جواب: بلى دخول شرط صحت طلاق خلعي نیست.

^۱ عبارت نسخه: که در همان طهری که طلاق در او گفته می شود و يك طهر حساب می شود.

۴- سؤال: چه می فرمائید که زید مثلاً عمرو را وکیل کرده که زوجه او را مطلقه

نماید. و عمرو مذکور زوجه مذکوره را مطلقه نموده. و زید مذکور بعد از چند یوم به آن زوجه رجوع کرده. و بعد در میان زید و زوجه اش، امر به ناخوشی و منازعه کشیده، و زید آن زوجه را گذاشته و به سمت شیراز رفته. و الحال زوجه مذکوره مدعیه است که من غیر مدخله و باکره ام. در این صورت هرگاه زوجه در ادعای خود صادقه باشد، این طلاق صحیح است یا نه؟ و این رجوع معنی دارد یا نه؟ و به عقد دیگری می تواند در آید یا نه؟

جواب: دعوا مسموعه است و لکن باید اثبات کند بکارت را چون امکان دارد.

و اما «مطلق غیر مدخله بودن»- یعنی آن که در دبر هم به او دخل نکرده است- پس امر در آن مشکل است و عدم تحقق طلاق رجعی در باکره وقتی است که دخول در دبر نشده باشد زیرا که آن چه محقق است نه این است که طلاق غیر مدخله بائناً^۱ است که طلاق باکره باشد،^۲ و دخولی که موجب عده است [اعم] از دخول در دبر و قبل [است].

و لکن ظاهر این است که ادعای زوجه در عدم دخول در دبر مسموع باشد، چون کسی دیگر بر آن مطلع نمی تواند شد غالباً شاید قسمی متوجه او بشود و بعد از قسم حکم شود به این که طلاق بائناً است و رجوع صحیح نیست. والله العالم.

۵- سؤال: در سال قبل که حال مدت چهارده ماه می شود که شخصی به نزد مخلص

آمده و حقیر را وکیل نموده که زوجه مدخله او را مطلقه نمایم در عوض بذل المهر. و زوجه مزبوره هم ملبوس خود را کنده به زوج داده و مخلص را وکیل به خصوص بذل مهر

^۱ در نسخه: باینست.

^۲ یعنی بکارت معیار نیست، ممکن است یک زن غیر باکره نیز به عقد کسی در باید و قبل از دخول طلاق داده شود، و طلاقش «طلاق بائناً» است.

نموده. وُچون^۱ در طهر غیر مواقعه حقیر را مطلع نماید تا صیغه طلاق را عوض بذل المهر جاری نمایم (و در طهر غیر مواقعه نبود). حقیر مدت، قرار دادم که بعد از عادت و در طهر غیر مواقعه مخبر نموده، در مسجد در حضور جمعی از مومنین ظاهر العداله بعد از نماز ظهر صیغه طلاق را جاری نمودم.

و بعد از دو سه یوم، زوج مذبور نزد حقیر آمده اظهار نمود که زوجه ام را می خواهم. مخلص گفتم: او را راضی نموده و تصرف کن. و زوجه راضی نشده مانده تا حال. و الحال زوجه اراده مزاوجت با غیر نموده. و زوج مذبور ادعا می نماید که زوجه ام را می خواهم. و علاوه بر این ادعا می نماید که قبل از اجرای صیغه طلاق به بنده زاده گفته است که به والد بگو صیغه را جاری ننماید. و این خبر به مخلص نرسیده، اگر می رسید البته طلاق را نمی دادم. آیا زوجه به زوج می رسد یا نه؟

جواب: بدان که: حق و تحقیق و ظاهر جمهور علمای ما این است که «طلاق عوض» منحصر باشد در خلع و مبارات. و آن چه از شهید ثانی (ره) ظاهر می شود که قسم ثالثی باشد، دلیلی ندارد. و به هر حال؛ این فرض^۲ که شما تابع او هم باشید، معلوم نیست که سؤال از چه قسم آن است.

بدان که: در خلع شرط است که کراحت از جانب زوجه باشد. و ظاهر این است که شدت کراحت هرگاه به حدی باشد که خوف وقوع در حرام و مخالفت حدود و احکام الهی ظاهر شود، کافی است. خواه به قول زن ظاهر شود چنان که بگوید که من در هیچ امری اطاعت تو نمی کنم و دیگری را در فراش تو داخل می کنم، و امثال این ها. و خواه از افعال او

^۱ چنین است در نسخه که بالای حرف «و» ضمۀ بزرگی هست. - آقائی می گفت: این یک اصطلاح محلی است: وُچون، یعنی و در وقت.

^۲ در نسخه: فرضی.

ظاهر شود این معنی، و فدیه که می دهد که در عوض آن طلاق بگیرد، می تواند شد که همان مهر باشد، یا بیشتر، یا کمتر.

و همین که طلاق خلعی گفته شد، زن بائن می شود و از برای مرد رجوعی نیست، مگر آن که زن پشیمان شود و رجوع کند به آن چه داده است در عوض طلاق، در این صورت می تواند مرد هم که رجوع کند مادامی که در عده است. و اظهار آن است که در مثل طلاق ثالثه که رجوع از برای زوج ممکن نیست، زوجه نمی تواند رجوع به بذل کرد هر چند در عده باشد.

و مبارات در اکثر احکام با خلع شریک است. تفاوت این است که در این جا باید کراحت از هر دو طرف باشد، و فدیه^۱[ای] که زن می دهد در عوض طلاق، زاید بر مهر نمی تواند شد. بل که باید مثل مهر باشد یا کمتر. و این که لفظ «طلاق» البته در صیغه مذکور می شود اتفاقاً، بخلاف خلع که در آن خلاف هست.

و اما «طلاق بعوض» که کراحت از هیچ طرف نباشد، مثل این که زن می خواهد از پدر و مادر جدا نشود، و به همین معنی راضی می شود که شوهر او را طلاق بگوید در عوض بذل مهر، یا این که بر فرضی که کراحت هم باشد لکن به آن شدت نباشد که در خلع معتبر است. در این جا اظهار این است که طلاق باطل است.

و بعضی احتمالی داده اند که صحیح باشد و مبدل شود به طلاق رجعی. و آن ضعیف است به جهت آن که رجعی بودن مقصود نیست. و مطلق بودن هم مقصود نیست. بل که داعی بر طلاق اخذ فدیه و عوض است، خواه بداند که جائز نیست اخذ فدیه، یا نداند.

و ظاهر این است که مطلق تراضی زوجین به مزاوجه در عده کافی [ن]-باشد. بل که باید رجوع به بذل از زوجه به عمل آید با امکان رجوع زوج. و در صورت رجوع زوجه به بذل،

^۱ در نسخه: فدیه.

آن چه را داده می گیرد خواه زوج هم راضی شود به رجوع یا نه.
و اما اعلام زوج به عزل شما از وکالت؛ پس اشهر و اظهر آن است که تا عزل به وکیل
نرسیده باشد آن چه کرده است مضی است. به هر حال هرگاه طلاق خلعی یا مباراتی بوده و
رجوعی از زوجه واقع نشده باشد که زوج هم تواند رجوع کرد، زوجه از حبالة زوج خارج
است و می تواند به غیر شوهر کرد. والا، فلا. والله العالم با حکامه.

٦- سؤال: هرگاه زید زوجه اش را در طهر مواقعه مطلقه نموده به این نحو که بعد از
پاک شدن از حیض، وقایع واقع و به فاصله ده یوم صیغه طلاق جاری، بعد به ظهور رسید که
زوجه مذکوره از همان وقایع [حامل]^۱ گردیده. و زوجه ادعا می نماید که من در حین طلاق،
عالم به حمل بودم. آیا در صحت طلاق حامل، مجرد حمل نفس الامری کافی است یا استبانه
حمل در کار است؟-

و دعوی علم مطلقه مذکوره مفید فائدہ هست در این مقام یا نه؟-

جواب: مجرد حصول حمل در حین طلاق در طهر مواقعه در نفس الامر کافی نیست. بل
که استبانه و تیقّن در آن حال (خصوصاً در این زمان قلیل که ده روز از حمل گذشته است)
مناطق تصحیح طلاق نمی شود.

٧- سؤال: مردی زنی را طلاق بگوید به طلاق خلعی در عوض مهری که از او می
خواهد. و بعد از آن ظاهر شود که آن زن مهر خود را به برادر خود صلح نموده است. الحال
زوج می گوید که طلاق باطل است و من زن خود را می خواهم. و زن می گوید که من
صلح نمایم اما صیغه مصالحه نخوانده ام. و زوج او می گوید که تو دروغ می گوئی،
صیغه خوانده شده. این طلاق صحیح است یا نه؟-

^۱ در نسخه: حاصل.

جواب: ظاهر صحت طلاق است به عنوان خلع. زوج مدعی فساد است و باید اثبات کند فساد را. و هرگاه عاجز شد از اثبات، زوجه را قسم می دهند بر این که مصالحه نکرده است. و زوج حقی ندارد خصوصاً بنابر قول به صحت خلع هرگاه کاشف به عمل باید که فدیه یعنی «عوض»، مال غیره بوده. که بر فرض ثبوت مصالحه هم باز طلاق صحیح خواهد بود. و زوج رجوع می کند به مثل یا قیمت و از زوجه می گیرد.

چنان که این قول اختیار شهید است در لمعه که اغلب اوقات فتاوی آن در آن کتاب، مطابق مشهور است. و محقق هم در شرایع این قول را پسندیده است. و علامه در قواعد و تحریر این را احتمال داده بعد از آن که قول به بطلان را نسبت به مفید داده. و قول به فساد منقول است از شیخ در مبسوط، و مختار شهید ثانی است و مختار ابن مفلح است در شرح شرایع و آن را از فخر المحققین نیز نقل کرده.

و دلیلی که از برای قول به صحت گفته اند، «اصالت صحت عقود» و «عمومات آیات و اخبار» مثل «او فوا بالعقود» و غیره است. و این که از باب معاوضات حقیقیه مثل بیع نیست و بطلان عین عوض، مؤثر در بطلان عقد نیست. و فوات عوض منجر می شود به ضمان قیمت آن یا مثل آن.

و دلیل قول به فساد، این است که: عوض از لوازم ماهیّت خلع است و بطلان لازم، مستلزم بطلان ملزم است. و طلاق بدون عوض مقصود نیست. و عقود تابع مقصود است. و به [عوض] عوض مذکور، غیر صحیح است، و قیمت نیز مراد نیست در عقد، بل که اراده همان عین شده.

و عبارتی که از مبسوط نقل شده اشعاری به دعوی اجماع دارد که گفته است: «الذی

يقتضيه مذهبنا آنَّه يبطل الخلع^۱.

و باز از موضع دیگر از مبسوط نقل کرده اند که گفته است: «اذا اختلعت [نفسها] بعد قيمته مأة و خرج نصفه مستحقاً، فهو خلع بعوض معين لم يسلم نصفه. و [قيل] فيه قولان: أحدهما: آنَّه له نصفه و يرجع عليها بنصف مهر مثلها في مقابلة النصف الذي لم يسلم. و عندنا آنَّها يبطل الخلع^۲.»

و این ها در وقتی است که جاهم باشد زوج به استحقاق غیر، والاً از اصل باطل خواهد بود بی اشکال.

و بدان که: صاحب مسالک گفته است: بر هر یک از تقدیرین (یعنی تقدیر علم و جهل) هرگاه با لفظ خلع، طلاق را هم گفته باشد، طلاق صحیح است و رجعی می شود.^۳
و این سخن مشکل است به جهت آن که رجعی مقصود نیست و خلعی باطل.
این بود کلام در مسئله طلاق خلعی که ظاهر شود این که فدیه خلع مال غیر بوده. و بعد از تأمل در ادله طرفین، ظاهر می شود قوت قول به فساد خلع مذکور. پس تکیه ما در جواب سؤال، از اصل مسئله، به همان است که زوج مدعی فساد است و قول قول زوجه است با یمین والله العالم.

۸- سؤال: هرگاه کسی به زن خود بگوید: تو به مرتبه مادر و همسیره منی، و من دیگر تو را نمی خواهم. آیا به همین، حرام می شود یا نه؟

جواب: حرام نمی شود؛ خصوصاً هرگاه شرایط طلاق همه در او موجود نباشد، یعنی

^۱ المبسوط، چاپ مکتبة المرتضوية، ج ۴، کتاب الخلع ص ۳۴۴.

^۲ همان، ص ۳۷۱.

^۳ مسالک الانفهان، ج ۲ ص ۵۰ چاپ دارالهدی.

حضور عدلين و ظهر غير مواقعه. والله العالم.

كتاب الطلاق

[رسالة في الطلاق]

مسئله ٩: الحمد لله و كفى و الصلوة على عباده الذين اصطفى^١

اما بعد: فهذه كلمات في تبيين مسئلة وقع الشاجر فيما بين عصرنا؛ وهى أن الرجل اذا
قال: طلقت زوجتى. وانكرت الزوجة طلاقها.

فهل يسمع اقرار الرجل على الزوجة، بان يترتب عليه سقوط القسم^٢ والنفقة^٣ وامثالهما
بعد قبول اقراره على نفسه في سقوط تسلطه عليها ام لا؟^٤؟
و ظنني انه لا ينبغي الاشكال في عدم الاكتفاء به^٥ في حق الزوجة.

^١ يادآوري می شود که مرحوم میرزا(ره) برای مسائل کتابش شماره گذاری نکرده و همه شماره ها در تصحیح آمده اند. البته این مسئله را به عنوان یک رساله تدوین کرده است که یک بحث مشروح و مفصل است. در آغاز عنوان رساله را نیاورده و لذا عنوان «رسالة في الطلاق» را آوردم که در پیشانی صفحات بعدی آورده است.

^٢ این تعبیر، درست است که با حمد و ثنا و نیز تصریح به نام پیامبر(ص) و اهل بیت(ع) به صورت رایج آن، فرق دارد لیکن شامل همه انبیاء و اهل بیت(ع) می شود.

^٣ القسم: تقسیم «الليالي» بين الزوجات.

^٤ هنا مسئلتنا: الاول: هل يسقط حقوق الرجل (الزوج) بقبول اقراره مع انكار الزوجة، ام لا؟^٤-؟
الثانى: هل يسقط حقوق الزوجة بقبول اقرار الرجل مع انكار الزوجة، ام لا؟^٤-؟
في هذه المصنف(ره) اولاً بالمسئلة الثانية و فرع علىها المسئلة الاول في خلالها.

^٥ به: اى باقرار الزوج.

وذهب جماعة من المعاصرين الى سماعه بالنسبة اليها ايضاً. فلنمدّ لبيان ذلك مقدمات:
الأولى: قد يختلف المعنى اللّغوی و العرفیّ العام و عرف الشارع و عرف المتشرّع و
 عرف الفقهاء، وقد يتّحد.

ولابدّ للفقيه ان يميّز بين الاصطلاحات، لثلاً يشتبه عرف الفقهاء بغيره؛ فأنّه قد يكون
 العرف مختصاً بهم كما أنّهم عرّفوا البئر: «مجمع ماء نابع في الأرض ولا يتعدّاها غالباً ولا
 يخرج عن مسماها عرفاً».

و ذلك أنّهم لما علموا انّ حكم هذا القسم من الماء مخالف لغيره من المياه، و عرّفوا انّ
 الاخبار التي وردت في الحكم الخاص انّما هو في ماء هذا القسم الخاص من البئر، لا في
 مثل بئر القنوات والعيون، ولا فيما يستنقع فيه الماء من دون نبع. و وضعوا لبيان حكم هذا
 القسم من الماء باباً وجعلوا موضوعه «ماء البئر»، و عرّفوا البئر بما ذكر لثلاً تشتبه احكام
 المسئلة.

و لا يستلزم ذلك كون البئر هنا في اصطلاح الشارع ولا المتشرّع، فضلاً عن العرف و
 اللّغة. وكذلك الكلام في الحيض و النّفاس و نحوهما.

فحينئذ نقول: لفظ «الاقرار» و ان كان في اللّغة بمعنى «الاثبات» و افاده القرار للشيء،
 ولكنه في عرف الفقهاء عبارة عن: «اخبار جازم بحقّ لازم او بحقّ سابق». و زاد بعضهم
 كلمة «للمخبر» يعني بثبوت حق لغيره عليه، او سقوط حقّ له عن الغير. و زيادة لفظ
 «للمخبر» لثلاً ينتقض طرده بالشهادة، كما صرّح به في المسالك^١. فأنّه لولاه لصدق
 التعريف على الشهادة ايضاً.

^١ وفي النسخة: الآ.

^٢ الشهيد الثاني (ره): مسالك الانفهام - اول كتاب الاقرار، التعليقه الثانية.

و بالجملة: فالتعريف قبل ذلك القيد تفيد الاخبار عن تضرر احد، سواء كان المتضرر هو المخبر او غيره؛ فزاد بعضهم هذا اللّفظ لتخصص التضرر بالمخبر. فالاخبار عن لزوم حق للمخبر على الغير لا يدخل في التعريف ولا يمكن اراده ذلك من هذا اللّفظ، لأنّه يستلزم اخراج الاقرار الحقيقى عن الحدّ، او اراده النّفع والضرر كليهما من «اللّام»^١. فتعين اراده ما ذكرنا لا غير. و موضوع كتاب الاقرار هو هذا المعنى.

و لعلّ من ترك هذا القيد، ايضاً مراده ذلك و اعتمد على ظهوره من سائر عباراتهم و تمثيلاتهم له بعد ذكر التعريف بحيث يظهر منها أنّه جزء التعريف، و ممّا يدلّ على ذلك، استدلالهم لاصل الاقرار (بعد ذكر تعريفه بما ذكرنا) بالعقل و النّقل اما العقل فهو انّ العاقل لا يكذب على نفسه بما يضره. و اما النّقل فهو آيات كثيرة منها قوله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ»^٢. قالوا: قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه، اقراره.

و الاخبار الكثيرة مثل قوله(ع): قولوا الحقّ و لو على انفسكم. و كلّما ورد في تضاعيف الفقه من الاخبار الامامية مثل اجراء الحدّ بسبب الاقرار بالزناء و نحو ذلك. و ممّا يشهد بما ذكرنا أنّهم جعلوا اركانه اربعة: الصيغة و المقرّ له و المقرب له. و صرّحوا في مقام بيان الصيغة بأنه: اللّفظ المتضمن للاخبار عن حقّ واجب. و كلّما ذكروه من الامثلة دالة على الاخبار عن [ثبوت]^٣ حقّ سابق على الخبر، او سقوط حقّه عن الغير، مثل:

^١ اي من حرف لام الملحق بـ«الى المخبر»- و في النسخة: من الاوم.

^٢ نساء، ١٣٥.

^٣ تحف العقول، ص ١٤٩-١٤٦ - بحار، ج ٣٠ ص ٤١٤.

^٤ وفي النسخة: سقوط.

له علىٰ كذا. او [له] عندي كذا. او مثل ذلك.

و مما يشهد بذلك ما ذكره في المسالك في مسئلة «اقرار الصبي بالبلوغ»، فأنه قال: و في الحقيقة دعوى الصبي البلوغ بالاحتلام وغيره، او مطلقاً، ليس اقراراً. لأنّ الاقرار اخبار عن ثبوت حقٍ عليه للغير و نفس البلوغ ليس كذلك. لهذا يطالب مدعي البلوغ بالسّنّ، البينةٌ.. الى آخر ما ذكره.

والحاصل: انّ الاقرار في عرف الفقهاء حقيقة فيما ذكرنا.

نعم: قد يطلقون على ما هو اقرار على الغير، من باب المشاكلة؛ فيقولون: هذا اقرار على الغير وهو غير مسموع.

و هذا لا يوجب^٢ ضيورته^٣ حقيقة في الاعم، بل الاستعمال اعم من الحقيقة^٤.

نعم: ربما يظهر الاشكال من المحقق الارديبيلي(ره) في الاقرار المطلق و منع كون سبقة الحق داخلاً في مفهومه شرعاً، مويداً باطلاقه على الاعم، و ان ذلك اصطلاح الاصحاب. ثم ردّه باحاله البرائة عن لزومه، و عدم وجوب الوفاء بالوعد (على ما يظهر من الاصحاب) وان كان ظاهر بعض الآيات و الاخبار، الوجوب. ثم استشكل في كونه وعداً ايضاً. و كذلك في دخوله تحت عموم «المسلمون عند شروطهم». و لم نقف على من قال بكون الاخبار عن ثبوت حق للمخبر على الغير، اقراراً حقيقة. و ظنني ان هذا المطلب مما لا يحتاج الى

^١ المسالك (كتاب الاقرار) ج ٢ ص ١٤١ ط دارالهدى.

^٢ و في النسخة: لا يجب.

^٣ و في النسخة: ضيورته.

^٤ محل الكلام هو «اصطلاح الفقهاء»- هل استعمالهم لفظ «الاقرار» في «الاقرار على الغير» يدلّ على انّ الاقرار في اصطلاحهم حقيقة في الاعم من الاقرار على نفسه و الاقرار على غيره؟ او الاقرار حقيقة في الاقرار على نفسه، و استعمالهم فيما على غيره، استعمال اعم من الحقيقة و غير الحقيقة؟- يختار المصنف قدس سره، الثاني.

بسط و استدلال فأنه غير خفي على المطلع.

بل يمكن ادعاء الحقيقة العرفية فيه ايضاً، بل اللغوية، قال الجوهرى فى «الصحاح»: اقر بالحق، اعترف به. وقال فى باب الفاء: الاعتراف بالذنب، الاقرار به. ولا ينافي ما نقل عن القاموس من انه الاذعان للحق.

الثانية: انّ ما قرع سمعك من لزوم حمل اقوال و افعال المسلمين على الصحة، يحتاج معرفة حقيقة ذلك الى تفصيل و تنقيح؛ و هو انّ المراد منه كل فعل او قول يحتمل صدوره عن المسلم عن وجه صحيح و عن وجه فاسد، فينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح ما لم يزاحمه قول مسلم اخر، او فعله، او كلامها، او لزوم اشتغال ذمة، او برائة، او نحو ذلك. والا فلا بدّ من المراجعة الى القوانين الممهدة لذلك. ولذلك اذا رأينا مسلماً يدعى ما في يد مسلم اخر، فان صدقنا المدعى لا بدّ ان نكذب المدعى عليه و هو ايضاً مسلم و يقول بأنه مالي. و تعارض القولين و ان كان يوجب التساقط، ولكن لما كان قول المدعى عليه معتصداً بفعله و يده فكان اقوى. فلذلك نكلف المدعى بالبيئة التي هي اصعب و المدعى عليه باليمن التي هي اسهل.

وكذلك الكلام اذا ادعى عليه مالاً في ذمته؛ فأنه يعارضه قول المسلم في انكار ذلك مع اعتضاده بعدم اشتغال الذمة و اصاله البرائة. فالقول في مقابل القول، و الفعل و اصاله البرائة في مقابل البيئة.

و اما الخبر: فيكتفى فيه بالصحة و الوثوق، لأنّه لا يثبت حقاً على مسلم خاص. لأنّ الخبر هو ما كان مفهومه عاماً، بخلاف الشهادة. فالشهادة لما كانت مثبتة للحق على شخص خاص فلا بدّ فيها من قوة زايدة. ولذلك اعتبر فيها التعدد مع العدالة، حتى يرفع قوّة قول المسلم و فعله و برائة ذمته. و اما الخبر فلا يتصدى الا لاتبات حكم لمطلق المكلفين

ك قوله(ع): «الشفعه في كل امر مقسم».^١

فيكتفى فيه بصحه الخبر او حصول الظن به، كما هو المختار.^٢

و اما الاقرار: فلما كان هو قول المسلم، لا يزاحمه غيره. لانه في الحقيقة اقرار على النفس، كما مر بياده. و مع ذلك فمعتضد بلاحظة ان العاقل لا يكذب على نفسه في ما يضره. فهو مسموع لمقتضى اصالة صدق قول المسلم.

فالاقرار في مقابل الداعوى، فإنه اخبار بضرر النفس. و هي اخبار بضرر الغير.

و قد يطلق الاقرار [على قبول] الداعوى، ولا ريب انه ايضا من باب المشاكله. و لذلك تربهم يقولون: جواب المدعى اما انكار او اقرار، او سكتوت.

الثالثة: الاقرار قد يكون بلفظ صريح فيه^٣ يدل عليه مطابقة، قوله: له في ذمته درهم.

او ظاهر قوله: له على درهم.

و قد يكون بلفظ يدل عليه تضمناً او التزاماً، مثل ان يقول له: اليك كذا؟ فقال: اقبضتك، او وهبته، او بعثه، فيصير مقرأ و ينقلب مدعايا.

فقد يكون شيئا في صورة الداعوى، فيكون اقرارا من وجهه، او يصير اقرارا من جهة. وكذلك قد يكون شهادة و تستلزم الاقرار من وجهه، او يصير اقرارا في زمان اخر. و هكذا.. و لذلك قد تراهم يطلقون الاقرار على الشهادة، او الداعوى. فلنذكر بعض هذه المواقع:

قال العلامه في القواعد: و لو اقر بحربيه عبد في يد غيره، لم يقبل. فان اشتراه، صح،

^١ ما وجدت حديثا بهذا اللفظ ولكن بلفظ «الشفعه في كل مشترك» و «الشفعه في ما لم يقسم» مستدرک الوسائل، ج ١٧ ص ٩٧ و ٩٩ - «الشفعه في كل شيء» ص ١٠١.

^٢ و مما انفرد به المصنف(ره)، حجية الظن مطلقا، لا الظن الخاص فقط.

^٣ مابين العلامتين مضبوط في هامش النسخة.

تعويلاً على قول صاحب اليد. والاقرب انه فداء في طرفه، بيع في طرف البائع. فلا يثبت فيه خيار المجلس و الشرط و الحيوان بالنسبة الى المشتري، كما لا يثبت في بيع من ينعتق على المشتري^١.

و قال فخر المحققين في شرحه: الشهادة على الغير بعين فى ملكه، يكون اقراراً من الشاهد من وجه؛ بمعنى أنه لو لم ينفذ شهادته و حصل يوماً من الدهر فى يده بحيث لولا الشهادة لكان ملكه، تمحيضت تلك الصيغة للأقرار، و حكم عليه بمقتضها. فلو قال: ان زيدا اعتقد عبده غانماً، لم يحكم بحرثته في الحال بمجرد قوله. فلو اقدم على شرائه قال الشيخ في المبسوط يصح الشراء. و الظاهر أنه يريد في الظاهر.

إلى أن قال: و قال قوم أنه ليس بشراء، بل افتداء. لأن البيع عقد مركب من جزئين؛ ايجاب و قبول، و صحته بصحتهم و فساده بفساد أحدهما. و القبول غير صحيح بالنسبة الى البيع لاعتراف المشتري بحرثته و امتناع شراء الحرث. و التحقيق ما قاله المصنف و هو أنه يجتمع^٢ فيه المعنيان جميعاً؛ فهو بيع من جهة البائع لا محالة. و فداء و استيفاء^٣ من جهة المشتري. للحكم على كل باقراره عملاً بعموم الخبر. انتهى^٤.

بل الشيء الواحد قد يكون قابلاً لكونه اقراراً على نفس المخبر و على غيره باختلاف الاحوال، مثلاً: الطلاق ماهيته مشتملة على امور: مثل قطع سلطنة الزوج على الزوجة، و مثل سقوط حق القسم و النفقه، و نحو ذلك. فالاقرار بالطلاق من الجهة الاولى، مرةً [يكون]

^١ اياض الفوائد في شرح اشكالات القواعد، ج ٢ ص ٤٣٧. طبع كوشانبور- و فيه «ينعتق على المشتري» بدل «ينتعق على المشتري». و ما في النسخة، اصح

^٢ و في النسخة: «و هو أنه لا يجتمع». و الصحيح ما في طبع كوشانبور.

^٣ و في طبع كوشانبور: «استنقاذ».

^٤ اياض الفوائد في شرح اشكالات القواعد، طبع كوشانبور، ج ٢ ص ٤٣٨ - ٤٣٧.

اقراراً حقيقياً؛ كما لو كان قطع السلطة مبغوضاً له حين الاقرار و تكون المواصلة محبوباً له. وكذلك في جانب المرئه فإذا كان المفارقة مطلوبة للزوجة و تكون راضية بترك القسم و النفقه و يكون الزوج مكرهاً للطلاق، فربما تدعى هي الطلاق. فإذا اقر الزوج بالطلاق فحيثند يكون اقراراً على نفسه، لا على الزوجة. و اذا كان الزوج راغباً الى الفراق، و الزوجة مكرهه فليس ذلك اقراراً^[١] على نفسه من جهة قطع السلطة.

و كذلك الاقرار بالرجعة في العدة؛ قد يختلف الحال فيه بالنسبة الى حال الزوجين؛ فقد يصير دعوى الرجوع اقراراً على النفس، و قد يكون على الغير، فيختلف الحكم باختلاف الموارد. فيظهر من جميع ذلك ان مثل الطلاق و الرجعة، مما [قد] يكون امره بيد شخص واحد فقط، و [قد] يكون مركباً من امور قد يختلف ثبوت مقتضاه بالنسبة الى الزوجين؛ فيكون اقراراً على النفس من جهة فُيسمع، و اقراراً على الغير من [جهة] اخرى، فلا يُسمع. و الجهتان ايضاً قد يتعاكسان كما مرّ.

قال الشيخ في المبسوط في كتاب الرجعة في مسئلة ما لو اختلفا فقال الزوج: طلقتك في شوال. و قالت: لا بل طلقتني في رمضان. فالقول قوله مع يمينه. لأن الاصل عدم الطلاق. و ان كانت بالعكس من هذا؛ فقال الزوج: طلقتك في رمضان. و قالت: لا بل في شوال. فالقول قوله، لأنّه يطول^[٢] على نفسها العدة غير انه تسقط النفقه من الزوج فيما زاد على ما [اقرّ به]^[٣]، الا ان [تقيم]^[٤] بيّنه، كما اذا اختلفا فقال الزوج: طلقتك قبل الدخول. و قالت: بعد الدخول. فانا نقبل قول الزوج في سقوط نصف المهر، و نقبل قول الزوجة في وجوب العدة،

^١ اي قد يكون اقراراً حقيقياً.

^٢ وال الصحيح: تطول - كما في المبسوط.

^٣ و في النسخة: ما يريده.

^٤ و في النسخة: يقيم.

لأنه يضرّها^١.

و مثله كلام ابن البراج و غيره على ما نقل عنهم.

فإن قلت: أنا و إن سلمنا أن التسمية بالاقرار على النفس و على الغير يختلف باختلاف الحيثيات، فإن الاخبار عن سقوط التسلط [على الزوجة، مثلاً اقرار على النفس. و الاخبار عن سقوط حقها من النفقة، اقرار على الغير. وكذا الكلام في اللفظ الدال على ذلك الاخبار. فإذا اخبر عن المطلبيين بـ[٢ سلطنتي] قد انقطعت عنها و^٣ بـ[٤ حقها قد سقط عنى، فلا ريب في أن الاول اقرار على النفس و الثاني اقرار على الغير.

و أما لو اخبر عن ذلك بقوله: أنى طلقتها في العام السابق. فلا نسلم دلالته إلا على سقوط سلطنته عنه. إذ ليس معنى هذا الكلام بالدلالة الأصلية المقصودة بالذات إلا ذلك؛ لأنَّ معنى الطلاق و مهیته أنما هو اسقاط السلطنة عليها. و دلالتها على [سقوط حقها عنه من باب الدلالة الطبيعية بدلاله الاشارة. فلا يدلُّ هذا اللفظ على الاقرار على الغير بالدلالة الأصلية.

و أما ما ذكرت من كون الاقرار بحرية عبد الغير^٥ اقراراً على النفس، فهو أنما يسمى اقراراً على النفس باعتبار زمان تملكه للعبد بعد ذلك و صيروره أمره إليه في الزمان المتأخر عن صدور هذا اللفظ عنه. و ما اشبه ذلك كأحكام الصبي الجارية عليه بعد البلوغ

^١ المبسوط، كتاب الرجعه، ج ٥ ص ١٠٢ طبع مكتبة المرتضويه.

^٢ وفي النسخة: بقوله.

^٣ مابين العامتين، نقلناه من هامش النسخة إلى المتن.

^٤ وفي النسخة: او.

^٥ نقلنا ما بين العامتين من الهامش.

^٦ وفي النسخة: و اعتبار.

باعتبار الاسباب الحاصلة قبله، كوجوب الوضوء للحدث السابق على البلوغ.

و لما كان حقيقة الاقرار على النفس هو الاخبار بثبوت حق الغير عليه، او سقوط حق له على الغير، و كان الطلاق و ماهيته الاصلية هو ازاله قيد النكاح و قطع سلطنته على الزوجة الثابتة بالنكاح و كان امره^١ اليه بعد وقوع النكاح، فكان الاخبار بوقوعه اذا صدر عن الزوج اقراراً و عن الزوجة ادعاءً. ولا يلاحظ التوابع و اللوازم الخارجة من المهمة.

فالطلاق و الاخبار به، كالعتق و الاخبار به. و اذا كانا معاً من الايقاعات و امرهما الى واحد (و مقتضى الاول فك ملكية البضع، و الثاني فك ملكية الرقبة) فلا يلاحظ^٢ الحقوق الثابتة مع بقاء الملكية على الزوج و المولى حتى يصير الاقرار بزوالها اقراراً على الغير. و اما ما ذكرت اخيراً من مدخلية الحب و الكراهة في التسمية بالاقرار و الدعوى، فلا دخل لهما، ولذا لم يؤخذ في احدهما.

قلت: لا يجدى ما ذكرته في بيان ما رمته، و لا يضرنا اصلاً. اذ غاية ذلك انه بالاخبار عن الطلاق لا يثبت حقاً للزوجة لاجل النفقة مثلاً. لا انه يثبت عدمها.

و نحن ايضاً لا نقول بان الاقرار بالطلاق بالنسبة الى النفقة ينفعنا، بل نقول انه لا يضرنا. و اما ثبوت النفقة فهو حاصل بثبوت الزوجية السابقة المسلمة. بل المدلول عليها ضمناً بالاقرار بالطلاق ايضاً. و انت ايضاً اعترفت بأنه لا يلاحظ هذا على ما من شأنه الضرر، يعني ان اقرار العاقل بما من شأنه الضرر على النفس لو حكم به الشارع، محکوم بأنه لازم.

ثم: لا يخفى الفرق بين «فلان أقرَّ على نفسه» و «شهد على نفسه» و «أشهد على نفسك» و «قل على نفسك» و «أقرَّ على نفسك»، و بين قولهم «اقرار العاقل على نفسه

^١ اي امر الطلاق.

^٢ و في النسخة: و لا يلاحظ.

جايزة». لأنَّ الاولِ امّا اخبار عن وقوع نوع من الاقرار على المعنى الاعم، او امرٌ بنوع منه. والثاني بيان الحكم لنوع خاص منه. فمعنى «اقرار العاقل على نفسه لازم» انَّ هذا النوع من الاقرار الموصوف بكونه على النفس، حكمه اللزوم. فيصير الظرف مستقرًا^١ جزماً، لأنَّه بمنزلة الصفة او الحال، و متعلقه عام؛ يعني اقرار العاقل الحاصل في ضمن كونه على النفس، حكمه اللزوم. بخلاف الصور السابقة؛ فإنه لا يتصور فيها^٢ معنى الوصفية او الحالية او الخبرية^٣. فلا يمكن كونه ظرفاً مستقراً. و ظنني انَّ هذا واضح لا يخفى على من تأمل فيه ادنى تأمل.

فإذا تأملت فيما ذكرنا بنظر ثاقب و فكر صائب، علمت انه لا يمكن الجمع بين الاستدلال بهذه الرواية مع الآية و الرواية الاخرى (خالياً عن كل عيب عدا البعد اللغظى) الا على اول الوجهين اللذين ذكرنا هما.

ثمَّ على الوجه الآخر و ان كان اقرب للفظاً. و امّا جعل الظرف لغوأً متعلقاً بـ «الاقرار» فلا يصحُّ بوجه.

هذا كله مع انه يتم مطلوبنا على هذا الوجه ايضاً، فانا وان نمنع حججية مفهوم الوصف او اللقب، ولكن قرينة المقام يفيد ذلك كما اشرنا.

لا يقال: انَّ الاستدلال بالآلية والرواية المساوقة لها، ليس لاثبات اللزوم، بل ائمماً هو لاثبات المشروعيَّة، كما صرّح به في الدروس و غيره.

لأنَّنا نقول: لا معنى لتصدي الفقيه للاستدلال على انَّ الاقرار و قول الحق، هل هو جائز

^١ يحصل: مستترًا. - كما اظهر الظرف المستتر بعد جملتين بقوله: في ضمن كونه. - و هكذا تكرار هذا اللفظ بعد سطرين - لكنَّ ما في المتن اظهر، لدلالة قوله «جعل الظرف لغوأً».

^٢ و في النسخة: فيه.

^٣ و في النسخة: الخبريرته.

و مشروع ام لا. لكون حسن الصدق و بيان الواقع، من الـبـدـيـهـيـات الـاـولـيـةـ. بل المراد من الشرعية هو الاعتبار و الصـحـهـ أـعـنـىـ تـرـتـبـ الاـثـرـ. كما عـبـرـيـهـماـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـ غـيـرـهـاـ.

وـ الـحـاـصـلـ: انـ ثـبـوتـ مـالـ الغـيـرـ فـيـ ذـمـةـ اـحـدـ فـيـ نـفـسـ الـاـمـرـ، مـوـجـبـ لـوـجـبـ الرـدـ فـيـ نـفـسـ الـاـمـرـ. فـاـذـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ بـعـلـمـ الـحـاـكـمـ اوـ الـبـيـنـةـ، فـيـحـكـمـ بـوـجـبـ الرـدـ ظـاهـرـاـ اـيـضاـ.

وـ اـمـاـ اـنـ هـلـ يـحـكـمـ بـوـجـبـ الرـدـ بـسـبـبـ الـاـقـرـارـ وـ اـنـ لـمـ يـكـشـفـ عـنـ نـفـسـ الـاـمـرـ، اـمـ لـاـ؟ـ؟ـ وـ هـلـ يـتـرـتـبـ حـكـمـ وـجـبـ الرـدـ عـلـىـ هـذـاـ مـثـلـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـ الـبـيـنـةـ، اـمـ لـاـ؟ـ؟ـ فـهـذـاـ هوـ الذـىـ بـيـانـهـ شـأـنـ الـفـقـيـهـ. وـ لـذـلـكـ ذـكـرـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ (بـعـدـ الـآـيـةـ^٢ وـ الـرـوـاـيـةـ) الـاـحـادـيـثـ التـىـ دـلـلـتـ عـلـىـ تـرـتـبـ الـحـكـمـ؛ مـثـلـ حـكـاـيـةـ اـمـرـ النـبـيـ(صـ)ـ بـالـرـجـمـ بـعـدـ اـقـرـارـ مـاعـزـ [ـبـنـ مـالـكـ]ـ بـالـزـنـاءـ. وـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـاـ، فـلـاحـظـ.

لاـ يـقـالـ: انـ اـقـرـ بـكـونـ مـاـ فـيـ يـدـهـ خـاصـهـ مـغـصـوبـاـ مـنـ زـيـدـ، يـحـكـمـ عـلـيـهـ وـ عـلـىـ كـلـ مـاـ تـعـاقـبـهـ مـنـ الـاـيـدـىـ (مـثـلـ الـوـدـعـىـ وـ الـوـصـىـ وـ الـوـارـثـ)ـ بـوـجـبـ الرـدـ. فـلـاـ اـخـتـصـاصـ لـنـفـسـ بـهـ، وـ يـسـقـطـ بـهـ كـلـ حـقـ مـالـيـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـ مـثـلـ نـفـقـةـ وـاجـبـ النـفـقـةـ وـ حـقـ الغـرـيمـ.

وـ اـذـاـ اـقـرـ المـوـلـىـ بـعـقـ عـبـدـ الـمـدـعـىـ لـلـعـقـ، نـفـذـ فـيـ حـقـهـماـ وـ فـيـ حـقـ الـوـصـىـ وـ الـوـارـثـ. وـ اـذـاـ اـقـرـ الـابـ بـنـكـاحـ الصـغـيرـ، نـفـذـ فـيـ حـقـ الـجـدـ، كـعـكـسـهـ. وـ اـذـاـ اـقـرـ ذـوـالـحـقـ بـوـصـولـ حـقـهـ إـلـيـهـ، نـفـذـ فـيـ حـقـهـ وـ فـيـ حـقـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـقـ فـيـسـقـطـ عـنـهـ تـكـلـيفـ الـوـفـاءـ. اـلـاـ انـ يـعـلـمـ عـدـمـهـ. وـ رـبـماـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـوـفـاءـ اـذـاـ صـادـمـهـ حـقـ آـخـرـ يـجـبـ وـفـائـهـ. وـ كـذـاـ سـاـيـرـ الـاـقـارـبـ.

^١ وـ فـيـ النـسـخـةـ: الـبـنـيـتـهـ.

^٢ ايـ كـمـاـ يـحـكـمـ بـهـ فـيـ نـفـسـ الـاـمـرـ.

^٣ وـ فـيـ النـسـخـةـ: بـعـدـ الـاـمـرـ.

لأنّا نقول: يد الودعى والوصى، هو يد المقرّ و ليس مغايرًا له. اذ تصرفهما فى المال ليس الاً باذنه و بملحوظة يده، و لا يتصور ضررٌ عليهمَا باقراره.

فإن قلت: انّ وجوب الرّد تكليف و ضررٌ، سيما اذا اقتضى تعباً و مشقة، و سيما اذا تلف بما يوجب الضّمان و وجوب الرّد عوضه.

قلت: هذا التكليف انما نشأ من اليد، فانّ عليها ما اخذت حتى تؤدى و ان لم يكن عالماً بالغضب، فيجب ردها على زيد ان صدقه، و الاً فهو امانة شرعية يجب العمل بمقتضاهما. و لذلك لا نقول بالوجوب لو لم يقع في يده. و مرادنا من المفهوم انّ ضرر الاقرار من حيث هو، لا يتوجه الى الغير، لا انه لا يترتب عليه حكم على الغير مطلقاً. و الاً فالغالب ان الاقرار على النفس يستلزم نفع الغير. فليس المراد انحصر مطلق ما يترتب على الاقرار في النفس. و هذا واضح.

و اما الوارث فلم يثبت له حق قبل موت المورث، و انما ينتقل اليه ما بقى في ملك المورث حين الموت. مع انّ نفوذه في حقه لا يجامع عدم نفوذه في حق الغير؛ و الاول مقدم بالفرض فليعمل على مقتضاه ، و بعد العمل عليه لا تبقى للعمل على الاخير صورة امكانٍ. و ليس ذلك من باب الاقرار بالمال المشترك بينه وبين غيره، لثالث. كما لا يخفى. و الكلام في وجوب الرّد كما مرّ.

و اما سقوط [حق] من له عليه^١ حق ماليّ: فسقوطه بمجرد ذلك ممنوع. فغاية الامر ان الغرماء و ذوى الحقوق^٢ لو ادعوا عليه الكذب، يقدم قوله. و ذلك ليس معنى سقوط حقوقهم.

^١ اي على ذمة المقرّ.

^٢ كمن يجب نفقته على المقرّ.

اذ معنى سقوط الحق به^١، استقلاله^٢ فيه^٣. و اما في صورة الدعوى فلا يسقط الا باليمين (كما سيجيء الكلام في امثاله). و القول بان المراد انه يسقط به الحق في الجملة ولو كان جزء السبب، خروج عن المبحث. لأن^٤ الظاهر من الحكم بالسقوط بالاقرار، السببية التامة. و يظهر مما ذكرنا، الكلام في العبد، حرفاً بحرف؛ و سقوط^٥ نفقة العبد انما هو لاجل ادعائه العتق المستلزم لاقراره على نفسه بالنسبة الى النفقة. و كذلك الكلام في النكاح؛ اذ قد ينجر^٦ الى الدعوى، و قبول القول مع اليمين ليس معنى نفوذ الاقرار، كما لا يخفى و قد اشرنا اليه آنفاً. و يظهر بالتأمل فيما ذكرنا، الجواب عن باقي الامثلة.

و بالجملة: مرادنا من دعوى الحصر، ان اقرار العقلاء نافذ اذا كان على انفسهم، لا اذا كان على غيرهم. و ليس المراد ان اقرار العقلاء على انفسهم لا يفيد الا ذلك، و لا يثبت به شيء آخر حتى ثبوت ذلك الحق بعينه للغير و ما يتربّط عليه و نحوذلك ايضاً. و هو واضح.

و ربما يُحمل الخبر على ان المراد منه ان اقرارهم على انفسهم فيما يتعلق بهم نافذ مطلقاً؛ وبالنسبة اليهم اصاله^٧ و بالنسبة الى غيرهم فيما يتربّط عليه تبعاً. و على هذا بناء الاقارير. فالتصريف المقرب اذا كان مما يشارك المقر، فيه غيره (كعقد النكاح مثلاً) لم ينفذ الا في حقه خاصة. و ان كان مما يختص به، نفذ بالنسبة اليه اولاً و بالذات، و بالنسبة الى غيره ثانياً و بالتبع. و على هذا فحكم التصريف بقسميه حكم العين التي عليها يد المقر خاصة او مع غيره^٨.

^١ اي بالاقرار.

^٢ اي باستقلال الاقرار في كونه سبباً للسقوط.

^٣ اي في السقوط.

^٤ و في النسخة: ان.

^٥ و في النسخة: سقوطه

و لمّا كان كل من بقاء النكاح و ازالته بالطلاق حقاً مختصاً بالزوج [و] له الولاية عليه لا غير، فاقراره حينئذ بالطلاق اقرار على حق نفسه و اخراج لامر[ها]^١ من يده. فإذا سمع كان ثابتاً مطلقاً و لا معنى للتفرقة المذكورة اصلاً.

اقول: قد يكون الطلاق موافقاً لغرض الزوج، فلا يكون اقراراً على النفس. كما يكون اقراراً عليها لو تجده شوقه الى وصالها و ندم على فراقها. و لا ريب انّ الطلاق مما يتعلق به. فكيف يقال: معنى قوله(ع) «اقرار العلاء على افسهم جائز» انّ اقرارهم على افسهم فيما يتعلق بهم جائز مطلقاً بالنسبة اليهم اصاله، و بالنسبة الى غيرهم تبعاً؟ و لا ريب انّ الطلاق من حيث هو طلاق، ليس معنى الاقرار على النفس. و ان جعل المراد منه هو الحشيشة^٢ التي هي اقرار على النفس، فلا معنى للتعيم و القول بأنه مسموع بالنسبة اليه بالاصالة و بالنسبة الى الغير بالتّبع.

فإن قلت: مراده ان الاقرار بالطلاق، اقرار بما يتعلق به و في يده؛ و معناه ازاله قيد النكاح و حق ملكية البعض. كما ان العتق متعلق بالمولى و في يده، و معناه ازاله حق الملك و فك رقبة العبد عن العبودية.

فإذا زال هذا القيد يزول لوازمه. و لا ينافي ذلك ترتيب حق اخر (للزوجة و العبد) على حق ملكية البعض و الرقبة ماداما ثابتين. و كما انّ الزوجة كالباعية ببعضها بعوض الصداق (لا شيء اخر من النفقة و غيرها و لا دخل لغير تملكه البعض في عوض الصداق في حقيقتها) فالطلاق المختص بالزوج هو قطع ذلك الملك. فلا يبقى شيء اخر.

^١ و في النسخة: هـ.

^٢ جواب و رد على «ربما يحمل الخبر...».

^٣ و في النسخة: الجنبيّة.

قلت: قد ظهر مما ذكرنا سابقاً، الجواب عن ذلك؛ و نقول: هنا ايضاً لا يخفى ما فيه من الخلط؛ فانَّ كون معنى الطلاق ازاله قيد النكاح و حق ملكية الوضع، لا يستلزم كون الاقرار به معناه ذلك. و كذا الكلام في العتق.

قولك: و لا ينافي ذلك الخ..، فيه انه اذا قبلت الترتب مادام الحقان ثابتين، فما الذى رفع الحقين حتى لا يرتب عليهما حق اخر. و المسلم^١ رفعهما انما هو اذا تحقق الطلاق و العتق في الخارج، و لا نسلم رفعهما^٢ بالاقرار. لأنَّ للزوجة و العبد انكار وقوع الطلاق و العتق. و الاقرار انما يُسقط ما يختص بالمرء و يتضرر به، لا ما هو حق لآخر^٣ بالعقد الثابت من النكاح و شراء العبد.

و اما القول بعدم دخول شيء اخر في حقيقة النكاح الا تمليک الزوجة ببعضها بعوض الصداق. فهو ممنوع اذ وضع النكاح الدائم لحصول النسل و قطع الشهوة باستمتاع كل منهما من الآخر. فيستحق الزوجة مضافاً الى الصداق، التمتع من الزوج ولو كان محدوداً في المضاجعة و المواقعة. كما ان في جانب الزوج ايضاً محدود بغير حال الحيض و نحوها. و كذلك طلب النسل فلا يجوز العزل بدون اذنه. و قد عرفت منع انحصار مهيئة الطلاق في رفع السلطنة ايضاً.

و بالجملة: هذا الحمل مضطرب غاية الاضطراب، لاستلزماته «القاء ما ذكره الحكيم في اللفظ و تقدير ما لم يذكر»^٤. اذا المقصود (على هذا) بيان انَّ الاقرار بما يتعلّق بالمرء و يختص به كالطلاق، موجب لامضائه و مسموعيته و ترتب احكامه عليه. و لا ريب ان الطلاق

^١ و في النسخة: و في المسلَّم.

^٢ و في النسخة: دفعهما.

^٣ و في النسخة: حق الآخر.

^٤ استمساك بقاعدة «مقدمات الحكم».

هو المهيءة التي من شأنها منع الزوج عن التسلط على الزوجة و اسقاط حقوق الزوجة عنه. فإذا سمع ذلك و أمضى فلا فرق بين الامرين بان يكون احديهما بالاصالة و الاخر بالتبعية. بل هما مسماوين بالاصالة. و حينئذ فيكون قيد «على انفسهم» لغواً.

و ان اريد ان سماع ذلك انّما هو من جهة حصول الاقرار على النفس. ففيه: انه امّا ان يكون سماعه من جهة انه نفس الاقرار على النفس، ف(مع انه باطل لأنّه مركب منه و من الاقرار على الغير) انّ هذا التقدير من دون قرينة عليه، غير صحيح في كلام الحكيم.

و امّا ان يكون سماعه من جهة انه مشمول على الاقرار على النفس، فاما ان يراد من الجهة الحبيبة التقييدية، فكيف يقتضي سماعه من هذه الحبيبة، سماعه من الجهة الأخرى و ان كان تبعياً ايضاً. اذ معناه حينئذ انه يسمع من هذا الطلاق ما هو اقرار على النفس بعينه و هو اسقاط التسلط عليها لا غير مثلاً. فيصير الحديث حينئذ لنا لا علينا. و امّا ان يراد من الجهة الحبيبة التعليلية، فهو يستلزم ان يُسمع كلّما وجد فيه هذه العلة و ان كان من حيث احد جزئيه، فالنکاح^١ ايضاً مشتمل على الاقرار على النفس بالتزام حقوق الزوجة. و الاّ لم يكن العلة علة، بل هي مع كونها في مادة مختص بالمرء، علة. و هذا ينافي حقيقة العلية. كما لا يخفى.

و ان قلت: لا يستلزم لغواً و لا تقديرأ، فان المقيد و هو الاقرار المقيد بـ «على انفسهم»، باق على حاله، و الحكم المطلق بالجواز^٢ باق على اطلاقه. يعني يجوز على النفس و على الغير. فان الاقرار ان حمل على المصطلح، فالقيد للتاكيد على اي حال، و لا يكون لغواً. و الا فلتتأسس على اي حال. و المراد ان اقرارهم على انفسهم نافذ مطلقاً. فان اقتضي اسقاط

^١ و في النسخة: كالناتج.

^٢ اي الحكم المطلق بنفوذ الاقرار.

حق للغير ثابت، على وجه التبّعيّة. فسماع ذلك إنما هو من جهة انه اقرار على النفس بالاصالة و على الغير بالتّبع، فهو اقرار مشوب بالدعوى.

قلت: ان الحكم بالجواز المطلق^١ على اطلاقه، مع ما ذكرت (من التفصيل بارادة اسقاط ما عليه بالاصالة و ما على الغير بالتّبع) تناقض. و اما بقاء الاقرار المقيد بما له: ففيه ايضاً ان اريد المعنى المصطلح و كان القيد للتاكيد، فهذا اوضح شاهد على ان السّماع انما هو بالنسبة الى ما هو على نفسه، لا ما هو على غيره، اصالة كان او تبعاً. و ان حمل على المعنى اللغوي، فالامر اوضح. لان التقييد بـ «على انفسهم» حيثنـد بمعنى التعليل او الاجتراء^٢ عما كان على غيرهم. فما اقتضائه اسقاط [حق] الغير الثابت على وجه التبّعيّة؟

فقولك: ان سماع ذلك إنما هو من جهة انه اقرار على النفس بالاصالة و على الغير بالتّبع، اول الدعوى و لا برهاـن عليه، سيـما مع اعترافك بأنه مشوب بالدعوى. و الدعوى مما لا يثبت الحكم بمجردها.

و يرد عليه ايضاً ان «اقرارهم على انفسهم» ليس له نسبـان، بل هو امر واحد. و انما النسبـان لنفس الطلاق مثلاً، اي المـقربـه. و هو ليس نفس الاقرار على النفس. و اما التـفـريح بـ قوله «فالـتـصرـفـ المـقرـبـه...»، فهو يـشـعـرـ بـ انـ العـلـهـ هوـ كـونـهـ مـاـ يـتـعلـقـ بـهـ و يـخـتـصـ بـهـ، يـعـنـيـ اذاـ كانـ المـقرـبـهـ مـاـ يـخـتـصـ بـ المـقـرـبـهـ فـاقـرارـهـ نـافـذـ فـيـهـ سـوـاءـ كـانـ لـهـ اوـ عـلـيـهـ. و اذاـ كانـ مشـتـرـكـاًـ مـعـ الغـيـرـ فـلاـ يـسـمـعـ الاـ مـاـ كـانـ اـقـرارـاًـ عـلـىـ نـفـسـهـ. و هـذـاـ اـعـتـراـضـ عـنـ مـلاـحظـةـ عـلـيـهـ الـاقـرارـ عـلـىـ نـفـسـ رـأـسـاًـ. و لاـ اـدـرـىـ كـيـفـ يـصـيـرـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ(عـ):ـ «اقـرارـ العـقـلـاءـ عـلـىـ

^١ و في النـسـخـهـ:ـ انـ الـحـكـمـ بـتـبـعـاـ الـجـواـزـ.

^٢ لـعلـ فـرقـاـ بـيـنـ «الـاجـتـراءـ عـلـىـ...ـ»ـ وـ بـيـنـ «الـاجـتـراءـ عـنـ...ـ»ــ كـماـ بـيـنـ «الـرـغـبـهـ عـلـىـ...ـ»ـ وـ بـيـنـ «الـرـغـبـهـ عـنـ...ـ»ــ.

^٣ لاـ يـذـهـبـ عـلـيـكـ؛ـ اـرـجـعـ الـمـصـنـفـ(رـهـ)ـ الـبـحـثـ،ـ بـعـدـ مـقـالـ مـشـرـوحـ طـوـيـلـ،ـ الـىـ اـولـ مـبـحـثـ «ـرـيـمـاـ يـحـمـلـ الـخـبـرـ...ـ»ــ.

فـراجـعـ.

انفسهم جائز» ان الاقرار اذا كان فيما يختص به فيُسمع سواء كان له و عليه، و اذا كان فيما يشترک معه غيره فلا يسمع الا ما كان عليه. مع ان ذلك محض دعوى، لا دليل عليه. و ايضاً: فلا ريب انه لا يمكن الحكم بترتیب اثر الطلاق او النكاح في الواقع، الا مع فرض تحقّقهما في الخارج بتمامهما. فما يُسمع من الاقرار في حق المقر بالنكاح^١ ظاهراً، ليس من جهة سماع الاقرار بالايجاب فقط، او القبول فقط، حتى يتربّط عليه ثمرة احدهما فقط. اذ لا ثمرة لاحدهما فقط، ابداً. وبعد فرض تحقق الاقرار بالمجموع فيرجع القبول و عدم القبول^٢ الى كونه اقراراً على النفس و على الغير. و هو كما يختلف فيه [فيما] كان مشتركاً بينهما، يختلف ايضاً فيما يختص باحدهما. فلا وجه للفرق بينهما. فظاهر بذلك ان تقدیر قوله «فيما يتعلق به» لا دليل عليه، بل فاسد جزماً و موجب لالغاء^٣ قوله(ع): «على انفسهم»، او تخصيص الرواية بمثل الطلاق و العتق.

فإن قلت: انه لم [يتبين]^٤ كلامه على التقدیر الصناعي، بل استنبطه عن لفظ الرواية، كسائر المدلولات الالتزامية.

قلت: ان قوله «فيما يتعلق بهم»، اما يراد به المعنى المساوٍ لقوله «على انفسهم»، فيصير تاكيداً بعد تاكيد، اذا اريد من الاقرار، المصطلح. فلا مجال لارادة النفوذ بالنسبة الى الغير تبعاً ايضاً. و كذلك لو اريد معنى اللغوي. لا هما مفیدان له^٥. او يراد به ما يختص بالمرء، كالطلاق و

^١ حرف «ما» موصولة و مبتدأ و جوابه: ليس من جهة...

^٢ وفي النسخة: في حق المدعى النكاح.

^٣ اي تنفيذ الاقرار و عدم تنفيذه.

^٤ وفي النسخة: لالقاء.

^٥ وفي النسخة: لم يبيّن.

^٦ اي المعنى الاصطلاحي و المعنى اللغوي لا يفيدان لهذا القائل. او: كلا المعنيين لا يفيدان ما اراده القائل.

العقل، لا ما يشترك بينه وبين غيره. فحيث تذبذب مناص عن التقدير الصناعي الذي لا دليل عليه و هو خلاف الاصل و الظاهر و موجب لتخصيص الرواية بمثل الطلاق والعتق و اخراج غيره من الاقارير الواردة على العقود و المعاملات. و هو كما ترى.

و قوله: «و على هذا فحكم التصرف الخ...»، هذا قياس مع الفارق. اذ الاقرار للغير فيما لا يشاركه احد في اليد، آنما يُسمع في الكل، لانه اقرار على النفس في الكل. بخلاف ما لو شاركه غيره، فآن اقراراته لثالث، اقرار على النفس و على الغير الذي هو شريكه في اليد. و الطلاق و نحوه (مما يختص به) مشتمل على ما هو حق له و لغيره معاً. فالاقرار به اقرار على النفس و على الغير. هذا خلف.

قوله: «و لما كان... الى آخره»: فيه ان ثبوت الولاية عليه و اختصاصه به لا يوجب كونه اقراراً على نفسه. كما لا يخفى بل هو اقرار على النفس^١ من حيث هو قاطع لسلطته، و اقرار على الزوجة من حيث انه مسقط لحقوقها.

اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم: ان الاشكال في المسألة في مقامين: الاول: ان حكم المرأة بينها و بين الله اي شيء؟ و كيف حكم غيرها من باب الحسبة؟ و الثاني: ان المخاصمة بين الزوجين كيف يرتفع؟ و كيف حال المرافعة اذا تنازعوا؟

اما المقام الاول: فنقول: ان علمت المرأة بصدق الزوج، فلا بد ان تقبل قوله، و يسقط عنه حقوقها كما يسقط حقوقه. و يجوز لها التزويع بغيره. و لا يجوز لغيرها^٢ مباشرة امر تزويعها، و ليس له منها من باب النهي عن المنكر. و لا اشكال في شيء من ذلك.

^١ و في النسخة:.. على النفس و على الغير.

^٢ و في النسخة: و يجوز له التزويع بغيره ولا يجوز لغيرهما.- و له وجه بعيد.

و ان علمت كذبه، فلا يجوز لها قبول قوله و تزويجها بالغير^١. و اما فى اسقاط حقوقها فلا
شبهة فى عدم سقوطها فى نفس الامر. و لكن الامر فى اسقاطها بيدها. و هى مختارة فى
الاخذ (بالاستعلاء الى الحاكم، او التناصص، و نحوهما) و عدمه. الا ان يزاحمه واجب مثل
الاضطرار الى النفقه بحيث يتوقف بقاء الحياة باخذها و نحو ذلك، فيجب عليها المطالبة
حيثند. و اما حقوق الزوج، فقد اسقطه هو باقراره. اذ اقرار العقلاء على انفسهم مسموعة.
نعم: لو كذب نفسه و طالب حقه، فعلى المرأة ان يوفيهما بينها و بين الله و ان لم تكن
ماخوذة عليها في ظاهر الشرع.

و اما اذا كانت جاهلة بالحال ولم يكن الزوج متهمًا، فلا يجوز تكذيبها اياه. لحرمة اتهام
المسلم و تكذيبه من دون حجة. و الظاهر انه يجوز لها قبول قوله ان كان^٢ ثقة. و المراد
بالجواز هنا ما يشمل الوجوب، يعني يجب تصديقه فلا يجوز لها مطالبة حقوقها منه^٣. و
يجوز لها التزويج و نحو ذلك. و كذلك يجوز لغيرها^٤ المباشرة فى امر تزويجها بالغير و
اجراء الصيغة من قبلها و نحو ذلك. و ذلك لأن ذلك اخبار صدر عن مسلم ثقة.

و قول المسلم و ان كان محمولا على الصدق حقا، الا انه اذا عارضه بشيء اخر (مثل قول
مسلم اخر، او اضرار، او اشتغال ذمه) فلابد من النظر فيه. فنقول فيما نحن فيه: ان لوحظ
كونه اخباراً عن ضرر نفسه، فيسمى بذلك اقراراً، و يسمع على نفسه بالخصوص. فانه مع انه
اخبار مسلم، معتمد بالاعتبار و هو ان العاقل لا يكذب على نفسه بشيء يضره. فهو خبر و

^١ و في النسخة:... قوله و جواز تزويجها بالغير.

^٢ و في النسخة: ان كانت.

^٣ و في النسخة: منها.

^٤ و في النسخة: لغيرهما.

اقرار معاً. و ان لوحظ من حيث انه اخبار بما يوجب فك وثاقه و زوال استصحابه من نوعيتها عن تزويجها بغيره، فان كان ثقة فيجب قبولة. لانه خبر صحيح و خبر الواحد حجة شرعية اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه او مساو له. بل لا يبعد الاكتفاء بمحض حصول الظن و الوثاقة و ان لم يكن المخبر عادلاً، كما هو الظاهر عندي في خبر الواحد^١.

بل لا يبعد حيال الاكتفاء بعدم الاتهام. بل هو متعين. لان ما دل على حمل قول المسلم على الصحة، اقوى من هذا الاستصحاب. و يرشدك الى هذا تتبع ابواب الفقه؛ مثل قبول خبر من يخبر باشتراء مال الغير، يجوز ذلك اشتراكه عنه و ان كنت عالما بكونه بالامس مال الغير. و يجوز اجراء الصيغة دواماً بخامسة وكالتاً لمن اخبر بموت رابعته، مع علمك بكونه صاحب اربع. و كذلك باحدى الاختين اذا اخبر بموت الاخرى او طلاقها و ان كنت عالما به^٢.

و كذلك لنفس الخامسة و الاخت يجوز التزويج باخبار الزوج عن موتهما او طلاقهما. و من هذا القبيل قول القاسم و المترجم و نحوهما. و جواز العمل بقول المطلقة ثلاثاً لزوجها: انى زوجت و حللت لك نفسي. و المشهور حكموا باستصحاب كونها ثقة، موافقاً للصحيحه الواردة فيه^٣. و كذلك العمل بقول كل امرئه تدعى فوت زوجها، او طلاقه ايها، كما هو المشهور. الى غير ذلك من المواقع التي لا حاجة الى ذكرها. و الاستصحاب المانع هنا موجود في كل المذكورات. مع ان اصل ذلك الاستصحاب في الغلب ناش اما من فعل مسلم او قوله. فكما انا نكتفى في اصل المزاوجة و الملك و غيرهما بقول المسلم و تحكم

^١ هذا مما انفرد به المصنف(ره) و اشتهر في الالسن.

^٢ و في النسخة: عالما به يكون.

^٣ الوسائل: كتاب الطلاق، ابواب اقسام الطلاق و احكامه، ب ١١ ح ١.

بصحتهما^١ فكذلك في قطع انسحابهما^٢. فإذا وجدنا رجلاً و امرأة يعترف كل منهما بالزوجية بينهما، نحكم بصدقهما، فيسمع قول كل منهما في ادعاء قطع علاقته عن الآخر^٣ أيضاً، ما لم يعارضه انكار الآخر.

و الحاصل: ان اخبار المسلم ان كان على ضرر نفسه، فهو بعنوان الاقرار. و ان كان على ضرر غيره لاجل نفسه او من يقوم مقامه، فهو خبر بعنوان الدعوى. و ان كان يثبت حقاً [لغيره، فهو خبر بعنوان الشهادة. و ان كان يثبت حكماً]^٤ لا يعارضه غيره من الامور المذكورة و ليس له مزاحم بالفعل، فهو خبر محضر و ان كان قد يصير اقراراً كما مر الاشارة اليه. و ما نحن فيه حيئنـ من هذا القبيل؛ فلابد ان يسمع فيه اذا لم يكن متهمـاً، اذ هو خبر مسلم لا معارض له، سيمـا اذا اسقطت المرأة حقها و لكن تريـد ان تعرف جواز تزويـجهـا بالغير. [فلها الجواز] اذ الامر الذى كان مانعاً عنه، هو يـد الزوج عليهـا و كونـها زوجـةـ لهـ، و المفروض ارتفاعـها باقرارـهـ. فاقرارـ الزوجـ متضمنـ لامورـ: احدـها اقرارـ علىـ نفسهـ باسقاطـ سلطـنتهـ عليهاـ. و الثانيـ اخـبارـ بـسقوطـ حقوقـهاـ. و الثالثـ كـونـهاـ خـاليةـ عنـ المـانـعـ بـحيـثـ يـجـوزـ لهاـ التـزوـيجـ بـغـيرـهـ بـيـنـهاـ وـ بـيـنـ اللهـ.

و الاولـ سقطـ باقرارـهـ منـ حيثـ انهـ اقرارـ علىـ نفسهـ. و الثانيـ باسقاطـ المرأةـ حقـهاـ بالـفـرضـ. فـيـقـىـ اخـبارـهـ عنـ خـلوـهـاـ عنـ مـانـعـ التـزوـيجـ، بلاـ مـعارضـ. وـ انـ كانـ الزـوجـ ثـقـةـ، فالـامـرـ واضحـ، وـ الاـ فيـجـوزـ العـملـ بـهـ ايـضاـ وـ انـ اعتـبـرـناـ عـدـالـةـ المـخـبـرـ مـطلـقاـ، اـعـنـىـ حتـىـ فيـ غـيرـ

^١ و في النسخة: بصحتها.

^٢ اي انسحاب المزاوجة و الملك - الانسحاب: جرى شيئاً مع شيئاً، او جرى امر مع امر - و في النسخة: انسحابها.

^٣ و في النسخة: الاخر.

^٤ نقلنا ما بين العلامتين من الهاشمـ.

الحديث المصطلح، كما هو مورد آية النبأ من جهة المفهوم و اخذ العموم فى مفهوم الخبر و مهنته فى مقابل الشهادة، غير مسلم مطلقاً. كما يستفاد من استدلالهم بالآية لحجية الخبر مع ان حدودها، الواقعة الخاصة. كما لا يخفى. و ذلك لأن المسلمين من اعتبار العدالة أئمّا هو اذا اريد بالخبر اثبات تكليف و شغل ذمة، و يجوز ذلك مما يكون أقوى منه. و المفروض فيما نحن فيه عدمه، لعدم المعارض الأقوى.

و كيف كان: فالمراد بجواز العمل بقوله، وجوبه. كما هو المراد في جواز العمل بخبر الواحد. كما هو واضح.

و ما يتوهّم ان الزوجة حينئذ مخيرة بين التصديق و التكذيب؛ و ان صدقته فيجوز لها الترويج بالغير، و الا فلا. فهو بمعزل من التحقيق. اذ لا معنى لابتناء حكم الله على خيرتها المتغيّرة.

و مما يؤيد سماع قول الزوج حينئذ، هو الأخبار الواردة في قول الزوج للزوجة «اعتدى»^١، في لزوم العدّة. و توهم ان قوله حينئذ يساوى مع قول الاجنبى لو اخبرها بالطلاق. فيه ما لا يخفى؛ اذ يد الزوج حينئذ مانعة عن امضائه، فيعتبر فيه العدلان. كما يعتبر في المدعى على ذي اليد في سائر الاموال و الحقوق. و الظاهر ان الاخبار بالنكاح ايضا كذلك، يعني اذا اخبر رجل امرأة^٢ ان اباك قد زوّجك ايّا في حال صغرك. فلا مانع من القبول و التمكين. الا ان تدعى كذبه او تتهّمه فترافق الى الحاكم.

و قد صرّح بما يقرب مما نحن فيه سيد المحققين في شرح النافع في مسألة «ادعاء المطلقة ثلاثة للطلاق و التحليل للزوج»، فقال يسمع لأنّه دعوى لا معارض لها، و لأنّ قبول

^١ الوسائل، كتاب الطلاق ابواب مقدماته و شرائطه، ب١٦ ح ٢ الى ٥.

^٢ و في النسخة: امراته.

قولها في ذلك ليس با بعد من قبول قول ذي اليد في انتقال مال غيره اليه، و نحو ذلك. مع اتفاقهم ظاهراً على قبولة، فتامّل. انتهى.

و ليس ذلك الا لعدم مقاومة استصحاب المتع، لما دلّ على لزوم حمل قول المسلم على الصحة. سعياً بالسبة الى من يريد التزويع بمحض قول الزوج و سكوت الزوجة و جهلها بالحال.

و ما ذكرنا ظهر حال ما لو كان الزوج ثقة او غير متهم.

و اما لو كان متهمما فلا يبعد القول بجواز استماع قوله حيثذا اياً. اذ ليس ما يعارضه بالفرض الا الاستصحاب. و لا تبعد لترجح ما دلّ على حمل قول المسلم و فعله على الصحة مطلقاً، على هذا الاستصحاب. كما في نظائره. نعم: يستحب الاحتياط و ترك التزويع للمرأة حتى يظهر لها حقيقة الحال. كما تبّه^١ عليه فتوى المشهور في المطلق ثلاثة و الصحيحه الدالله عليه^٢.

و اما المقام^٣ الثاني: و هو بيان حال المرافعة و المخاصمة: و هو اما بتكذيب الزوجة ايّاه صريحاً و قطعاً. و اما ادعاء ظن كذبه، او تقول اني لا اترك حق و لا علم لي بسقوطه حتى يثبت على سقوطه فهو باق على حاله.

اما الصورة الاخيرة^٤ فالظاهر عدم سماع دعويها. لانه ليس لها شيء يعتمد عليها الا الاستصحاب (و المفروض أنها لا تذكر قوله و لا تكذبه) فلا بد من تصديقه لما مرّ.

^١ و في النسخة: كما بينه.

^٢ الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب اقسام الطلاق و احكامه، ب ١١ ح ١.

^٣ و في النسخة: المقالة.

^٤ اي اذا قالت اني لا اترك حقى.

و اما الصورة الثانية^١: فسماعها موقوف على سمع الدعوى الظنية. و الاظهر عندي سمعها، فلها ان تُحلفه على عدم الكذب. و ليس له الرد كما حققناه في محله.

و اما الصورة الاولى: فلاريib ان دعوى الزوجة مسمومة. و لكن الاشكال في تقديم قول ايّهما^٢. و ما يتوجه من تقديم قول الزوج بلا يمين، فهو مما لا يلتفت اليه و الكلام في انه يتوجه اليه او اليها؟-؟:

و لابد في تحقيق المقام من تمهيد مقدمة في تحقق معنى المدعى و المنكر و بيان معنى قولهم(ع): «البينة على المدعى و اليمين على من انكر». فاعلم انهم عرّفوا المدعى بتعريفين: احدهما انه «من يُترك لو ترك». و الثاني انه «من يدعى امراً خفيّاً بخلاف الآخر، فيكون الراجح هو قول الآخر» و الرجحان اما من جهة مطابقته للاصل او الظاهر. فاذا تواردا فلا اشكال. و ان كان موافقاً لاحدهما دون الآخر، فيبني على تقديم الاصل او الظاهر. فمعرفة المدعى و المنكر من فروع هذا الاصل.

و لعل ما يظهر من بعض الاصحاب- ان القول في تعريف المدعى ثلاثة: احدها «من ترك لو ترك»، و الثاني «من يدعى خلاف الظاهر»، و الثالث «من يدعى خلاف الاصل»- مسامحة باعتبار المثال. و الا فالاقوال حقيقة اثنان^٣. كما يظهر من سایر الفقهاء. و صرّح به فخر المحققين في الایضاح^٤.

ثم: ان مرادهم من الظهور اعم من ان يكون ذلك من جهة غلبة العادة، او العرف، او

^١ اي اذا ادعت كذبه ظننا.

^٢ اي: لكن الاشكال في تعيين ايّهما مدعى و ايّهما منكر.

^٣ و في النسخة: اثبات.

^٤ ایضاح الفوائد، كتاب القضاء، المقصد الثالث في الدعوى و الجواب- راجع و تأمل.

القراين، او لحصول الظن من جهة اصالة حمل فعل المسلم على الصحة، [١] و ظهور ذلك و غلبة الظن. و هذه التعريفات من المصطلحات الفقهية. فالمعنى بيان المأخذ من جانب الشارع. و لما كان وضع هذا الباب (و العلة الغائية لعقد البحث فيه) لرفع النزاع بين العباد فلا بد اولاً من ملاحظة معنى النزاع. فنقول: النزاع عبارة عن قضيتيين متباينتين واردتين على موضوع واحد من شخصين او اكثر، من اكثـرـ، فـذـكـ اـمـاـ يـحـصـلـ بـاثـبـاتـ صـرـيـحـ وـ نـفـيـ صـرـيـحـ؛ مثلـ انـ يـقـولـ اـحـدـهـماـ «ـلـىـ عـلـيـكـ كـذـاـ»ـ وـ يـقـولـ الـاخـرـ «ـلـيـسـ عـلـىـ مـاـ تـدـعـيـهـ»ـ اوـ «ـلـيـسـ عـلـىـ شـيـءـ»ـ. اوـ ماـ يـتـضـمـنـ ذـكـ؛ منـ انـ يـقـولـ «ـلـىـ عـلـيـكـ مـنـ ثـمـ فـرـسـيـ كـذـاـ»ـ، وـ يـقـولـ الـاخـرـ «ـمـاـ اـشـتـرـيـتـ مـنـكـ شـيـئـاـ»ـ. وـ هـكـذـاـ.. وـ اـمـاـ يـحـصـلـ بـقـضـيـتـيـنـ مـتـخـالـفـتـيـنـ اوـ اـكـثـرـ، منـ غـيـرـ جـهـةـ التـنـاقـضـ اـوـلـاـ، وـ انـ استـلـزـمـهـ بـالـغـرـضـ، مـثـلـ انـ يـقـولـ اـحـدـهـماـ «ـاـرـضـىـ عـنـكـ كـانـتـ بـالـجـارـةـ»ـ، وـ الـاخـرـ يـقـولـ «ـبـالـاعـارـةـ»ـ. اوـ يـقـولـ اـحـدـهـماـ «ـوـقـعـ الـبـيـعـ فـيـ حـالـ الرـضاـ»ـ، وـ الـاخـرـ يـقـولـ «ـفـيـ حـالـ الـاجـبارـ»ـ. اوـ يـقـولـ اـحـدـهـماـ «ـفـيـ حـالـ الـكـبـيرـ»ـ، وـ الـاخـرـ «ـفـيـ حـالـ الصـغـرـ»ـ. اوـ يـقـولـ اـحـدـهـماـ «ـتـمـ الـكـيلـ وـ الـوـزـنـ»ـ، وـ الـاخـرـ يـقـولـ «ـنـقـصـ»ـ. وـ ماـ يـحـصـلـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ مـثـلاـ اـحـدـهـماـ يـدـعـىـ الـجـنـائـيـ وـ الـاـتـلـافـ عـلـىـ الـاخـرـ مـثـلاـ. وـ الـاخـرـ يـقـولـ «ـاـنـ لـاـ عـلـمـ بـمـاـ تـذـكـرـهـ»ـ. وـ هـكـذـاـ..

و قد جعل الشارع معيار رفع النزاع اموراً مثل الاقرار، و البينة، و اليمين. اما الاقرار: فـاـنـماـ جـعـلـهـ نـافـذـاـ عـلـىـ الـفـاعـلـ اـذـاـ كـانـ مـاـ يـقـولـ ضـرـرـ^٣ـ اـلـيـهـ، عـلـىـ تـفـصـيـلـ ذـكـرـوـهـ فـيـ محلـهـ. وـ اـمـاـ الـبـيـنـةـ وـ الـيـمـيـنـ: فـقـدـ اـسـتـفـاضـ بـلـ تـوـاتـرـ عـنـهـمـ(عـ)ـ بـاـنـ «ـالـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ مـدـعـىـ

^١ اي اكثـرـ منـ قـضـيـتـيـنـ.

^٢ وـ فـيـ النـسـخـةـ: اوـ نـفـيـ صـرـيـحـ.

^٣ وـ فـيـ النـسـخـةـ: ضـرـرـهـ.

عليه - او على من انكر». فيقع الاشكال في فهم هذا الحديث (الذى هو معيار رفع النزاع) من وجهين: احدهما بيان مرادهم (ع) من المدعى و المدعى عليه و حقيقتهما. و الثاني بيان معنى هذا التفصيل و بيان المناسق في صورة عدم التمكן منهما او من احدهما.

فنقول: ان الالفاظ اذا لم يثبت فيها حقيقة شرعية، فيرجع فيها الى العرف العام، على الاصح. و لا ريب في دخول ما هو اثبات صريح و نفي صريح (او ما يتضمنهما، او ما يستلزمهما مع كون احدهما اظهر من الآخر) في عموم الرواية؛ فقال للمثبت المطالب، انه مدعى. و لمن نفاه انه مدعى عليه [و] منكر. فلا اشكال فيه. انما الاشكال في القضيتين المتناقضتين بالتضاد؛ كالاجارة و الاعارة. فانا ان اعتبرنا الانكار ضمني الحال من جهة التضاد، فهو موجود في الطرفين. فكل واحد منهما مدعى و منكر. فلا يحصل المناسق بالعمل بالرواية، على ما هو الظاهر منها^١. و ان لم تعتبر ذلك فلم يندرج تحت الرواية اصلاً. و كذلك لو ادعي احدهما شيئاً، و قال الآخر لا علم لي بذلك. و عدم ادراجها تحت الرواية، اظهر.

اما المقالة الاول:^٢ فنقول: ان ادعينا ان معنى المدعى في العرف هو من يتصدى اثبات امر خفي، فلابد من التحرّى في الموارد المذكورة ان اي الطرفين اخفى من الآخر، و ايّهما اظهر؟-؟ كما انه يقال: الا ظهر كونها اجارة [لان]^٣ الاصل عدم انتقال منافع المال الى الغير بلا عوض. او الاصل عدم اشتغال^٣ ذمة الغير بالاجرة، فهي عارية. و الا ظهر الاول، لاعتراضه بعموم «على اليد ما اخذت حتى تؤدي» و نحوه. و هكذا مدعى النقص في الكيل و الوزن،

^١ اي على ما هو الظاهر من الرواية - و في النسخة: منهما.

^٢ و هو اذا لم يقل «لا علم لي» بل كان قوله عن القطع او الظن. - و في النسخة: اما المقام الاول.

^٣ و في النسخة: او الاصل عدم لانه اشتغال...

اذا كان هو المشتري، فيقدم قوله. لأن العادة تقضي بان اهتمامه في ذلك اكتر من البائع. فإذا تعين من هو مطلبـه اخـنى فيـندرج فـى الروـاية و يـتوجـه عـلـيـه البـيـنـة.

و ان لم يـُسـلـم صـدـقـ المـدـعـى عـلـى ذـلـك عـرـفـا حـتـى يـسـتـدـلـ بالـحـدـيـثـ، فـيـمـكـنـ انـ يـقـالـ: العـلـةـ فـى اـصـلـ الـحـكـمـ فـى المـشـبـثـ الصـرـيـحـ وـ المـنـكـرـ الصـرـيـحـ، هـوـ خـفـاءـ مـطـلـبـ المـطـالـبـ وـ ظـهـورـ بـرـائـةـ الـمـطـالـبـ مـنـهـ، مـنـ جـهـةـ الـاـمـرـوـرـ الـخـارـجـةـ الـعـامـةـ؛ كـالـيدـ وـ بـرـائـةـ الـذـمـةـ. وـ الـاـفـكـلـاهـمـاـ مـسـلـمـانـ قـوـلـهـمـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الصـحـةـ، فـيـجـرـىـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ اـيـضاـ.

وـ بـذـلـكـ ظـهـرـ آـنـهـ لـوـ فـرـضـ كـوـنـ مـادـةـ مـنـ مـوـاـدـ الـمـدـعـىـ الـحـقـيقـىـ^١ـ (ـالـذـىـ لـاـرـيـبـ فـىـ صـدـقـ الـلـفـظـ عـلـيـهـ عـرـفـاـ لـأـجـلـ كـوـنـهـ اـثـبـاتـاـ فـىـ مـقـابـلـ الـانـكـارـ، مـعـ صـرـاحـتـهـمـاـ وـ كـوـنـهـ فـىـ صـدـدـ ماـ هـوـ خـفـىـ بـنـوـعـهـ، مـخـالـفـ لـلـاـصـلـ وـ الـظـاهـرـ، وـ تـُرـكـ لـوـ تـُرـكـ)ـ لـكـنـ كـانـ تـشـخـصـهـ مـقـارـنـاـ بـقـرـائـنـ خـاصـةـ شـخـصـيـةـ يـفـيـدـ كـمـاـ وـ ضـوـحـ دـعـواـهـ، لـاـ يـخـرـجـ عـنـ مـدـلـوـلـ الـخـبـرـ. كـمـاـ اـذـاـ ثـبـتـ الـلـوـثـ لـمـدـعـىـ الـدـمـ، فـاـنـهـ لـاـرـيـبـ اـنـ مـنـ يـدـعـىـ الـقـتـلـ عـلـىـ اـحـدـ وـ هـوـ يـنـكـرـهـ رـأـسـاـ، فـهـمـاـ مـدـعـىـ وـ مـنـكـرـ حـقـيقـيـانـ (ـمـنـ حـيـثـ الصـدـقـ الـعـرـفـيـ وـ الـوضـوـحـ وـ الـخـفـاءـ الـكـلـيـ الـحاـصـلـ بـسـبـبـ نـوـعـ الدـعـوـيـ)ـ وـ اـنـ كـانـ مـطـلـبـ الـمـدـعـىـ اـظـهـرـ (ـبـسـبـبـ الـلـوـثـ مـنـ مـطـلـبـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ بـمـرـاتـبـ)، وـ مـعـ ذـلـكـ فـلاـ يـقـالـ آـنـهـ مـنـكـرـ حـتـىـ نـكـنـتـ فـيـهـ بـيـمـيـنـ وـاحـدـ، بلـ هـوـ مـدـعـىـ، وـ كـانـ لـاـبـدـ عـلـيـهـ بـمـقـتضـيـ الـحـدـيـثـ، اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ. لـكـنـ الشـرـعـ خـصـصـ الدـمـاءـ بـشـبـوتـ الـقـسـامـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ اـحـتـيـاطـاـ.

فالـتـشـبـثـ بـالـظـهـورـ وـ الـخـفـاءـ فـىـ تـحـقـيقـ الـمـدـعـىـ وـ الـمـنـكـرـ آـنـماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ غالـباـ فـيـمـاـ لـمـ يـظـهـرـ كـوـنـهـ بـنـوـعـهـ مـدـلـوـلـاـ لـلـرـوـاـيـةـ عـرـفـاـ.

وـ كـذـلـكـ لـوـ اـدـعـىـ رـجـلـ صـالـحـ مـتـقـىـ، عـلـىـ فـاسـقـ مـتـقـلـبـ شـيـمـتـهـ التـقـلـبـ وـ الـغـضـبـ، أـخـذـ

^١ وـ فـيـ النـسـخـةـ وـ الـمـنـكـرـ يـقـرـعـ هـوـ هـذـهـ عـلـىـ خـفـاءـ.

^٢ تـنبـيـهـ: «ـمـادـةـ» اـسـمـ لـلـكـونـ. وـ «ـمـنـ مـوـاـدـ الـمـدـعـىـ»ـ خـبـرـهـ.ـ اـىـ: لـوـ فـرـضـنـاـ نـزـاعـاـ لـاـرـيـبـ فـيـهـ فـيـ تـشـخـصـ الـمـدـعـىـ لـكـنـ كـانـ تـشـخـصـهـ...ـ

ماله^١.

مضافاً إلى طرد القاعدة في طريقة النزاع.

و على هذا فما تريهم قد يقدمون قول من يصدق عليه عرفاً أنه مدع مع يمينه (مع أنه خلاف مدلول الرواية) فوجهه أنه مستلزم لتجديد دعوى آخر لصيورته^٢ منكراً. أو لعدم امكان اجراء الرواية من وجه اخر؛ و هو ان مصداق الرواية إنما هو صورة الامكان، فقد لا يمكن البينة للمدعى لعدم وجودها، و لا اليدين للمدعى عليه لعدم علمه. كما في صورة ادعاء الغبن المشروع سماعه بثبوت جهالة الشمن اذا ادعاهما. و اذا لم يمكن اثبات الجهالة بالبينة فقد لا يمكن لمنكرها اليدين ايضا لعدم علمه. فيلزم سقوط الدعوى بدون بينة و يمين.

و من هذا القبيل ادعاء الزوجة كون اذنها بالتزويج جبراً من ثالث مع سبق كراحتها لذلك و ثبوت الجائر الامر اياها بذلك، المخوف لها بما يلزمها. فقد لا يمكن للزوجة اثبات المجبورية حال الاذن، و لا يتمكن الزوج ايضا من اليدين لعدم علمه بعد رضاها^٣ حينئذ حتى يحلف. فالا ظهر في امثال ذلك تقديم قول المدعى مع يمينه، لما سنبينه بعد ذلك من اندراجها تحت عموم الاخبار الدالة على ان قاطع الدعوى اما البينة و اما اليدين مع حمل الحديث المتواتر على صورة الامكان. كما بياننا.

مع امكان ان يقال: أنه يصدق على خصمها، المدعى. من جهة إنها تدعى شيئاً ظاهراً

^١ يعني: الرجل الصالح المتقى هو المدعى و عليه البينة، و ان كان مطلبها اظهر عرفا.

^٢ و في النسخة: لصيورتها.

^٣ كذلك في النسخة. - و لعل الصحيح: بجد رضاها. او: بحد رضاها.

جلياً^١ و هو يدعى امراً خفيّا. فان سبق [الكراءة]^٢ و استصحابه (سيّما اذا عاضده قرينة اخرى مثل حضور الجائر حين العقد، و كون الرضا مخالفًا للacial و كون المرأة اعرف بقصدها و ارادتها) يفيد ظهور مطلبها^٣.

لا يقال: ان اكتناف القرائن الخاصة بالمقام، ليس مما يمكن ان يصير مناطاً لرفع النزاع الذي يستدعي اطّراد القاعدة.

لأننا نقول: ان ظهور كون اقرار مثل هذا الشخص جريئاً، بعنوان الكلية قاعدة. فيكون من كليات اقسام الظاهر و يصير معياراً. و هذا ليس من باب اللوث في مدعى الدّم، اذ قد بيّنا ان هناك يُميّز المدعى و المنكر بالصدق العرفي، و اللوث امر زائد افاد صدق المدعى و اعتبروه في الدّماء للدليل، و الاّ فمقتضى عموم الخبر المتواتر، عدمه. و كذلك مدعى الظهور في مدعى جهالة التمن في دعوى الغبن، لكونه مما لا يطلع عليه الاّ هو غالباً مع مطابقته للacial، و لزوم العسر و الحرج، فبذلك يصير بمنزلة المنكر لكون خصمه مدعياً للاخفى منه.

فإن قلت: ان صحة فعل المسلم المستفاده من الاشهار، مقتضية لحمله عليها و كان عليه وقوعه على الوجه الصحيح، و المسئلتان المذكورة تنافيانها على ما ذكرت.

قلت: ان هذه القاعدة (اعنى جعل المعيار في تقديم قول مدعى^٤ الصّحة، هو غلبة فعل المسلم و ظهور فعله في الصحيح من جهة اسلامه. مع ان بعضهم خالف في ذلك. و منع بعضهم كونها اجتماعياً) يحتاج الى تأمل في تحقيق مواضعه. فإنها ليست كلية. فقد تريهم

^١ و في النسخة: من جهة انّهما يدعيان شيئاً ظاهراً جلياً.

^٢ و في النسخة: الاخبار.

^٣ و في النسخة: مطلبها.

^٤ و في النسخة: المدعى.

يقدمون قول مدعى الكبر اذا تنازع البائع و المشترى فى وقوع البيع فى حال الصغر او الكبر. و كذلك مدعى الافاقه للمجنون الادوارى اذا تنازعا فى وقوع البيع حال الافاقه او الجنون. تمسكاً بحمل فعل المسلم على الصحة للظهور او لغبته وقوع معاملاتهم فى حال الكبر و العقل.

مع ان الحق انه لابد فيه من تفصيل؛ فان تقديم مدعى الكبر انما يتم اذا كان نزاعهم فى وقوع البيع حال الكبر و الصغر. لا في حصول الكبر و العقل فى حال البيع. يعني مع معلومية التاريخ و كون الصبي مشكوك البلوغ فى ذلك الحين لا يمكن ان يُدعى ان الغالب فى مثل ذلك الصبي انه كبير. و دعوى ذلك يصح فى مجھول التاريخ مع عدم نزاعهما فى نفس الكبر و الصغر. فعموم تقديم مدعى الكبر و العقل، ليس على حاله.

و كذلك: دعوى كون ظاهر حال المرأة المسلمة راضية فى اذنها غالباً غير مجبورة فى نكاحها، لا يتم فى مثل هذا القسم الذى كان مجبوريتها معلومة مستمرة سيمما مع حضور الجائز المخوف له حال الاذن و العقد و ان كان ساكتاً حينئذ و هكذا. و على هذا فينقلب الحال و يصير ظاهر الفساد لاعتراضه بالاصل. فيصير مدعى الصحة مدعياً لامر مرجوح.

و اما المقالة الثانية: و هو الذى يقول المدعى عليه: لا علم لي. فنقول: ظاهر الاصحاب - كما ذكر المحقق الارديلى و صاحب الكفاية رحمهما الله - ان اليمين على المدعى. مع ان ذلك لا ينطبق على قاعدتهم المستفادة من الخبر المتواتر. قالا: و مقتضى كلماتهم انه لا يكتفى حينئذ بالحلف على نفي العلم. و لا يجوز له الحلف بنفي استحقاق المدعى، لعدم علمه بذلك. فلا يرد من رد اليمين. و ان [لم] يرد، فيُقضى^١ بالنکول، ان قيل به. او بعد رد اليمين على المدعى، لو لم نقل به.

^١ و في النسخة: و ان يرد فيقتضي.

و احتمل المحقق الارديبى (ره) قويًا عدم القضاء بالنكول (فى الصورة المذكورة و ان قيل به فى غيرها) بل يجب الرد حينئذ، و احتمل الاكتفاء فى الاسقاط بيمينه على عدم علمه بذلك. وقال صاحب الكفاية (ره): لا يبعد الاكتفاء حينئذ بالحلف على نفي العلم، و لا دليل على نفيه اذ الظاهر انه لا يجب عليه ايفاء^١ ما يدعى الا مع العلم. و يمكن على هذا ان يكون عدم العلم بثبوت الحق كافيا فى الحلف على عدم الاستحقاق. لأن وجوب ايفاء^٢ حقه يكون عند العلم به. و لكن ظاهر عباراتهم خلاف ذلك.

اقول: ان ادعى المدعى، عليه العلم، فلا اشكال فى جواز الحلف على نفي العلم. و به يسقط الدعوى. و ما ذكروه من الكلية (من لزوم الحلف على البت^٣ فى نفي العلم، لا العلم به اذا كان فعل نفسه) لا دليل عليه. بل المتبادر من الاadle هو لزوم البت^٣ فى صورة الامكان. و ان لم يدع عليه العلم، فمقتضى الاصل و الاخبار انه لا يتوجه اليه شيء، و لا يجب عليه رد اليمين، و لا يرده الحكم ايضاً على القول بعدم القضاء بالنكول. اذ لا معنى للرد الا بعد ثبوت اليمين عليه، و لا شيء يُثبتها عليه حينئذ. فلا يجوز للمدعى ايضا الحلف و لا يثبت به شيء لو حلف.

و ما ذكره صاحب الكفاية من جواز الحلف على عدم الاستحقاق، فهو بعيد. اذ عدم اشتغال ذاته شرعاً قبل العلم، لا يستلزم نفي استحقاق المدعى في نفس الامر.

و التحقيق ان يقال: ان العمومات الدالة على ان اليمين مثبتة للحق (مثل قولهم -ع-: «احكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، و يمين قاطعة، و سنة ماضية»^٤. و مثل ما روى

^١ و في النسخة: ابقاء

^٢ و في النسخة: ابقاء

^٣ الوسائل، كتاب القضاء، ابواب كيفية الحكم و احكام الدعوى، ب١ ح٦.

عن على(ع): «انه تعالى قال في جواب نبئ من الانبياء شكي الى ربه القضاء: اقض بينهم بالبيانات و اضفهم الى اسمي^١). لکنى في ذلك. اذ العام المخصص، حجة في الباقي على التحقيق. فالخبر المتواتر المفصل بان البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، محمول على الغالب و هو صورة الامكان. بلي في صورة تمكّن كل واحد منهمما لكل واحد. و الغالب في الدعاوى ان يكون المدعى عليه، منكراً، و لذا عير في لفظ آخر بـ«المنكر». و المنكر متبدار في العالم باللفي، لا [في] نافي العلم. فكانه قيل: اذا تمكّن كل منهما من البينة و اليمين، فالبينة وظيفة المدعى، و لا يكلّف المنكر بتجسّمه و ان تمكّن منه. و اليمين وظيفة المدعى عليه، فلا يجوز ان يبادر به المدعى. لأنّه لا يتمشى البينة من المدعى عليه، اصلاً و لا ينفعه قطعاً، و لا اليمين من المدعى اصلاً و لا ينفعه قطعاً. لصحة بيته الداخل و قبولها، بل اظهريتها عندي، كما حققتها في كتاب مناهج الاحكام.

و اما صحة يمين المدعى و نفعها به، فهى ايضا كثيرة. مثل مسئلة الدّم، و الدعوى على الميت، و غيرهما. و بالجملة: القدر المسلم من كون البينة وظيفة المدعى، و اليمين وظيفة المدعى عليه، انما هو مع الامكان. مع انه مخصوص بموارد كثيرة جداً. و لها تفصيات عديدة مذكورة في محالها. فيبقى عموم الاخبار في كون اليمين مثبتة للحق بحالها. مع انه لو لم نقل بلزوم يمين المدعى هيئنا، للزم سقوط الدعوى المسموعة، بلا شيء. و هو خلاف الحكم. سيّما بعد ملاحظة كلام امير المؤمنين(ع) في صحّيّة محمد بن مسلم الواردة في كيفية تحريف الاخرين انه(ع) قال: «الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّىٰ بَيَّنْتُ لِلّٰمَةَ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ»^٢ الحديث. فعموم تلك الاخبار كان في ابلاغ حكم مثل ذلك؛ فاذا فقد البينة

^١ الوسائل، كتاب القضاء، ابواب كيفية الحكم و احكام الدعوى، ب، ١، ح ٢، ٣، ٤.

^٢ الوسائل، ج ٢٧ ص ٣٠٢ - و فيها «تحتاج» بدل يحتاج.

ولم يمكن اليمين للمدعي عليه، فيكتفى بيمين المدعي.

و بالجملة: تلك العمومات (مع كون العمل عليها مقتضى الحكم) و تركها خلافها و [خلاف] ظاهر فتوى الاصحاب، مع لزوم الضرر و الحرج في اسقاط حق ثابت في نفس الامر) يكفي في اثبات هذا الحكم.

و الحال: أنا نقول قد يثبت اليمين على المدعي بالرّد عليه. و قد يثبت عليه من جهة النّص بالخصوص كدعوى الدم و الدعوى على الميّت و نحوه. و قد يثبت بالعموم و ما نحن فيه من هذا القبيل. و ليس شيء ينافيه الا الخبر النبوى المفصل، و قد عرفت جوابه.

اذا عرفت هذا فنقول: ان الزوج المقر بالطلاق مدعى بالنسبة اليها، فان صدقته فلا اشكال. و ان كذبته فعليه البينة. و ان عجز فعليه اليمين^١ او الرد (ان لم نقل بالقضاء بالنكول). و ان كانت جاهلة و تمسكت بالزوجية السابقة و قالت لا اخلي حقوقى الى ان يثبت على الطلاق، فعلى الزوج اليمين، لعدم تمكّن الزوجة منها لعدم العلم. مع اشكال في ذلك لامكان القول بوجوب تصديقها، سيما اذا كان ثقة. كما يصدق المرأة بفوت زوجها، او طلاقها، [ا] و بتحليلها بالتزويج و الطلاق. حملأ لقول المسلم على الصدق حيث لا منازع. كما صرّح به [آل] سيد محمد(ره) في شرح النافع. و كما يصدق مدعى الوكالة و مدعى التركة و التطهير، و قول الوكيل: اشتريت هذا لك، او بعت مالك. و غير ذلك.

و فيه: ان خبر المسلم انما يجب العمل به و تصديقه اذا لم يعارضه شيء اخر مثله، او اقوى منه. و اما اذا عارضه دليل اخر (مثل لزوم العلم^٢ في دعوى الغبن، و برائة الذمة ما لم يعلم بالاشتغال فيمن يدعى عليه جنائية في نفس او خيانة في مال و هو لا يعلم به و ان

^١ و في النسخة: فعليه البينة.

^٢ و في النسخة: لزوم العقد.

احتمل صدقه) فلا. الا اذا كان المخبر ثقة يوجب قوله ظناً اقوى من المعارض.

و اما استصحاب الزوجية^١ و حرمة التّمتع بها و عدم التوارث، و سائر الاحكام المترتبة عليها في الامثلة المذكورة، فلا يُعني به. لعدم المدعى في المقابل، و عدم من يتمسّك به. فالفارق بين استصحاب^٢ الزوجية فيها، و استصحاب عدم ارتفاع آثار الزوجية في ما نحن فيه، هو تمسّك [هم] في ما نحن فيه بالاستصحاب، دون تلك الامثلة. فهو حجة اخرى دالّة على عدم انخراط الاستصحاب [في ما نحن فيه]، بخلاف الامثلة المتقدمة، فانه استصحاب لم يتمسّك به احد. و لا يلزم في طرف مقابل الدعوى التصرّف ببطلان قول المدعى و نفي قوله في نفس الامر. بل يكفيه عدم ظهور انتفاء المستصحب و انخراطه. فعدم علم المتمسّك^٣ بجهالة مدعى الغين مثلاً، لا ينافي تمسّكه بلزم البيع و استصحابه و ان كان مدعى الجهة مسلماً يجب تصديقه لو لم يكن له متمسّك^٤. فمع عدم ظهور بطلان متمسّكه، يصح الدعوى و يحتاج رفعها الى امر اخر مثل اليمين و البينة و غير ذلك.

و كذلك الكلام في من يُدّعى عليه الجنائية في نفس او مال، و هو يقول «انا لا اعلم ذلك و ذمّتي بريئة حتى يثبت على». و لما لم يكن البينة بالفرض، و لم يمكن اليمين للتمسّك باللزم، [و لم يمكن] الاستصحاب لعدم علمه بكذب مدعى الجهة^٥ و مدّعى

^١ و في النسخة: استصحاب الزوجية.

^٢ و في النسخة: استحباب.

^٣ و في النسخة: العلم المتمسّك..

^٤ اي: و ان كان مدعى الجهة مسلماً يجب تصديقه لو لم يكن له متمسّك اذا لم يعارضه شيء اخر مثله او اقوى منه.

^٥ و في النسخة: المدعى الجهة.

الجناية، فالمناص اّما هو اليمين على من يدعهما.

فعلى هذا: لو لم تكذب المرأة زوجها في الطلاق، ولا صدقتها، ولا تمسكت بالاستصحاب في مقام الدعوى، وكانت طالبة للحق، فيجوز لها التزويج. سيما إذا كان الزوج ثقة يحصل الظن بصدقه. فالمعايير معلومة حال الاستصحاب وبقاء الظن به الذي يظهر من تمسك المتمسك به. واما في الامثلة المتقدمة؛ فليس فيها تمسّك به.

و من ذلك يظهر الكلام في الاجنبي الذي يريد تزويج المرأة المخبرة عن موت زوجها، او طلاقها، و الزوج في قبول تحليلها. كذلك في نكاح الاجنبي للمرأة التي اخبرها زوجها بطلاقها مع جهالتها بالحال و سكوتها. فان استصحاب حرمات المذكورات على الاجنبي و الزوج، معارض بقول المسلم. و لكنهما لم يتمسّكا به. ولكن بذلك لم يندفع الاشكال رأساً. لأنّ الكلام حينئذ يرجع إلى جواز التمسّك و عدمه (كما مرّ في المقام الاول)؛ فان جاز فيجب التمسّك و يحرم. و ان لم يجز فيجب القبول و يحلّ.

فالعدمة بيان ذلك؛ و ظنّ انه لا مناص في دفع الاشكال الا العدول عن تأسيس القاعدة في حمل قول المسلم على الصدق. و القول بان ذلك ايضاً من باب سائر الكليات، التي بينها عموم من وجده. وكذلك بينها وبين معارضاتها من الاحكام الشرعية (مثل نفي العسر، و الحرج، و الضرر، و رفع الاشكال^١ بالقرعة، و التخيير، و قاعدة عدم تقض اليقين الا باليقين، و العمل على الاصل و الظاهر، و امثال ذلك). فحمل قول المسلم على الصدق، اّما يتم اذا لم يعارضه شيء اقوى منه. فلابد من الرجوع الى المرجحات الخارجية، كسائر الادلة الفقهية. و ربما يرجح تلك القاعدة على الاصل و الاستصحاب، و ربما ينعكس، و ربما ينضم قرينة

^١ و في النسخة: و دفع الاشكال.

الى اخبار المسلم يوجب ضعف الاستصحاب. و ربما يظهر للاستصحاب^١ قوّة يغلب عليه. و هكذا..

فيتمكن^٢ ان يقال: من مرجحات قول الزوج هنا، كونه مخبراً عن يقين و الزوجة عن ظنّ. ففيهذا يرجح قول الزوج فيصير في معنى المنكر و يقدم قوله مع اليدين. و اما بدونها، فلا. لأنّ المفروض تحقق الدعوى و يحتاج الى ما يُسقطها.

ثم: يمكن ان يقال: انّ قاعدة حمل قول المسلم و فعله على الصحة، انّما هو لاجل حصول الظنّ بصدقه و لو من جهة الغيبة، فكـلما لم يحصل هناك مخاصمة بالفعل او بالقول، فـيُبني على الصدق (كقول من يجيئ بالهدية و يقول هذا مال فلان اهداه اليك، و مثل قول من يبيعك الشّياب و يقول اشتريتها بالامس من فلان، او يقول هذا من فلان وكلني في بيعها، و امثال ذلك. و من هذا القبيل قول المرأة: كان لي زوج مات في السنة الماضية و اريد ان ازوجك نفسي. و مثل قول المطلقة ثلاثة لزوجها: حللت لك نفسى، و امثال ذلك مما لا يحصل). فـيُبني على الصدق و الصحة لـكـها مـراعـات لـظهورـ الحال. و الصـحة مرتبـة عليهـ، حتى تحصل هناك مـخاصـمة فيـجيـئ صـاحـبـ الـهدـيـةـ و يـقولـ كـذـبـ فـلـانـ بلـ سـرـقـهـ عـنـ وـ جاءـ بهاـ لـكـ. و كذلكـ نـظـاـيرـهـ. فـحيـنـذـ يـجـبـ الـاـثـبـاتـ. فالـواـسـطـةـ لـاقـرارـهـ^٣ انهـ منـ المـالـكـ، مـاخـوذـ باـقـارـارـهـ، فـلـابـدـ منـ اـثـبـاتـ كـونـهـ هـدـيـةـ اوـ وـكـيلـاـ فـيـ الـبـيـعـ. وـ نـحوـ ذـلـكـ. فـقـبـولـ قولـ المـسـلـمـ فـيـ هـذـهـ المـوـاضـعـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ كـونـهـ عـادـلـاـ. وـ لـذـلـكـ حـمـلـواـ اـشـرـاطـ الثـقـةـ فـيـ المـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ، عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ.

و اما اشتراط العدالة كما يستفاد من الايه: فـاـنـماـ هوـ منـ الشـهـادـهـ لـاجـلـ اـثـبـاتـ الدـعـوىـ. كما

^١ و في النسخة: الاستصحاب.

^٢ و في النسخة: و يمكن.

^٣ و في النسخة: فاقراره.

استدل الفقهاء بآية النبأ لاشتراط العدالة والایمان فى الشاهد او بخبر الواحد الذى يثبت تكليفا عاماً للعبد او يرفع تكليفا عاماً لهم و ان توجه الى هذا المكلف بالخصوص مثل اثبات التجasse للماء القليل الملاقي بالتجasse، و اثبات الشفعة في كل امر مقسوم او في الامور الخاصة باحد المكلفين في دفع تكليف ثابت عنهم او اثبات تكليف كاخبار الاجير عن الحج و الطيب عن المريض المبيح للفطر و التيمم و غير ذلك.

و قد يخرج في امثال ذلك خلاف بين الفقهاء؛ و اختلقو في مثل ما لو اخبر الفاسق عن الحج نيابةً اذا فعله للميت تبرعاً. وقد قيل: يسمع و يجزى عن الميت، لحمل قول المسلم على الصدق و الصحة. و قيل لا [يسمع] لقوله تعالى «ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا». و نحو ذلك. فحينئذ فسماع قول الصغار في تطهير التوب، و سماع قول المرأة في الحيض و العدة و نحو ذلك، لابد ان يقال انه مُخرج بالدليل و هو العسر، و الحرج، و الاخبار، و الاجماع في البعض.

و اذا كان هناك مخاصمة بالفعل او بالقوة، فلا يسمع الا بالبينة. و من جملة ما بعد من الدعوى و الخصم بالقوة، هو المطالبة عن الميت و الطفل و الغائب. و اما الخصم الفعلى: فقد يكون مع انكار المدعى عليه، و قد يكون مع تمسكه بالاستصحاب و ان لم يعلم بالحال. فانه لا ريب انه يُعد من جملة الدعاوى، و لذلك يرجع الى وارت الميت في اليمين على نفي العلم. فانه مع كونه غير عالم بالحال، يُعد مدعى عليه.

و الحال: ان من جملة المخاصمات، هو ما لو ادعى احد على الغير، و اجاب: لا ادرى ما تقول. و مع ذلك يُعد مدعياً، و الطرف الآخر مدعى عليه. فقال الشهيد في القواعد: لو ادّعْتْ تسميته و قدره^١. و قال الزوج: لا اعلم، و كان قد زوجه وكيله. او قال نسيت. حلف

^١ اي: لو ادعت المرأة تسمية المهر و تعين مقداره.

على نفي العلم و يثبت مهر المثل. و يحتمل ما ادعته، اذ لا معارض لها. و كذا لو ادعت على الوارث، فاجاب بنفي العلم.

و قال بعد ذلك في موضع اخر: لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع^١. وقال: لا ادرى. لم يسمع منه بذلك، بل اما بالحلف يميناً جازمة، او ينكل فتحلف هي. و ان نكلت فعليها العدة. و ليس قضاء بالنكول، عند بعضهم. بل لأنّ الاصل بقاء النكاح و آثاره، فيعمل به حتى يثبت رافع. انتهى.

اقول: و يجيئ فيما نحن فيه، القول ببقاء نكاح الزوج اذا نكل الزوج، او كان الدعوى مع الوارث و لا يمكن من الحلف. و اعلم: انّ في كلامه اشارة الى انه لا يحلف احد على نفي فعل نفسه، الا جازمة. فلا يحلف انه لا يدرى.

و الحال: انه لا استبعاد فيما نحن فيه، انّ الزوج اذا قال: طلقت زوجتي (و الزوجة كانت جاهلة بالحال و لا تفهم زوجه)^٢ لا بعنوان الدعوى و اراده اسقاط الحق، بل يكون غرضه الاخبار عن الواقع. فيجوز للزوجة البناء على مقتضاه و التزوج بالغير، و ان لم يشهد لها البينة. و ان تمسكت^٣ بالاستصحاب، فيسمع دعويها، و يكلف الزوج بالبينة. و قد ينتهي الامر الى رجوع اليمين اليه. كما اشرنا اليه سابقا، من اجل العمومات. و الا يلزم سقوط الدعوى المسموعة من دون حجة.

و ليس لك ان تقول: لا يجوز لها التمسك بالاستصحاب مع عدم العلم. فانه في معنى

^١ اي على وضع الحمل.

^٢ عبارة النسخة: اقول و على يجيئ فيما نحن فيه.

^٣ و في النسخة: زوجه زوجته.

^٤ و في النسخة: و ان تمسك.

العلم و نظيره في المسائل كثیر، من جملتها: من ادعى على احد ان مورثي يطلب منك كذا. و هو يقول: أبرأني، و عجز عن الاتبات. فيرجع الى الوارث باليمين على نفي العلم لو ادّعى عليه العلم. فهذا يستلزم جواز مقابلة الوارث للمدعى المسلم، بمحض عدم العلم بالابراء بالاستصحاب.

بقي الكلام في انه: هل يجوز للمرأة حينئذ التمسك بالاستصحاب مطلقاً، او مختص بوقت دون وقت؟-؟ الذي يظهر لى الان، انه اذا حصل لها من قول الزوج ظن يغلب على الاستصحاب فلا يجوز لها، و الا جاز [لها] التمسك به. و كذلك في كل ما كان المدعى عليه جاهلا بالحال و فاقداً للعلم. فاذا غالب الظن على صدق قول المدعى، فالظاهر انه ليس له التمسك بالاستصحاب، و لا يسمى ذلك دعوى و لا مخاصمة بالفعل. و اما احتمال تجدد راي للمدعى عليه و حصول علم له بعد ذلك، ليدخل ذلك في امثلة المدعى عليه بالقول، فالظاهر انه لا يُعنى به في الموجود الحاضر.

اذا تمهد هذا: فمقتضى قاعدة «رفع الدعوى» و «ان البيئة على المدعى و اليدين على من انكر»، هو ان الزوج وظيفته اقامة البيئة على وقوع الطلاق، لانه مدعى بجميع معانيه. لان الاصل عدم الطلاق، و الظاهر بقاء الزوجية للاستصحاب. و انه يُترك لو ترك الدعوى. فان عجز فاليمين على الزوجة؛ فاما تحلف، او لا. و على الثاني فاما يحكم بالنكول (كما هو الظاهر سيما اذا علمت ان لها الرد)، او يُرد اليدين على الزوج فيحلف. او ينكل فيقضى عليه بمقتضى ما اتي به.

و ايضاً يدل على كون وظيفة مدعى الطلاق البيئة، قوله تعالى «و اشهدوا ذوى عدل منكم» بعد ذكر الطلاق. اذ المخاطب به هو الازواج. و المتبادر من امر المباشر بالشهاد^١،

^١ و في النسخة: امر المباشر لامر بالشهاد.

انه لاجل اثبات ما يباضره اذا احتاج اليه المباشر، من انكار منكر، [ا] و عروض رادع له. او اعم من ذلك. ولو كان يمكن اثباته بمجرد قوله، او باليمين فقط اول مرّة، لم يكن للامر الظاهر في الوجوب العيني، معنى.

و أما [احتمال] ان يكون ذلك محض تعبّد، او لاجل اثبات حق الزوجة من عدم تسلّط الزوج عليه بسبب الطلاق و انكار الزوج، فكلا. لكمال بعد الاول^١ و مخالفته ظاهر المذهب. ولذلك يعتبر في معرفة الشاهدين للزوجين بحيث يتمكّنان عن اقامه الشهادة. كما هو الحق. و المحقق انه لا يجوز الاكتفاء بمجرد اجراء الصيغة عند العدلين. فان الاكتفاء به، لا دليل عليه. بل لا اصل له في المذهب. كما صرّح به سيد المحققيين في شرح النافع. و تكون الثاني^٢ خروجاً عن الظاهر او تقدير الاطلاق، من غير دليل.

و اما ما يقال: ان كون الحكم في الاشهاد، هو اثبات الطلاق، ممنوع. و لو سلم، فالحكم لا يجب ان يكون مطردة، بل يكفي وجودها في اثبات على الزوج المباشر للاشهاد مطلقا، و على الزوجة في بعض الصور، الذي هو غير ما اقر الزوج به.

ففيه: انا ندعى كونه علة، لا حكمة. مع انه لا معنى لعدم اطّراد الحكم فيما نحن فيه. اذ المراد بعدم اطّراد الحكم، ثبوت الحكم في غير محلّ الحكم ايضا (ثبتوت غسل الجمعة في غير ما وجد هنا[ك] نتن الاباط، و العدة في غير ما يخاف فيه من اختلاط المياه و الانساب). فان قلنا ان الحكم في وجوب الاشهاد، هو اثبات الطلاق اذا احتاج اليه بسبب حصول منكر، او عارض. و [قلنا بـ] ان هذا حكمة، لا علة. فمعنى عدم اطّراد انه يجب

^١ اي: كون الاشهاد للتبعيد محضاً.

^٢ اي كون الاشهاد لاجل اثبات حق الزوجة...

^٣ و في النسخة: في بعض صور.

الشهاد و ان فرض عدم الاحتياج اليه فى ماده خاصة و لو فى نفس الامر. و ليس معنا[ه] انه لا يلزم ملاحظة مقتضاها فيما تحقق فيه الحكمة (كما هو المفروض فيما نحن فيه) و انه يكفى ثبوته فى بعض صور وجودها. و هذا واضح لا يخفى.

و اما ما قد يتمسّك به فى تقديم قول الزوج: فهو امور: الاول: انه يظهر من تتبع الاخبار و فتوى الاصحاب، قبول ذى اليد و تصديقه فى مقتضى التكليف النفس الامری، و فى الامر الظاهرى فى كل ما يده عليه ما لم يثبت خلافه. حتى انه لو تداعى اثنان عيناً فى يد ثالث غاصب و اقرّ به لاحدهما و نفاه عن الآخر، صدق، و يصير المقرّ له كصاحب اليد، و يقدم قوله. و كذلك الوكيل، [و] الولى، و الوصى. حتى ان الوكيلين المستقلّين و الوصيّين كذلك، ينفذ اقرار كل منهما و تصرفه على نفسه و على الآخر و على المولى عليه.

و فيه: ان قبول قول ذى اليد (مع انه ممنوع مطلقاً، كما ذكروه فى الحكم بنجاسة انانه بعد استعمال الغير ايّاه)، فهو انّما يسلم اذا لم يكن هناك منازع. فلو اراد المشترى للماء، ردّ الماء لعيوب النجاسة، فلا يكفى فى دفعه، قول ذى اليد بالطهارة، او بالتطهير. و كذلك اذا ادعى المشترى عن الوكيل، او الولى، بل المالك نفسه. و ما ذكرته من قبول قوله و نفوذ اقراره على الموكل و المولى عليه و الوكيل الآخر و الوصى الآخر و الولى الآخر (كالاب و الجد)، فانّما هو لاجل انّ يد الوكيل يد الموكل، و يد احد الوكيلين يد الآخر، من جهة كونهما معاً قائمين مقام يد الموكل. و كذلك الوصى. فلذلك يرجع فى المذكورات الى امضاء الاقرار على النفس. و ليس فى شيء منها اقرار على الغير. كما لا يخفى. و مسئلة الاقرار مما [لا] يختلف فيه احد، و لا اشكال فيه. و اما حكاية المتدعين على ما فى يد ثالث: فلا يخفى انه فى حكم فاقد المنازع، لتساقطهما، فيرجع الى قبول قول ذى اليد فيما لا نزاع لاحد فيه.

فحينئذ نقول فى ما نحن فيه (بعد المعارضة بانّ الزوجة ايضا ذات يد على حقوقها الثابتة [و] لابد ان يُسمع قولها فى عدم سقوطها): انّ سماع قوله فى بقاء علّة النكاح و زوالها، انّما

هو قبل حصول المنازعه. و اما بعد حصولها، فلا ريب فى عدم سماعه بمجرده جزماً، بل يحتاج الى شيء اخر و لا اقل من اليدين. و لا ريب ان اليدين هنا ليست محض تعب. بل انما هو لاثبات الحق. و القول بان المثبت هو قول الزوج للزوج تصديقه فان اليدين انما هو لرفع دعوى الكذب عليه و اتهامه به. فلا يرجع الى محصل، اذ ليس معنى تكذيب المرأة اياته مع احتمال صدقها، الا انكار الطلاق فى نفس الامر. و قد يكون ذلك لنفس الامر. فاليمين انما هو لاثبات الطلاق، لا غير.

و الأخبار و كلام الاصحاب ناطقة بان اليدين من جملة ما يستخرج به الحقوق.

و الحاصل: ان النزاع يرجع الى ان الزوج هل هو مدع او منكر؟-؟ حتى يعلم توجه اليدين الى ايهما. لأن اليدين لا مدخلية لها فى اثبات المطلب. و قد عرفت ان الظاهر ان الزوج مدع فوظيفته البينة. فلا منافات بين ما اخترناه فى المقام الاول من لزوم تصديقه اذا كانت جاهلة بالحال، و بين عدم سماع قوله هنا الا [ب][البينة].

الثانى: ان النكاح انما وضع لتملك الزوج بضم الزوجة على وجه مخصوص، بعوض معلوم. فيكون كشراء سایر الاملاک. و لذلك ورد في بعض الروايات، انه يشتريها باغلى الشمن^١ و اما استحقاق الزوجة بحقوقها عليه، فمن التوابع المشروطة ببقاء ذلك التملك المختص ولايته به وجوداً و عدماً، كاستحقاق العبد و الدابة لحقوقهما على المالك. و الطلاق ليس الا ازاله لذلك الحق المختص به. و لذلك كان امره بيده. فيكون الاقرار به، كاقرار[ه] ببيع العبد و عتقه و وقفه. و كما ان حقه التبعي^٢ لا يمنع من نفوذ اقرار المالك فكذلك حق

^١ الكافي، ج ٥ ص ٣٦٥.

^٢ و في النسخة: انه.

المرئه. على انّ حقها من الاستمتاع قد سقط ظاهراً، لعدم تمكّن الزوجة منه لمنعه عنه شرعاً بعد الاقرار، فلم يبق الا حق الانفاق الذي صارت به مساوياً للعبد في الفروض المذكورة. مع انه مشروط هنا بالتمكين الذي لا اثر له هنا و ان رجع عن اقراره.

ففيه: اولاً: انّ ما ذكر ليس باولى من ان يقال: ان النكاح انما وضع لاجل ان تستحق الزوجة التّمتع من الزوج لحفظ فرجها من الزنا، على وجه مخصوص، بعرض معلوم. فيكون كبيع ساير الاملاك، فيكون هي السابقة لبعضها المستحقة في عوضها الزوج المعلوم.^١ سلّمنا؛ لكن نقول: وضعه لاجل حصول الامرين معاً. و اختصاص تولية الابقاء و الازالة بالزوج، لا ينافي استقلال كل منهما في اصل المعاملة و المعاوضة.

و قوله: و اما استحقاق الزوجة.... الى آخره، ان اراد اصل الاستحقاق و حصوله اولاً، ففيه منع واضح. اذ هو امر اصلي مقصود بالذات في عقد النكاح، الذي هو بينهما على السّواء. بل الاصل فيها هو المرئه، لكونها موجبة و هو قابل، و الایجاب مقدم على القبول طبعاً و وضعها. و ان اراد بقائه فهو كذلك. و ظن بقاء استحقاق الزوج لحقوقه ايضاً مشروط ببقاء ذلك التملك. غاية الامر انّ ملاك الابقاء و الازالة انما هو الزوج، و لا ينافي بيهما. و لكن ذلك لا ينافي استقلال الزوجة، و لا يستلزم كونَ حقها^٢ تبعياً.

قوله: كما انّ استحقاق العبد و الدابة.... الى آخره، فيه: اولاً: انه قياس مع الفارق. اذ ليس بيد العبد و الدابة شيء من الامر، و امر المبادعه بيد البائع و المشترى. بخلاف الزوجة. و هذا ظاهر. و ثانياً: نمنع انه لا يجوز للعبد مزاحمة المولى اذا عرف كذبه لاجل [ما] اخره من

^١ اي: اضعف على هذا انّ...

^٢ و في النسخة: الزوجة المعلوم.

^٣ و في النسخة: حقهما.

النفقه^١.

قوله: و لذلک كان امره بيده... الخ، اقول: نعم، ولكن امره بيده فى اصل الطلاق، لا فى الاقرار به. فانه اول الكلام.

قوله: على ان حقها من الاستمتاع قد سقط.... الخ، فيه: ان عدم جواز مطالبة الزوج حق استمتاعه من الزوجة، لا ينافي جواز مطالبة الزوجة حق استمتاعها من الزوج. و يظهر الشمرة فيما لو لم يمكن الزوجة من الاستمتاع من زوجها جبراً و كرهاً.

قوله: مع انه مشروط هنا بالتمكنى الذى لا اثر له... [الخ، اقول:] قد عرفت ان عدم الاشر منع. اذ عدم تمكن الزوج لا ينافي تمكين المرأة. و انما حصل عدم التمكن من فعل الزوج و لا تقصير للزوجة فى ذلك. و ذلك كما تمكّن الزوجة من الاستمتاع و لم يقدر الزوج عليه، لعدم الرغبة او العجز، او مانع اخر. فان ذلك يكفى في استحقاق النفقه. كما لا يخفى.

الثالث: بعض الاخبار المشتملة على انه اذا ترك الميت عبداً و أقر بعض ورثته بأنه اعتقه في حياته، نفذ اقراره من نصيبيه، و استسعي العبد فيما كان لغيره من الورثة؛ مثل ما رواه الصدوق في الفقيه عن يونس بن عبدالرحمن، عن منصور بن حازم، عن ابى عبدالله(ع) في رجل مات و ترك عبداً فشهاد بعض ولده أن أباه اعتقنه. فقال(ع): يجُوزُ عَلَيْهِ شَهادَتُهُ وَ لَا يُغْرِمُ وَ لَا يُسْتَسْعِي الْفُلَامُ فِيمَا كَانَ لَغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ^٢. و ما رواه الشيخ في التهذيب؛ عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن

^١ و في النسخة: لاجل اخره و من النفقه.

^٢ كذلك في النسخة. و لعل الصحيح: لو تمكّن الزوجة من الاستمتاع من زوجها جبراً و كرهاً.

فإن الزوجة حينئذ تستمتع من الزوج، ولا شيء عليها لأن الاستمتاع حقها.

^٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٥٥٤٤ - الوسائل، ج ٢٧ ص ٤١١ ح ٣٤٠٨٢.

احدهما عليهما السلام: قال: سئلته عن رجل ترك ممولاً بين نفر شهد أحدهم أن الميت أعتقه. فقال إن كان الشاهد مريضاً لم يضمن و جازت شهادته في نصيه واستنسى العبد فيما كان للورثة.^٢

و أخرى: عنه عن بنان، عن موسى بن القسم، عن على بن الحكم، عن منصور؛ قال: سأله ابا عبد الله(ع) عن رجل مات و ترك غلاماً ممولاً، شهد بعض ورثته أنه حُر. قال: إن كان الشاهد مريضاً، جازت شهادته. و يستنسى فيما كان لغيره من الورثة.^٣

فحكم في هذه الاخبار بسماع اقراره في نصيه، و حكم على العبد بسقوط حقه عنه بذلك، و استساعه في سهام باقي الورثة و حكم عليهم مع انكارهم بقبول قيمة سهامهم. فالحكم مبني على نفس الاقرار و على كونه مستقلأ، لكونه مالكا له في نصيه ظاهراً، و ليس ذلك مخصوصاً بالعتق. فيكون في الطلاق و نظائره ايضاً كذلك.

و حاصل الجواب في تلك الاخبار: (على فرض تسليمها على الاطلاق) ان الاقرار بالعتق يوجب فرض تحققه بالنسبة إليه في الواقع. فيجري عليه كل حكم يتعلّق به بالنسبة إليه. فيسقط تسلطه عليه في بيته و اجراته و اخدماته و نحو ذلك. و اما اتفاق العبد، فلما كان العتق افع شيئاً للعبد غالباً، فيقدم، و ان كان يلزم سقوط الانفاق. اذ من النادر ان يكون النفقه اهم في نظر العبد. و الاقرار لشخص و على شخص، قد يختلفان في المقامات بحسب الاحوال. فيما اجتمع الامران ضرورة لفك الرقبة و سقوط الانفاق، فيعتبر اهماً و انفعهما

^١ و في النسخة: سئلت ابا جعفر(ع).

^٢ التهذيب: ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٧٧. كتاب العتق، ب ١.

^٣ التهذيب: ج ٨ ص ٢٤٦ ح ١٢٢ كتاب العتق، ب ١.

^٤ و في النسخة: اهميتها.

له غالباً.

و اما استلزم ذلك الاقرار سراية العتق (و هو ضرر على الشركاء) فكانت ينبغي ان لا يكون الاقرار فيه مسموعاً، لكن جرت تلك الاخبار على الترتيب عليه، نظراً الى التغليب المتحقق في العتق دون غيره. اذ مبنها^١ تغليب جانب الحرية، كما يستفاد من تتبع الاخبار و فتاوى الاصحاب. و لا يستلزم اجراء الحكم في الطلاق و غيره. و كون ذلك مقتضى نفس الاقرار مطلقاً، مجرد دعوى لا برهان عليها.

و بذلك يتقوى حكم عدم ضرر سقوط الانفاق في العبد ايضاً. كما مرّ.

هذا، مع انى لا يحضرني الان، قائل بمضمونها صريحاً. غاية الامر اقتضاء الاقرار سقوط سلطته عليه. و كذلك لم يقل احد باشتراط كون المقرر مرضياً. فلا يلائم قواعدهم في الاقوال، و لا عمومات سائر الاخبار.

الرابع: القاعدة المسلمة عندهم باختلاف عباراتهم ان «كل من ملك شيئاً، ملك الاقرار به» و «من يملك التصرف في شيء، ينفذ اقراره فيه»، و نحو ذلك. و المراد بها ان من ملك شيئاً او تصرف في شيء على سبيل الاستقلال (على ظاهر الحال)، كان اقراره بذلك التصرف او بذلك الشيء، نافذاً ماضياً، كنفس التصرف، ما لم يعلم كذبه. و كذلك اذا كان على سبيل الولاية، عند الاكثر. و لا ريب ان الشارع جعل علة النكاح (المستلزم لثبوت حقوق عليه و حقوق عليها بقاءً و ازالته^٢) على يد الزوج، فهو مالك لامرها. فيكون اقراره بازالتها بالطلاق، ماضياً. كما يمضي نفس الطلاق لو اوقعه.

اقول: كلامهم هذا، في مثل الوكيل، و العبد الماذون في التجارة، و المكاتب، و نحو ذلك.

^١ اي: مبنا الاخبار. - و في النسخة: مبناه.

و مرادهم ان اقرار العاقل لما كان لا يسمع الا على نفسه، و في هذه الموضع شائبة كونه اقراراً على الغير (اذا اقر العبد ببيع سلعة مولاه^١، او قبض شمه، و ان كان اقراراً على نفسه بالنسبة الى المشترى لكنه متضمن للاقرار على المولى ايضا) فدفعوا ذلك بأنه لما كان تصرفه ماضياً في مال مولاه و اتلافه و اخراجه من ملكه، فكان اقراره على ذلك ماضياً. و ليس ذلك اقراراً بما لا يمكن الزامه على نفسه. ضرورة ان تتفيد الاقرار بالشيء، فرع جواز التصرف في ذلك الشيء. كما صرّح به الشهيد في شرح الارشاد. و كذلك الكلام في الوكيل و غيره.

و بالجملة: يد هؤلاء، يد المنوب عنه. و ذمتهم ذمته. فيكفي اقرار العبد بالبيع و القبض للمشتري مثلاً. و اما دعوى المولى و الموكّل على العبد و الوكيل، و ان كانت مسومةً اذا انكر البيع و القبض. لكنّها دعوى يتعلّق بالامين. و الظاهر انه منكر، لاجل ايتمانه و تفويض الامر اليه. فالمولى و الموكّل يدعيان كذبهما، فعليهما البينة على الكذب، و عليهما اليمين على نفيه.

و الحال: ان تقديم قول العبد و الوكيل (اذا نازعهما المولى و الموكّل) ليس من جهة هذه القاعدة. اذ مقتضى القاعدة النفوذ و الامضاء بدون توقف على شيء. كما هو مقتضى الاقرار. لأنّ الاقرار مستقل باثبات الحكم في مادة المقرّ به^٢، على نفس المقرّ. غایة الامر؛ دلالتها على تصديقه و قبول قوله بالنسبة الى الغير ايضا اذا جهل الحال و لم يكذبه احد. كما صرّح المتمسك بها هنا ايضاً. حيث قال «ان اطلاقهم في هذه القاعدة و في تنصيصهم على تقديم قول الزوج في الطلاق بدون ذكر اليمين انما هو في صورة الجهل بالحال». و مع ذلك

^١ و في النسخة: سلفه مولاه.

^٢ و في النسخة: المقرّ له.

تمسّك بها^١ في صورة التكذيب والانكار ايضاً. و هو عجيب. سيمّا و يظهر من ملاحظة كلماتهم، خلافهم. لأنّه ذكروا هذه الاطلاقات في مقام الدعوى ايضاً.

فقول: التعليل المذكور في كلامهم أنّما هو لاجل اثبات الحكم للمقرّله. قال في الشرائع في اقرار العبد «و لو كان مأذونا في التجارة، فافرّ بما يتعلق بها قبل. لأنّه يملك التصرف فيملك الاقرار، و يؤخذ بما اقرّ به مما في يده»^٢. و في المسالك: «أنّما قبل اقرار [المأذون في التجارة] لأنّ تصرفه نافذ فيما اذن له فيه منها، فينفذ اقراره بما يتعلق بها، لأنّ من^٣ ملك شيئاً ملك الاقرار به»^٤. و مثله عبارات غيرهما^٥ من الاصحاب. فلاحظ الدروس و الارشاد و غيرهما^٦.

و اما مثل عبارة الشيخ في المبسوط، حيث قال في حكم اختلاف الوكيل و الموكيل في فعل ما وكلّ فيه كالبيع و قبض الثمن انه: «قيل فيه قولان: احدهما ان القول قول الوكيل. لأنّه يملك هذا العقد و القبض. فإذا ادعى ذلك كان القول قوله. كما اذا ادعى الاب تزويع ابنته البكر، كان القول قوله فيه، سواء ادعى تزويعها قبل بلوغها او بعد[٥]. و الثاني ان القول قوله الموكيل. لأن الوكيل اذا ادعى فيه قبض الثمن، و انكره الموكيل، فقد اقرّ الوكيل على موكله

^١ و في النسخة: بهما. - و الضمير راجع الى «القاعدة».

^٢ الشريع، ج ٣ ص ١١٩ طبع دار التفسير - كتاب الاقرار، النظر الثاني في المقرّ.

^٣ و في النسخة: لأن كل من.

^٤ المسالك، كتاب الاقرار - ج ٢ ص ١٤٠، ط دار الهدى.

^٥ و في النسخة: ها.

^٦ و في النسخة: ها.

بحق لاجنبي^١. فكان القول قول الموكل في ذلك. كما اذا ادعى على الموكل انه قبض الثمن [من المشتري بنفسه] فإنه لا يقبل قول الوكيل على موكله بلا خلاف. و الصحيح الاول.» انتهى^٢.

فهي و ان كانت اوّلها موهمة خلاف^٣ ما ذكرنا من كون التعليل بهذه القاعدة، لاجل اثبات الحكم للمقرّله. ولكن اخر كلامه في تقرير القول الثاني يوضح انّ مراده ما ذكرنا، و انّ مراده من التعليل بقوله «لانه يملك هذا العقد» بيان صحة اقراره في العقد و القبض، و نفوذه للمقرّله، و صيروة فعله هذا، فعل الامين. فإذا تعقبه دعوى الموكل بنفي العقد و القبض، فيقدم قول الوكيل لأنّه امين. او مراده بيان الامانة اوّلاً بتقرير انّ الامر مفوض اليه و هو مالك للتصرف من هذه الجهة، فيقدم قوله مع يمينه. و وجه اياض اخر كلامه لما ذكرنا، انه تمسك للقول الثاني بان اقراره بالبيع و القبض، اقرار على الموكل فلا يسمع اصلاً لانه اقرار على الغير، فلم يثبت الحق للمشتري المقرّله اصلاً، و لم يتحقق البيع بالنسبة اليه ايضاً. واما ما ذكر للقول الاول؛ فالمراد به انه يتحقق بالنسبة الى المشتري، لانه يملك هذا العقد و القبض، فینفذ اقراره فيه على نفسه بالنسبة الى المشتري. واما دعوى الموكل معه فهو تكذيب له و لا يقدم قوله. بل يقدم قول الوكيل مع اليمين، لانه امين.

و بالجملة: نفوذ الحكم من جهة الاقرار، غير تقديم القول من جهة كون القائل بمعنى المنكر و متمسّكا بما هو الظاهر الجلى، و مخالفته متعاطياً لاثبات امر خفى. و مقتضى القاعدة (على ما يفهم من كلماتهم) هو الاول. و لا ينفع فيما نحن فيه فى شيء. [و] لا يحتاج

^١ و في النسخة: الاجنبي. و هكذا في المبسوط، ج ٢ (كتاب الوكالة) ص ٣٧٣، ط المكتبة المرتضوية.

^٢ المبسوط، ج ٢ (كتاب الوكالة) ص ٣٧٣، ط المكتبة المرتضوية.

^٣ و في النسخة: الخلاف.

تقديم قول المدعى الى شيء اخر.

و قد ينضم الى الاستدلال بهذه القاعدة، الاستدلال بقوله^(ع): «اقرار العقلاء على انفسهم جائز» بالتقريب الذى مرّ و هو انه يُسمع فيما كان الاقرار على غيره بتبعة سماع ما كان على نفسه اذا كان الاقرار مركباً من الامرين. كما فيما نحن فيه اى الطلاق. و انت خبير بان مقتضى الحديث، النفوذ و السماع من دون حاجة الى شيء. فالجمع بين الاستدلايين و القول مع ذلك باحتياج تقديم قول مدعى الطلاق^١ الى اليمين، مما يفضي منه العجب.

اذا عرفت هذا فنقول فيما نحن فيه: هذا الحديث و تلك القاعدة، تفيسان (نسخة البدل: تقضيان)^٢ نفوذ اقرار الزوج بالطلاق، في حق نفسه. اذ هو المبادر من الاقرار و ادله. و بالنسبة الى غيره اما مدع فيحتاج الى البينة، و اما منكر فيحتاج الى اليمين.

و اما ما يُدعى انه امين من الله على ذلك لانه فوّض اليه^٣ امر الطلاق، و ليس ذلك باقل من تامين العباد بعضهم بعضا، فلابد من تقديم قوله. فهو كلام ظاهري، خطابي. اذ المعيار فى تقديم قول الامين، هو جعله منكراً متمسكاً بامر جلى راجح. و ذلك لأن العقل و العادة يحكم بان العاقل لايفوّض امره الا الى من يطمئن به، و يسكن نفسه اليه، و يصدقه فى قوله و فعله. فاذا ادعى شيئاً فالراجح وقوعه و صدقه. و للزوم الحرج و العسر لو لزم منه فى افعاله البينة، لتعذر، او تعسر عليه غالبا.

و اما فيما جعل الله الامر الى عبده من الاحكام، مثل الطلاق و الظهار و الایلاء، و نحو ذلك، فليس منوطاً بالامانة و الصدق. اذ الفاسق و العادل سواء فى هذه الامور. كما هو

^١ و في النسخة: المدعى الطلاق.

^٢ و في النسخة: بدل كلتا الكلمتين كلمة واحدة- تقضيان.

^٣ و في النسخة: فرض اليه.

واضح، بين. فتقديم قول امناء العباد، لا يستلزم تقديم المستقلين^١ في الامر من جانب الله تعالى.

فنقول حينئذ: اما ان يكون النزاع في بقاء سلطنة الزوج و عدمه، (مع كون باقى احكام الطلاق و لوازمه مسكتنا عنه) و يكون المفارقة^٢ موافقة لغرض الزوجة، و الاستمرار على النكاح موافقا لغرض الزوج، فاذا اخبر الزوج بالطلاق، فهذا اقرار و مسموع و نافذ، و لا يحتاج الى شيء اخر. و اذا انعكس الامر و كان الزوجة مدعية للاستمرار منكرة للطلاق، فاخبر الزوج بالطلاق، دعوى. فيحتاج الى الاتبات. غاية الامر جعل الزوجة مدعية [ا][الكذب] به، و الزوج منكرأ لأنه مالك الامر و الامر بيده. فلا يرفع النزاع و لا يثبت الحق الا باليمين، ايضا. و ليس هذا من باب الاقرار. فاليمين ايضا لاثبات الدعوى، لا أنها خارجة من اركان المعرفة.

و [اما] اذا كان المقام حالياً عن الامرين^٣ و اخبر بالطلاق و صدقته الزوجة او سكتت و كانت جاهلة بالحال طالبة لنفس الامر، فلا بد ان تصدقه. و يُعمل على قوله، حملأ لفعل المسلم [و قوله] على الصحة.

ثم: ان الظاهر من القاعدة المذكورة (و المصحّ بها في كلام كثير من الاصحاب) ان سماع اقرار من ملك شيئاً، سماعه في زمان تملّكه. فاقرار الوكيل بعد العزل و كذلك العبد بعد المنع، لا فائدة فيه و ان اقر بفعله في زمان النصب و الاذن. يعني لا ينفذ و لا يمضى بعنوان الاقرار، لا أنه لا يسمع مطلقاً، فإنه في صورة اختلاف الزمان، يصير من باب الدعوى

^١ و في النسخة: بعنوان نسخة البدل: المستضلين.

^٢ و في النسخة: فيكون المفارقة.

^٣ اي: اذا لم يكن استمرار النكاح موافقا لغرض الزوج، و لم يكن ايضاً موافقا لغرض الزوجة.

المحتاجة الى المُثبت و المبطل. و وجههما ظاهر مما تقدم.

و من جميع ذلك يظهر الكلام فيما لو تمسّك في المقام بعبارتهم الأخرى لهم في هذا الباب؛ و هو «انَّ كل من قدر على انشاء شيء، قدر على الاقرار به». و اتحاد الزمان فيه ايضاً معتبر كسابقه، و مصْرَح به في كلامهم. و مثالها يرجع إلى العبارة الاولى و هذه العبارة المذكورة في كلامهم في مقامين، يعني في نفوذ الاقرار و امضائه، و في قبول قول المقرّ و تقديمها على قول منكره. و نذكر في كل من المقامين بعض العبارات:

المقام الاول: ففي القواعد بعد تقسيم المقرّ الى المطلق و المحجور، قال «فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه»^١. و في التحرير «و كلّ من لا يتمكّن من الانشاء لا ينفذ اقراره، فلو اقرَّ المريض بانه وهب حال الصحة، لم ينفذ من الاصل»^٢. و مفهومه مطابق للقاعدة^٣. إلى غير ذلك من العبارات التي لا يحتاج إلى الذكر.

المقام الثاني: فقال الشهيد في اللّمعة: و لو اختلفا في تصرف الوكيل، حلف. و قيل [يحلف] الموكِل. و كذا الخلاف لو تنازعا في قدر الشمن الذي أشتريت به السّلعة^٤. و قال في الروضة في شرحها «حلف الوكيل لأنّه أمين و قادر على الانشاء، و التصرف اليه، و مرجع الاختلاف إلى فعله، و هو اعلم به. و قيل يحلف الموكِل، لاصالة عدم التصرف و بقاء الملك

^١ القواعد، كتاب الاقرار، قال في اول الكتاب: المطلب الاول: الصيغة.... الثاني المقرّ... و في «ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد» ط كوشانبور: ج ٢ ص ٤٢٦.

^٢ التحرير، ج ٢ ص ١١٤.

^٣ اي: مفهوم هذا الكلام مطابق لقاعدة «انَّ كل من قدر على انشاء شيء، قدر على الاقرار به»، و ان لم ينطبق منطوقه. لأن مفهومه: «من تمكّن من الانشاء نفذ اقراره».

^٤ اللّمعة، آخر مسئلة من كتاب الوكالة.

على مالكه. و الاقوى الاول^١. و قال العلامه فى القواعد «الاقرب تقديم قول الوكيل، لانه امين و قادر على الانشاء، و التصرف اليه»^٢. الى غير ذلك من العبارات التى لاحاجة الى ذكرها.

و المراد بالقدرة على الانشاء، القدرة في آن الاقرار، لا قبله. كما هو المقصود به في كلماتهم. و وجه نفوذ الاقرار، ظاهر^٣ لعموم «اقرار العلاء...» و كذلك وجه تقديم قوله، لانه موافق للظاهر. و كيف كان؛ فالمراد بنفوذ الاقرار هو نفوذه على نفسه، لا مطلقا. كما يدل عليه عبارة الشهيد في القواعد، قال «لو قال لزوجاته: ايتكن حاضت، فصواحباتها^٤ على كظره امي». فقالت احديهن: حضرت. و صدقها. وقع الظهار بالنسبة اليه. و يشكل بان قولها لا يقبل في حقهن، و احلافها غير ممكن، و قطع الزوج بذلك نادر. و لهذا لو صرحت بالمستند و قال لا اعلم حيضها الا بقولها، عد مخطئاً الا مع قرينة الحال المفيدة للعلم. و لعل الاقرب انه ان اخبر و يعلم صدقها بالقرائن، وقع الظهار. و ان اطلق و امكنا ذلك ايضا، لاصالة الصدق في اخبار المسلم، و لانه قادر على انشاء الظهار الان، فيقبل اقراره» انتهى^٥.

فإن قوله «وقع الظهار بالنسبة اليه»، يعني ان الصواحبات باقيات على الحل الا ان يصدقها. و الاشكال الذى ذكره، انما هو في كفاية ذلك بالنسبة اليه ايضاً. و توجيهه اخيراً للوقوع بالنسبة اليه، يثبت امرین: احدهما وقوعه بالنسبة اليه. و ثانيةما ان القول قوله لو ادعت الصواحبات عليه عدم حصول العلم، و كذبته في ذلك. فيثبت بالنسبة الى الصواحبات

^١ الروضة، كتاب الوكالة، آخر الكتاب.

^٢ القواعد، كتاب الوكالة، المطبوع مع «ايضاح الفوائد»، ج ٢ ص ٣٦٠ ط كوشانبور.

^٣ و في النسخة: و ضو حباتها.

^٤ القواعد و الفوائد، ج ١ ص ٣٧٢، فاعدة ١٤٥.

مع يمينه و ان لم يصرّ به.

و الحال: ان من يقدر^١ على انشاء عقد او ايقاع في الحال، اذا اقرّ به، فالظاهر معه^٢، لافائدة في انكاره غالباً. اذ هو^٣ قادر في تلك الحال على الانشاء بالفرض. فيجدد الانشاء و يبطل دعوى الخصم. فمن يدعى عليه الخلاف فهو مخبر عن شيء مرجوح، خفّي، و هو يدعى شيئاً ظاهراً جلياً راجحاً، فيقدم قوله. و ان احتاج الى ضم اليمين في بعض الاحوال. كما في حكاية الطلاق اذا اقرّ بايقاعه بزمان متقدم استحققت فيه النفقه و سائر الحقوق، فانه يحتاج الى اثبات ذلك باليمين. و اما بالنسبة الى نفس المقرّ فلا حاجة الى شيء اخر. و توهّم انه يسمع فيه بالنسبة الى الغير ايضاً و يُحکم بنفوذه مطلقاً، فاسد جزماً، بل خلاف اجماعهم في غير صورة السكوت و جهة الحال. بل و تقديم قول القادر على الانشاء و المالك للتصرف مع [عدم] اليمين خلافي. كما عرفت في بعض العبارات و سترف. و ما يتوهّم من بعض العبارات انه مما لا خلاف فيه، فالظاهر عدمه. كما سنشير اليه.

فنقول: اذا اقرّ الزوج بالطلاق، فمن يقول بان قوله مسموع، ان اراد مع تصديق الزوجة او سكتها لجهالتها، فهو كذلك، و لا كلام فيه. كما عرفت.

و ان اراد انه مع انكار الزوجة ايضاً كذلك، فنقول: ان اراد ان ذلك من جهة انه اقرار و اقرار العقلاء نافذ، فنقول ينفذ فيما كان على نفسه. و ان كان الاخبار مركباً عنه و عن الاقرار على الغير، فلا ريب^٤ انه بالنسبة الى الغير، دعوى لا اقرار.

^١ و في النسخة: من لم يقدر.

^٢ اي: فالظاهر مع كونه قادراً للانشاء.- اي: الذي يظهر لي مع كونه قادراً للانشاء، انه لا فائدة..

^٣ و في النسخة: اذا هو.

^٤ و في النسخة: و لا ريب.

و ان اراد ان فتواى الاصحاب يقتضى تقديم قول صاحب هذا القول اذا ملكه و قدر على انشائه و لو كان مشتملاً على الاقرار فى حق الغير، قلنا: لم يقتض فتاويبهم تقديمها مطلقاً، بل مرادهم اما فى صورة الجهل، او انه يسمع مع اليمين لكونه بمنزلة المنكر.

و ان اراد انّ عليه اليمين و لكن اليمين ليس بمثبت، بل المثبت انما هو قول المسلم، و اليمين انما هو لرفع مظنة الكذب. فقد عرفت بطلانه، لأنّ اليمين لم يعهد فى باب القضاء الا لاجل الاثبات، حتى فى اليمين الاستظهارى.

فلم يبق هنا شيء يمكن ان ينافس فيه الا ان الزوج^١ هل هو مدع يجب عليه البينة، و اليمين عليه ليس الا فى صورة الرد^٢-؟ او منكر و يتوجّه عليه اليمين اولاً بعد عجز الزوجة عن اثبات الكذب-؟ و هذه مسئلة وقع الخلاف فيها و في نظراتها. و ليس ما يستوحش فيها من كونه مدعياً، عليه البينة.

و ما يقال: انّ مقتضى قولهم «انّ من قدر على انشاء شيء، قدر على الاقرار به» ان الاقرار بالشيء بمنزلة انشائه؛ فالاقرار بالبيع بمنزلة انشاء الایجاب، و بالشراء بمنزلة القبول فيه. و اقرار ولـي الصـغـيرـين معا، بمنزلة انشائه لـذلك. و هـكـذا...، فالاقرار بالطلاق بمنزلة الانشاء به، فيقبل و ينفذ مطلقاً بالنسبة اليه و الى غيره.

فيه نظر واضح؛ اذ قد يكون الاقرار بالانشاء مشتملاً على الاقرار و الدعوى معاً. فالمراد بالقدرة على الاقرار بالشيء، او جريان حكم الاقرار، انما هو [اذا] كان على نفسه. فاما ما كان على الغير فهو دعوى. و كيف يكون الاقرار [مركباً] من شيئين يمكن التفكىك بينهما، بمنزلة الانشاء الذى لا يمكن التفكىك.

^١ و في النسخة: الا انّ حـهـ فى الزوجـ.

^٢ و في النسخة: فى صورة المرادـ.

فمن اقر ببيع ماله من زيد بشمن معين، كيف يوجب التزام المشترى لوفاء الشمن اذا انكر الشراء. و لكنه يلزم به اذا تحقق الانشاء. و من ذلك ظهر ما فى قوله «والاقرار بالبيع بمنزلة انشاء الايجاب»؛ لأن البيع ليس نفس الايجاب فقط، بل هو مجموع الايجاب و القبول. فاذا امكن تفكيك الايجاب (الذى هو جزء مفهوم البيع) عن القبول، فيمكن تفكيك اسقاط حقوق الزوجة فى الطلاق ايضا. و ايضاً لازم هذا الكلام، نفوذ الطلاق من دون حاجة الى يمين او بينة. و لا يقول به القائل.

ثم: اذ قد عرفت ان معنى قولهم^١ «من ملك شيئاً ملک الاقرار به» - و من قدر على انشاء شيئاً فى الان، قدر على الاقرار به، هو ان من يتمكن من جعل شيئاً فى ذمته، ينفذ اقراره به. [لا] اذا كان [لا] يتمكن منه^٢. ظهر لك ان هذا لا يجري (فى صورة الدعوى و حصول من ينكر ذلك) بالنسبة الى المنكر. فاذا كان^٣ هناك منكر، فعليه البينة. فيبطل القول بتقديم قول مدعى الطلاق و نظرائه تمسكاً باـن الزوج يملك انشاء الطلاق حين اقراره به و ادعاـه، فينفذ اقراره على الزوجة بدون البينة و ان كانت الزوجة منكرة. و كذلك فى نظرائه. لأن ذلك ليس باقرار، بل هو دعوى بالنسبة الى الزوجة و ان كان اقراراً بالنسبة اليه. و دعوى فعل ما يملكه، ليس مما يجب سماعه بلا بينة. كما لا يسمع دعوى الاقباض الذى يحصل بالتخلية و لا يصدق صاحبها [الـ] بالبينة مع انه قادر عليه و مستقل به. و كذلك مدعى العمل فى الاجارة و الجعالة و ما يشبههما من الموارض الكثيرة التى لا تحتاج الى الذكر.

و ما يقال: ان المراد بتملك الشيء و القدرة عليه، ليس تمكـنه منه عـقلاً بل كون امره اليـه

^١ و فى النسخة: ان من معنى قولهم.

^٢ و فى النسخة: ينفذ اقراره به اذا كان الاقرار فى ان التمكـنه منه.

^٣ لهذين الكلمتين خفاء فى النسخة، مانع عن الجزم.

شرعًا. و ليس موارد النقض^١ من ذلك.

ففيه: ان ذلك خلاف مقتضى هذا اللفظ و المنساق من القاعدة، و خلاف ما ذكروه فى مواردها؛ فانهم ذكروا من جملة امثلة مصداق القاعدة، تصرف العبد الماذون فى التجارة، و المكاتب، و الوكيل، و نحو ذلك. فان اريد من كون امره اليه شرعاً، مطلق جواز فعله شرعاً، فلا يضرنا. اذ موارد النقض كلها من هذا القبيل . و ان اريد اختصاص الفعل به شرعا بحيث لا يمكن حصوله من غيره كالطلاق و الرجعة و نحو هما، فالاربيب ان بيع العبد الماذون و نظرائه، ليس من هذا القبيل. بل يمكن صدوره عن المولى و الموكل ايضا.

و بالجملة: استحقاق الزوجة حقوقها، و استحقاق الزوج لحقوقه، الملزمان لمهمة النكاح، ثابتان مستمرة حتى يثبت رافعهما. و محض دعوى الزوج لارتفاعهما معا، دعوى لا دليل عليه. بل يلزم اثباته بالبينة كما هو مقتضى الحديث النبوى المشهور، المجمع عليه: «البينة على المدعى و اليدين على المنكر». و قد عرفت معنى القاعدة المذكورة. فلا يمكن القول بتخصيص مثل هذا الخبر الصريح، المجمع عليه، بمثل اطلاق هذه القاعدة التى لادلاله فيها على ما نحن فيه، بل موردها الاقرار على النفس. بل و فيما كان المنكر جاهلاً بالحكم، كما اعترف القائل المدعى للتخصيص ايضاً. حيث جعل معيار القبول هو كونه مسلماً لابد من تصديقه^٢. و كذلك^٣ المقام ان القاعدة المذكورة المعتبرة بالعبارة المتقدمين، ظاهرها مخصوص بالاقرار. و يظهر ذلك من ذكرها فى كتاب الاقرار، و فهمه المحقق الشيخ

^١ و في النسخة: مراد النقض - توضيح: موارد النقض كاقرار العبد الماذون و الوكيل و غيرهما. كما بين المؤلف(ره) مشروحًا، و كما يأتي.

^٢ اي: و ما جعل القاعدة معياراً بل تمسّك بقاعدة «قول المسلم».

^٣ و في النسخة: و فذلكة.

على (ره)^١ كذلك. و المتبادر من الاقرار هو الاخبار بما كان حقا لازما مما يضر به، كما اشرنا اليه.

و المراد بتملك الاقرار لمن يملك شيئاً او يملك انشاء شيء، هو نفوذه في حقه و ثبوته عليه بلا حاجة الى شيء اخر من بيته او يمين. و هذا المعنى مباین لمفهوم قولهم في مسائل الدعاوى «يُقدم قوله، و القول قوله» و نحو ذلك.

و قد عرفت ايضاً انه يكون الاخبار مركبا عن الاقرار و الدعوى، و انه يمكن التفكير بين جزئي المركب في الحكم. فالاستدلال بهذه القاعدة، ائما يتم في الجزء الاقراري، لا في الجزء الادعائي. فاخبار الزوج بالطلاق مشتمل على الجزء الاقراري و هو قطع سلطته عن الزوجة، و الجزء الادعائي و هو سقوط حق الزوجة^٢. فلا يمكن الاستدلال بالقاعدة الا على الجزء الاول.

فان قلت: تريهم يستدلّون في نظرا المسائلة (مثل اخبار الوكيل عن البيع او قبض الشمن، و كذا العامل اذا ادعى الشراء للقرابض، و نحو ذلك) لاثبات تقديم قول المدعى، فيقولون: يقدم قوله لأنّه قادر على الانشاء، و لأنّه اقرّ بما له ان يفعله. و ربما يذكر مع ذلك: و لأنّه امين. و ربما يزيد في بعض المواضع: لأنّه فعله و هو اعرف بنفسه. و امثال ذلك. فعلم انّ مرادهم اعم من الاقرار، فيشمل ما نحن فيه يعني ثبوت دعوى الطلاق بالنسبة الى الزوجة بمجرد الاقرار ايضا.

قلت: اولاً: انّ ما ذكرته خلاف ظاهر اللفظ، كما هو واضح. و ثانياً: انه على هذا يلزم استعمال اللفظ في معنيين متخالفين، و الحق عدم جوازه. سواء كان مشتركا، او حقيقة، او

^١ الشيخ على بن العال، المعروف بـ«المحقق الثاني» صاحب جامع المقاصد.

^٢ و في النسخة: الحق الزوجة.

مجازاً. فتُمْلِكُ الاقرار، اما يراد نفوذه على نفسه و على غيره معاً من دون حاجة الى شيء. او نفوذه مع انضمام شيء آخر اليه. و ارادتهما معاً غير صحيح. فنقول: وجه ذكرهم هذه القاعدة في مقام بيان تقديم القول، ان من يخبر بعقد او ايقاع يتضمن اقراراً على نفسه و على غيره معاً (الطلاق و بيع الوكيل و غيرهما) فيحكم ظاهراً بسبب اقراره بتحقق هذا العقد او الايقاع، و يترتب حكمه و ثمرته عليه، بالنسبة الى المخبير. و يتوقف ترتيبه بالنسبة الى الغير، على تصديقه. فان صدقه، ينفذ مطلقاً، و ان كذبه ذلك الغير و انكر وقوعه، فيجيئ النزاع و الدعوى. فمن يستدلّ بهذه القاعدة على تقديم قول المقرّ، ليس اعتماده على اقراره، فانه لا دليل على سماع الاقرار على الغير. بل لأنّ الظاهر معه لاجل^١ انه في حكم ذي اليد من جهة الحكم بشبوط العقد في الخارج باقراره ظاهراً و ان لم يترتب عليه حكم بالنسبة الى ذلك الغير. و هذا وجه اقتصار من يقتصر بهذه العبارة.

و أما من يجمع بينها وبين الاستدلال بكونه اميناً؛ فذكر القاعدة للاستدلال على رد انكار ذلك الغير، فإنه ينفي وقوع هذا الفعل راساً اولاً، و ينفي لزوم ثمرته عليه ثانياً. فالاستدلال بهذه القاعدة لدفع نفيه راساً، بتقريب انّ من ملك شيئاً ملك الاقرار به. او من قدر على الانشاء قدر على الاقرار، و المفروض انه مالك و قادر. فيثبت الحكم الاقراري بالنسبة، فيثبت تتحققه في الجملة.

و الاستدلال بأنه امين، لدفع تعلقه به على فرض عدم بطلانه راساً، فيقول: أنا امين و الامين لا يفهم. فغاية الامر لزوم اليمين، فيقدم قوله مع اليمين.

واما حلوة الاستدلال بأنه اعرف بنفسه، فهو اذا كان التخالف في القصد مثلاً. بان يقول

^١ و في النسخة: اما لاجل.

^٢ لا لدفع تعلقه به على فرض عدم بطلانه في الجملة.

الوکیل: بعنه من الغیر. و یقول الموكل: بعنه من نفسک. و کذا العامل اذا قال: اشتريته لنفسی.
و کذب صاحب المال. كما یذکرون فی ادعاء المرأة انقضاء العدة بالحيض، او بالوضع. و
المکلف البالوغ بالانزال. و نحو ذلك. فوجه سماع الاخبار بالنسبة الى المخبر، هو حمل قول
المسلم على الصدق مضافا الى عموم اقرار العلاء. و وجه لزوم اليمين، عدم القاء قول
المسلم الآخر المکذب ایاه.

و اما وجه الاشكال فی مثل الوکیل و الطلاق، فانما هو لعدم قبوله فی اول الامر من جهة
انه اقرار على الغیر. و وجه دفعه، منع کون الاخبار به منحصراً فی الاقرار على الغیر بل هو
مركب. كما عرفت.

اذا عرفت هذا فنقول فيما نحن فيه: لا يتم تركب هذه الادلة و مقتضى هذه القاعدة، [لان
مقتضى هذه القاعدة] انما هو قبوله فی حق الزوج. و اما کونه امينا، فلم یثبت، لان المراد
بالامين، من ایتمنه خصم. و لا ريب انه ليس كذلك، اذ وجه تصديق الامين و لزوم قبول
قوله، هو الاخبار الواردة فيه، و انه معتمد و ثقة. لان الظاهر ان خصم ما لم یعتمد عليه و لم
يوقنه، لم یأتمنه. و هو فيما نحن فيه، غير موجود. مع ان الزوجة هنا لم یفوت شيئاً فی امر
الطلاق الى زوجها. و تفویض بعضها اليه و اختيار امرها اليه لا یستلزم تفویض حقوقها و
عدمه اليه. و تسليم نفسها للزوجية المستلزمة لذلك تسلطه^٢ على الطلاق (الذی هو موجب
للاسقاط) لا یوجب ایمانها ایاه فی انه یوفیها حقها و لا یکذب فی ایقاع ما یسقط حقها
شرع. و هذا واضح.

و القول بانه مؤمن من جانب الله و هو اولى من ایمان العبد. کلام ظاهري. اذ تقديم قول

^١ ای قاعدة «من ملك..»

^٢ و فی النسخة: تسلطها.

الامين، ائمـا هو لاجـل الوثـوق و الاعـتمـاد عـلـيـه فـى منـافـع مـن ائـمـنـه اـنـه لا يـفـعـل الاـ ما هـو صـلاـح لـه^١. و للـاخـبـار الدـالـلـة عـلـيـه مـثـل قولـهـمـ(عـ) فـى جـمـلة مـن الـاخـبـار «لـيـس لـك ان تـتـهـم مـن ائـمـنـتـه»^٢. و ما روـاهـ الحـلـبـي فـى الصـحـيـح عـن الصـادـقـ(عـ): «صـاحـب الـودـيـعـة و الـبـضـاعـة مـؤـمـنـان»^٣. و الـظـاهـر اـنـهـما مـحـكـومـان بـالـاـيـتـمـان شـرـعاـ. لـاـ انـهـماـ اـمـيـنـانـ وـاقـعاـ. وـ لـاـ مـحـضـ انـ المـالـكـ اـئـمـنـهـاـ فـقـطـ. وـ لـارـيـبـ انـ تـفـويـضـ اـمـرـ الطـلاقـ إـلـىـ الزـوـجـ، لـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ. فـلاـ يـنـتـقـضـ مـاـ ذـكـرـنـاـ بـحـكـاـيـةـ الـوـلـيـ اـيـضاـ؛ـ بـاـنـ يـقـالـ اـنـهـ لـيـسـ مـمـنـ اـئـمـنـهـ العـبـادـ لـاـنـ الـوـلـيـ مـؤـمـنـ المـوـلـيـ عـلـيـهـ فـىـ منـافـعـهـ لـكـنـ بـاـمـرـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـكـونـ المـوـلـيـ عـلـيـهـ قـاصـراـ،ـ نـاقـصـاـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ:ـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـطـلـقـ وـ الـوـكـيلـ وـ الـوـلـيـ،ـ اوـضـحـ مـنـ اـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـيـانـ.ـ فـظـهـرـ انـ الاستـدـلـالـ بـاـنـهـ اـمـيـنـ،ـ لـاـ يـجـرـىـ هـنـاـ^٤.

وـ الاـسـتـدـلـالـ الاـخـرـ (ـيـعـنـىـ اـنـهـ اـعـرـفـ بـنـفـسـهـ وـ بـقـصـدـهـ):ـ فـانـتـ خـبـيرـ بـاـنـهـ اـئـمـنـ بـمـاـ لـاـ سـبـيلـ اـلـىـ مـعـرـفـتـهـ غالـباـ الاـ مـنـ قـبـلـهـ.ـ لـاـ انهـ لـاـ يـمـكـنـ صـدـورـهـ الاـ مـنـهـ.ـ وـ وـجهـ استـدـلـالـ^٥ـ الـفـقـهـاءـ بـذـلـكـ،ـ لـزـومـ الـعـسـرـ وـ الـحـرجـ،ـ وـ عـدـ اـمـكـانـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ فـىـ مـثـلـ الـقـصـدـ وـ الـتـيـهـ،ـ اوـ تـعـسـرـهـاـ فـىـ بـذـلـكـ،ـ لـزـومـ الـعـسـرـ وـ الـحـرجـ،ـ وـ عـدـ اـمـكـانـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ فـىـ مـثـلـ الـقـصـدـ وـ الـتـيـهـ،ـ اوـ تـعـسـرـهـاـ فـىـ مـثـلـ الـحـيـضـ وـ الـاحـتـلامـ،ـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ.ـ وـ لـارـيـبـ انـ الطـلاقـ لـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ.ـ بـلـ هـوـ مـمـاـ خـصـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـاـشـهـادـ عـلـيـهـ،ـ المـشـعـرـ ذـلـكـ بـعـدـ سـمـاعـ دـعـوـتـهـ الاـ بـالـبـيـنـةـ (ـكـمـاـ سـنـبـيـنـهـ).ـ فـلـمـ يـبـقـ الاـ دـعـوـيـ حـمـلـ قـولـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الصـدـقـ وـ الـصـحـةـ وـ الـمـفـرـوضـ اـنـ الـزـوـجـةـ اـيـضاـ مـسـلـمـةـ مـنـكـرـةـ.ـ فـلاـ مـنـاصـ الاـ^٦ـ عـنـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ،ـ كـمـاـ فـىـ سـاـيـرـ الـدـعـاوـىـ.

^١ وـ فـىـ النـسـخـةـ:ـ وـ اـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ الـامـنـ هـوـ صـلاـحـ لـهـ.

^٢ الـوـسـائـلـ كـتـابـ الـوـدـيـعـةـ،ـ بـ٤ـ حـ١ـ.

^٣ الـوـسـائـلـ كـتـابـ الـوـدـيـعـةـ،ـ بـ٤ـ حـ٩ـ.

^٤ وـ فـىـ النـسـخـةـ:ـ هـذـاـ.

^٥ وـ فـىـ النـسـخـةـ:ـ الـاسـتـدـلـالـ.

الخامس: تتبع عبارات الاصحاب في مسائل متفرقة، بعضها يدل على ذلك في خصوص الطلاق، وبعضها في غيره؛ فمنها ما ذكره الشيخ في المبسوط في مسألة اقرار المريض بالطلاق، قال بعد ما ذكر حكم طلاق المريض في الارث: «و لو اقرّ مريض انه طلقها ثلاثة في حال الصحة، قبل قوله و حكم بانها بانت منه في حال الصحة. و تكون العدة من حين التكلم». و قال المحقق في الشرائع: «لو قال طلقت في الصحة ثلاثة، قبل [منه] و لم ترثه. و الوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها». قال في المسالك: «وجه القبول ان اقرار المريض بما له ان يفعله، مقبول - كما مر في بابه - و ان كان على الوارث. و ينزل ما اقرّ مريضاً من فعله حال الصحة، منزلة ما لو فعله حال الصحة. و لأن الحكم معلق على انشائه الطلاق مريضا بالنص، والاقرار ليس بانشاء. فلا ترثه. لافقد المقتضى للارث مع البينونة و هو طلاقها مريضا. و وجه ما اختاره المصنف من عدم القبول بالنسبة اليها، ان المانع من ترتيب حكم البينونة مع طلاقه مريضا، هو التهمة بفراره به من ارثها، و هو موجود مع الاقرار. و حينئذ فيلغو قيد الصحة و يحكم عليه بالطلاق البائن و ترثه الى المدّة المذكورة[ة] و لا يرثها» قال: «و لا يخل من اشكال، لفرق بين الاقرار و الانشاء». انتهى.

فإن كلام الشيخ صريح في قبول قول الزوج. وكذا اول كلام المحقق. و مقتضى كلام المسالك ايضا اتفاق ارباب القولين على ان اقرار الزوج بالطلاق مقبول بالنسبة الى المرأة في جميع احكامه اذا كان في حال الصحة، و في عدا الارث اذا كان في حال المرض، سواء نسب الطلاق الى حاله او حال الصحة، و ان الخلاف في انه اذا نسب الى الصحة هل يقبل

^١ المبسوط، (كتاب الطلاق، فصل في طلاق المريض) ج ٥ ص ٦٩ ط المرتضوية.

^٢ الشرائع، (كتاب الطلاق، طلاق المريض) ج ٣ ص ١٦ ط دار التفسير.

^٣ المسالك (كتاب الطلاق، طلاق المريض)، ج ٢ ص ١٩ ط دارالهدى.

على انه طلاق صحيح او مريض.

اقول: اختار المحقق ثانياً عدم القبول، كما عرفت. و وافقه العلامة في جملة من كتبه مثل القواعد و التحرير و التلخيص^١، و الفاضل الهندي في شرح القواعد. و غيره من الفقهاء. و هو مقتضى قوله(ع): اقرار العقلاء على انفسهم جائز. و من الواضح ان كلامهم هذا انما سبق^٢ لاجل بيان حكم الميراث، و ذكرهم صورة اقرار المريض بطلاقه حال الصحة، انما هو لاجل تحقيق مدخلية كون الطلاق في حال الصحة بحسب اقراره في اسقاط الميراث و عدمه. مع اتفاق الطرفين على تحقق اصل الطلاق و عدم النزاع فيه. فالتمسك بان قول الشيخ «بانت منه في حال الصحة» يدلّ على ان اقرار الزوج بالطلاق كاف في ثبوت الطلاق، كما ترى. فنحن نقول: اذا كانت الزوجة منكرة لاصل الطلاق، فلا ينفع هذا الاقرار اصلاً. و اما وجه توهم الشيخ فيجيء بيته. و اقتضاء كلام المسالك لما ذكر، ايضاً من نوعة. اذ المسئلة مفروضة في بيان قيد^٣ واحد من قيودها، و هو كونه في الصحة او المرض. و الطلاق و سائر احكامه انما يثبت للموافقة، لا للاقرار.

و اما ما يقال في توجيهه فتوى المحقق ثانياً (و من وافقه من الفقهاء)، انه مبنى على مفهوم القاعدة يعني «انّ من لا يقدر على الانشاء لا يُقبل اقراره» بتقرير انّ المريض ليس له ان يطلق طلاقاً باinyaً مسقطاً للارث مطلقاً، و لا يقع منه على هذا الوجه، بل له ان يطلق طلاقاً يثبت معه ارث الزوجة الى سنة. فلا يتمكّن من الاقرار بالطلاق، و لا ينفذ الا على هذا الوجه. و بعبارة اخرى: انه لا حق له في الطلاق الا ما يثبت معه الارث على الوجه المذكور، فاقراره بغيره اقرار في حق غيره لا في حقه. فعلى هذا يلغى قيد الصحة و يجري على طلاقه

^١ تلخيص المرام - مخطوط، راجع الذريعة، ج ٤ ص ٤٢٧.

^٢ و في النسخة: سبق.

^٣ و في النسخة: قيل.

المقر به، حكم طلاق المريض بالنسبة الى الزوجة، الا اذا صدقته.

ففيه: انْ معنى هذا القاعدة: انْ من ملك شيئاً في زمان، فيملك الاقرار بفعل ذلك الشيء في ذلك الزمان. بان يكون قولنا «في ذلك الزمان» ظرفاً لل فعل، لا للاقرار. فيصح ان يقال: ان الزوج كان مالكا للطلاق حال الصحة و هو في حال المرض يقرّ بوقوع الطلاق في حال الصحة. فمقتضى القاعدة، صحة الاقرار. ولكن الاقرار لمّا كان مركباً بعضه للزوج و بعضه عليه، فيسمع^١ ما عليه دون ما له و على غيره. فلذلك نقول: يحرم عليه نكاحها من دون محلل، و لا تمنع المرأة عن الميراث، الا مع الثبوت او مع تصديقها ايّاه.

و يوضح ما ذكرنا (من كون معنى القاعدة- انْ من ملك شيئاً في زمان.. الخ- و من انْ مقتضى كلام المسالك، ليس ما ذكره القائل)، ما ذكره ابن مقلح في شرح عبارة الشراح المتقدمة؛ قال «اذا اقرّ المريض انه طلق زوجته في حال الصحة ثلاثة، قبل منه، لانه اقرار بما له ان يفعل، فيكون مقبولاً. و هل ترثه؟ يتحمل العدم، لأنّ قبول اقراره يقتضي عدم الارث. و يتحمل أنها ترثه، لأنّ الاقرار انما يُقبل بالنسبة اليه بمعنى تحريمها اليه حتى تنكح زوجاً غيره. و لا يُقبل بالنسبة اليها بمعنى أنها ترثه ان مات في ذلك المرض مال لم تصدقه. لأن اقرار الغير على غيره غير جائز» قال «و لو كان الاقرار في حال الصحة، بانت منه قطعاً». انتهي.

فإنّ المراد بقوله «بما له ان يفعل» ان الزوج كان له ان يفعل في زمان صحته ايقاع الطلاق، و الحين يقرّ بما كان له ان يفعل، و لكن اقراره بذلك لما كان مشتملا على الاقرار

^١ و في النسخة: يقرب.

^٢ و في النسخة: ف يستمع.

^٣ عبارة النسخة: و لا نقول تمنع المرأة عن الميراث الا مع الثبوت او مع تصدقها ايّاه.

على الزوجة بعدم التوريث، فلا يسمع من هذه الجهة، لا غير. و اما قوله «بانت منه قطعا» فوجبه انه لما كان غالب حال الانسان انه اذا اقر بشيء في حال تمكّنه من ذلك الشيء، لا يزاحمه الخصم و يوافقه، لعدم الفائدة في الانكار؛ مثلاً اذا قال الزوج في العدة: انا راجعتك بالامس. فان انكرت الزوجة، فيقول الزوج: راجعتك الان عن سبيل الانشاء. و هكذا اذا قال طلّقتك امس، مع تمكّنه من الطلاق حين الاقرار ايضا. فمعنى قوله «بانت منه قطعا» انه لا ترثه المرأة، لانه لا نزاع لها في اصل الطلاق حينئذ. و ما يتصور فيه النزاع، كونه في الصحة او المرض. فاذا كان الاقرار في حال الصحة، فلا يبقى اشكال في عدم الارث. و بعد تسلیم الطلاق فلا يمكن الاستدلال بهذه العبارة على انه لا يمكن للمرأة انكار الطلاق ايضا، و ان محض قول الرجل كاف في ذلك. و هذا واضح لا يخفى و مما يؤكد وضوحيه ان ظاهر قوله «بانت منه قطعا» انه لا يحتاج الى اليدين ايضا. و ان محض الاقرار يجب البيونة قسراً . و انت خبير بانه: ليس مما يقطع به (ولم يتحقق الكلام فيه)^١ لو فرض هناك ايضا وجه من الوجه^٢؛ مثل استلزم الدعوى سقوط النفقه في مدة اذا قارنها بتقدیم زمان متّماد.

و على ذلك ينزل نظائر هذا (مما ذكروا في تقدیم قول من يقدر على الانشاء في زمان الاقرار)^٣. و لو نقل الكلام الى مثل ذلك^٤ فحينئذ يصير المسئلة قابلة للاختلاف. فمن يدعى

^١ و في النسخة: قسراً.

^٢ و في النسخة: او لم.

^٣ اي: لم يبسّط الفقهاء الكلام في مسئلتنا حتى يعلم انه مما يقطع به ام لا؟

^٤ و في النسخة: لوجه من الوجه.

^٥ و لا ينزل على ما نحن فيه.

^٦ اي الى ما نحن فيه.

ظهور قول المقرّ من جهة الغلبة، في وجه اليمين الى المدعى المقرّ. و من يراعي الاصل في وجه اليمين الى الاخر.

و الظاهر ان وجه توهّم الشيخ في المبسوط، انه اذا حكم بوقوع الطلاق في حال الصحة فيلزمه الحكم بعدم الميراث، لأنّ الطلاق في حال الصّحة امر واحد و هو يستلزم عدم التوريث، فلا يمكن التفكيك. و لا ريب في ضعف هذا التوهّم. اذ استحالة^١ التفكيك انما هو اذا حصل الطلاق في حال الصّحة في نفس الامر. و الاقرار انما يثبت الحكم على الظاهر، لا نفس^٢ الامر. و نظيره في الاحكام الشرعية فوق حد الاحصاء.

و من فروع القاعدة انه: لو ادعت المرأة بعد انقضاء العدة، رجوع الزوج قبل انقضاء العدة، لاجل النفقة و استيفاء حقوق الزوجية، و اقرّ الزوج بذلك. فلا ريب في سماعه. لانه اقرار على النفس، لا على غيره. و اما ما ذكره في مسئلة العدة من ان الزوج اذا ادعى الرجوع بعد العدة، لا يسمع منه الا بالبينة. فهو في صورة الداعوى، لا الاقرار. كما لا يخفى. و سنبيّنه ان شاء الله تعالى.

و يظهر من جميع ذلك ان مثال الفاعدتين الى سماع الاقرار اذا كان على المقرّ، لا اذا كان على غيره. و ليس شيء وراء ذلك. و هو يختلف في الموضع باختلاف الاعتبار^٣. و حينئذ فقوله: قوله «انّ المريض ليس له ان يطلق.. الى اخره» مسلم لكن نقول: كان له ان يطلق في حال الصّحة، و يتمكن من الاقرار بفعله في تلك الحالة. و ذلك كاف فيما نحن فيه. و اما ما ذكره في العبارة الاخرى، ففيه: مضافاً الى ما مرّ في الاولى، انه اذا نفى الصحة

^١ و في النسخة: اذا استحالت.

^٢ و في النسخة: على الظاهر الانفس.

^٣ و في النسخة: و بخلاف الاعتبار.

فليلغوا الاقرار رأساً. اذ الاقرار انما هو بالطلاق حال الصحة. فلا يبقى اقرار بالطلاق. و هو خلاف مقتضى فتاویهم، بل قالوا انّ الطلاق صحيح و لكن المرأة تورث.

فان قلت: ان المرأة تورث لاجل اقراره بالطلاق حال المرض. (فبسبب اتفاقهما معًا على الطلاق حال الصحة فلا يبقى اقرار بالطلاق و هو خلاف [الفرض] لا [أنّ] مقتضى انفراده بدعوى كونه في حال الصحة يُثبت التوريث.

قلت: مع تسليم صحة ذلك^١، لم يثبت هذا من جهة الاقرار، و المفروض ان ثبوت الحكم من جهة الاقرار بمقتضى الاستدلال بالقاعدة من ان «من ملك انشاء شيء، يملك الاقرار به. و من لم يملك انشاء شيء، لم يملك الاقرار به»؟

ثم: ان الفاضل(ره)- في شرح عبارة القواعد: و لو اقرّ مريضاً بالطلاق ثلاثة في الصحة، لم يُقبل بالنسبة اليها- قال: «و لو اقرّ مريضاً بالطلاق ثلاثة او نحوها مما ينفي عنها الارث في الصحة، قبل في حقه. فان ماتت لم يرثها، و نحو ذلك مما يتربت عليه. لاخذ العقلاء في اقرارهم. و لم يُقبل بالنسبة اليها، فلا تحرم من الميراث ان مات، الا ان يثبت صدقه باقرارها او بالبيئة (وفقاً للمحقق)، لانه اقرار في حق الغير. و قيل يُقبل فلا تورث، بناءً على ان اقرار المريض بما له ان يفعله، مقبول و ان كان على الوارث، و ينزل منزلة فعله في الصحة. و فيه:

^١ اي: صحة عدم ثبوت التوريث بدليل ان التوريث مقتضى انفراده بدعوى كون الطلاق في حال الصحة.

^٢ البحث في «المقتضى»: هل المقتضى لتوريث المرأة، هو الاقرار، لكون الاقرار في حال المرض-؟ ام كون الرجل منفرداً في دعوى كون الطلاق في حال الصحة-؟

و المؤلف(ره) هنا ينفي كلا الاقتضائين المذكورين، فلا يبقى الا استصحاب بقاء استحقاق المرأة للارث. فتكون هي المدعى عليها و متكررة فعلى الزوج الاتيات اما بالبيئة و اما باليمين، على اختلاف المبنائين.

^٣ كذا في القواعد، طبع كوشانپور، كما في اول عبارة الفاضل(ره) هنا. و في النسخة: اقرّ مريض.

انه انما يُقبل اقراره بما تحرم^١ الوارث لغيره. و هنا لم يقرّ بما يحرم^٢ الزوجة لاحد. فانما هو بالنسبة اليها مدع، و ان استلزمت الدعوى بثبوت حصتها لساير الورثة^٣ انتهى^٤.

و في قوله «و فيه انه انما يقبل.. الى اخره»، خفاء لا بأس بتوضيحه، و حاصله: ان المريض في صورة اقرار ماله لاجنبي او لاحد الوراث^٥، و ان كان مقرأً على الغير من جهة انه اتلاف لحق الوارث، و لكنه اقرار بمالي للغير و هو الاجنبي او وارث اخر. فمن هذه الجهة اقرار على نفسه. بخلاف الاقرار بالطلاق في حال الصحة، فإنه ليس فيه اقرار بمالي لاحد و ان استلزمت الدعوى بثبوته لغيره بالطبع.

و اقول: الاولى ان الاقرار بالهبة مثلاً في المرض، اقرار على النفس اولاً، و على الوارث ثانياً. و حيث لا يمكن اعمالها معا، لوحدة الموضوع، فيقدم مقتضى اقراره على الغير. بخلاف الاقرار بالطلاق في الصحة. فإنه اقرار على النفس من جهة حرمة الاستمتاع مثلاً، و اقرار على الغير من جهة الارث. فيسمع الاول دون الثاني، و يعمل على مقتضى الامررين لامكانه من جهة اختلاف الموضوعين^٦.

و اصرح من كلام الفاضل، ما نقل من جامع الفوائد في شرح عبارة القواعد المتقدمة. قال «لما كان اقرار العقلاء على انفسهم جائزًا ماضيًا فيما يتعلق بانفسهم دون ما يتعلق بالغير، و كان اقرار المريض بالطلاق ثالثاً في الصحة، يتضمن الاقرار على نفسه لعدم تسلطه عليها و

^١ و في النسخة: يحرمه - و لا يخلو عن وجه بعيد.

^٢ و في النسخة: يحرمه.

^٣ كشف اللام والابهام عن قواعد الاحكام، ج ٨ ص ٧٠ ط جامعة المدرسين.

^٤ و في النسخة: الوارث.

^٥ و في النسخة: الموضعية.

لسقوط ما كان له من الحقوق عليها، و يتضمن الاقرار لسقوط حقها في ميراثها منه لو مات في مرضه و غير ذلك من الحقوق، قبل اقراره بالنسبة^١ الى حقوقه، دون حقوقها» قال «و لعل^٢ التقييد بالثلاث، للتمثيل، و الا^٣ فالظاهر ان الاقرار عليها لسقوط حقها بالطلاق الرجعي ايضا كذلك»^٤ انتهى.

و بالجملة: لا دلالة في هذه المسألة (كما عرفت) في تقديم قول الزوج اذا ادعى الطلاق و انكرتها الزوجة، اصلاً و مطلقا. بل كلمات الاكثرين تناولت اقرار الزوج بالطلاق مع كون وظيفته و في حالة يمكنه هذا الاقرار (كما حققناه في معنى القاعدة) لا يقبل مطلقاً بل انما يُقبل بالنسبة الى ما تضمنه من الاقرار على نفسه، لا على غيره.

و ما يتراءى من ان^٥ النزاع منحصر في الارث، و انه يُسمع بالنسبة الى الزوجة في سائر الحقوق ايضاً: فانما هو لاجل كون موضوع المسألة ذلك، لمصادقتهم في اصل الطلاق. ثم: ان ذكرهما الطلاق ثلاثة، انما هو من باب المثال. كما صرحت به صاحب جامع الفوائد و اشار اليه الفاضل ايضا فيما نقلنا عنه. و لم تتعذر^٦ للكلام في بعض المطالب المحتاج الى البحث في طي^٧ هذه العبارات حذراً عن الاطناب، و كونه خارجاً عن المقصود في هذه الرسالة.

و منها^٨: ما ذكروه في بعض الالفاظ الظاهرة في الاقرار بالطلاق و كفايته في ثبوت الطلاق، مثل كلمة «نعم» في جواب السؤال من قول القائل «هل طلقت زوجتك؟». فقال

^١ و في النسخة: بالنذر.

^٢ جامع الفوائد، مخطوطه. انظر الذريعة ج ٥ ص ٥٦.

^٣ اي: يسمع اقراره فيما على نفسه، و في حقوق الزوجة ايضا، غير الارث.

^٤ عطف على قوله «فمنها»، حيث قال: الخامس: تتبع عبارات الاصحاب.. فمنها ما ذكره الشيخ..

الشيخ في النهاية - بعد اشتراطه التلفظ بلفظ مخصوص و هو لفظ «طلاق»:- فان قيل للرجل:
هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم، كان الطلاق واقعاً و يؤدى مؤداه^١.

[و كذا] عبارات غيره من الفقهاء. فان الظاهر منها من ان كلامه «نعم» تقتضى اعادة السؤال فكانه قال: طلقت امرأتي. فيكون اخباراً او اقراراً بوقوع الطلاق قبل ذلك، لا انه انشاء للطلاق. و ان كان يوهمه عبارة بعضهم موافقاً لظاهر رواية السكوني «عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليهما السلام، في الرجل يقال له: أ طلقت امرئتك؟ فيقول: نعم. قال طلقتها حينئذ». ^٢

و التحقيق ان الكلمة الكل متفقة على اراده الاقرار، لا الاعشاء. يظهر ذلك بادنى تامّل، [و من] تصريح كثير منهم بارادة ذلك، و ظهوره من اخرين، و لاجماعهم المستفيض على عدم وقوع الطلاق الاً بكلمة «طلاق». كما نقل من الخلاف، و الانتصار، و فقه القرآن، و الغنية، و غيرها. وكل [يقول بـ] عدم جواز الاكتفاء بالكتابيات عندهم.

و وجه الاستدلال: ان كلاماتهم هذه تدل على ان اقرار الزوج بالطلاق، كاف في ثبوت الطلاق. و لو كان يمكن انكار ذلك، لما حكمو بوقوعه بمحض ذلك، فانهم ^٣ في مقام بيان صيغة الطلاق التي يوجب الحكم به مطلقاً. و جعلوا قول الزوج «نعم» في جواب السؤال عن الطلاق، بمنزلة لفظ «طلاق». حتى انه صرّح بعضهم كالشيخ في المبسوط فانه قال: «يلزمه الطلاق في الظاهر، ثم ينظر فان كان صادقاً، لزمه ظاهراً و باطناً. و ان كان كاذباً، لزمه في الحكم و لا يلزم فيهما بينه و بين الله تعالى.

فانه يظهر [من] هذه الكلمات انه لا آلة معطلة لثبوت الطلاق بعد اقرار الزوج به. و لو كان

^١ النهاية في مجرد الفقه و الفتاوي، باب اقسام الطلاق، ص ٥٠٨.

^٢ الوسائل كتاب الطلاق، ابواب مقدماته و شرائطه، ب ١٦، ح ٦.

^٣ و في النسخة: فانهم.

للزوجة مجال الانكار لتعقب على ذلك خصومات كثيرة و دعاوى غير عديدة، سيما اذا تزوج باختها او بخامسة. فلا يرتفع النزاع الى ان يطلّقها ثانياً، و يزيد النزاع و الخصومة اذا مات الزوج و وقع الخصومة بينها^١ و بين الوصي و الوارث، و نحو ذلك. فكيف اكتفى^٢ الفقهاء العظام بذلك، مع ان مسألة الاقرار مما لا يخفى على احد انه يسمع فيما كان على نفس المقرر، و لم يكن ذكره محتاجا اليه حتى يجتمع كل ملتهم بذكره في هذا المقام بالخصوص دون سائر الموضع. مع انه لم يذكر احد من الفقهاء ان اقرار الزوج بالطلاق، مسموع على نفسه دون الزوجة. مع انهم ذكروا مثل ذلك في سائر الموضع. فظاهر ان مجرد اقرار الزوج كاف في ذلك.

اقول: انما تعرّضوا هنا لذلك من اجل رواية السكونى فانها لمّا كانت موهمة لارادة الانشاء، بل ظاهرة فيه، تعرّض لها قدماء الاصحاب و اولوها بالاقرار و ذكروها^٣ في كتبهم في مقام بيان الصيغة لثلاً يتوجه متوجه كفاية ذلك عن الانشاء. فمطلوبهم حقيقة بيان ان ذلك ليس من جملة صيغ الطلاق. لا انهم في مقام بيان ان اقرار العاقل على نفسه مسموع لا على غيره. فلا ينافي ذلك ان يكون فتوبيهم في المسألة في نفس الامر؛ ان الطلاق يثبت بهذا الاقرار، و ان كان على نفسه فقط. او يكون ذلك اذا صادقته بسبب العلم به لو علمته، او بسبب تصديق المسلم في قوله و ان كانت جاهلة.

و بالجملة: مرادهم في هذا المقام انه اقرار و ليس بانشاء. و أمّا ان الاقرار مسموع مطلقا، فليست بمرادهم، و ان شمله اطلاق اللفظ. اذ من المقرر في الاصول: ان المطلق انما يحمل

^١ و في النسخة: بينهما.

^٢ و في النسخة: و لو كان كل فكيف اكتفى. - و يحتمل: و لو كان كذلك.. اى لو كان كما تقول فكيف..

^٣ و في النسخة: على النفس المقر.

^٤ و في النسخة: اولها بالاقرار و ذكرها..

على العموم اذا كان المراد بيان حكم المطلق من حيث هو. و اما اذا ذكر مطلق من الكلام تبعاً، فلا عموم فيه جزماً. و هذا من المسلمات الواضحات التي عليه المدار في الاستدلالات الفقهية و المحاورات العرفية. مع انا نقول: اذا قال انت [طالق، ا] و هي طالق، فلا ريب في الحكم بتحقق الطلاق بالاتفاق. و مع ذلك لا ينسد فيه باب الشقاق. فكيف حكم هؤلاء الفقهاء العظام في مقام بيان صيغ الطلاق الموجبه للحكم، انه اذا قال «هي طالق» يقع الطلاق اجماعاً. مع انه قد تدعى الزوجة انه كان في ظهر المواقعه، او لم يقع بحضور العدلين. و سيمانا اذا تزوج باختها و الخامسة. و غير ذلك.

و القول بان القول قول مدعى الصحة، معناه انه لا يجب عليه البينة. و الا فمع عجز مدعى الفساد عن البينة، يلزم عليه اليمين. و كذلك اذا ادعى الزوجة انه لم يقصد الطلاق بل كان هازلاً. فانه بعد العجز عن البينة، يقدم قوله مع اليمين.

و مجمل القول: ان هذا مقام بيان تحقق الصيغة. و هو اما بالانشاء بلفظ صريح. او بالاقرار، فيجعل ما اقرّ به واقعاً على الظاهر بالنسبة اليه و بالنسبة اليها ايضا ان وافقته و لم يكذبه. و ان كذبته فان^١ امكنتها الاثبات، فهو. و الا فالقول قوله مع اليمين.

و مما يشهد بما ذكرنا كلام الشيخ في المبسوط حيث قال: «اذا قال للرجل: هل طلقت امرئتك؟ فقال: نعم. لزمه الطلاق في الظاهر. وكذلك عند المخالف، لأنّ معنى قوله نعم، اي نعم طلقتها. ثم ينظر فان كان صادقا، لزم الطلاق ظاهراً و باطنًا. و ان كان كاذبا، لزم في الحكم و لا يلزم فيهما بينه و بين الله». و قال ايضا: «اذا قال له رجل: فارقت امرئتك؟ فقال: نعم. قال قوم يلزم في الحكم طلقة^٢ باقراره، لا بايقاعه». قال «و كذلك نقول نحن».

^١ و في النسخة: و ان.

^٢ اي: يلزم طلاق واحد. و في النسخة: طلقة. و يحتمل ان يكون الصحيح: طلاقه.

و مثله ما نقل عن مهذب ابن البراج، فاضافا اللزوم الى الزوج. لأنّه هو المقرّ على نفسه. ولعل السرّ في عدم التعرض لدعوى الزوجة عدم الطلاق، و عدم حكمهم في عدم سمع قول الزوج في دعواه، هو ندرة وقوع ذلك. (لما كان امر الطلاق بيد الزوج فهو مالك لامرها و مستقل فيه فلا ينفع انكاره غالبا، او كلّما انكرت المرأة هو قادر على تجديد الصيغة فيعيده و يُثبت الطلاق و يُبرمه). مع ان الآيات و الاخبار الواردة في الاشهاد عند الطلاق، عامّة للطرفين و لاختصاصية لها بالزوجة.

و منها: ما ورد من الاخبار الواردة المعتبرة، فيما قال الزوج لامرأته: اعتدى. مثل حسنة محمد بن مسلم او موثقته، عن الباقر(ع) في حدث، «قال: إنما الطلاق ان يقول لها قبل العدّة، بعد ما تظهر من محضها، قبل ان يجامعها: انت طالق و اعتدى. يريد بذلك الطلاق و يُشهد على ذلك رجلين عدلين». و حسنة الحلبى عن الصادق(ع) قال: قال: «الطلاق ان يقول لها اعتدى او يقول لها انت طالق». الى غير ذلك من الاخبار. ان ملاحظة هذ[ه] الاخبار مع ظاهر اجماعهم على عدم وقوع الطلاق بهذا اللفظ (كما نقله جماعة منهم) يقتضي ان يحمل على ان المراد بقوله «اعتدى» الاقرار على وقوع الطلاق قبل التكلم بهذا اللفظ، و اخبار الزوج الزوجة بانك مطلقة فاعتدى. لا ان يكون انشاءً للطلاق. وبعض الاخبار الواردة في هذا المطلب، ظاهرة في ذلك ايضا. و كلام جماعة من نقلة الاخبار ناطقة به. و مع ذلك فالظاهر من تلك الاخبار، ان ذلك كاف في ثبوت الطلاق، و لا يطالب من الزوج شيئاً لاثبات الطلاق بعد تكلّمه بهذه الكلمة. اقول: و يظهر الجواب عن ذلك ايضا مما مرّ. فان ثبوت الطلاق بهذا الاقرار، يعني كونه

^١ الوسائل، كتاب الطلاق، ابواب مقدماته و شرائطه، ب ١٦ ح ٣.

^٢ الوسائل الكتاب و الباب، ح ٤.

قائماً مقام المخاطبة معها بصيغة الطلاق المخصوصة في ثبوت الطلاق به. و لا يفيد ثبوته ان انكرته الزوجة^١. فالغرض ان هذا الاقرار، يجزى عن اجراء الصيغة حين المخاطبة والمشافهة، و يثبت الطلاق بكشفه عن تتحققه في الخارج. لا انه يثبته و ينوب منزلة البينة لـ انكرته الزوجة. و هذا ظاهر. و بالجملة: لا يُنكر ثبوته به مع مصادقتها ايّاه، او مع جهالتها بالحال. و اما لو كذبته و انكرته، فلا دلالة في الروايات و كلماتهم على حكمه. و ما ذكرنا يظهر الكلام فيما ذكروه في الاشهاد على الطلاق؛ فقال المحقق: «و اما لو شهدا بالاقرار يشترط الاجتماع»^٢. و مثله عبارة القواعد. و قال في الارشاد: «و لو شهدا بالاقرار، حكم عليه ظاهراً و ان لم يجتمعوا»^٣.

فإن ثبوت الطلاق بالاقرار في الجملة، و عدم اشتراط [اجتماع] الشاهدين فيه (كما اشترط في اجراء اصل الصيغة) لا يستلزم ثبوت الطلاق على الزوجة لو انكرته. كما اشرنا سابقا. سيما و عبارة الارشاد ظاهر في اختصاص ثبوته عليه. و اصرح منه عبارة المقداد، قال في التبيّن: «لو اخبر الزوج بوقوع الطلاق منه صحيحا، حكم عليه به ظاهراً. فان كان كذلك في نفس الامر، فالحكم صحيح ظاهراً و باطنأ. و الا لم تبين منه حتى يأتي بالطلاق الصحيح الجامع للشارع^٤. و يقرب منه عبارة المسالك.

و منها: ما نقل عن جماعة من الاصحاب و نسبة في المسالك الى اكثربهم، من انه لو ادعى الزوج انه لم يقصد الطلاق بالصيغة بعد اجرائها، يُسمع منه ذلك ظاهرا مطلقا، او في

^١ و في النسخة: لا يفيد ثبوته و ان انكرته الزوجة.

^٢ الشراح، كتاب الطلاق، الركن الرابع الاشهاد، ج ٣ ص ١٢ ط دار التفسير.

^٣ ارشاد الذهن، ج ٢ ص ٤٣.

^٤ التبيّن الرابع، ج ٣ ص ٣١٧.

العدة خاصة، او عقيب الطلاق خاصة، او مع عدم تزویجه بغيره، او [عدم] تزویجه بالاخت، او [عدم تزویجه] الخامسة. و لا يسمع في غيره. على خلاف بينهم في ذلك. و عن الشيخ في الخلاف دعوى اجماع الفرقه و اخبارهم، موافقا للفقه الرضوي. و قالوا انه يدين بنيته باطنا. و علّله بان ذلك اخبار عما لا يطلع عليه غيره.

و وجه الاستدلال: ان في سماعهم دعوه المخالف للظاهر، دلالة على ان الزوج مستقل عندهم في ولایة الطلاق غایة الاستقلال، بحيث ليس للزوجة معارضته و مصادنته فيما يقتضيه الظاهر المسموع منه، و يجب عليها متابعته مطلقا. مع انهم لم يحكموا بذلك في سائر العقود مع اشتراطها بالقصد ايضا، والعائد ابصر به.

اقول اولاًً بمنع كون المسئلة اجتماعية و الشهيد الثاني(ره) ايضا انكر ذلك في المسالك الا في صورة ظهور قرينة على صدقه. مستدلاً بان الظاهر من حال العاقل المختار القصد الى مدلول اللفظ الذي يتكلم به. فاخبراه بخلافه، مناف للظاهر. و لو كان الاصل مرجحاً عليه، لزم مثله في البيع و غيره من العقود و الایقاعات. مع الاتفاق على عدم قبول قوله فيها^١. و اختصاص الطلاق بذلك مشكل، بل الامر فيه اشد، لقوله(ع): «ثلاثة جدhen جد و هزلhen جد؛ النكاح و الطلاق و الرجعة»^٢. و تبعه في ذلك السيد محمد(ره) في شرح النافع. و قال في المسالك: «نعم لو صادقته الزوجة على ذلك، لم يبعد القبول، لأن الحق منحصر فيهما، فيدينان بما يتفقان عليه و يوكل امرهما الى الله». و قال في الكفاية بعد نقل اشكال المسالك: «و الاستشكال بموقعه».

^١ اي العقود و الایقاعات - و في النسخة: فيه.

^٢ سنن ابي داود، ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٢١٩٤. و سنن بيهقى ج ٧ ص ٣٤١.

و ثانياً: نقول ان صادقه الزوجة^١، فالامر سهل، للزوم حمل قول المسلم على الصحة و كون الامر بينهما لا غير، و كون الزوج ابصر بقصده. وكذلك لو جهلت المرأة بالحال، فعليها ان تصدقه، لعدم ظهور كذبه. و لفظ الطلاق و ان كان الظاهر في القصد، لكن قوله لعدم ارادة معناه، صريح. و الصریح مقدم على الظاهر، فيكون قرينة على عدم ارادة الظاهر. و اما لو ادعت^٢ المرأة القصد، فلا يسمع قول الرجل الا يمينه، كسائر الدعاوى. و كلماتهم لا تتفق ذلك. و يشهد بذلك ان العلامة (و غيره على ما حکى عنهم) حكموا بخلاف ذلك في العتق. فقال فيما اذا قال المولى «انت حرّ» و ادعى قصد معنى غير العتق. لو ادعى العبد قصد العتق، حلف منه. فان نكل، حلف العبد و عُتق. و وجه الشهادة ان العتق ايضا كالطلاق مما يستقل به المولى و امره مفوض اليه، بل و لا يظهر من اتفاقهم على عدم سماع من يدعى خلاف الظاهر في سائر العقود، الا انه لا يقدم قوله. بل يقدم قول من يدعى الصحة مع يمينه. لا انه لا يسمع مع المصادقة ايضا، او انه لا يجوز تصديقه مع جهالة الحال راساً.

و يؤيده مونفة منصور بن يونس عن الكاظم(ع): «قلت له: جعلت فداك انى قد تزوجت امرأة و كانت تحتي فتزوجت عليها بنته خالى، و قد كان لى من المرأة ولد، فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة، ثم راجعتها، ثم طلقتها الثانية، ثم راجعتها. الى ان قال: و خرجت من عندها قبل ذلك باربع، فابوا على الا تطليقها ثلاثة. و لا و الله جعلت فداك ما اردت الله و ما اردت الا ان اداريهم عن نفسي و قد امتلى قلبي من ذلك جعلت فداك. فمكث طويلا مطرقا، ثم

^١ و في النسخة: ان صادقه الزوجة اياها.

^٢ و في النسخة: ادعية.

رفع راسه الى^٢ و هو متبسّم، فقال: اما ما بينك و بين الله عزوجل، فليس شيء.
ولكن ان قدموك الى السلطان، بانت^١ منك». فان ظاهر الرواية ان مع المرافعة، لا يسمع قولك. و ان كنت صادقاً بينك و بين الله، و الزوجة حلال لك في نفس الامر.
و العجب ان بعضهم استدل بها للقول المشهور. و لعل^٣ نظره الى ان المراد من «بينه و بين الله» هو الحكم الناشي من سلطان العدل، و ان مراده من السلطان في الرواية هو السلطان الجاير. و هو بعيد عن لفظ الرواية. كما لا يخفى.

و ثالثاً: ان الدليل اذا اقتضى تقديم قول الزوج في عدم القصد، فهو لا يستلزم تقديمته في اصل ايقاع الطلاق. فالاجماع المنقول و الاخبار التي اشار اليها الشيخ مع عمل الاصحاب، اوجب تخصيص قاعدة الدعوى. و لا مخصص في غيره.

و منها: ان^٤ المشهور بل المجمع عليه (على ما نقل عن التحرير و غيره) ان الزوج اذا لم يعيّن الزوجة في الطلاق و نوى بها^٥ واحدة معينة، فيصبح و يُرجع اليه في معرفة ما نواها و يُقبل تفسيره في حقه و حق الزوجة. و ليس للازم انكار ذلك. و ان كان لكل منها حكم نفسها.

وجه الاستدلال: انه لا ريب ان^٦ تفسيره من باب الاقرار و الاخبار، لا الائفاء. و اذا كان اقرار الزوج مسماً في احد جزئي السبب و هو التعين، ينبغي ان يكون مسماً ايضاً في الجزء الآخر و هو اللفظ. او يلزم بطلان هذا الطلاق رأساً. لادائه الى التنازع، و عدم افادته

^١ و في النسخة: باتها منك.

^٢ الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، ب ٣٨ ح ١.

^٣ اي بالطلاق - و الاجود «به».

بنفسه للاحكام المطلوبة منه، و امكان العدول عنه^١ الى غيره. و ليس قصد المعنى [المعين]^٢ هنا كنفس قصد المعنى. و نحوه مما لا مناص من الرجوع الى العاقد فى معرفته. و اما الفرق بين الجزئين، بأنه لما صح الطلاق مع التعين [لا] بالبينة، لزم الرجوع اليه فى معرفة ذلك، لانحصر الطريق فيه. بخلاف الصيغة. فلا يجدى. لانهم انما قالوا بصحمة الطلاق لما بنوا عليه من الرجوع اليه فى التعين. و يُبنى الامرين على كونه مستقلًا بالامر، كما فى العتق. و الا لاشترطوا التعين لفظا. كما هو موجود فى الاخبار، و المناسب بوجوب الاشهاد.

و الاستقلال كما يقتضى الرجوع اليه فى التعين، يقتضى الرجوع اليه فى الاصل. و كما انه قد يعلم كذبه فى الثاني كذلك قد يعلم كذبه فى الاول.

اقول: لا ريب في ان مرادهم انه يرجع اليه و لا يلتفت الى احتمال كذبه اذا لم يزاحمه احد في دعويه. اما لو ادعت الزوجة كذبه، فيحتاج الى المرافعة. و هذا لا ينافي تقديم قوله مع اليدين. و الحال: ان مرادهم بالصحة، و اجماعهم عليه، انما هو الصحة في نفس الامر بالنسبة اليه ظاهراً، و باطنًا ايضا اذا كان صادقا. و بالنسبة اليها ايضا ان صادقته، او لم تكذب، فيجوز للزوجة الاكتفاء بقوله في التعين، و ليس لها انكاره اذا لم يظهر عليها كذبه. بل يجب تصديقه حملًا لقول المسلم على الصحة.

قوله: «فإذا كان اقرار الزوج مسموعا... إلى آخره». ففيه: انه غير مرتبط بما نحن فيه. اذ المفروض عدم النزاع في اصل تحقق الطلاق. انما الاشكال في التعين. فان اراد ان الجزء الآخر مسموع منه هنا، فهو ليس من محل النزاع في شيء. و ان اراد انه مسموع فيما لم تسلم الزوجة اصل اجراء الصيغة، فالملازمة ممنوعة. اذ قد يكون كاذبا فيه. و كلامنا في اصل

^١ اي: عن القصد.

^٢ و في النسخة جعل لفظة «المعين» بين السطرين بعنوان نسخة البدل.

الطلاق ايضاً مثل التعين؛ فمع المصادقة او عدم ظهور الحال، يجب تصديقه. و مع التكذيب فلا يسمع قوله، الا بالبينة.

قوله: او يلزم بطلان هذا الطلاق رأساً، يعني ان لم يكن قوله مسماً في الجزء الآخر، لزم بطلان هذا الطلاق رأساً. يعني هذا الطلاق المخبر عنه ضمناً في تعين الزوجة، بتقرير ان تعين الزوجة في قوّة «طلقت هذه الزوجة»، فهو اخبار باصل الطلاق المتحقق بهذا الشخص الخاص. ضرورة بطلان الكل ببطلان جزئه. و ان لم يكن باطلاقاً مع ذلك (و المفروض عدم تحقق التعين بسبب عدم تحقق لفظ الصيغة) و كان لذلك الطلاق وجه صحة حمل، لادى الى التنازع و عدم افادته للاحكم المطلوبة من الطلاق. و الحال انه كان يمكن العدول عن الطلاق المعرّى عن قيد التعين في اللفظ، الى غيره و هو المقيد بتعيين الزوجة. و المفروض انهم حكموا بصحته. هذا خلف.

اقول: قد عرفت انا نقول بكلمات كون الجزء الآخر و هو اللفظ مسماً. لكن في ضمن هذا الاقرار الخاص، الزمانه^١ بسبب مسبوقيته باللفظ المطلق المنوى به الزوجة المعينة. و لا يلزم منه ثبوت مطلق أجزاء^٢ الصيغة، الذي هو غير مسلم عند الزوجة. ولكن تصحيح هذا الطلاق الخاص لا يستلزم تصحيح ما لو اخبر بطلاق المعينة اولاً و غير مسبوق بشيء اخر.

قوله: «فليس قصد المعنى المعين.. الى اخره»، اقول: لا فرق بينهما في كون الرجوع اليه، و كونه هو المناسب. و مع ذلك لا يضرّ توقف السماع على اليمين في صورة الدعوى. و لا يستلزم ذلك كونه مستقلان فيما بحيث لا يلتفت الى دعوى المرأة. و بالجملة دعوى اصل الطلاق مسبوقة بالعدم الازلي و مخالفه الظاهر و استصحاب بقاء الزوجية [و] حقوق الزوجة.

^١ ولعله «التزمناه».

^٢ و في النسخة: اجراء.

فشيتوه يحتاج الى البينة. و اما دعوى قصد المعنى من اللفظ و قصد الزوجة المعينة من الزوجة المطلقة، فهو لما كان لا يعلم الا من الزوج، فلزم الضرر و الحرج و ظهور قصد المسلم، يوجب سماع قول مدعيه و تقديم قوله مع اليدين في صورة الانكار.

قوله: «لأنهم انما قالوا بصحة الطلاق.. الى اخره»، اقول: ليس كذلك، بل انما حكموا بالصحة لانه طلاق وقع على امرئه معينة في نفس الامر. و صحته في نفس الامر لا يستلزم ثبوته على الزوجة المنكرة. لحصول الشمرة بالنسبة اليها^١ و بالنسبة الى الزوجة المصدقه، لعلمه بالصدق [ا] و جهلها بالحال.

قوله: «و مبني الامرين على كونه مستقل بالامر»، قد ظهر بطلانه^٢. فان المبني في الاول هو انه طلاق وقع على معينة في نفس الامر. و اما الثاني فهذه الدعوى فيه مصادرة ان كان يريد مطلق الصيغة. و ان اراد الصيغة الخاصة الحاصلة في ضمن هذا الاقرار الضمني، فهو لا ينفعه في المطلق^٣. سيما و الفارق موجود بسبب الطلاق الغير المقيد في لفظ هنا^٤.

قوله: «و الا لاشترطوا التعين لفظا فيه»، اقول: هذا يصح ان سلمنا [ان] مبني صحة الطلاق حينئذ هو الرجوع اليه و كونه مستقل. و قد عرفت بطلانه.

و منها: ما ذكره جماعة فيما اذا اشتبهت المطلقة بعد ما كانت معينة. لسهو، او نسيان، او لاجل مسامحة في اصل التعين. فقالوا: يمتنع من الجميع و عليه ان يبيّن المطلقة بيان اخبار و اقرار، لا بيان شهوة و اختيار. فان قال هذه^٥ التي طلقها، حكم بطلاقها و بزوجية الاخرى.

^١ و في النسخة: اليه.

^٢ و في النسخة: بطلاقه.

^٣ اي في الصيغة التي لا قيد فيها ظاهراً (مع صرف النظر عن نفس الامر) كما هو المفروض.

^٤ و في النسخة: هذا.

^٥ و في النسخة: هذا.

او هذه التي لم اطلقها، حكم بطلاق الاخرى. او طلقت هذه لا بل هذه، حكم بطلاقهما جمِيعاً، لأنّه اقرار بطلاقهما واحدة بعد واحدة. فلم يقبل رجوعه في الاول، و لزمه الاقرار بهما. ذكره الشيخ و العلامة في التحرير و القواعد الا انه قال في القواعد: «فإن عين واحدة للنكاح أو الطلاق، لزمه. و لهما أحلافي لو كذبناه»^١.

وجه الاستدلال: انهم قدموها هنا قول الزوج في الطلاق، و ليس ذلك الا لاجل ان امر الطلاق اليه.

اقول: هذه المسئلة ليست بجماعية. اذ لم تقف عليها الا كلام معدود منهم. مع ان العلامة قال في القواعد: «لرمه». فخص اللزوم بالزوج. فلا يثبت منه اللزوم بالنسبة الى الزوجة. و ذكره الفاضل في شرحه ساكتا عليه. و هو الظاهر من اخر عبارة المبسوط. و اول كلامهما ايضا لا يدل الا على ذلك. اذ ما ذكراه انه يمنع عن الجميع، و هو لا يدل على وقوع الطلاق بالنسبة اليها. و يظهر الثمرة في الميراث و النفقه و غيرهما. و مع ذلك فنقول: ان تقديم قوله في هذه المسئلة لا يستلزم تقديمها فيما نحن فيه. و لعل وجه تقديمهم قول الزوج، هو ان الطلاق فعل الزوج و لا يعرف حقيقته و كيفيته الا من جانبه. و قد اشار اليه الفاضل في شرح القواعد حيث قال في مقام الاستدلال: «لان القول، قوله. لانه لا يعرف الا منه»^٢.

لا يقال: انه انما يصح فيما اذا وقع التعين في النية خاصة، و هو خلاف الفرض. اذ المفروض انه عينها اما بالتسميه او بالاشارة او الخطاب، ثم اشتبهت^٣. فلم يبق شيء خفى لا

^١ القواعد، ج ٣ ص ١٢٥ ط جامعة المدرسين.

^٢ و في النسخة: فعل.

^٣ كشف اللثام، ج ٨ ص ٢٣ ط جامعة المدرسين.

^٤ و في النسخة: انتبهت.

يُعرف الآمنه. فقد يكون الزوجة اعرف بالحال، وقد يكون الزوج اعرف، وقد يتساويان.

لأنّا نقول: ادعاء الزوج ان هذه هي المعينة، يرجع الى ادعاء أنّى عنيت هذه في القصد، قصدت هذه دون غيرها. سلّمنا، لكن نقول: ان توجيه الخطاب في الزوجة و نحوه انما هو فعله و هو اعرف بفعله. فإذا ادعاه فهو مدع للظاهر الراجل. فيكون منزلة المنكر. و الزوجة المدعية لخلافه بمنزلة المدعى. و الفرق واضح بين ادعاء ايقاع نفس الفعل و ادعاء فعله على كيفية خاصة. اذا الاول مسبوق بالعدم و الاصل عدمه. و اما بالنسبة الى الكيفية، فلا يجري الاصل. اذا الكيفيات كلها متساوية في اصاله عدمها. فيبقى ظهور صدقه في كيفية فعله سالما. فلا ينفع ذلك في المسئلة المبحوث عنها اعني دعوى نفس الطلاق مبتدأ، في شيء.

و اما تحقيق هذه المسئلة: و ان كان ليس هيئنا محله، لكنّا نقول مجملًا: انه اذا اشتبهت المطلقة بغيرها، فمقتضى ما هو المشهور في [الـ]شبيهة المحصور، و جوب اجتناب الجميع، و وجوب الانفاق على الجميع لكونهما مقدمة للواجب. فانّ اتفاق الغير المطلقة واجب، و هو لا يتم الا باتفاقهما معاً. و كذلك الاجتناب عن المطلقة واجب و لا يتم الا بالاجتناب عنهم. و ما حققناه في الاصول في الشبيهة المحصور، هو عدم وجوب الاجتناب عن المشتبه^١ المحصور. لاصالة البرائة و عموم قولهم^(ع): «كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه». و ضعفنا دليлем، من ان ذلك من باب مقدمة الواجب؛ بان الواجب انما هو اجتناب ما علم انه حرام، لا مطلق الحرام. وكذلك ما علم انه نجس. فيجوز تناول المشتبه بالحرام، تدريجيا. و كذلك النجس الى اخره. و ان حصل اشتغال الذمة برد المال الى

^١ و في النسخة: الشبيهه. خ، ل: المشتبهه.

^٢ و في النسخة: ما علم هو انه حرام - و على هذا ففعل «علم» معلوم و فاعله المكلف. و لا يناسب المقام.

صاحبه. وكذلك يلزم عليه التطهير و نحوه لو استعمل كل المشتبه. خرجنا عنه في خصوص الانائين المشتبهين، بالاجماع والخبر، وبقي الباقي.

ولكنه [لا] يتم فيما نحن فيه (العدم ظهور تلك الاخبار فيما نحن فيه. و [عدم جريان] اصل البرائة) بل هو ظاهر في مثل اكل المشتبه و لبسه و نحوهما، و مباشرة النساء ليست من هذا الباب لحصر جوازها فيما هو مذكور في قوله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْمَدَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»^١ إلى قوله «فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»^٢. ولا ريب ان بين هذه الزوجات من هي ليست بزوجة و لا مملوكة، فلا يجوز مباشرتها عن اخرتها. و مباشرة بعضها دون بعض (كما هو مقتضى قول جماعة في الشبيهة المحصور، حيث ذكروا انه يجوز تناولها الى حد لا يحصل معه اليقين ب المباشرة الحرام، بان يبقى منه مقدار لا ينتقض من الحرام) فهو ايضا لا يتم فيما نحن فيه. لأن جواز مباشرة النساء متوقف على الاعتماد بأنها زوجة او مملوكة. و ليس ذلك معلوما له...

و ايضاً اختيار البعض، انما يتم باخبار أنها غير المطلقة. فيلزم ترتيب احكام الزوجة جميعا عليها مثل الميراث و جواز الاغتسال و غير ذلك. و لم يعلم من الشرع ثبوت الزوجية. بجميع احكامها. بمجرد الاختيار. الى غير ذلك من المعايب. سيماما مع ما ورد من التاكيد و التشديد في امر الفروج. و الظاهر ان ذلك اجتماعي ايضا. و على هذا فيلزم العسر الشديد و الحرج الوكيد و تعطيل الازواج. و لا يجوز للغير ايضا الجمع بينهما، لأن احدهما زوجة الغير جزما. بل يشكل التزويج باحدهما ايضا للغير، و تزويج اخت احدهما للزوج

^١ السورة، المؤمنون، الآية٦-السورة المعارج، الآية٣٠

^٢ السورة، المؤمنون، الآية٧-السورة، المعارج، الآية٣١

^٣ و في النسخة: و بانها.

^٤ و في النسخة: و لم يعلم.

ايضا. الى غير ذلك من المفاسد. والخلاص لا يحصل الا بطلاقهما جميعا، و التجديد عليهما ان اراد الزوج ذلك. او بالبناء على القرعة. و ظنى به ان ذلك وجه وجيه (كما انه احد الاقوال في اصل الشبهة المحصورة) و لكن الطلاق احوط.

هذا كله، اذا بقى الاشتباه بحاله. و اما لو ارتفع بالبينة، او بالذكر، او غير ذلك، من دون منازع. فلا اشكال ايضا. و اما صورة النزع: فاما لو عين الزوج احدهما و صدقته الزوجة و لم تكذبه الاخرى. فلا اشكال. و كذلك لو جهلت الحال فيلزم تصديقه لما مرّ سابقا. و اما لو عينها و كذبته، فهي المدعية، و الزوج بمنزلة المنكر. اذ ذلك بحث عن كيفية فعله و هو اعرف به، فالقول قوله مع يمينه. و تعين المدعى و المدعى عليه، انما هو بمحاضلة ظهور المدعى^١ و خفائه. فلا ينافي ما ذكرنا كون الزوج في صورة المدعى لسبقه بالدعوى. و ليس ذلك من باب رد اليدين الى المدعى من جانب المنكر في صورة ادعاء الزوج ان المطلقة هي هذه و انكرته. كما يتوهם.

و اما المسألة الاخيرة: يعني اذا عين احدهما ثم رجع عنها و عين الاخرى؛ فان صدقته الاولى في الرجوع عنها، فلا نزاع بينهما، و لا يمنع عنها. سيمانا اذا كانت هناك امارة على اشتباهه و غلطه. لأن الحق منحصر فيهما، و امرهما موكول الى الله تعالى. و ربما يستشكل بأنه يثبت بسبب الاقرار على الزوج وجوب[ب] الارتداع عنها، و لا دليل على كون مجرد تصديق الزوجة اياته في الرجوع بعد اقراره بالطلاق، سببا لا ستحل لها ثانياً. و لعله لذلك اطلق الشيخ و العلامة الحكم بطلاقهما. فالمناص الزامه بحكم الطلاق و النكاح معا. فللمرئه مطالبه حقوقها، و على الزوج الارتداع من الاستمتاع بها. و فيه: ان الاقرار انما يثبت حكما ظاهريا، لا واقعيا حتى لا يمكن ارتفاعه. فكما ان اقرار

^١ و في النسخة: او.

الزوج بالطلاق اعتراف بانقطاع سلطنته على الزوجة، فتصديق الزوجه اية [في الرجوع عن اقراره] ايضا اعتراف ببقاء السلطنة. و انكار الزوج^١ هو قول مسلم ينبغي حمله على الصدق. و عدم سماعه اولاً انما كان لاجل انه اثبت حقاً للزوجة باعترافه. فاذا اسقطت الزوجة حقه ذلك، بتصديقها اية، فلا يبقى ما يزاحم حمل قوله في الانكار على الصدق. سيما اذا كان هناك امراة على اشتباهه و غلطه.

و اما الطلاق: حكم الشيخ و العلامة بطلاقهما معا. فان اراد [ا] انهما محكومتان بالطلاق من جهة الاقرارين، و انهما مطلقتان^٢ على ظاهر الحكم، و يجري عليهما جميع ثمرات الطلاق في حال الحيوة و بعد الممات، فيه اشكال واضح. اذ المفروض ان المطلقة واحدة قد اشتبهت شخصها. و مراده في التعين ايضا تعين واحدة، فكيف يحكم بثبوت طلاقين. مع ما حققناه سابقا ان الاقرار بالطلاق ليس انشاء له^٣. و الاقرار كاشف عن الانشاء. و المفروض انه لم يكن الا واحداً. فلابد ان يحمل كلامهما على ارادتهما حكم المطلقة من حيث عدم جواز مباشرتهما و التمتع بهما لا للزوج و لا للزوجة. و ذلك انما هو لاجل رجوع الاشتباه الى حالته الاولى. فقولهما «طُلِّقْتَا» [اي] مُنْعِزُ الزوج منهما و مُنْعِتُ عنه.

و هذا الحمل و ان كان بعيداً من ظاهر التعليل المذكور في كلامهما، لكنه مما لا بد منه. لئلا يخرج الكلام عن موضوع المسألة.

فالمناص حينئذ في التعين، لا يكون الا بالفرعه.

و اما القول بعدم ارتباط حكم الاخيرة بالاولى، او ان على الاخيرة أن تصدق زوجها في الطلاق (و ان حكم على الاولى بالطلاق ايضا)، و انها من باب واجد المنى في الشوب

^١ اي انكار الزوج اقراره الاول.

^٢ و في النسخة: مطلقات.

^٣ و في النسخة: ليس له انشاء له.

المشترك، فانَّ كلاً منها يعمل بمقتضى الاصل ما لم يعلم خلافه، فكذا هنا تعمل كل منهما^١ بمقتضى اقرار الزوج ما لم يُعلم كذبه.

فغير ظاهر الوجه ان اريد به الحكم بكونهما مطلقتين شرعاً يجري عليهما جميع احكام الطلاق. و الفرق بينها وبين الجنابة المشتركة، واضح. لتأصل الاصل في الجنابة بالنسبة اليهما جميعاً، و عدم تتحقق الاقرار الصحيح فيما نحن فيه بالنسبة اليهما جميعاً، او صحة قوله. بل هذه (مع كون المفروض وحدة الطلاق في نفس الامر) انما يتم مع بطلان الاقرار الاول بسبب الرجوع، و المفروض خلافه.

و ان اريد به الرجوع الى الاشتباه الاول، و ان المراد كونهما ممنوعة عن معاملة الزوجية، فهو صحيح، ولكنه ليس من ثمرات الاقرارات. بل من جهة نفس الاشتباه السابق. و ان كذبته في الرجوع و وافقتها على الاقرارات الاول، فيحكم بالطلاق باقراره^٢ و يبقى انكاره. الا ان يدعى اشتباهاً و غلطها في اقراره، فيكون تجديد دعوى اخرى. لا تكذيباً لنفسه و انكاراً لما اقرّ به. فيكون دعوى مسحورة. و الظاهر قبولها و يقدم قوله مع يمينه اذا ظهر امامه على ما يدعى. لانه اعرف بفعله، و عدم امكان اقامة البينة عليه. و عدم تمكّن المرأة من اليمين على نفيه.

و اما الزوجة الثانية: فان صدقته في الطلاق مع تصديق الاولى زوجها في الرجوع، فيثبت النكاح لل الاولى، و الطلاق للثانية. و لا اشكال. و كذلك ان كذبته في الطلاق مع تكذيب الاولى زوجها في الرجوع. فيثبت النكاح للثانية و الطلاق لل الاولى. لما ذكرنا ان المطلقة بالفرض واحدة. و ان صدقته في الطلاق مع تكذيب الاولى في الرجوع، او كذبته مع تصدقه الاولى زوجها في الرجوع. فهذا يتنزمان اما كونهما معاً مطلقتين، او غير مطلقتين. فهو

^١ و في النسخة: يعمل كل منهما.

^٢ و في النسخة: باقرارهما.

فاسد جزماً. فكلما حصل الموافقة في هذه الصور فالامر واضح. وكلما وقع النزاع والانكار، فيرجع إلى الحلف، ويظهر الحال.

و منها: ما ذكروه في اقرار الزوج في العدة بالرجعة؛ مثل ما قال العلامة(ره) في التحرير: «ولو قال زوج الحرة قبل [الإنقضاء]: راجعتك بالامس. فالوجه تقديم قوله. لقدرته على الائتمان. ولو صدقناه، فالاقرب أنّ اقراره انشاء». وقال بعد ذلك: «الشهاد على الرجعة مستحب، غير واجب ولا شرط. والقول قول المنكر مع اليمين. ولو قال في العدة: كنت راجعتك بالامس. صحّ الرجوع». وقال في القواعد: «ويستحب الشهاد وليس شرطاً، لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها، لم تقبل دعواه إلا بالبينة»^١. ثم قال: «لو اقر بالرجعة في العدة، قبل قوله لانه يملك الرجعة حينئذ». ثم قال: «لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها، قدّم قوله مع احتمال تقديم قوله. فحيثني لا يجعل اقراره انشاء».

وجه الاستدلال: تقديم قول الزوج بالرجعة، في هذه العبارات بناء على انه ادعاهما و اقرّ بها في وقت يمكن له انشائهما فيه. فدعوى الزوج الطلاق في وقت يمكن اجرائه، مسموع ومقدم على قول الزوجة.

اقول: ينقسم اخبار الزوج عن الرجوع، على اقسام: اخباره في حال العدة بالرجوع في زمان قبل الاخبار من ازمنة العدة فاما مع انكار^٢ الزوجة او عدم انكارها. و اخباره بالرجوع بعد انقضاء العدة في حال العدة مع انكار الزوجة او عدمه. فإذا اخبر في حال العدة بالرجوع بالامس مثلاً. فان وافقه الزوجة، فلا كلام. لأن الامر لا يخرج منها و المسلم مصدق في

^١ تحرير الاحكام الشرعية، ج ٤ ص ٧٤ موسسة الامام الصادق(ع).

^٢ قواعد الاحكام، ج ٣ ص ١٣٤ (الفصل الثاني في الرجعة).

^٣ و في النسخة: و اما مع انكار... .

اقواله و افعاله ما لم يزاحمه غيره. و اما مع انكار الزوجة، فيحصل فى المقام امران: الاول انّ ما تستلزم دعوى الزوج من الاقرار، نافذ فى حقه. و قد اشرنا سابقاً ان الدعوى قد يستلزم الاقرار على المقرّ اما بالفعل او في المستقبل، فيؤخذ على مقتضى اقراره من لزوم النفقة و حرمة الاخت و غير ذلك.

و أما الكلام في دعويه ذلك مع انكار الزوجة، فهو كلام مغایر للكلام في امر ارادة اللازم للدعوى. فحينئذ يجب الخلاف في انه هل يقدم قول الزوج او الزوجة؟^١ و قول الزوجة هنا و ان كان موافقاً للاصل، لكن الظاهر تقديم قول الزوج بوجهين:

الاول: انه فعله و بيده و قادر على ان يفعله، و قلّ ما يحصل الفائد في انكار الزوجة حينئذ. لأن الزوج اذا كان غرضه الرجوع، فهو قادر على انشاء الرجوع بالفعل (كما هو المفروض) فيصير كلام الزوجة كاللغو. فالظاهر هنا يقدم على الاصل لذلك. و ليس كذلك الطلاق، اذ هو موقوف على امور كثيرة مثل اشهاد العدلين و اثبات كونه في طهر غير المواقعه و نحو ذلك، سيماما اذا كان الدعوى مع الورثة و كان الزوج ميتاً، فينفع الانكار فيه غالباً. و ليس في الرجعة امثال ذلك.

و الثاني: انه على فرض كذب الزوج في هذا الاخبار، فهو مستلزم للرجوع، فانه مستلزم لارادة بقاء الزوجية^٢ حين الدعوى. فهو من قبيل الافعال الدالة على الرجوع (الالتقين و ما يشبهه من الاقوال و الاعمال). فيحصل من جهة ذلك القول^٣ قوّة لصدقه في الدعوى ايضاً. فيقدم على الاصل. فالكلام فيما نحن فيه اما في نفوذ الاقرار على نفسه و عدمه، و اما في تقديم قوله في الدعوى ايضاً على الزوجة المنكرة. فاما نفوذ الاقرار على نفسه، فلا ريب في

^١ و في النسخة: الزوجة.

^٢ و في النسخة: قول.

سماعه و نفوذه. للادلة الدالة على نفوذ اقرار العلاء على انفسهم. و كذلك نفوذه لما ينفعه ايضا اذا لم تكذبه. و اما تقديم قوله في الدعوى، فهو الاظهر، لما ذكرنا ايضا.

و اما لو كان الاخبار بعد العدة، فهو ايضا بالنسبة الى نفسه مسموع. لاجل تضمن الدعوى الاقرار على نفسه في مثل النفقه وغيرها. و اما بالنسبة الى الزوجة، فهو دعوى و كلامها مطابق للacial. و الاظهر عدم القبول الا بالبيانة. فان اصالة عدم الرجوع واستصحاب حال الطلاق، اقوى من الظهور المستفاد من كون الفعل فعله و بيده. كما لا يخفى.

فحينئذ نقول: مراد العالمة من قوله «و لو قال زوج المرأة قبل الانقضاض، راجعتك» هو بيان صورة الدعوى. و اختار فيه قوله و عللته بأنه قادر على الانتفاء حين الدعوى. و وجه كونه علة التقديم، ظهر مما ذكرنا. و ليس المراد ان مجرد الاقرار به يكفي لثبوت ما له و عليه (كما يتوهם)، لما بيناه سابقا في اوائل الرسالة. و بينما ان المراد من قوله «من ملك انشاء شيء، يملك الاقرار به» بيان حكم نفوذ الاقرار على نفسه في كل ما يملك انشائه. لا انه يصير الاقرار في حكم انشاء في جميع الاحكام مما له و عليه.

و اما ذكرهم عليه هذه القاعدة في مقام الدعوى (مثل عبارة التحرير هذه) فهو ليس الا من جهة ما يستلزم ذلك ضعف قول المنكر و قوة المدعي. كما اشرنا اليه اinya. فنقول في توضيح المقام: ان قول العالمة «لقدرته على انشاء» بيان لكبري قياس مطوى. فكانه قال «الزوج قادر على انشاء الرجعة، وكل قادر على انشاء الرجعة قادر على الاقرار بها، فهذا قادر على الاقرار بها». و مقتضى هذا الدليل انه يصح من الزوج الاقرار بالرجعة. ثم عقب هذا القياس بقياس اخر. فانه بعد ما صحّ الاقرار بما تقدم و فرض انه اقر بالرجعة، يقول «هذا الزوج اقر بشيء هو الرجعة، وكل من اقر بشيء فيثبت عليه كل ما عليه و كل ما له و على غيره. فهذا يثبت باقراره كل ما له و عليه و على غيره». و قد حققنا في اوائل هذه الرسالة منع هذه الكبرى، بما لا مزيد عليه. اذ ليس مقتضى الاقرار (بالنظر الى اصطلاح

الفقهاء، بل اصطلاح اهل الشرع و العرف و اللغة) الا اثباته ما يضرّ نفسه او يثبت شيئاً للاخر. فتحقق من ذلك انه لا بد من حمل استدلاله(ره) بهذه القاعدة على اراده بيان موافقه كلام المدعى في صورة الدعوى للظاهر، لا غير. و انت خبير بانّ مثل هذا لا يجري في ادعاء الطلاق، لكونه مخالفاً للاصل و الظاهر كليهما.

و اما قوله(ره) «ولو صدقناه، فالاقرب ان اقراره انشاء»، فاراد به: انا لو نقدم قول الزوج في الدعوى المذكورة، و قدمنا قول الزوجة في انكارها اعتماداً على الاصل، فحينئذ و ان لم يثبت الرجعة بالامس التي ادعاهما، و لكن هل يفيد اقراره بالرجعة المستفادة من ادعائه وقوعها بالامس، حين التكلم، نظراً الى كونه بمنزلة الرجوع الفعلى (كما اشرنا اليه سابقاً) او ليس بمنزلة انشاء الرجوع، لانه اخبار محتمل للصدق و الكذب، و الانشاء لا يحتملهما، فالاقرب ان اقراره هذا، بمنزلة الانشاء. فظهر بذلك انه لا دخل لهذه العبارة في تقديم قوله في الدعوى. بل هو في مقام تصحيح الاقرار بالرجوع في زمان التكلم. و هذا خارج عن نفس الدعوى.

و اما قوله(ره): «و القول قول المنكر مع اليدين»، فالمراد به بيان حال الدعوى بعد انقضاء العدة، بقرينة العبارة المتقدمة الدالة على تقديم قولها في الدعوى في حال العدة. و بقرينة قوله بعد ذلك: «ولو قال في العدة: كنت راجعتك بالامس صحيحاً الرجوع». و المراد بهذه العبارة الاخيرة بيان استلزم هذه الاخبار لانشاء الرجوع حين التكلم، مثل الرجوع الفعلى.

و اما قوله(ره) في القواعد: «لو ادعى بعد العدة، وقوعها فيها، لم يقبل دعواه الا بالبينة»، فهو^١ قرينة على ما ذكرنا من ان المراد بقوله في التحرير «و القول قول المنكر مع اليدين»، ايضا الدعوى ما بعد العدة. و وجهه ظاهر و موافق للحديث المستفيض المشهور اعني

^١ و في النسخة: و هي.

قوله(ع): البينة للمدعي و اليدين على المنكر.

و اما قوله في القواعد بعد ذلك، «لو اقر بالرجعة في العدة، قبل قوله. لانه يملك الرجعة حينئذ» فهذا بيان لحال الاقرار، لا حال الدعوى. فان الاقرار بالرجعة اقرار على النفس. أما بالفعل، [فـ]لاستلزماته لزوم النفقة و الزام حقوق الزوجية. و اما بالقوءة؛ فبسبب ظهور مخالفته بعد العدة. كما لو ندم الزوج عن الرجوع بعد انقضاء العدة و ارادت الزوجة اخذ النفقة و كانت راضية بالزوجية و لو كان الرجوع في حال العدة مخالفًا لطبع الزوجة. نظير ما لو اخبر بكون عبد الغير حراماً، ثم اشتراه. كما تقدم. فالمراد بقوله «لانه يملك الرجعة»، الاشارة الى تحققحقيقة الاقرار. فان كل من يملك شيئاً يملك الاقرار به. يعني ينفذ اقراره فيه. او اشاره الى ان كل من ملك شيئاً [ا] و فوض اليه ذلك الامر، فالقول قوله. بمعنى انه يصدق فيه مطلقاً، او على نفسه. او يقدم قوله. فهو معنى عام يجري في الاقرار و في مطلق الاخبار. ولذلك يُسمع قول المرأة في العدة و انقضائها، و الخلو عن المانع، بل و التحلل بعد التطبيقة الثالثة. و المراد انه ابصر بما فوض اليه، فيسمع قوله مطلقاً، اذا لم يعارضه احد. او [مع] اليدين مع الخصومة و الدعوى. و على نفسه مطلقاً.

و يتبّه على ذلك، ما ذكره الفاضل الاصفهاني حيث انه في شرح القواعد بعد قول العالمة: «و لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله» قال: «فيما له و عليه، في العدة كان الاقرار او بعدها. لانه يملك الرجعة حينئذ. اي لأنها حقة، و لا فعل فيها لغيره، و لا يعلم الا من جهته. فاذا ادعها قُبلت. و على المرأة ان تقبل منه بغير يمين. و كذا من اراد نكاحها. و هو لا ينافي تقديم قول غيره اذا انكرها، او تكليفه باليدين»^١ انتهى.

فظهور ان استدلاله في العبارة الثانية بهذه القاعدة، مبني على بيان حال الاقرار على

^١ كشف اللثام، ج ٨ ص ٧٩ (الفرع الاول).

النفس، او على من لم يزاحمه احد فيما له ايضا. و في الثالثة على الدعوى. فلم يبق هنا الا الكلام في ترجيح الاصل على قول صاحب الفعل في صورة الدعوى. وقد مر الكلام فيه وسيجيئ ايضا.

و اما قوله(ره) «لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها»، فهو بيان لصورة الدعوى في حال العدة. فلا تكرار في كلامه ولا تناقض (كما فهمه بعضهم و حسب انه تردد في الحكم بعد ما جزم بتقديم قوله في العبارة السابقة على ذلك. و اعرض عليه بأنه خالف حكمه السابق) اذ قد عرفت أنها في بيان حال الاقرار، و هذه في بيان حال الدعوى حال العدة. كما ان العبارة الاولى في بيان حال الدعوى بعد العدة. و وجه تردد(ره) ان قول الزوجة المنكرة، موافق للacial، فيتوجب تقديمها. و لأنها منكرة فالقول قولها مع يمينها. و وجه تقديم قول الزوج: أنها فعله و انه قادر على انشائها، و من بعيد ان يكون كاذبا، لانه لا ينتفع مزاحمة منكرة غالبا، و تصير لغواً. لانه يتمكن في ذلك الحين ان يقول رجعت اليها. كما اشرنا سابقا. مضافا الى كون تلك الدعوى كافية في الرجعة و ان لم يكن صادقا في اخباره عن وقوع الرجعة قبل التكلم. و لذلك قال(ره) بعد قوله «مع احتمال تقديم قولها» فحينئذ لا يجعل اقراره انساء، بمعنى ان من يعتمد على الاصل^١ و يُقدم قول المرأة المنكرة، لا يجعل اقراره بمنزلة النساء.

و اما ولده فخر المحققين(ره): فقوى تقديم قوله نظراً الى ان الفعل كاف في الرجعة، و لم يعتمد على مجرد دعويه الرجوع، بل على كون الاقرار بمنزلة النساء^٢.

^١ و في النسخة: يصير.

^٢ و في النسخة: الافضل.

^٣ راجع ايضاح الفوائد، كتاب الفراق، ج ٣ ص ٣٣١ ط كوشانپور.

و حاصل المقام: ان الكلام في الرجعة يختلف بسبب ملاحظة الاقرار، والدعوى^١ و صدور الاخبار عنها من الزوج في العدة، [ا] و ما بعدها. و ان الاظهر تقديم قول المنكر بعد العدة، للاصل والاستصحاب. و القول قول الزوج المدعى لها في المدة، مع اليدين اذا انكرتها الزوجة. و اما الكلام في اصل الطلاق، فهو مثل الكلام في الرجعة بعد العدة، فالقول قول منكره، للاصل والاستصحاب، و عدم وضوح الدليل على تقديم قوله بمجرد انه من فعله و مفوض اليه حينئذ. فالاعتماد اذن على المرجحات في تقديم القول. و لا ريب انها في جانب الزوجة المنكرة، اكثر. لاستصحاب بقاء الزوجية و حقوقها (من القسم و النفقه و غيرهما)، و اصاله عدم وقوعه في الواقع، و لصدق لفظ المنكر الواقع في الاخبار، عليها حينئذ. و الدليلان الاخران، متغايران^٢. فلا يتوجه الغافل رجوع الثاني^٣ الى الاول، مطلقا. و لذلك استدل فخر المحققين(ره) بتقديم قولها في الانكار بعد العدة بهما معا.

و هيئنا كلمات اخر لشرح القواعد. يطول المقام بذكرها و ذكر ما فيها. طوينا عن ذكرها، مخافة الاطنان.

و منها: بعض عباراتهم المذكورة في اختلاف الزوجين في زمان الطلاق، لاجل الرجعة و النفقه؛ مثل عبارة التحرير، قال: «و لو كانت معتدلة^٤ بالشهر، فان اتفقا على زمان الطلاق، او الوفاة، اعتبر ثلاثة اشهر و اربعة و عشرة ايام. و ان اختلفا، فالقول قول الزوج. لأن القول

^١ و في النسخة: او الدعوى.

^٢ اي: اصاله عدم وقوعه في الواقع، دليل. و صدق لفظ المنكر عليها، دليل آخر. لا انهما جمِيعا دليلا واحدا.

^٣ و في النسخة: من رجوع الثاني.

^٤ و في النسخة: معتمدة.

قوله في اصل الطلاق، وكذا في وقته^١.

و وجه الاستدلال^٢: الاستدلال بقوله «لأنّ القول قوله في اصل الطلاق»، فان الظاهر منه انّ تصديق الزوج و تقديم قوله في دعوى اصل الطلاق، كان مسلّماً عندهم.

اقول: ان اريد من كونه مسلّماً عندهم، كونه اجتماعياً، فهو في غاية البعد. لندرة المصحح بتقديم قول الزوج في اصل الطلاق. بل لم يقف على تصريح به في كلامهم. و سترى ان مثل هذه العبارة ايضاً ليست بصريحة. مع ان كلماتهم في غاية الكثرة^٣ في التردد والتوقف والاختلاف فيما لو كان اختلاف الزوجين في وقت الطلاق. و هو يستلزم كون تقديم الزوج في اصل الطلاق خلافياً. بل هو اولى بكونه خلافياً. فانهم ذكروا (في موضع بيان دليل الطرفين في تقديم قول الزوج في وقت الطلاق) في مقام الاستدلال على تقديمها، بأنه فعله، و انه اعرف بفعله، فيقدم قوله. و عارضه خصمه بان مدعى التأخر يقدم قوله لأن الاصل تاخر الحادث. و كثير منهم صرّح بذلك.

و لا ريب ان مثال^٣ التمسك باحالة التأخر، هو اصل عدم الحادث. فاذا كان اصل العدم (مع انحرافه في الجملة، و زواله قطعاً في بعض الاوقات، المحتمل عدم وقوعه فيه) حجة للنافي و قابلاً للتمسك به، فمع عدم حصول القطع بزواله اصلاً و راساً، فهو اولى بالتمسك. اذ لا ريب ان مع تداعيهما في وقوع اصل الطلاق، لم يحصل القطع بوقوعه اصلاً و راساً، و وقوعه مشكوك فيه. و مع اتفاقهما معاً بوقوع الطلاق، فوقوع الطلاق يقيني. فيصير التمسك بالاصل هناك اضعف، و ينفتح سبيل معارضه؛ من الظاهر، و هو ان صاحب الفعل اعرف

^١ تحرير الاحكام الشرعية، ج ٤ ص ١٥٥.- و فيه: احتسب، بدلاً عن اعتبر.

^٢ و في النسخة: الدلالة.

^٣ و في النسخة: مال.

بكيفية ما فعل. يعني ان من فعل فعلا في الخارج واقعا، فهو اعرف بما صدر منه. و هذا لا يجرى في مدعى الطلاق مع انكار المدعى عليه راسا. فلا يحسن ان يقال مدعى الفعل اعرف بوقوعه فيقدم قوله. مع انه مسبوق بالعدم الازلي اليقيني.

فمن جملة من استشكل في تقديم قول الزوج مطلقا، الفاضلان في الشرائع والقواعد؛ قال المحقق في احكام العدد: «اذا انفق الزوجان في زمان الطلاق و اختلفا في زمان الوضع، كان القول قوله. لانه اختلاف في الولادة و هي فعلها. و لو اتفقا في زمان الوضع و اختلفا في زمان الطلاق، فالقول قوله. لانه اختلاف في فعله» قال «و في المسئلتين اشكال. لان الاصل عدم الطلاق و عدم الوضع»^١. و قال الشهيد الثاني في اخر شرح هذا الكلام: «و المصنف استشكل في حكم المسئلتين على الاطلاق. و يحصل الاشكال ان مجرد كون الفعل من المدعى، مع معارضته الاصل، غير كاف في تقديم قوله. لان الاصل قاعدة يرجع اليها في الاحكام الشرعية. بخلاف تقديم قول المدعى. و حينئذ فاللازم تقديم قول من يدعى تاخر الفعل من الطلاق و الوضع. سواء كان المدعى هو الفاعل ام غيره، فيقدم قوله في الاول، دون عكسه» قال «و هذا هو الوجه»^٢.

و كذلك صرّح في الشرائع في احكام الرجعة بتقديم قوله في تاخر الطلاق، لان الاصل بقاء الزوجية. و لا يقدم قول الزوج و ادعائه انقضاء العدة. و علل في المسالك باحالة عدم تقدم الطلاق و بقاء الزوجية الثابتة اولا، الى ان يظهر زوالها. و يؤدّي مؤدي ذلك ما ذكره في الشرائع في احكام النفقات، قال: «اذا طلق^٣ الحامل رجعية، فادعت ان الطلاق بعد الوضع و

^١ الشرائع، كتاب الطلاق، المقصد الخامس في العدد، الفصل الرابع في الحامل، ج ٣ ص ٢٧ ط دار التفسير.

^٢ المسالك: كتاب الطلاق - في عدة الحامل، ج ٢ ص ٣٤ ط دار الهدى.

^٣ و في النسخة: اطلق.

انكر، فالقول قولها مع يمينها^١. و قال في المسالك في اخر شرح هذا الكلام: «ولو قيل بتخصيص هذا الحكم بما اذا لم يعيينا زمانا لهما. و اما لو اتفقا على زمان احدهما و اختلفا في تقديم الاخر و تاخره، فالقول قول مدعى تاخره مطلق، لاصالة عدم تقدمه و استقرار حال ما اتفقا عليه، كان حسناً^٢. ثم قال: «وربما قيل بأنه مع الاتفاق على وقت احدهما و الاختلاف في الاخر، يقدم قول الزوج في الطلاق، مطلقا. لانه من فعله. و قولها في الوضع مطلقا. لذلك»^٣. و هذا يشعر بندرة القائل بهذا القول.

و يودّ مودي كلام الشرياع، كلام القواعد في الموضع الثالث. و نقل من بعض شرائحه^٤ ايضا ما يقرب من كلام المسالك. و اختيار تقديم قول المسالك و اختيار تقديم قول مدعى التاخر و نسب القول بتقديم قول صاحب الفعل الى بعضهم، و قال في موضع اخر: و لعل الاظهر تقديم ما حلّ به الاشكال. لأن ظهور حجية الاصل بقول مطلق، اقوى من تقديم كون فعل نفسه مطلقا. ثم قال: نعم اذا كان الفعل مما لا يستلزم ابطال حق الغير و لا يتوجه الى مدعيه منازعه، كما اذا ادعى انه صام، او صلّى. او لا يمكن اقامه البينة عليه (كما اذا ادعى انه احتلم) بوجه، يقدم قول مدعيه.

و كذلك يظهر من الفاضل الاصفهاني في شرحه تقديم قول مدعى بقاء العدة، و العمل بمقتضى الاصل، و الموافقة للمسالك. بل ازيد من ذلك. فلاحظ.

فالحاصل: انه لا ينبغي التامل في ان مقتضى كلمات هؤلاء و تمسكهم بالاصل، ان تقديم دعوى الطلاق من الزوج بقول مطلق، ليس بتمام. بل و يمكن ادعاء استلزم القول

^١ الشرياع، كتاب النكاح، (الخامس في النفقات) ج ٢ ص ٢٩١ ط دار التفسير.

^٢ المسالك: كتاب النكاح، احكام النفقات، ج ١ ص ٤٧٢ ط دار الهدى.

^٣ المسالك: كتاب النكاح، احكام النفقات، ج ١ ص ٤٧٢ ط دار الهدى.

^٤ و في النسخة: شرائعه.

بتقديم قول الزوج في اصل الطلاق، القول بتقديمه في وقته. و القول بتقديمه في الوقت محل خلاف بينهم. كما عرفت و سترعرف. فكيف^١ يدعى كون تقديم قوله في الاصل، وفاقياً؟! فكل من يقول بعدم تقديم قوله في الوقت، لابد ان يقول بعدم تقديم قوله في الاصل.

و قد يجاحب عن ذلك بالنقض و الحل^٢: اما الاول: فهو ان الخلاف قد وقع في تقديم قول الزوجة في وقت الولادة ايضا. فمن يقول بعدم تقديم قولها في وقت الولادة، لابد ان يقول بها في اصلها. و المفروض ان تقديم قولها في الاصل وفاقي.

و فيه: منع الاجماع فيه ايضا. و استند في الكفاية الى المشهور. و هو لازم كلام المحقق و العلامة في الاستشكال في تقديم قول من يدعى خلاف الاصل في وقت الولادة و الطلاق. كما بيّناه. و كذلك صريح الشهيد الثاني(ره) بل هو قال: «ان الاصل قاعدة يرجع اليها في الاحكام الشرعية، بخلاف تقديم قول مدعى الفعل». و كذلك غيرهم من اشرنا الى كلامهم.

و اما الثاني: فهو من وجهين: الاول: ان المعتمد في تقديم قول الزوج في دعوى اصل الطلاق، هو الاجماع. و هو غير موجود في الوقت. فالملازمة ممنوعة.

و فيه: آنا لم نقف على هذا الاجماع و لا على احد يدعيه. بل و لا على فتوى صريحة في ذلك و لو سلّمنا، فقليل من كلامهم^٣. و ايضا: لو كان المستند فيه الاجماع لا غير، فلا معنى للمقاييس و التنظير حيث قالوا انه يقدم قوله في الوقت كما يقدم^٣ في الاصل. سيما من صرّح بأنه يقدم لانه من فعله. و: كما يقدم قوله في اصله فيقدم في وقته. فان العلة في تقديم قوله في الاصل، انما هو كونه بيده و من فعله. لا التبعيد و الاجماع.

^١ و في النسخة: و فكيف.

^٢ و في النسخة: تقليل من كلامهم.

^٣ و في النسخة: تقدم.

فنقول حينئذ: ان كان هذه العلة علة واقعية، فلا ينفك عن معلولها. فلا وجه للخلاف والاشكال في حكم الوقت، لوجود العلة. و ان لم يكن علة، فلا يثبت بها الحكم في الاصل ايضا. فكيف يظهر ثبوته اجتماعياً؟ بل الظاهر ان القول^١ بتقديم [قوله في] الوقت اولى بالقبول من دعواه في الاصل. و الظاهر ان الكلام يجري في الولادة و وقتها ايضا. و دعوى الاجماع في اصل الولادة، ايضا ممنوعة. كما اشرنا سابقا.

و الثاني: انه فرق ما بين الولادة و الطلاق. و ان قولهم «يقدم قولها في وقت الولادة، كما يقدم في اصلها»، و قولهم^٢ «يقدم قوله في وقت الطلاق، كما يقدم في اصله»، ليس على و蒂رة واحد[ة]. اذ المعتمد في تقديم قولها في الولادة (مضافا الى كونها من فعلها و قد لا تُعرف الا من جهتها)، انّ بها تنقضي العدة. و النص ورد من الشارع ان امر العدة الى النساء. فلا فرق بين دعواي اصل الولادة لانقضاء العدة (كما اذا ثبتت كونها حاملا حين الطلاق، و ادعت الولادة فيها، فتصدق^٣ فيها، و يُبَيَّنُ عليه عدم جواز الرجوع اليها) و بين دعواي وقتها كما لو ثبتت كونها حاملاً قبل الطلاق المعلوم زمانه و ادعت الولادة بعده و ادعى [الزوج] تقدمها عليه^٤، فيقدم قوله. اما لو ادعى التاخر لاسقاط النفقة، فادعى التقدم^٥، فيقدم قوله. لان ادعاء الولادة حينئذ لا مدخلية له في العدة حتى يصدق الزوجة. بل يُصدق الزوج لاصالة التاخر.

و اما الطلاق، فلم يظهر من قولهم انه مصدق فيه و يقدم قوله. الا انه يحكم بثبوته من

^١ و في النسخة: قوله.

^٢ و في النسخة: قوله.

^٣ و في النسخة: فيصدق.

^٤ و في النسخة: و اذا دعى عليه تقدمها عليه.

^٥ و في النسخة: المتقدم.

حين اقراره، و تعتد الزوجة بعده. كما اشير اليه فى رواية السكونى عن جعفر^(ع)، عن على^(ع): «في الرجل، يقال له: أ طلقت امرئك، فيقول: نعم. قال: طلّقها حينئذ»^١. و افتى الشيخ [و] غيره، مطابقا لها. فقال الشيخ: «و لو اقرّ مريض انه طلّقها ثلاثا في حال الصحة، قبل قوله و حكم بانها بانت منه في حال الصحة. و يكون العدة من حين تكلمه»^٢. فلو حضر الغائب و ادعى انه طلّق زوجته منذ سنين لاسقاط النفقه، و انكرت الطلاق من اصله و طالبت النفقه، فالقول قوله في اصل الطلاق و النفقه اللاحقة. [و القول] قولها في النفقه السابقة. و كذا لو ادعت تاخره، لأن النفقه هي حق الزوجة، انما تسقط تبعا لسقوط الزوجية التي هي حق الزوج بالاصالة. و الزوج انما يملك حال الاقرار اسقاطها من حينه، لا فيما سبق. لأن السابق قد مضى بما هو عليه. فيكون حينئذ مدعياً سقوط النفقه المحكوم بثبوتها ظاهراً الى زمان الاقرار، مما لا يملكه الان، و تدعى ثبوتها كما هو مقتضى الاصل. فيقدم قولها.

و على هذا الفرق، فلا منافات بين تقديم قول من يدعى تاخر الطلاق (اذا حصل الاختلاف في وقته) و بين تقديم قول الزوج في اصل الطلاق بالمعنى المتقدم، يعني لزوم الحكم بالطلاق حين التكلم و الاقرار به، و كون العدة بعد ذلك الحين. بخلاف امر الولادة. فإنه لا يتم نفي القول بتقديم قول المرأة في الوقت مطلقا مع القول بتقديم قولها في اصل الولادة بعد جعل مفروض المسئلة ان كلا الدعويين في كلا المقامين في مقام دعوى انقضاء العدة.

اقول: و في هذا الحل عقد لا ينحل. لا يخفى على من نظر و تأمل، اما اولاً: فلان نظر

^١ الوسائل كتاب الطلاق، ابواب مقدماته و شرائطه، ب ١٦ ح ٦.

^٢ المبسوط كتاب الطلاق، فصل في طلاق المريض، ج ٥ ص ٦٩ ط مرتضويه.

من استشكل فى المقام، ائما هو ردّ كلام^١ من جعل المعيار فى المقام هو كون الولادة عن فعل المرأة و الطلاق من فعل الرجل. لا محض كون الولادة كاشفا عن انقضاء العدة. و على هذا فلا يندفع البحث اصلا. و لا مناص للمحقق و الشهيد الثاني و غيرهما، من عدم الفرق فى المسئلتين و لزوم القول بمنع تقديم قول الزوجة فى الولادة، و الزوج فى اصل الطلاق. و اما ثانياً: فلان كلام الشهيد الثاني (ره)- بل و غيره ايضا- فى الاعتماد على الاصل دون قول المدعى^٢، صريح فى ذلك. و لا يمكن رفع التصريح بامثال ذلك.

و اما ثالثا: فلان قوله «ان القدر الثابت فى الطلاق ائما هو ثبوته من حين اقراره و لزوم الاعتداد من بعده... الى اخره»، لا فائدة فى التمسك به. لاجل رفع البحث. فان غاية الامر ان يكون مراد المستدل من قوله «يقدم قول الزوج فى الوقت، لانه من فعله، كما يقدم فى الاصل»، انه يقدم قوله فى مبدأ العدة من ابتداء زمان يدعى وقوع الطلاق فيه، لانه من فعله. و حينئذ فمفاد الاستشكال و المعارضة، ان الاصل يقتضى عدم تقديم قوله فى الطلاق فى الجملة. لانه خلاف الاصل. و ان اسقط اعتبار كونه من فعله من بين وجعل تقديم قوله فى اصل الطلاق^٣، تعديياً. فلا يبقى معنى محصل للتنظير.

و اما رابعاً: فلئن سلّمنا اسقاط اعتبار كونه من فعله، و اغمضنا عن قبح التنظير حينئذ، و جعلناه تعديياً، فنقول ما وجہ هذا التعبد؟ فان قلت انه الاجماع، فقد مرّ الكلام فيه. فان جعلته روایة السكوني و نحوها، فقد عرفت الجواب عنها سابقا، و بینا المراد منها، و رفعنا وجہ استدلال المستدل بها على اصل تقديم قول الزوج فى اصل الطلاق؛ و قلنا ان المراد بها بيان ان الاقرار بالطلاق يقوم مقام الصيغة فى ثبوت الطلاق، و لا يحتاج الى صيغة اخرى اذا

^١ و في النسخة: الى رد كلام...

^٢ و في النسخة: دون قيل المدعى.

^٣ و في النسخة: و جعلت تقديم قوله فى اصل الطلاق.

لم ينزعه احد. لا انه اذا انكرت الزوجة اصل الطلاق فهو طلاق ايضا. فراجع و لاحظ و تامل.

و اما فتوى الشيخ بان العدة من حين التكلم؛ فالظاهر ان المراد به هو المسئلة المشهورة في الاخبار عن العدة اذا لم يحصل العلم بمبدأ الطلاق، او الفوت. فقد افتى الفاضلان وغيرهما بانها تجعل مبدأها حين الاخبار. لظواهر الاخبار. وقد حققنا في محله ان الاقوى انها تجعله حين ما حصل العلم بوقوعه فيه جزما. و ان لم يحصل العلم بنفس المبدأ. كما هو صريح رواية الكنانى^١. و على ذلك ينزل قوله(ع) في رواية السكونى: «قد طلقها حينئذ». يعني يحكم عليها بكونها مطلقة حين الاقرار و يكون هذا حين هو مبدأ العدة. و هذا كله بعد الاغمامض من انكار اصل الطلاق و البناء على موافقتها في ذلك. و الا فيرجع فيه الى قاعدة التداعى، و مقتضاها تقديم قول من يدعى مقتضى الاصل و الظاهر، و هو الزوجة في ما نحن فيه.

و اما خامسا: فقوله «فالقول قوله في اصل الطلاق و النفقه اللاحقة، و قولها في النفقه السابقة... الخ».

فيه: ان مدعى الزوج هو شيء واحد و هو طلاقه قبل ثلاث^٢ سنين مثلا. و تتكررها الزوجة. فاذا كان القول قوله في اصل الطلاق، و المفروض انه ادعاه في بدء ثلاث سنين، و اذا حلف على ذلك، فيسقط نفقتها ايضا، و النفقه تابعة للطلاق، و لا تدعى الزوجة تاخره، بل تتذكر ما يدعى الزوج. فنقول الاصل عدم الطلاق. فيقدم قولها للاصل و الاستصحاب. فاذا حلفت، فستستحق النفقه السابقة ايضا. و رواية السكونى منزلة على اخبار الزوج بمطلق الطلاق

^١ الوسائل، كتاب الطلاق، ابواب العدد، ب ٢٦ ح ٦.

^٢ و في النسخة: عند ثلاث.

مع جهالة مبدئه و عدم انكار الزوجة لاصل الطلاق ايضا.

و تحقيق المقام: ان قول الزوجة مقدم في انقضاء العدة بالوضع والحيض، للنص الصحيح الدال على ان الحيض والحمل والعدة الى النساء. واما انقضائهما بالشهر، فهو وان كان مقتضى كونها من جملة ادعاء انقضاء العدة كذلك، ولكن لما يرجع الى الاختلاف في زمان الطلاق، فيجيء الاشكال من جهة كونه فعل الزوج وهو اعرف به، و من جهة الاصل. و لذلك وقع الخلاف فيه. واما اصل الطلاق، فالظاهر فيه تقديم قول الزوجة للاصل والاستصحاب، و عدم ورود نص عليه، و عدم تحقق اجمع فيه.

بل نقول ما ورد من النص من الآية والاخبار، يدل على تقديم قول الزوجة مطلقا، يعني في الاقرار والانكار. قال الله عزوجل: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَاهِنِّ^١ فَإِنْ اتَّهَمْنَ فِي الْكِتَمَانِ، يَدْلِلُ عَلَى قَبْوُلِ قَوْلِهِنَّ» وروى في مجمع البيان عن الصادق(ع) في تفسير الآية؛ انه قال: «قد فوض الله النساء ثلاثة اشياء: الحيض و الطهر و الحمل». وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة، عنه(ع) قال: «العدة و الحيض، الى النساء». و الكليني في الحسن لا براهيم بن هاشم، عن زرارة، عنه(ع) قال: «العدة و الحيض، للنساء اذا ادعت، صدقت»^٢. ولم ينقلوا خلافا للحيض في أنها يقبل قولها بلا يمين ان لم ينزعه احد، ومع اليمين اذا وجد المنازع. الا ان الشهيد في اللمعة قرب عدم قبول غير المعتمد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها، و اسنه الى ظاهر

^١ الآية، ٢٢٨، السورة، البقرة.

^٢ الوسائل، كتاب الطهارة، ابواب الحيض، ب٤٧ ح٢.

^٣ الوسائل، كتاب الطلاق، ابواب العدد، ب٢٤ ح١.

الروايات^١.

و الذى وجدناه؛ ما رواه الشيخ عن السكونى بسند قوى، و الصدوق مرسلاً؛ عن علی(ع) قال: «فی امرئه ادعت انها حاضت ثلاث حیض فی شهر واحد، قال: كلفوا نسوة من بطانتها ان حیضها كان فيما مضی على ما ادعت؛ فان شهدن، صدقـتـ و الاـ فھـيـ کاذبـةـ»^٢. و حملها الشيخ على المتهمـةـ. و وجهـهـ واضحـ و لا يبعد العمل على الروایـةـ لقوـةـ سندـهاـ، و عدم تبادر التهمـةـ و غير المعتادـةـ من الاطـلاقـاتـ.

و ان كانت من ذوات الحمل فادعت الوضـعـ؛ فالمـشـهـورـ ايـضاـ قـبولـ قولـهاـ بلاـ يـمـينـ اذاـ فقدـ المنازعـ، و معـ اليـمينـ لوـ وـجـدـ. لـظـاهـرـ الـاـيـةـ وـ الـاـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ. وـ يـلـزـمـ تـقـدـمـ قولـهاـ اذاـ انـكـرـتـ الـوضـعـ وـ اـدـعـاهـ، ايـضاـ. لـلـادـلـهـ السـابـقـهـ، مـضـافـاـ إـلـىـ اـصـالـهـ العـدـمـ. وـ لوـ اـدـعـتـ اـنـقـضـائـهـ بالـاـشـهـرـ؛ فـقـدـ اـفـتـىـ جـمـاعـةـ بـعـدـ قـبـولـهاـ، لوـ انـكـرـهـ الزـوـجـ. لـانـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ الاـخـلـافـ فـىـ وقتـ الطـلاقـ. بلـ يـقـدـمـ قولـ الزـوـجـ المنـكـرـ، لـاصـالـهـ تـاـخـرـ الطـلاقـ. وـ منهـ يـظـهـرـ تـقـدـيمـ قولـهاـ لوـ انـعـكـسـ الفـرـضـ، وـ اـدـعـتـ تـاـخـرـهـ.

لـكـ يـظـهـرـ منـ كـلـامـ بـعـضـهـ تـقـدـيمـ قولـ الزـوـجـ وـ انـ اـدـعـىـ التـقـدـمـ. وـ اـنـتـ خـبـيرـ بـاـنـ مـقـتضـىـ النـصـوصـ الدـالـلـهـ عـلـىـ انـ العـدـةـ إـلـىـ النـسـاءـ، تـقـدـيمـ قولـهاـ مـطـلقـاـ. وـ الـظـاهـرـ انـ دـعـوـيـ تـقـدـمـ الطـلاقـ وـ تـاـخـرـهـ، يـرـجـعـ إـلـىـ دـعـوـيـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ وـ عـدـمـهـ. وـ الـظـاهـرـ انـ المرـادـ منـ النـصـوصـ تـقـوـيـضـ اـمـرـ العـدـةـ وـ حـيـضـ الـنـسـاءـ، نـفـيـاـ وـ اـثـبـاتـاـ، لـاـ اـثـبـاتـاـ فـقـطـ. الاـ انـ يـقـالـ: بـعـدـ اـنـصـرافـ ظـواـهـرـ النـصـوصـ الدـالـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ مـثـلـ الصـورـةـ التـىـ وـقـعـ النـزـاعـ فـىـ تـقـدـمـ الطـلاقـ وـ تـاـخـرـهـ،

^١ اللمعة الدمشقية؛ كتاب الطلاق؛ آخر الفصل الثاني - ص ٢٠٩ ط دار الناصر.

^٢ الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، ب ٤٧ ح ٣.

^٣ و في النسخة: و يلزمـهـ.

فالاصل دليل قوى يجب اتباعه الا في صورة اندرجت تحت تلك النصوص. فلذلك اختلف كلماتهم في تقديم قول الزوج في دعوى الانقضاء بالشهر، بل بالوضع ايضاً، كما عرفت. بل ربما ينقل عن بعض عبارات الشيخ في المبسوط، المخالفة في الحيض ايضاً والاعتماد على الاصل فيه ايضاً.

و الغرض من اطناب الكلام في هذا المقام، ان الاعتماد على كلمات جماعة من الاصحاب الذين قدّموا قول الزوج في وقت الطلاق، لا يجدى في اثبات تقديم قوله في اصل الطلاق، لعدم تمامه بنفسه. فضلاً عن ان يتم به غيره.

اذا عرفت هذا فنرجع الى كلام التحرير و نقول: يمكن ان يكون مراد العلامة من اصل الطلاق، في دليله، قصد الطلاق من الصيغة، و عدمه. يعني انه كما يقدم قول المطلق اذا قال زوجتي طلاق [لو ادعى] انى لم اقصد الطلاق (كما هو المشهور) فيقدم قوله على مكذبه، و كذا اذا قال قصدت به الطلاق لا الهزال، او اردت طلاق فلانة لا فلانة الاخرى. و نحو ذلك. فكذلك يقدم قوله في وقت الطلاق. فلم يحصل القطع بان مراد العلامة من اصل الطلاق، هو صدوره عنه و عدمه. و يؤيده ان صورة الاختلاف التي مفروض المسئلة، انما هي بعد تحقق الطلاق في الجملة. و يمكن ان يكون مراده (ره) ان القول قوله في اصل الطلاق لو انكره، للاصل و لانه من فعله. و هذا وجه قريب. لأنّ الغالب في نزاع الزوجين في وقت الطلاق، هو دعوى الزوج تاخره لاجل دعوى عدم انقضاء العدة ليتمكن من الرجوع. و يقلّ غرامة النفقه و نحو ذلك. فيناسبه ذكر دعويه عدم الطلاق.

و يشهد بذلك كلام الشيخ في المبسوط على ما نقل عنه؛ فانه قال في موضع منه: «اذا كانت المرأة معتمدة بالشهور، فلا يحتاج الى ان يُرجع الى قولها، الا ان يختلفا في وقت

الطلاق، فيكون القول قول الزوج. كما لو اختلفا في اصل الطلاق. لأن الاصل لا طلاق^١. هذا كلامه(ره) و يظهر من كلامه قبل هذه العبارة، انه فرض المسئلة في دعوى الزوج عدم انقضاء العدة. و حينئذ و ان كان يمكن الاستدلال في تقديم قوله، بأنه فعله و هو اعرف بفعله و لكنه اكتفى به لكونه اسلم من الاشكال. و لا ينافي ذلك استدلاله(ره)- في موضع اخر في كتاب العدد منه- لتقديم قول الزوج بان الطلاق من فعله. فإذا اختلفا في وقت فعله، كان القول قوله^٢. مع ان مفروض المسئلة ثمة ايضا فيما ادعى الزوج تاخر زمان الطلاق. اذ لعله من باب المسامحة، اعتماداً على الاصل لكونه موافقا له.

و الحال: ان عموم كلامه هذا، يفيد تقديم قول الزوج و ان ادعى التقدم، و لكن لا يدل على تقديم قوله في دعوى اصل الطلاق. لأن الظاهر من هذا الكلام و المسلم منه، هو ما كان هناك فعل متحقق الواقع ادعى الفاعل و قوعه على وجه خاص. لا ادعائه صدور فعل منه لم يثبت وقوعه اصلا. بخلاف كلامه الاخر الذي استدل فيه بالاصل، فإنه مصرح فيه بان القول قوله في اصل الطلاق اذا نفاه، و الا فلم يكن معنى لقوله «لان الاصل ان لا طلاق». و يؤيده ما سيجيئ من عبارته المنقوله من كتاب الرجعة؛ فإنه لم يقدم قول الزوج اذا ادعى تقدم الزمان، مع انه فعله.

فإذا صحّ تمسك الزوج بالاصل في عدم الطلاق، فيصحّ من الزوجة ايضا اذا انكرته و ادعاه الزوج. فيقال ان القول قول الزوجة. لأن الاصل ان لا طلاق^٣.

سلّمنا عدم ظهور كلام العالمة فيما ذكرنا. لكنّ ظهوره فيما اراد المستدل به، ايضا من نوع.

^١ المبسوط، (كتاب العدد) ج ٥ ص ٢٣٦. ط المكتبة المرتضوية.

^٢ المبسوط، (كتاب العدد) ج ٥ ص ٢٤١. ط المكتبة المرتضوية.

^٣ و في النسخة: الطلاق.

سلّمنا ظهوره فيه. و لكنه دعوى لا دليل عليها بل منافية للدليل القطعى من انَّ البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه. اذ لا ريب ان مدعى الطلاق مدع لما يخالف الاصل و الظاهر من استصحاب بقاء الزوجية، و يصدق عليه تعريف المدعى بجميع معانيه.

و قال الشيخ ايضاً في المبسوط في كتاب الرجعة (على ما حكى عنه) فيما اذا كانت معتبرة بالشهر: «و لا يرجع في ذلك إلى قبول القول، لأنَّ مشاهد. الاَّ ان يختلفا فقال الزوج: طلقتك في شوال، و قالت: لا بل طلقتني في رمضان. فالقول قوله مع يمينه، لأنَّ الاصل عدم الطلاق. و ان كانت بالعكس من هذا؛ فقال الزوج: طلقتك في رمضان. و قالت: لا بل في شوال. فالقول قولها، لأنَّها تطول على نفسها العدة. غير انه تسقط النفقه عن الزوج فيما زاد على ما يريد^١. الاَّ ان تقييم^٢ بينة. كما اذا اختلفا فقال الزوج: طلقتك قبل الدخول. و قالت: لا بل بعد الدخول. فانا نقبل قول الزوج في سقوط نصف المهر فيسقط عنه. و يقبل قول الزوجة في وجوب العدة لأنَّه يضر بها».

(و كذلك نُقل عن ابن البرّاج و يحيى بن سعيد، ما يؤدى مؤداه).

و استدلاله باصالة عدم الطلاق، يفيد ما ذكرنا. و كذلك عدم تقديم قوله في صورة ادعاء التقدم، مع انه فعله. بل و تقديمها قول الزوجة لادعاء التاخر. و انما لم يتمسّك للزوجة بالاصل. لظهوره من العبارة السابقة.

و يشهد بان الشيخ استند في ذلك ايضاً بالاصل و مراده تقديم قوله في التاخر للاصل، تصريح المحقق بذلك حيث قال في احكام الرجعة: «و اذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل، فانكر. فالقول قولها مع يمينها. و لو ادعت انقضائها بالشهر، لم يقبل و كان

^١ و في المبسوط؛ على ما اقرَّ به.

^٢ و في النسخة: رقم.

^٣ المبسوط، (كتاب الرجعة) ج ٥ ص ١٠٢ - و فيه: و نقبل قول الزوجة.

القول قول الزوج. لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق. و كذا لو ادعى الزوج الانقضاء، فالقول قولها. لأن الاصل بقاء الزوجية اولاً^١ الى اخر ما ذكره.

و مثله [ما] ذكر[ه] العلامة في القواعد. و عادتهما^٢ في الغالب متابعة المبسوط^٣ في نقل الفتوى ثم الرد، او القبول، [ا] و الاستشكال.

و اما التمسك بتطويل العدة و استثناء اسقاط النفقة؛ فهو كلام في لوازم التداعي، لا نفسه. اذ قد عرفت سابقا الفرق بين الدعوى و الاقرار، و اجتماعهما و افتراقهما. فالكلام هنا في نفس الدعوى [و] تقديم قول الزوج في الفرض الاول، لمطابقته للاصل. و تقديم قول الزوجة في الثاني لذلك.

و اما بيان اللوازم: فالزوج و ان كان لا يقبل قوله في صورة ادعاء التقدم من جهة الدعوى، لكن لمّا كان دعويه مستلزمـا للاقرار بوجوب النفقة اكثر مما تدعـيه المرأة، فيجب عليه الانفاق، و ان لم يقبل منه وقوع الطلاق في الزمان الذي ادعاه. و الزوجة و ان كان يُسمع قولهـا في تـاخر الطلاق، و لكن بـسبب استلزمـا دعويها سقوطـ النفقة في زمان يـستلزمـه دعوى الزوج، فهو اقرار على نفسها. فيـجب على الزوج اـدائهـا، و على المرأة تركـ اـخذـها، بـمقتضـي اـقرارـيهماـ. و كذلك يـستلزمـ دعوى المرأة تـطـوـيلـ عـدـتهاـ، فـهيـ مـاخـوذـةـ باـقرـارـهاـ. و ذلك لا يـنـافـيـ كـونـ معـتمـدـ الشـيـخـ فيـ تـقـديـمـ قولـ الزـوـجـةـ، هوـ الاـصـلـ. كـماـ لاـ يـخـفـيـ.

و يمكن ان يكون مرادـ الشـيـخـ منـ قولهـ «ـغـيرـ انهـ تسـقطـ النفـقةـ عنـ الزـوـجـ...ـ الىـ اـخـرـهـ»ـ انـ الزوجـةـ وـ انـ كانتـ مـصـدـقـةـ فيـ تـاـخـرـ الطـلـاـقـ وـ مـاـخـوذـةـ بـسـبـبـ اـقـرـارـهاـ عـلـىـ عـدـتهاـ، وـ لـكـنـ لـماـ

^١ شرائع الاسلام، ج ٣ ص ٢٠ ط دار التفسير.

^٢ اي: عادة المحقق و العلامة.

^٣ و في النسخة: المقصود.

^٤ و في النسخة: عدهما وهي.

كان يمكن الاختلاف في عدة المسترابة (بسبب طريان الحيض في خلال الشهور و ملاحظة سبق الامرین من الحیض الثلاث و الاشهر الثالث، كما قرر في محله. فربما يزيد العدة بعد فرض قبول قولها و رد قول الزوج على ما ي يريد الزوج و يقر به) فقد يكون الزوج مقرأً بكون العدة ثلاثة اشهر بعد البناء على قول المرأة و هي تدعى ازيد من ذلك من جهة طريان الحیض قبل انقضاء الثلاث بيوم متلاً. فحيثند يجيئ التداعی و لا يقبل قول الزوجة الا بالبينة.

فلا وجه لما قد يتوجه: ان مراد الشيخ في المسئلتين، تقديم قول الزوج لانه من فعله. و مراده في تقديم قولها في المسئلة الثانية انما هو قولها في العدة خاصة لا في تاخر الطلاق. نظراً الى استدلاله و تنظيره بحكاية دعويهما في كون الطلاق قبل الدخول و بعده. ولو كان مراد الشيخ الاعتماد على الاصل في تقديم قول الزوجة، لجاز مطالبتها ببقيته ايضا.

و قوله(ره): «كما اذا اختلفا.. الى اخره» فعلل مراده التنظير للصورة الاخيرة، يعني كما انه يسمع قول الزوج و يقدم في دعوى كون الطلاق قبل الدخول، بمقتضى الاصل لاصالة عدم الدخول، و لا يسمع قول المرأة، و مع ذلك يُعمل على اقرارها اللازم لدعويها و ان اخره، فان اقرار الزوجة بكون الطلاق بعد الدخول، مستلزم لوجوب العدة عليها. فكذلك في صورة ادعاء الزوج التقديم في الطلاق، و الزوجة التاخير؛ لا يقبل قول الزوج لمخالفته للالصل، و يُعمل على قول المرأة و اقرارها و ان اضر بها، مع تقديم قولها في الطلاق من جهة الاصل. و لكن تسقط نفقة الزوجة عن الزوج فيما زاد على ما يقر به الزوج، يعني بعد تقديم قول الزوجة و بناء اول العدة من شوال. فيكتفى في النفقة التي هي مراد الزوجة في هذه الدعوى، على ما اتفقا الزوجان عليه، لا بما تزيد المرأة و تطول على نفسها و ان كان ذلك التطويل

^¹ فينجر تمام الحيض ب أيام بعد تمام الثلاث الاشهر.

مأخوذًا عليها من جهة اقرارها و تكليفا لها به.

و لازم ذلك ان فى صورة الاولى ايضا (اعنى صورة دعوى الزوج التاخر لاجل الرجوع) لا يمكنه الرجوع فى ازيد مما يتفقان عليه، بعد البناء على قول الزوج و اخذ اول العدة من شوال. فاذا اراد الزوج الرجوع بعد الزمان المتفق عليه، بادعاء بقاء العدة و طولها، فعليه البينة. فوجه التشبيه و التنظير انما هو اعمال الاصل و سماع الاقرار.

و لا مجال لتوهم ان يقال: مراد الشيخ ان قول الزوج فى دعوى تقدم زمان الطلاق، مسموع كما انه مسموع فى دعوى تاخره، لكنه يلزم على الزوجة تطويل العدة و سقوط زaid النفقه باقرارها.

بل كلامه كالتصريح فى عدم قبول قول الزوج. و يشهد به ان العلامه فى التحرير اوجب عليها اليدين مع تقديم قولها. و لو لم يكن المراد تقديم قولها فى الطلاق (و كان المراد محض الاخذ بالاقرار) فلم يكن للبيدين معنى مع الاخذ من جهة الاقرار. و حمل كلامه على السهو، سهو. و عدم ذكر الشيخ اليدين اعتماداً على ما [تمسك] قبل هذه الصورة الاولى على القاعدة المسلمة في التداعي.

و انت اذا عرفت ما بيّناه فى توجيهه كلام العلامه فى التحرير، تعرف الكلام فيما يؤدى مؤداه من كلماتهم؛ مثل كلام ولده فى الايضاح، فانه فى شرح كلام والده حيث قال « ولو اتفقا على زمان الوضع، و اختلافا فى وقت الطلاق، هل قبل الوضع او بعده، قدّم قوله لانه اختلاف فى فعله. و فيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق و الوضع. فكان قوله منكرهما مقدما». قال: «هذا اصل يتفرّع منه مسئلتان: و هو انه قد اتفقا على زمان الوضع

^١ و في الايضاح؛ هنا.

^٢ و في الايضاح؛ اذ.

بانه كان يوم الخميس كذا من الشهر متلا، ثم اختلفا في وقت الطلاق فهنا مسئلتان: الاولى: ان يدعى الزوج تقدمه، كيوم الاربعاء في المثال المذكور. فيثبت انتفاء العدة و ينفي توابعها.^١ و تقول هي بل يوم الجمعة (في المثال). فينعكس نفيه و اثباته، فيقدم قول الزوج. لأن الطلاق من فعله. و يعارضه ان الاصل عدم الطلاق يوم الخميس، فالاصل بقاء حقوقها. و الاصح عندي الاول، لأن الطلاق بيده و يصدق في اصله، فيصدق في وقته.

الثانية عكس الاولى: فتقول: طلقتني يوم الاربعاء. فيقول هو: يوم الجمعة. فتنفي^٢ حقه و يثبته هو. و هيئنا قوله مقدم قطعا. لأن الطلاق من فعله و هو ينفيه. و قوله و الوضع، عطف على الطلاق اي الاصل عدم الوضع. و هو اشاره الى انه لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق، و اختلفا في زمان الوضع؛ فإنه يتحمل ان يكون القول قول نافيه، لأن قوله يوافق الاصل، و هذا معنى المنكر. و يحتمل تقديم قوله، لانه من فعلها» انتهى^٣.

و الحال: انا لا ننكر وجود القول بتقديم قول الزوج في تقديم وقت الطلاق، من جماعة من الاصحاب. لكنّا نقول: ذلك لا يدل على لزوم تقديم قوله في اصل الطلاق الذي هو موضوع مسئلة الرسالة.

واما الكلام في تقديم قوله في وقت الطلاق، فمع دعوه التاخر لا يبقى اشكال الا من جهة ظاهر النصوص الدالة على ان العدة مع النساء. وقد مر الاشارة الى دفعه من ان النصوص لا ينصرف الى مثل دعوى المرئية تقدم الطلاق لبقاء العدة. واما مع دعوه التقدم، فلا ريب في ضعف القول بتقديم قوله، لما مر من ان مجرد كون الفعل لاحد وكونه اعرف

^١ وفي الايضاح طبع كوشانبور؛ و يبقى توابعها - و الصحيح عبارة المصنف(ره).

^٢ وفي النسخة: فيبقى.

^٣ ايضاح الفواعد، ج ٣ ص ٣٤٩ ط كوشانبور.

بفعله، لا يقاوم الاصل و استصحاب بقاء الزوجية و توابعها.

كتاب الطلاق من المجلد الثاني - مسائل الطلاق:

١٠ - سؤال: حد غایب بودن زوج از زوجه، چه قدراست که تواند طلاق بگوید بدون ملاحظه حال حیض زن و طهر او؟ و آیا مراعات این امر و عدم آن در زوج معتبر است یا [در] آن کسی که به وکالت زوج طلاق می گوید؟؛ و آیا جایز است از برای وکیل که آن وکیل غایب است، طلاق بگوید با جهل به حال طهر و حیض، یا نه؟؟

جواب: اقوال علماء مختلف است در تحديد غيبيت زوج؛ جمعى از علماء را مذهب اين است که همین که غایب است از زوجه و متمكن نیست از اين که مطلع شود بر حیض و طهر او، جایز است طلاق بدون انتظار مدتی. و ابن ابی عقیل دعوى تواتر اخبار کرده است بر آن. و جمعى را مذهب آن است که باید یک ماه انتظار بکشد و بعد از آن طلاق بگوید. و بعضى را مذهب اين است که سه ماه انتظار بکشد. و اکثر متاخرین برایند^۱ که اين قدر انتظار بکشد که علم یا ظن برای او حاصل شود که طهر مواقعيه نیست. و مدت معینی ندارد.

و اخبار در مسئله اختلاف دارد. و تحقیق مقام این است که در صورت علم به حال، اشکالی نیست که باید ملاحظه کرد که در طهر غیر مواقعيه، طلاق گفته شود. و اما در صورت جهل؛ پس مقتضای^۲ احاديث معتبره بسیار [این است] که پنج زن است که طلاق گفته

^۱ سوال شماره ۹ عبارت بود از موضوع رسائل طلاق که مشروحاً بحث شد.

^۲ يعني او وکيل است از جانب آن زوج غایب.

^۳ در نسخه: برایند.

^۴ در نسخه: مقتضى.

می شوند در هر حالی^۱، که یکی از آن ها زنی است که شوهر او غایب باشد^۲. و همچنین سایر احادیث معتبره که دلالت دارند بر جواز طلاق غایب به هر حال، یا علی الاطلاق^۳.

همان قول اویی است که با وجود عدم تمكن از استعلام حال، طلاق بگوید، و ضرور نیست که انتظار بکشد. و اخباری که دلالت می کند بر انتظار کشیدن یک ماه یا سه ماه، محمول است بر استحباب. و موید این است موثقہ اسحق بن عمار: «قال: قلت لابی ابراهیم(ع): الغایب الذی یطلق [اھله] کم غبیته؟ قال: خمسة اشهر او ستة اشهر. قلت: حد دون ذا [لک]؟ قال: ثلاثة اشهر»^۴.

و راه خیال متاخرین، حمل این اخبار بر تحدید است بر مراتب تحصیل علم و ظن بحسب تفاوت زمان و اشخاص. و این خالی از اشکال نیست.

پس هر گاه طلاق بگوید با شرایط، طلاق او صحیح است هر چند بعد ظاهر شود که در حال حیض بوده، یا در طهر مواقعه بوده. و اما هر گاه بدون ملاحظه شرایط، طلاق بگوید؛ پس اگر معلوم شود که در حال حیض یا طهر مواقعه بوده، پس آن باطل است. و اگر معلوم شود که در طهر غیر مواقعه بوده است، در آن دو وجه است: نظر به عدم اتیان مامور به علی وجهه. و نظر به این که قصد کرده است طلاق صحیح را و ظاهر شد که جامع شرایط هم بوده، خصوصا در صورتی که جاہل باشد ببطلان طلاق بدون مراعات شرط. و در مسائل اختیار این وجه را کرده است.

^۱ در نسخه: در حالیکه.

^۲ وسائل، کتاب الطلاق، ابواب مقدماته و شرائطه، باب ۲۵، ح. ۱.

^۳ همان باب.

^۴ همان، باب ۲۶، ح. ۸.

و اما مسترابه (یعنی زنی که در بین سن حیض هست و لکن حیض نمی بیند): پس حکم او این است که باید زوج صبر کند از حین وقوع تا مدت سه ماه، و بعد طلاق بگوید. و ظاهراً خلافی در این نیست. بل که دعوی اجماع بر آن شده. و حدیث صحیح هم دلالت بر آن دارد و ارسال در آن مضر نیست با عمل اصحاب.^۱ و اطلاق صحیحه سعد بن سعد^۲، و روایت حسن بن علی بن کیسان^۳، نیز موید آن است.

و در حکم غایب است کسی که محبوس باشد و ممکن از علم به حال زوجه نباشد، علی الاظهر الاشهر. و حدیث صحیح هم دلالت بر آن دارد.^۴

و اما مسئله حکم وکیل غایب: پس جواب آن این است: وکیل باید موکل فیه را بر وجه صحیح واقع سازد. پس هر گاه غایب که جاهمل به حال تکلیف و جواز طلاق است^۵ او را وکیل می کند در اجراء صیغه، جایز است که صیغه بخواند بدون استعلام از حال حیض و طهر. بلی: هر گاه زوج جاهمل باشد به حال، و وکیل عالم باشد به این که در طهر موقعه است، یا در حال حیض است، در آن حال اشکال به هم می رسد هر گاه وقت اجراء صیغه را معین کرده باشد. و هر گاه معین نکرده باشد، می تواند تاخیر کند تا طهر غیر موقعه. و اما هر گاه وکیل است از شخص حاضر در نزد زوجه؛ پس باید بداند وقت توکیل، روز اجراء صیغه را.^۶ مثلا هر گاه زوج او را وکیل کند که در روز دهم ماه طلاق بگو. جایز نیست تقدیم و

^۱ وسائل، ابواب مقدماته و شرائطه، باب ۴۰ ح ۱.

^۲ لعل مراده (ره) حدیث ۱ (۲۸۲۱۲) من کتاب الطلاق، ابواب اقسام الطلاق و احکامه باب ۱۵ ح ۱.

^۳ کافی ج ۶ ص ۹۷ ط اسلامیه (باب طلاق التي تكتم حيضها).

^۴ وسائل، ج ۲۲ ص ۶۰ ب ۲۸ (کتاب الطلاق)، ابواب مقدماته و شرائطه.

^۵ در نسخه: پس هر گاه جاهمل بحال که تکلیف و جواز طلاق است.

^۶ در نسخه: توکیل زوجرا ور اجراء صیغه.

تا خیر، به جهت آن که طلاق زوج در حال حضور مشروط است به این که در حال طهر غیر موقعه باشد. پس باید وکیل هم بداند که وقت آن کی است و چه وقت باید صیغه بخواند. و به هر حال باید تاریخ توکیل و وقت اجراء صیغه معلوم باشد از برای وکیل. بلی؛ همین قدر تفاوت هست که بر وکیل بعد از تعیین وقت خواندن صیغه از جانب موکل، لازم نیست تفحص از حال. چون فعل مسلم محمول بر صحت است. اما تقدیم و تاخیر هم جایز نیست.

۱۱- سؤال: پدر از جانب صغیره می تواند نصف مهر او را ببخشد و طلاق او را بگیرد

از شوهر، یا نه؟

جواب: مطلقه غیر مدخله مستحق بیش از نصف مهر، نیست. و ولی صغیره هر گاه صلاح او را در طلاق داند، و موقوف باشد به عفو بعض مهر، جایز است. لکن تمام را ببخشد بل که بعض را بگذارد از برای او. و لکن دور نیست که در صورت مصلحت، تمام را هم تواند ببخشد. و آن چه فقها گفته اند که نمی تواند ولی تمام را ببخشد (چنانچه مقتضای بعض اخبار صحیحه هم هست)^۱ در صورتی است که آن بخشش از راه عفو باشد- چنان که ظاهر آیه و اخبار است^۲- نه در ازای طلاق. بلی اشکال وارد می آید بنابر انحصار «طلاق بعوض» در خلع و مبارات. در این که گاه است که خلع و مبارات هیچیک متحقق نشود، به جهت عدم حصول شرایط، مگر این که با هم اتفاق کنند بر این که او طلاق بگوید و این هم عفو کند، بدون این که معلق کنند طلاق را بر عفو. مثل این که هر دو ثالثی را وکیل کنند که هم از جانب زوج طلاق بگوید و هم از جانب ولی ابراء کند. و چون مفروض این است که طلاق باهن است، تشویش رجوع در عده هم رفع می شود.

^۱ وسائل، ج ۱۹ ص ۱۶۸.

^۲ آیه ۲۳۷ سوره بقره- و اخبار، وسائل، ج ۱۹ ص ۱۶۸- ۲۱ ص ۳۱۵، ۳۱۶، ۳۱۷.

۱۲- سؤال: شخصی زوجه خود را طلاق رجعی داده، و بعد ده روز رجوع کرده، و بعد

از بیست روز دیگر، طلاق رجعی داده، و بعد از آن باز رجوع کرده در بین عده، و باز طلاق رجعی داده. و مابین سه طلاق دخول واقع نشده. و بعد از سه طلاق باز رجوع کرده. آیا این صحیح است یا نه؟^۱

جواب: هر زنی که او را سه طلاق دادند، حرام می شود بر شوهر او. و حلال نمی شود تا به دیگری شوهر نکند و شرایط تحلیل به عمل نیاید. خواه طلاق باشند یا رجعی. و خواه طلاق رجعی طلاق عدی باشد، و خواه سنی به معنی اخص. و خواه همه طلاق ها مثل هم باشند یا بعضی باشند و بعضی رجعی.

و بعض اخبار موثقه که بر خلاف این دلالت دارد (و مقتضای آن این است که هر گاه استیفاء عده نشود^۲ در همه طلاق ها یا در بعض آن ها، باعث عدم تحریم است و محتاج به محلل نیست)، شاذ است و مهجور است. و آن مذهب عبدالله بن بکیر بوده، و از او حکایت شده است که عدول کرده از آن رای.

و بدان که: در این مقام دو مطلب است: یکی این که: زنی که سه طلاق داده شده حرام می شود بر زوج و حلال^۳ نمی شود مگر تا محللی در میان بیاید. و دوم این که: زنی که نه طلاق گفته شود (که دو محلل در میان در آید) حرام ابدی می شود. و شرط حرام ابدی شدن این است که طلاق ها، طلاق عدی باشد. و هر گاه طلاق سنی به معنی اخص باشد، منشأ تحریم ابدی نمی شود. و اما محتاج بودن به محلل و حرام شدن بر زوج اول بمجرد سه طلاق؛ پس در آن فرقی نیست ما بین عدی و سنی به معنی اخص.

^۱ در نسخه: بشود.

^۲ در نسخه: حلام.

و طلاق عدی آن است که طلاق بگوید با شرایط و رجوع کند به او در عده رجعیه و جماع کند و بعد از آن طلاق بگوید با شرایط، بعد از آن رجوع در عده و جماع کند و باز طلاق بگوید با شرایط. و اما طلاق سنی به معنی اخص: پس آن این است که طلاق بگوید با شرایط و بگذارد عده او تمام شود، بعد از آن عقد کند او را به عقد تازه، پس باز طلاق گوید او را با شرایط و بگذارد که عده او تمام شود، بعد از آن عقد کند او را، پس طلاق گوید او را.

و گاهی طلاق سنی می گویند به معنی اعم از عدی و غیر آن، در مقابل «بدعی» است. و مراد از آن این است که جامع شرایط صحت [ن] باشد. پس طلاق بدوعی آن است که مثلا در حال حیض طلاق بگوید، یا نفاس، یا در طهر مواقعيه، و امثال این ها.

و بدان که: مشهور و اقوی این است که در صحت طلاق بعد [از] مراجعه، شرط نیست جماع کردن. پس هر گاه طلاق بگوید زنی را که حامله نیست، و رجوع کند به او. پس اگر جماع بکند و در طهر دیگر طلاق بگوید بدون مواقعيه، صحیح است اجتماعاً، و اگر جماع نکند و طلاق بگوید، پس باز مشهور صحت است. خواه در طهر دیگر طلاق بگوید و خواه در همان طهر اول که طلاق گفته. و این ابی عقیل شرط دانسته در صحت طلاق وقایع کردن را، و هیچکدام را کافی نمی داند. و افضل است که وقایع را اعتبار کنند. اگر چه اظهر و اقوی قول مشهور است.

و بدان که: طلاق در بین عده رجعی، [صحیح] است هر چند بدون جماع واقع شده باشد، به جهت آن که رجوع اثر طلاق سابق را بر می دارد و زوجه در حکم مدخل بها است. و ظاهراً خلافی در آن نیست، چنان که از مسالک ظاهر می شود.

۱۳ - سؤال: [اگر] زید و زینب زوجه او، عمرو را وکیل کنند در باب طلاق خلعی. و بر عمرو ظاهر شود که شرایط خلع متحقق نیست، طلاق رجعی بگوید. و زید بمجرد استماع،

امضا کند. صحیح است یا نه؟ و هرگاه صحیح است از راه فضولی صحیح است یا از راه وکالت در طلاق خلعی؟

جواب: ظاهر این است که این طلاق صحیح نیست. به جهت آن که طلاق را باید یا زوج بگوید و یا وکیل او، یا ولی (در جایی که جایز باشد مثل طلاق زوجه مجنون). و دلیلی بر صحبت طلاق فضولی و اجازه آن، نیست. و توکیل در طلاق^۱ خلعی هم منشأ جواز طلاق رجعی نمی شود. و آن که علامه در تذکره و بعضی دیگر گفته اند: «در صورت بطلان عقد توکیل، اذن عامی که در ضمن آن هست، کافی است در مثل توکیل معلق بشرط بعد از تحقق شرط. مثلا کسی بگوید که تو وکیل منی اگر از این سفر عود نکنم تا یک سال، که زوجه مرا طلاق دهی. که بعد از نیامدن تا یک سال، طلاق وکیل بسبب اذن عام صحیح است. هر چند اصل توکیل معلق به شرط باطل است».

هر چند خالی از وجه نیست. و ما هم آن را در بعضی رسائل تحقیق کرده ایم. و لکن آن سخن در اینجا جاری نیست. زیرا که بطلان این وکالت در ما نحن فیه، نه از راه بطلان اصل عقد وکالت است. بل که از راه این است که امر موکل فیه، ممکن الحصول نیست. و توکیل در امر معین مستلزم توکیل در امر معین دیگر نمی شود.

و آن چه به گوش تو خورده است که هرگاه کسی طلاق خلعی بگوید با وجود عدم تحقق شرط آن؛ مثل کراحت زوجه، آن طلاق^۲ بر می گردد به طلاق رجعی (چنان که جمعی از فقهاء مثل علامه و محقق و دیگران گفته اند) با وجود این که آن دخلی بما نحن فیه ندارد، تمام هم^۳ نیست، به جهت آن که مطلق قصد طلاق رجعی نکرده، و طلاق خلعی که قصد آن

^۱ در نسخه: در خلاف...

^۲ در نسخه: مثل کراحت زوجه از طلاق.

^۳ در نسخه: هم تمام.

را کرده هم شرط آن متحقق نیست. و شکی نیست که این دو طلاق دو مهیّه مختلف اند. و قصد احدهما در قصد دیگری کافی نیست.

و از این جهت است که ما احادیثی را که وارد شده در عقد متعه (که هر گاه ذکر اجل نکنی منقلب می شود به دوام) تاویل کرده ایم، و به ظاهر آن ها عمل نمی کنیم. و این که بعضی تفصیل داده اند که هر گاه زوج طلاق خلعی بگوید با علم به این که بذل مهر در ازای طلاق در صورت عدم اکراه زوجه باطل است و به سبب طلاق، لازم نمی شود، به رجوعی بر می گردد، بخلاف صورت عدم علم آن هم خالی از اشکال نیست. زیرا که غایت امر، عدم قصد طلاق خلعی [است] در صورت علم، به جهت عدم امکان و عدم قصد خلعی مستلزم قصد رجعی نیست.

و اگر بگوئی: طلاق مطلق با شرایط رجعی منصرف به رجعی می شود خواه متذکر این معنی باشد زوج، و قصد آن را بکند یا نه. چنان که طلاق مطلق با شرایط باشمنصرف به باش می شود (مثل طلاق غیر مدخله، خواه قصد باشند داشته باشند یا نه) پس قصد رجعی بودن یا باشند بودن، ضرور نیست.

گوئیم: بلى چنین است درجایی که مطلق و معرب از قید باشد. به این معنی که ملتفت قید نباشد وجوداً و عدماً، چنین است. ولکن در ما نحن فيه چنین نیست چون پای بذل مهر در میان است. خصوصاً در وقتی که طلاق بعد ذکر خلع، مذکور شود. پس تنفظ به عدم صحت بذل هم کافی نیست. بل که تا قصد عدم خلعی و قصد خلاف آن را نکند، صورت صحت نمی پذیرد. بلى هر گاه متغیر عدم صحت خلعی هست، و متغیر تنفظ به عدم صحت از قید بذل، و با اسقاط اعتبار قید، طلاق منصرف می شود [به] رجعی، این خوب است. و این همان قصد رجعی است. و به هر حال، آن ها دخلی به مورد سؤال که مسئله توکیل است ندارد. و در صورت سؤال، نه خلعی صحیح است و نه رجعی.

بلى: هر گاه وکيل طرفين علم به هم رساند که غرض آن ها استخلاص و عدم تسلط بر رجوع است (که اين معنى در ضمن خلع مى شود و [نيز] در ضمن طلاق رجعی که بنابراین شود که مرد زن را طلاق بگويد، و زن هم مصالحه کند مهر و نفقة ايم عده خود را مثلاً به اين که زوج حق رجوع خود را ساقط کند) در اين صورت هرگاه بر وکيل ظاهر شود که كراحت زوجه که شرط طلاق خلعي است، متحقق نیست، مى تواند که طلاق رجعی بر نهج مذكور بدهد. و اين فی الحقيقة توکيل بر مطلق استخلاص است^۱، نه خصوص طلاق خلعي.

۱۴ - سؤال: زوجه در عده طلاق رجعی بدون حمل، نفقة مى خواهد يانه؟ و به فرض اين که نفقة بخواهد، همين که در خانه نشسته است و بپرون نرفته است، استحقاق نفقة خواهد داشت؟ يا به جهت عدم تمكين و عدم اطاعت زوجيّه، استحقاق نفقة خواهد داشت، يعني اگر زوج سخني گفته باشد که افاده رجوع مى داده باشد و زوجه ابا، داشته باشد و اطاعت نکرده باشد، نفقة خواهد خواست يا نه؟

جواب: بلى مطلقاً رجعیه مستحق نفقة هست، حامل باشد يا نباشد، مادامی که عده او منقضی نشده. و ظاهر اين است که مشروط است به عدم نشوذ. و ظاهراً خلافی هم در اين ندیده ام. پس اگر بي اذن شوهر و بدون اذن شرعی، از خانه بپرون رود، نفقة او ساقط مى شود.

و اما سؤال از عدم تمكين و اطاعت: در صورتی که زوج اظهار رجوع کند، پس آن سؤال بي وجه است. به جهت آن که به محض اظهار رجوع و طلبیدن استمتاع از او، باز زوجه او خواهد بود، و توقفی بر قبول زوجه ندارد. پس آن بر معنی نشوذ زوجه است، نه نشوذ معنده رجعیه. بلى آن معنی هم مسقط نفقة است و با ترك نشوذ مستحق نفقة مى شود، خواه رجوع

^۱ در نسخه: توکيل برد استخلاص است.

به عمل بیاید یا نیاید. یعنی معتقد مثلا هر گاه بعد بیرون رفتن از خانه بدون اذن، برگشت و بنا را بر اطاعت و سکوت گذاشت باز نفقه می خواهد. چنان که ظاهر فتوای فقه است.

١٥- سؤال: سه طلاق که موجب محلل است، طلاق رجوع است؟ یا با استیناف عقد^۱

در همه طلاق ها؛ یا بعض هم موجب محلل می شود؟

جواب: هر زنی که سه طلاق بر او گفته شود، حرام می شود بر شوهر و محتاج است به محلل. و تا محلل بشرط در میان نیاید، بر شوهر اول حلال نمی شود. خواه طلاق باشند باشد یا رجعی، و خواه طلاق رجعی عذری باشند و خواه سُنی به معنی اخص، و خواه طلاق ها همه از یک نوع باشند و خواه مختلف. و اخباری که دلالت بر خلاف این دارد، قول به آن مهجور است.

١٦- سؤال: شخصی و کیل کرده است که صیغه طلاق زن او را شخص طلاق دهنده بگوید؟ و او هم طلاق گفت. و بعد از آن، دیگری مثل ولد زوجه (مثلا) التماس کرده است که زن را طلاق مده، و او قبول کرده و آمده به خانه زن و گفته که من تو را طلاق نمی دهم و زن من هستی. و این سخن را بعد از توکیل گفته. و زوجه که این معنی را شنیده رفته است از مطلق، طلاقنامچه را گرفته است. و زوج می گوید که بعد از طلاق هم من این سخن را گفته ام. و به ثبوت نمی رسد. بعض الناس می گویند که گفته است که مطلق مطلع نشده است. تا حال که عده منقضی شده است زوج این سخن را می گوید.

در این صورت این زن برای این زوج به محض این گفتگو، بدون عقد جدید، حلال خواهد بود؛ یا زن به کس دیگر می تواند تزویج نمود؟

^۱ در نسخه: عقل.

^۲ در نسخه: بگوید او را.

جواب: ظاهر این کلام این است که وکیل را معزول می‌کنم و پشیمانم از اراده خود. و این معنی فایده ندارد مادامی که عزل به وکیل نرسد. پس هرگاه وکیل، او را طلاق گفته است قبل از این که حکایت عزل به او برسد، طلاق لازم است. و این سخن هم افاده رجوع از طلاق نمی‌کند. چون آن مرد گفته است: ترا طلاق نمی‌دهم. و نگفته است که اگر وکیل طلاق گفته است قبلًا، من به تو رجوع کردم^۱ و تو زن منی [تا] در معنی رجوع باشد^۲ هرگاه این تعلیق^۳ را در رجوع جایز بدانیم.

و الحال: هرگاه طلاق به مقتضای توکیل به عمل آمده، و رجوع بعد طلاق به مقتضی، به ثبوت شرعی نرسیده باشد (هر چند بدون اطلاع زوجه باشد) و عده هم منقضی شده است، زن می‌تواند شوهر کند. و شوهر اول یدی بر او ندارد.

بلی: اشکال در صورتی است که علم به طلاق حاصل شود و گفتن مرد این سخن مذکور را هم ثابت شود و تقدم و تاخر آن‌ها هیچیک به ثبوت نرسد و مرد مدعی باشد که من از این کلام اراده کردم که تو زن منی خواه وکیل طلاق گفته باشد و خواه نه. که این سخن باشد مرکب از عزل وکیل^۴ و رجوع به نکاح آن، بر فرض حصول طلاق. و ظاهر (بر فرض ثبوت) این است که به این نیز نمی‌توان اکتفا کرد، به جهت آن که چون عزل به وکیل نرسیده، نفعی نمی‌بخشد، و قدری در صحت طلاق نمی‌کند. و بر فرضی که این کلام در واقع بعد طلاق واقع شده باشد، [باز]^۵ افاده رجوع به نکاح نمی‌کند. چون این در معنی تعلیق رجوع

^۱ در نسخه: قبل من بتو رجوع کردم.

^۲ در نسخه: تو زن منی و در معنی رجوع باشد.

^۳ در نسخه: تعلیف.

^۴ در نسخه: توکیل.

^۵ در نسخه: که.

است به شرط. یعنی رجوع کردم، اگر طلاق ترا گفته باشد. یا بگوید وکیل^۱.

و مشهور و اصحّ این است که تعلیق در رجعت جایز نیست. مگر این که بگوئیم که: هر چند تعلیق در رجعت^۲ جایز نیست [و اگر تعلیق کند] بر این که «اگر طلاق بگوید رجوع کردم» اشکال در بطلان نیست. اما در تعلیق بر این که «هرگاه طلاق گفته باشد»، حکم ببطلان تعلیق مشکل است. چون مفروض این است که تقدیر آن را بعد طلاق کردیم. و فرق واضح است ما بین [گفتارها]، اگر بگوید «اگر گفته باشد»، پس اگر فرض کنیم که ثابت شود که این عبارت را بعد طلاق گفته قبل انقضاء عده، راهی دارد که رجوع صحیح باشد. اما چون مفروض این است که به ثبوت نرسیده و طلاق هم محقق است، مرد را بر او یدی نیست و به هر کی خواهد شوهر می‌کند.

۱۷- سؤال: شخصی مجنون از خانه بیرون رفته و مفقود شده است، و زنی دارد.

چندین سال است که اثری از او نیست. آیا این زن راه خلاصی از برای او هست یا نه؟^۳؟

جواب: قطع نظر از این که حکم زوجة مفقود الخبر بر او جاری می‌شود از تفحص چهار سال (به نحوی که در محل خود مذکور است). ظاهر این است که هرگاه مصلحت در طلاق زوجة او باشد، جایز است برای ولی طلاق او. بنابر مشهور. و فخر المحققین دعوی اجماع بر آن کرده. و اخبار معتبره مستفیضه دلالت بر آن دارد^۴. و شیخ در خلاف منع کرده و دعوی اجماع کرده. و ابن ادریس هم تابع او شده، نظر به عموم «الطلاق بید من بیده الساق»^۵.

^۱ یعنی خواه عنوان وکیل را بیاورد یا نیاورد.

^۲ در نسخه: هر چند در تعلیق در رجعت.

^۳ وسائل، ابواب اقسام الطلاق، ب ۲۳ (به عنوان زوجة مفقود الخبر - ابواب مقدماته و شرائطه، ب ۲۵ (به عنوان زوجة مجنون).

^۴ مستدرک الوسائل، ج ۱۵ ص ۳۰۶.

و اقوی قول مشهور است. و اطلاق روایت مخصوص به ادله ساقه [است]. و اجماع اول اقوی است از ثانی. چون [ثانی] مخالف با مشهور است و [مخالف] اخبار خاصه [است].

و اما مباشر طلاق: پس اگر جنون او متصل به صغیر بود، پدر او و جد او می تواند طلاق بگوید. و اگر پدر و جد نباشد، حاکم می تواند طلاق داد، به جهت رفع ضرورت. و دلالت اطلاق اخبار سابقه، بر آن (چون در آن ها مذکور است که ولی به منزله سلطان است) پس هرگاه خود سلطان ولی باشد چنان که در صورت فقد اب و جد است، پس به طریق اولی می تواند.

و اما اگر جنون بعد بلوغ عارض شده، پس سلطان ولی او است در صورت فقد اب و جد، بی اشکال. و در صورت وجود آن ها، خلاف است. و احوط این است که ولی به اذن سلطان بگوید با امکان. و اطلاقات اخبار شامل جنون متصل به صغیر و طاری بر آن (هر دو) هست. و بدان که طلاق زوجه مجنون قبل از بلوغ او، صحیح نیست، هر چند بعد از بلوغ هم مجنون باشد. به جهت آن که طلاق زوجه صغیر است و آن جایز نیست.

و بدان که [نظر] مشهور علما این است که طلاق ولی زوجه مجنون را، مشروط است به مصلحت. و اطلاقات اخبار، خالی از آن است. و همچنین اطلاق بعضی عبارات اصحاب. پس اگر مسئله اجتماعی نباشد، در اشتراط آن اشکال است. نظر به این که تصرفات ولی مشروط است به عدم اضرار و فساد. و اثبات اشتراط وجود مصلحت، محل اشکال است. ولی اعتبار مصلحت، احوط است، بل که خروج از فتوای مشهور خوب نیست.

و بدان که: کلام در مجنون مطبق بی اشکال است. و اما جنون ادواری: پس طلاق ولی در حال افاقت او، صورتی ندارد. و اما در حال جنون، پس بعضی علما در آن اشکال کرده اند در صورتی که در حال افاقت راضی به طلاق نشود با وجود این که مصلحت او در طلاق باشد، بملحوظة صحیحة ابی خالد قماط: «قال: قلت لابی عبدالله-ع- الرّجل الاحمق

الذاهب العقل، أَيْجُوز طلاق ولِيَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَ لِمَ لَا يُطْلِقُ هُوَ؟ قَلْتَ: لَا يُؤْمِنُ إِنْ طَلَقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ اطْلَقْ. أَوْ لَا يُحْسِنَ إِنْ يُطْلِقَ. قَالَ: مَا أَرَى ولِيَهُ إِلَّا بِمِنْزِلَةِ السُّلْطَانِ»^١. وَ هُمْجِنِينَ أخْبَارِيَّ كَمْ بِهِ إِنْ مُضْمُونَ است. [وجه اشكال اين است] كَمْ از ملاحظه سؤال و جواب ظاهر می شود که جنون او ادواری است. و ظاهر وجه طلاق ولی در مطبق این است که مجنون مطبق مصلحت حال خود را نمی دارد، و این هم شریک است با او در علت

و به ملاحظه اصل عدم صحت. و این که عدم قصد، علت بطلان است در مطبق.^٢ و در ما نحن فيه، قصد ممکن است. و ايضا این عذر در معرض زوال است.

و گمان حقیر این است که مراد امام(ع) در روایت، تحقیق حال است که آیا مطبق است یا ادواری. و از جواب^٣ ظاهر می شود که مطبق است، و از آن جهت آن حضرت تجویز کرده اند. پس طلاق ولی در جنون ادواری، صورتی ندارد. والله العالم.

١٨- سؤال: هرگاه زید زوجه خود را مطلقه سازد و بعد از آن او را به حبالة نکاح خود در آورد به عقد فاسدی، و چند سال بر این بگذرد، و زوجین هر دو جاهم باشند به بطلان عقد. و زوج نفقه داده است به زوجه به قصد این که زوجه واجب النفقه است. و زوجه نیز به همین قصد نفقه گرفته است. آیا بعد از حصول علم به بطلان عقد، زوج می تواند استرداد نفقه کند یا نه؟ و همچنین در مدت مزبوره، زوج در خانه زوجه سکنی^٤

^١ وسائل، کتاب الطلاق، ابواب مقدماته و شرائطه، ب ٢٥ ح ١.

^٢ در نسخه: و این که علت عدم قصد بطلان است در مطبق.

^٣ در نسخه: جواز.

^٤ در نسخه: سکن.

داشته و فروش و ظروف زوجه را استعمال کرده، آیا زوجه را می‌رسد اجرت مسکن و فروش و ظروف خود را مطالبه کند یا نه؟^۱

جواب: ظاهر این است که در صورت مزبوره، زوج می‌تواند استرداد نفقة کرد. زیرا که شبّهه نیست که این نه از باب هبّه است و نه از باب اباحت محضه، و عموم «لا يحلّ مال امرء مسلم الاَّ من طيب نفسه» و عموم «على اليد ما اخذت حتى تؤدي» و عموم «لا تأكلوا أموالكم - الى قوله تعالى:- إِلَّا أَنْ تَكُونَ تجارةً عَنْ تَرَاضٍ»^۲ و غير این ها، دلیل مطلب است. زیرا که رخصت زوج در اتلاف مال او به قصد نفقة بوده. و زوجه هم مفروض این است که به قصد نفقة تلف کرده. و اگر [چه] تصريح به قصد نشده باشد، بل که اخطار به بال هم نشده است. معلوم^۳ است که داعی بر اذن و گرفتن^۴، همان استیفاء و ایفاء نفقة^۵ بوده. و عدم ظهور اباحت محضه کافی است در زمان اتلاف مال غیر^۶، چه جای آن که ظاهر باشد که اباحت محضه نیست. و تراضی هم بر غیر وجه انفاق، واقع نشده. پس هر چند زوج در این جا سبب اتلاف مال خود شده، لکن زوجه مباشر بوده. و مفروض این است که زوج هم عادی نیست.

و این از باب آن نیست که غاصب مال، مال را در حال جهل مالک، در نزد او بگذارد که بخورد، که سبب در آن جا اقوی است از مباشر، چون مباشر مغدور بوده است به سبب جهالت. زیرا که در این جا زوج هم جاهم است به حقیقت حال. و دلالت می‌کند بر مطلب

^۱ سوره النساء، آیه ۲۹.

^۲ در نسخه: که معلوم است.

^۳ در نسخه: داعی بر اذن و گرفتن.

^۴ در نسخه: ایقاء نفقة.

^۵ ظاهراً «ضمان اتلاف مال غیر» صحیح است.

نیز قاعدة «ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسد» که معمول به علماء است. و چون اداء دین هرگاه بر وجه صحیح باشد، منشأ ضمان طلبکار است؛ به این معنی که بعد از اخذ طلب هرگاه تلف شود از کیسه او رفته است. همچنین در ادائی دین فاسد. و معنی فساد در این جا این است که در حقیقت ادائی دین نیست، چون در واقع دینی نیست، پس دادن آن در عوض دین فاسد است. پس ضمان بر گیرنده لازم است. چنان که در مقبول به بیع فاسد که هرگاه مبیع بعد از قبض تلف شود و [یا] فرض شود که مال غیر بوده و اجازه نکرده، باید غرامت مبیع را از برای مالک بکشد.

والحاصل: زوج مسلط نکرده زوجه را بر ائتلاف مال خود مجاناً و بلا عوض، تا آن که

گفته شود که زوج خود ائتلاف مال خود کرده.

و از اینجا است که ما در مسئله بیع ملک غیر با علم مشتری به غصب، اشکال کرده ایم در عدم جواز استرداد ثمن و عدم وجوب رد ثمن بر بایع^۱، هر چند مشتری عالم بوده باشد به غصب. به جهت آن که هر چند بدانند^۲ که مبیع مال او نمی شود و لکن ثمن را که داده به این نهج روا دارد بر بایع که کسی آن مال حرام را از دست او نگیرد.

و نظیر این مسئله در کلام فقها موجود است؛ علامه در تحریر گفته است که: «ولو طلاقها رجعیاً، و ظهر بها امارات الحمل ثم بان البطلان، استرجع ما زاد عن العدة. و القول قولها في مدة اقرائهما. ولو قال[ت] لا اعلم في كم قضت عدتها الان عادتني في الحيض و الطهر كذا، عمل به. ولو قالت ان حيضي يختلف، رجع بما زاد عن الاقل. ولو قالت لا اعلم

^۱ یعنی: این که گفته شده بر بایع غاصب واجب نیست که ثمن را بر مشتری عالم باز گرداند، مورد اشکال مصنف(ره) است.

^۲ کذا، یعنی بایع غاصب و مشتری عالم، بدانند. - لیکن لفظ مفرد «بداند» یعنی مشتری بداند. مناسب تر است با مقام.

قدر، قال الشيخ: يرجع بما زاد عن أقل ما يمكن انتفاء الاقراء به^۱. و همچنین تصريح
کرده است به این معنی، محقق و غير ایشان از فقها.

و از این باب است نیز: هرگاه کسی مالی به کسی به قرض داده باشد و گرفته باشد،
مقرض و مفترض هر دو فراموش کنند ادای قرض را و مفترض ثانیاً وفای قرض را بکند، و
مقرض همان را به مصرف برساند و تلف کند. و بعد از آن مستحضر شوند که قرض قبل از
این ادا شده بوده. شکی نیست که باید مقرض مال مفترض را رد کند. که در این جانیز
مفترض را اعتقاد این است که مقرض طلب دارد، و حال آن که در نفس الامر طلب ندارد. و
چون مجاناً به او نداده و در عوض آن چه گمان کرده که در ذمه او است داده، بعد از آن
مستحضر شد که بربیع الذمه بوده، مال خود را مطالبه می کند.

و گمان حقیر این است که در مسئله اشکالی نباشد. خصوص این که مفروض این است که
زوجه به زبان قال یا حال، مطالبه نفقه (که حق و دین او است در ظاهر) می کند. و چنان
نیست که محض اباحه باشد که زوج بدون مطالبه به او رد کرده باشد.

و اما تصرفاتی که زوج در مال زوجه کرده: پس ظاهر این است که بر زوج غرامت
اجرت آن ها لازم نیست. به جهت آن که زوجه به طیب نفس او را مسلط کرده بر متتفع
شدن از مال. و اصل برائت^۲ ذمه زوج است از غرامت. و غرور و فریبی هم از زوج به عمل
نیامده چون جاهم به حال بوده.

و اما این که زوجه باعتقاد زوجیت اباحه کرده؛ پس آن منشأ صمانت زوج نمی شود. و
فرق میان این و نفقه واضح است. چون انفاق از باب معاوضه شرعیه است که زوجه تسليم
بعض را در عوض نفقه می کند. و زوج هم نفقه را در ازای تمکین می دهد. و در این جا

^۱ تحریر الاحکام الشرعیه، ج ۴ ص ۲۷ ط موسسه الامام الصادق(ع).

^۲ در نسخه: اور اصل برائت.

معاوضه نیست بل که اباحة محضر است. و اباحه باعتقاد زوجیت مستلزم این نیست که «اباحه بشرط زوجیه» باشد. و حیثیت زوجیت در اینجا تقیدی است و در نفقه تعلیلی. و این شیوه است به آن که کسی هدایا و تکلفات بفرستد از برای کسی به طمع جلب قلب او که هرگاه دختر او را خطبه کند، رد نکند. در این صورت هرگاه آن شخص هدایا را گرفته و تلف کرده و بعد خطبه را رد کند، بر او غرامتی نیست. خصوصاً در وقتی که آن شخص جاهل باشد به مقصود مهدی.

و از این جهت است که مشهور علماء عوض را در مطلق هبہ لازم نمی دانند، هر چند هبہ ادنی باشد به اعلا. و موید مطلب است این که هرگاه بر متّهب غرامتی لازم آید (مثل این که عین موهوبه مستحقاً للغير برآید و متّهب در آن تصرفات کرده باشد و خسارات برده باشد) در غرامت رجوع می کند به واهب، علی الاقوی. زیرا که او مسلط کرده است بر مال به نحوی که موجب این خسارات شده. و در اینجا سبب اقوی است از مباشر. چون مباشر مغدور است، هر چند بلا عوض داده باشد. بل که در صورتی که عوض داده باشد و عوض کمتر از غرامت‌ها باشد، هم، چنین است. بل که در صورت تبرع هم می‌توانیم گفت فی الجمله عوضی هست که آن منّت کشیدن است، یا جلب قلب متّهب است.

والحاصل: زوجه در اینجا زوج خود را مسلط کرده است بر مال خود بدون عوضی. یا آن که به عوضی که آن جلب قلب شوهر باشد، در حالی که اعتقاد دارد که شوهر است. نه به شرط این که شوهر باشد. و دلیلی بر غرامت کشیدن در ازای منافع مستوففات، نیست. خصوصاً هرگاه بگوئیم به عوض خود هم رسیده است. بخلاف اتفاق شوهر که تبرعاً نشده و در ازای طلب زوجه باعتقاد خود داده، و بشرط زوجیت است هر چند تصريح نشود به شرط. به جهت آن که زوجه در معنی صاحب حق است که مطالبه حق خود می‌کند. و زوج هم مودی حق است که در ظاهر بر او واجب است. و این در معنی تصريح به شرط زوجیت

است. و بعد انکشاف امر و عدم استحقاق، رجوع می کند به مال خود. چون زوجه آن مال را در نفس الامر، به غیر وجه شرعی گرفته، هر چند جاہل باشد به عدم استحقاق.

۱۹- سؤال: هرگاه زید مطلق، عمرو را وکیل کند در طلاق دادن زوجة مدخلة خود

زینب، به طلاق رجعی. و زینب ادعا کند که من در طهر غیر موقعه می باشم. و عمرو مطلق هم باعتقد این که در طهر غیر موقعه است، طلاق بگوید. بعد از دو سه ماه که دیگری خواهد او را تزویج کند و سؤال کند از او از انقضاء عده، بگوید که من مرضعه بودم و الحال هم مرضعه می باشم و خون نمی بینم، و از خوف تاخیر طلاق گفتم که در طهر غیر موقعه ام، و مرا طلاق گفتند.

آیا این طلاق صحیح است یا نه؟؟

جواب: هر چند سخن زوجه در این که در طهر غیر موقعه ام، قبول می شود. چون سخن زنان در طهر و حیض، مسموع است، و طلاق می توان داد. لکن این در زنی است که حیض می بیند، و اما زنی که در سن حیض بین است اما حیض نمی بیند، پس آن را طلاق نمی توان داد الاّ بعد از سه ماه از دخول زوج. و مجرد ادعا، [در] طهر غیر موقعه بودن، کافی نیست. پس لازم است بر وکیل در طلاق که تفحص کند و به مقتضای آن عمل کند.

بلی: هرگاه زوج وکیل کند کسی را که در فلان روز معین صبغة طلاق زوجة مرا جاری کن. بر وکیل لازم نیست تفحص، و جایز است که طلاق بگوید. مگر این که وکیل علم داشته باشد که زوجه در آن روز در طهر غیر موقعه نیست، یا سه ماه از دخول نگذشته (در زنی که در سن حیض بین است اما حیض نمی بیند). این حکم صحت و فساد طلاق دادن است، قطع نظر از دعوی.

و اما هرگاه زوجه بعد از آن که بگوید که من در طهر غیر موقعه می باشم، و وکیل

طلاق بگوید. و بعد از آن که از او سؤال کردند از انقضای عده، بگوید من در حال طلاق حیض نمی دیدم به سبب رضاع و الحال هم مثل سابق ام و به سبب خوف تاخیر طلاق، گفتم که در طهر غیر مواقعه ام. پس آن زن اعتراف کرده است به بطلان طلاق. و به این سبب، شوهر به هیچ کس نمی تواند کرد. و طلاق او نسبت به خود او، باطل است. و اما نسبت به زوج (به این معنی که به زوج بگوید که چون طلاق من باطل است، از تو نفقه می خواهم و مضاجعه و مواقعه می خواهم) پس مسموع نیست. مگر این که زوج تصدیق او کند.

و هرگاه چنین زنی بعد از انقضای سه ماه^۱ از حین طلاق، به مرد دیگر شوهر کرده باشد، و این سخن را بگوید، به محض این سخن عقد دویمی هم باطل نمی شود، و بر فرضی که راست گفته باشد این شوهر دویمی بر او حرام است لکن او بر شوهر حرام نیست. پس زن به اختیار خود طلب مواقعه و مضاجعه از شوهر نمی تواند کرد، و لکن شوهر می تواند به او دخول کند هر چند به جبر باشد. مگر این که زوجه بعد از مرافعه، مطلب خود را ثابت کند، و بعد از اثبات، حکم می شود بر بقای زوجیت شوهر اول. و تا او را ثانیاً طلاق صحیح نگوید، و عده [نگه] ندارد، نمی تواند به دیگری شوهر کند. والله العالم با حکامه.

۲۰- سؤال: بیان فرمائید علمای امامیه و فقهای اثنا عشریه! که زید خود زن حامله را در یک روز سه طلاق گفت، و در بین هر طلاق رجوع نمود. آیا زن حامله هم هر طلاق را باید عده نگه دارد یا نه؟ و ثانیاً: هرگاه طلاق زن حامله در مجلس واحد بدون فاصله عده صحیح باشد که محتاج به محل است، هرگاه زید به زن مطلقه ثلاثة پیش از محل وطی کند و مقاربه در قبیل زوجه نماید، آیا بعد از این که زوجه را به محل بدهد، بعد از وطی محل، می تواند بعد از عده از برای خود عقد کند؟ یا نه بل که حرام موبد می شود؟

^۱ در نسخه: سمعان.

جواب: بلى طلاق حامله سه دفعه؛ بر وجهی که محتاج به محلل باشد، ممکن الحصول است. و در حصول سه طلاقی که محتاج مى شود به محلل، شرط نیست انقضای عده و نه حصول جماع بعد طلاق و رجوع. خواه حامله باشد و خواه غير آن.

و اما سؤال از دخول زوج بعد از وقوع سه طلاق: پس ظاهر این است که آن منشأ حرمت ابدی نمى شود. به جهت آن که عده طلاق آخري، عده رجعیه نیست که کسی توهم کند که این «زنای بذات عده رجعیه» است. با وجود آن که متبار از دلیل حرمت ابدی در زنای بذات عده رجعیه، غير آن صورتی است که عده از خود زوج باشد. و هرگاه دخول از راه جهالت باشد دیگر امر اوضح خواهد بود.

۲۱- سؤال: هرگاه طلاق در حضور دو نفر مرد بگويند، که اين دو نفر در فروع مقلد مجتهد حى نباشند بل که مقلد مجتهد ميت مى باشند. [و] هم چون نیست^۱ که ترجيح داده باشند قول ميت را بر قول مجتهد حى، بل که لا ابابي و سهل انگاری کرده اند. آيا اين طلاق صحيح است يا نه؟-

جواب: کسی که سهل انگاری کند در اخذ مسائل دین خود، و تکيه او بر جائی نباشد، و در عمل به قول اموات، نه خود اجتهاد کرده باشد و نه تکيه بر قول مجتهدي کرده باشد، از عدالت خارج مى شود. و در اكتفا به حضور چنین شاهدي در طلاق، اشكال عظيم است. بل که صحيح نیست. والله العالٰم.

^۱ در نسخه: آيا هم چون نیست..

كتاب الطلاق

مسائل الطلاق من المجلد الثالث.

سؤال ۲۲: کسی زوجه داشته و او را طلاق رجعی گفته. و آن زن نیز حامله بوده، پس،^۱ انقضای عده [او] وضع حمل او می شود. و زوج بعد از انقضای عده می گوید که در بین عده رجوع نموده ام. سخن او مسموع است؟

جواب: بدون بینه قول زوج مسموع نیست. بلی اگر ادعا کند بر زوجه که تو علم داری به رجوع می تواند قسم نفی علم به او بدهد.

سؤال ۲۳: در طلاق خلعی؛ شنیدن عدلين صيغه بذل را ضرور است نيز مثل صيغه طلاق؛ يا ضرور نیست (بل که اگر بذل و هبه در خلوت بین زوجین واقع شود و اجرای صيغه طلاق در حضور عدلين بشود) طلاق صحيح است یا نه؟

جواب: بلی ضرور است. چون خلع از اقسام طلاق است. و خلع باید متعلق به بذل باشد؛ به این معنی که باید در حین عقد خلع، ذکر بذل بشود. و باید بر وجه ایجاب و قبول باشد با مقارنه.^۲

سؤال ۲۴: عده زوجة دائمه با منقطعه^۳ تفاوت دارد یا نه؟

جواب: بلی عده دائمه مستقیمه الحیض حُرّه، سه طهر است. و مسترابه (یعنی آن که در

^۱ در نسخه: بعد از... - توجه: وضع حمل بعد از انقضای عده نمی شود. زیرا عده حامله همان وضع حمل اوست.

^۲ در نسخه: یا مقارنه.

^۳ در نسخه: یا منقطعه.

سن من تحیض است و حیض نمی بیند) سه ماه. و عده متعه احوط این است که دو حیض بینند^۱ بعد از انقضای مدت.^۲ اگر چه قول به دو طهر هم قوی است. و هرگاه مسترابه باشد، چهل و پنج روز است اتفاقاً. و در عده وفات؛ حامله، متعه و دائمه فرقی ندارند.

۲۵ - سؤال: هرگاه زوجة دائمه [را] مطلقه نماید به طلاق رجعی، و در بین عده رجوع کند، و ثانينا دخول نکرده مطلقه سازد. آیا چنین زنی داخل غیر مدخله می باشد که بدون عده شوهر می تواند کرد؟ یا باید عده بدارد و بعد شوهر کند؟

جواب: نه چنین زنی داخل [غير] مدخله نیست. زیرا که رجوع حکم طلاق را برابر می دارد و به حال سابق بر می گردد (هر چند باز بعض ثمرات بر آن مترتب باشد، مثل این که از جمله سه طلاق که محتاج به محل است محسوب می شود) و غرض این است که در حکم زوجیت سابقه است. و مفروض این است که قبل از طلاق مدخله بوده. پس باید عده بدارد. و ظاهراً خلافی در این نیست هرگاه طلاق دویم هم رجعی باشد. و قول ضعیفی هست که هرگاه خلعی باشد، عده ساقط می شود. و دلیل آن واضح نیست. و اما هرگاه زوجة مدخله را طلاق باهن بگوید و قبل از انقضای عده عقد کند و قبل از دخول طلاق بگوید؛ پس اظهار و اشهر سقوط عده است. و بعضی [عده را] واجب دانسته اند، نظر به این که عده اول تمام نکرده بود، و به سبب عقد دویم قطع شده، و الحال باز عود می کند.^۳ و این نیز ضعیف است.

۲۶ - سؤال: هرگاه زنی را متعه نماید مثلا در مدت سه روز، و دخول نماید. و بعد از سه روز دفعه دیگر همان زن را متعه نماید، و دخول نکرده مدت را ببخشد. چنین زنی غیر

^۱ در نسخه: به بینند.

^۲ یعنی بعد از انقضای مدت متعه - و همچنین است اگر. بخشی از مدت بخشوده شود.

^۳ در نسخه: باز دعوی می کند.

مدخوله می باشد یا نه؟. و در دفعه اول که دخول کرده است هرگاه عزل کرده باشد و یقین کرده باشد به عدم سبق منی، آیا هیچ فایده دارد از برای دفعه ثانیه (که دخول نکرده) در مدخله بودن و در غیر مدخله بودن یا نه؟

جواب: در این صورت نیز مدخله است و عده بر او لازم است به سبب دخول اول، چون عده را نگرفته است. و دیگری نمی تواند او را عقد کرد تا عده او منقضی شود. و دخولی که موجب عده است بر او انزال شرط نیست و بدون انزال مطلقاً باید عده بدارد، چه جای آن که انزال شده و لکن در صورت عزل بعد از دخول. و عزل فایده ندارد در اخراج آن زوجه از عنوان مدخله بودن.

سؤال: پسر کمترين، مدت ده سال است که رفته است. و زن جوانی دارد و چيزی هم ندارد. و کمترين تا به حال هر نوع بود گذران او را متتحمل شده ام. حال زوجه او دلتنيگ شده و شوهر می خواهد. و هر قدر در عرض مدت اين ده سال تفحص از حال او نموده ام، حیات و ممات او محقق نشده. و در وقت رفتن در حضور والده اش و زوجه اش به من که پدر اویم گفت که: تو وکیل منی که اگر تا پنج سال نیامدم زوجه مرا طلاق بده. حال از تحمل نفقة آن ضعیفه و نگهداری او عاجز شده ام. و از رسوائی هم می ترسم. استدعا آن که در خلاصی این فقیر و آن ضعیفه، آن چه رأی عالی باشد، بیان فرمائید که آیا می توانم زوجه او را مطلقه نمایم یا نه؟

جواب: اظهر این است که تعلیق وکالت، مضر نیست. و همچنین زیاده بر پنج سال گذشتند. اشکال در جواز شوهر کردن ضعیفه است؛ پس اگر در حضور زوجه وکیل کرده است و زوجه علم دارد؛ پس از آن جهت هم اشکالی نیست. و اما از برای کسی که می خواهد او را بگیرد؛ پس اگر از برای او علم حاصل شود به توکیل، برای او هم اشکالی نیست. و اگر آن زوج عالم به توکیل نباشد و عالم به حال هم نباشد، زوجه با ادعای عدم مانع، شوهر

می کند، در آن هم اشکالی نیست.

اشکال در وقتی است که کسی می داند که این زوجه به همین طلاق به وکالت ادعائی، مطلقه شده آیا جایز است که تزویج کند (و علم به کذب و کیل و زوجه هم نداشته باشد)؟ و دور نیست در این صورت هم جایز باشد تزویج و لکن احوط این است که ضعیفه به کسی شوهر کند که مطلع به حقیقت حال، نباشد با ادعای عدم مانع هر چند تصريح هم بکند که من مطلقه ام. چون الحال مسلمی است او، و بعض او در ید اوست و معارضی و مدعی در برابر ندارد، و قول و فعل مسلم، محمول بر صحبت است. و استصحاب حالت سابقه، معارض این نمی شود. و این دو کلام در صورت سابقه هم جاری است.^۱

۲۸- سؤال: در مطلق، عدالت نیز شرط است؟ یا حسن ظاهر شاهدین کافی است؟

جواب: در مطلق: هرگاه خود زوج صیغه را می خواند، عدالت شرط نیست جزماً. و اما هرگاه دیگری را وکیل می کند، پس در وکیل نیز عدالت شرط نیست. و خلاف صریحی در عدم اشتراط عدالت وکیل، در نظر نیست. و به هر حال؛ اشکالی در صحبت طلاق غیر عادل نیست.

و اشکال در این است که به محض اخبار وکیل غیر عادل به این که «طلاق گفتم»، موکل می تواند اکتفا کرد یا نه؟ و همچنین زوجه می تواند شوهر کرد یا نه؟ ظاهر این است که موکل تواند اکتفا کرد. اما زوجه: پس اکتفای او به این مشکل است. بلی هرگاه زوج

^۱ دو کلام=دو قاعده: الف: آن زن ذی الید است و معارض ندارد. ب: او مسلمان است و قولش حمل بر صحبت می شود، و قاعدة قول مسلم بر استصحاب مقدم است. مراد از صورت سابقه، همان است که گفت: دور نیست در این صورت هم جایز باشد.

تصدیق و کیل، کرد و گفت به زوجه که تو مطلقه [هستی]، ظاهر این است که کافی است از برای زوجه. چون مدعی در برابر نیست. و مدعی که تصور شود زوج است او مأخذ است به اقرار خود. و به هر حال؛ حضور عدیل و اشهاد آن‌ها در صحت طلاق شرط است.

۲۹- سؤال: هرگاه زوجة مطلقة رجعیه، ادعا کند انقضای عده را، آیا قول او مسموع است یا نه؟؟

جواب: هرگاه مطلقه ادعا کند در زمانی که ممکن باشد انقضای عده در آن، قول او مسموع است و لکن به تفصیلی که می‌گوئیم؛ پس اگر عده او به طهر و حیض است؛ پس اقل زمانی که ممکن است تحقق عده، بیست و شش روز و دو لحظه است در زن آزاد و سیزده روز و دو لحظه است در کنیز. و در بعض صورت‌ها که نفاس قایم مقام حیض شود به کمتر از این هم ممکن است.

و اگر عده او به وضع حمل است؛ پس اگر ولد تمام الخلقه است، شش ماه و دو لحظه است، که یک لحظه از برای وقایع است و یک لحظه برای ولادت. و اگر سقط باشد، صدوبیست و دو روز و دو لحظه است. و مضنه هشتاد روز و دو لحظه است. و علقه چهل روز و دو لحظه است.

و قول زوجه در انقضای عده به طهر و حیض و وضع حمل، مسموع است بدون قسم هرگاه مدعی در برابر نباشد. بلی شهید در لمعه نزدیک شمرده عدم سماع را در صورتی که به خلاف معتاد باشد، و اسناد به ظاهر روایات داده. و به غیر روایت سکونی بر نخوردیم به روایتی؛ و آن دلالت دارد بر این که: هرگاه زنی ادعا کند که سه حیض دیده در یک ماه، تکلیف می‌کنند چهار زن را که مطلع بر باطن امر او باشند که شهادت بدھند. پس هرگاه

شهادت دادند، تصدیق می شود. والاً پس او کاذب است.^۱ و این حدیث هر چند سند او خالی از اعتبار نیست و لکن مقاومت نمی کند با دو حدیث صحیح زراره^۲ و غیر آن ها که تصویری شده در آن ها که امر عده و حیض با زنان است. و در بعضی از آن ها مذکور است که هرگاه ادعا کنند تصدیق می شوند.

[و دلالت دارد بر این]، ظاهر آیه «وَ لَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ»^۳. زیرا که مؤمن بودن ایشان در [عدم] کتمان دلالت می کند^۴ بر قبول قول ایشان.

و اما هرگاه زوج در برابر، انکار کند، پس باز قول زوجه مقدم است و لکن با قسم. و اگر ادعای انقضای عده کند به شهور؛ مثل آن که در سن حیض بین باشد و حیض نمی بیند، در این جا نیز (اگر مدعی در برابر نیست) قول او مسموع است بدون قسم. و هرگاه مدعی در برابر باشد، پس مشهور این است که قول زوج مقدم است با یمین. زیرا که این دعوی راجع می شود به زمان وقوع طلاق، واصل تا خر آن است. و زوج هم چون طلاق فعل اوست، آبصر به آن است. و ترک عمل به احادیث معتبره به سبب اصل تا خر، مشکل است. چون آن احادیث، خاص اند، و اصل عام، و هرگاه اصل را مقدم داریم، بایست در حیض و وضع حمل هم مقدم داریم. مگر این که بگوئیم که: دعوی این جا در انقضای عده نیست، بل که در زمان طلاق است. پس داخل مدلول اخبار نیست. و اصل تا خر آن، معارض ندارد.

و هرگاه دعوی در صور مذکوره منعکس شود و زوجه ادعای عدم انقضا کند به طمع

^۱ وسائل، کتاب الطهارة، ابواب الحیض، ب، ۴۷، ح ۲.

^۲ در نسخه: مقاومت نمی کند با و حدیث صحیح. - وسائل، همان، ح ۱ و ۲.

^۳ در نسخه: و ظاهر انه و لا يحل لهن ان يكتمن ما خلقهن..

^۴ آیه ۲۲۸ سوره بقره.

^۵ در نسخه: کتمان ولادت می کند.

نفقه، باز قول او مقدم است با یمین، و مطابق مدلول اخبار هم هست.

٣٠- سؤال: شخصی زوجة خود را مطلقه نموده است. و هنوز عده زوجه منقضی نشده زوج متوفی شده است. آیا زوجه عده طلاق را باید تمام کند یا عده وفات را از سرگیرد؟ و فرقی در این حکم ما بین مطلقه رجعیه و غیره هست یا نه؟

جواب: هرگاه زوجه مطلقه است به طلاق باش، بر او عده وفات لازم نیست، همان عده خود را تمام می کند. و هرگاه مطلقه رجعیه باشد، از عده خود دست بر می دارد و شروع می کند بر عده وفات. و بعد از اتمام آن، دیگر تمام کردن عده طلاق ضرور نیست. و هرگاه مطلقه حامل باشد، عده او آبعد الاجلین است: از وضع حمل و عده وفات.

بلی: اشکال در «مسترابه الحمل» است. و دور نیست که بنا بگذاریم در اینجا به آبعد الاجلین: از چهار ماه ده روز، و از مدتی که علم حاصل شود به انتفای حمل. و احוט این است که جمع کند ما بین عده مسترابه الحمل که نه ماه است، و چهار ماه و ده روز را. [و این را] معتبر دانیم.

٣١- سؤال: زید زوجة مسترابه خود را طلاق می گوید. و در وقت توکیل، زوج می گوید: پنجاه روز قبل از این، مباشرت نموده ام. و مطلق می گوید که قول زوجه مسموع است. و زوجه می گوید که زمان مباشرت تا حال، سه ماه است. بناءً عليه صیغه طلاق را جاری می نماید. آیا طلاق مذکور صحیح است؟ و قول زوجه مسموع است یا نه؟

جواب: اجتهادی که مطلق کرده است، باطل است. زیرا بعد تسلیم طرفین که زوجه مسترابه است، توکیل زوح مبتنی است بر قول او. و معتقد او [این است] که پنجاه روز از وقایع گذشته و آن مستلزم این است که توکیل در ایقاع طلاق بعد چهل روز دیگر است، و بدون توکیل، طلاق صحیح نیست. دیگر قول زوجه چه نفعی می کند. هر چند تسلیم کنیم که نساء مصدقات باشند حتی در این معنی. پس بطلان طلاق متفرع بر عدم توکیل است، نه

بر اين که قول او را در وقایع مقدم داشته ايم.

و بر فرضی که خواهیم مسئله را متفرع کنیم بر «تقدیم قول زوج یا زوجه»، در وقتی خوب است که دعوی کردن نفعی داشته باشد. زیرا بر فرض تصدیق زوجه دون زوج، می رسد زوج را که بگوید که من الحال وکیل نمی کنم که حالا طلاق بدھی. و بر فرضی که دعوی هم نفعی داشته باشد و تصدیق قول زوجه در اینجا هم داخل «هنّ مصدقات» باشد، سماع قول او علی الاطلاق در وقتی است که معارضی نباشد. و اما با وجود معارض، بدون یمین^۱ نمی توان مقدم داشت. و حال آن که آن چه از اخبار برمی آید این است که [نساء] مصدقات اند در حیض و طهر و حمل. نه در وقایع.

و اگر فرض کنیم مسئله را بعد از تحقق طلاق (یعنی زوج وکیل کند عمره را در تطليق زوجه در وقت حاضر، علی الاطلاق، یا مطلق، یا موكول نماید در تعیین وقت طلاق به وکیل در وقتی که توان طلاق گفت، بگوید) و بعد از طلاق زوج بگوید که: پنجاه روز از وقایع گذشته بود. و زوجه بگوید که: سه ماه. دعوی راجع می شود به صحت و بطلان طلاق. پس می گوئیم که: یا این است که زوجین متفق اند در این که وقایع یک وقایع بوده، لکن زوج مدعی این است که قبل از پنجاه روز بود از زمان طلاق. و زوجه مدعی این است که قبل از سه ماه بود. پس در اینجا هر چند اصل تا خر زمان وقایع، و اصل عدم گذشتن سه ماه، موید قول زوج است. لکن اصله صحت طلاق موید قول زوجه است. و ظاهر این است که قاعدة «اصاله صحة» مقدم است بر اصل تا خر. و قول زوجه مقدم است با یمین. و اما هرگاه متفق نباشند بر وحدت وقایع، یا متفق باشند بر وقایع قبل از سه ماه و زوج مدعی وقایع دیگر باشد قبل پنجاه روز، پس در اینجا نیز قول زوجه مقدم است با یمین. چون مدعی صحت است، و اصل هم عدم وقایع وقایع دیگر است.

^۱ در نسخه: و اما با وجود معارض بودن یمین.

٣٢- سؤال: هرگاه زن مطلقه بگوید که من يائسه ام. به مجرد قول او، بدون عده می تواند عقد کرد یا نه؟-

جواب: بلى زنان مصدقه [هستند] هم در امر حیض و [هم] در غير آن. وبخصوص در این مسئله تصريح کرده سید مرتضی در باب عده يائسه.

٣٣- السؤال: اذا وکل زید عمروأ فى تطليق زوجته خليعاً. و اتفق تاخيره سنين، ثم طلقها. فهل يجب العلم ببقاء الكراهة المشترطه فى الخلع -؟ او يكفى عدم العلم بزوالها، اعتناداً على الاستصحاب -؟ او يصح و ان علم زوال الكراهة، مع رضاء الزوجة بالبذل فى عوض الطلاق -؟

الجواب: لا اشكال في الصحة مع العلم بالبقاء. وكذا مع عدم العلم بالزوال، للاستصحاب. واما مع العلم بالزوال: فالاظهر عدم الصحة، لأن الخلع فك النكاح بفدية لازمة لمهيته مع كراهة الزوجة فقط.

والاشكال في أنه هل يكفي كون الطلاق ناشئة عن الكراهة و ان لم يستصحبها حين الطلاق، او يشترط مصاحبته لكراحتها؟- ؟ ظاهر الافتداء، الثاني. و ظاهر الاخبار، الاول. فان مقتضى قوله تعالى «فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي يُقْيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ»^١ ان اخذ الفدية، بعوض الطلاق انما هو عند خوف عدم اقامه الحد، لا مجرد حصوله وقتاً ما. واما الاخبار الناطقة بانها «اذا قالت لا اغتنسل لك من جنابه الى اخر الالفاظ، حل له اخذ الفدية و خلعها»^٢ فهي و ان كانت يتراهى من ظاهرها ان مجرد القول او ما يقوم مقامه، يبيح لذلك مطلقا، اي و ان لم يستمر مقتضى الاقوال الى حين الطلاق. ولكن النظر الدقيق فيها سيم

^١ آيه ٢٢٩ سوره بقره.

^٢ وسائل، كتاب الخلع و المباراء، ب١ ح ٣، ٥، ٦، ٨.

بملاحظة الآية و ملاحظة اغلب الموارد، هو اعتبار وجود الكراهة و استمرارها.

نعم يمكن (على القول بصحه الطلاق بعوض مطلقاً) ان يقال: التوكيل في الطلاق في ازاء البذل، يكفي في تعيم التوكيل في الطلاق، و ان زال الكراهة. كما لو فرض توكيله في تطبيق الزوجة ذات الاقراء و اتفق تأخير الطلاق الى ان حصل الياس؛ فيكتفى بالتوكل في الطلاق و ان كان يصير^٣ الطلاق حينئذ باتناً مع كونه حين التوكيل رجعياً. وقد يشمر لذلك في بعض الفروض.

فإن اكتفيينا (في سبب^٤ الطلاق) التوكيل فيه، فلا مانع من الاكتفاء به فيما نحن فيه. و لكن ذلك يتم^٥ مع اعتقاد الموكل «صحه مطلق الطلاق بعوض»، و لم يعيّن في التوكيل خصوص الخلع، بل و كله في «الطلاق بعوض البذل» و اطلق. و ان كان الواقع النفس الامری هو مورد الخلع. و اما لو عيّن الخلع في التوكيل و قال: انت وكيل في طلاقها خليعاً، فلا يتم ذلك فيه. لفقدان شرطه حينئذ. فلا يشمله التوكيل. و ليس هذا من باب ما قيل «ان التوكيل المعلق على الشرط و ان كان باطلاقاً و لكن يجوز الاتيان بالموكل فيه من باب الاذن العام الموجود في ضمن التوكيل الفاسد». اذ لا تغيير في الموكل فيه هنا لك. بخلاف ما نحن فيه، فإن^٦ الموكل فيه، يصير مختلفاً.

فإن قلت: ان^٧ التوكيل في ذوات الاقراء ايضاً توكيل في الطلاق الرجعى، فكيف يحوز العدول الى البائن؟

^١ و في النسخة: مطلقاها.

^٢ و في النسخة: يسير.

^٣ و في النسخة: بسبب.

^٤ و في النسخة: ان يتم.

قلت: الرجعية و البنونة ليستا من مقومات الطلاق، بل انما هي من الطوارى و اللوازم طبيعية. بخلاف الخلعية و المباريّة و اشتراط الكراهة. فانها من المقومات المعتبرة في الطلاق من جانب الشارع. فالاقسام المتمايزة التي تصير مورد التوكيل (و بسبب التمايز يختلف شمول التوكيل و عدمه) هو كونه طلاقاً مجرداً، او خلعياً، او مبارئاً. و الطلاق المجرد يشمل ما فيه كراهة و ما لم يكن فيه كراهة. و يشمل ما وقع في حال يمكن تحقق الرجعية معها و غيرها.

٣٤ - السؤال: هل يتشرط العدالة في من يطلق او في من يُجري صيغة النكاح، او لا؟^١؟ و على الثاني: فهل يكتفى بمجرد اخبارهما عن اجراء الصيغة ام لا؟^٢؟

الجواب: لا ريب في عدم الاشتراط اذا صدر الطلاق عن الزوج، و النكاح عن الزوجين. و اما الوكيل: فالظاهر انه لا خلاف في عدم اشتراط العدالة في التوكيل مطلقاً. انما الاشكال في الاكتفاء بمجرد اخبارهما؛ فنقول: اما في الطلاق، فالظاهر جواز الاكتفاء للزوج. فانه أمنيه و هو مقتضى امانته. و ان لم يجز قبول قوله بمجرد الاخبار، لتعطل الاحكام المترتبة عليه غالباً. فاذا وكل احد آخر، بان يبيع عقاره بثمن معين، فاذا باع و اتي بالثمن و قال انى بعته بزيد و هذا ثمنه من ماله. سيما اذا عرف الموكل الثمن بعينه و انه كان مال زيد. فالاستصحاب يقتضى عدم جواز التصرف في مال زيد الا ان يحصل العلم، بالبنية او غيرها بأنه باعه ايها و اخذ ذلك من باب الثمن. و لم يقل به احد بذلك. بل المراد [البناء] على حمل قوله على الصدق^٣.

^١ اي اخبار الوكيل عن ايقاع الطلاق، او عن عقد النكاح.

^٢ نعم بنائنا التصحيح، لا التعریض - كما هو دأب المصححین - لكن في بعض المسائل و الموارد، لا محیص من التوضیح. و هكذا عملنا من اول مجلدات الكتاب. ←

→ فاعلم: مما انفرد به المصنف(ره) قوله بـ «حجية الظن مطلقاً»، كالقطع. اتكاءً على الانسداد بادعاء عدم كفاية الظنون الخاصة لتحصيل كثير من المسائل والاحكام. فعلى مبناه(ره) تكون آية النبأ (و ان جانكم فاسق بنباء فتبينوا) مختصاً بعصر الحضور، كما ان آية «إذ نودي للصلادة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» مختصة بعصر الحضور عند من يقول بعدم وجوب صلوة الجمعة في عصر الغيبة لعدم حصول شرائطها.

فإذا خرج آية النبأ من عرصه الاستدلال والاستنباط، يتسع المجال لاعمال قاعدتي «قبول قول الامين و ان كان فاسقاً» و «حمل قول المسلم على الصحة و ان كان فاسقاً». و طريقة استدلاله(ره) في مسئلتنا هذه، متاثرة من مبناه هذا. فنقول: لا محل هنا بالتنظير الذي ذكره المصنف(ره). لأنَّه فرق بين النكاح و الطلاق و بين البيع و امثالها. و بعبارة أخرى: موارد اخبار الوكيل على قسمين: الاول: اذا كان الموكل فيه، ايجاد معدهم او اعدام موجود. و الثاني: اذا كان الموكل فيه، انتقال امر موجود من هنا الى هناك.

اما في الاول: فلا يمكن الاكتفاء بخبر الوكيل (اذا لم يكن عادلاً). لانه خبر فاسق و مشمول لمنطق آية النباء و نصّه. و قاعدة امين و حمل قول المسلم على الصحة، لا تقاومانها. لأنَّ آية حاكم عليهما، بل و لها الورود بهما. بل حكمه نزول الآية، هي هذه الحكومة و الورود. و الا لكان (العياذ بالله) لغواً مع انَّ وليد بن عقبة كان اميناً في ماموريته. كما انَّ مورد الآية هو الوجود و العدم، لا النقل و الانتقال من انواع الانتقالات كالبيع و الاجارة و امثالها. فللزوج (وكذا الزوجة) ان يعلم او يظن ظناً يحصل به الاطمئنان على انَّ الوكيل الغير العادل، أوجد النكاح بالعقد. او اعدم النكاح بالطلاق. اضف على هذا اهمية امر الفروج، في الشرع و في نظر الشارع، فلا ينساق بمنساق سائر العقود و المسائل. و اضف ايضاً استصحاب بقاء النكاح و عدم اعدامه بالطلاق، في الطلاق. و استصحاب عدم ايجاد النكاح، في النكاح.

واما الثاني: فهو مورد قاعدة الامين و قاعدة حمل قول المسلم بالصحة. لثلاً يلزم تعطيل الاحكام و امور معاش الناس، و يجري معاملاتهم و امورهم في مجرى العرف المعروف المعتاد، في نقل الاملاك و الحقوق و انتقالاتها. واضح أنه لا يلزم من عدم قبول اخبار الوكيل في القسم الاول، تعطيل الاحكام. ولو سلِّم، فتعطيله في هذا القسم، مطلوب للشارع. على انا نقول: اي حكم مترب على النكاح، او الطلاق، فيما نحن فيه و نحن في اول الكلام: هل وجد نكاح حتى يترتب عليه حكم او احكام؟ و هل عدم النكاح الموجود بالطلاق حتى يترتب عليه حكم او احكام؟ و ذلك مصدق «السائلة باتفاق الموضع». كما انَّ المصنف(ره) في عبارته الاتية، يستشكل في كفاية اخبار الوكيل، للزوجة في ترتيب احكام الطلاق و جواز ازدواجها بالغير. لو تمَّ استدلاله بقاعدة الامين و قاعدة حمل قول المسلم على الصحة، فلا يبقى مجال للشكال.

و بينُ ان الاشكال ينشأ من اجراء قاعدة الامين و قاعدة حمل قول المسلم على الصحة، في غير مجراهما. ←

نعم: اذا حصل النزاع بينهما بان علم خيانته او ظنها، فيحتاج الى المرافعة، و مع ذلك فالقول قول الوكيل مع اليدين.

و اما كفايته للزوجة لترتب عليه جواز ازداجها بغيره: ففيه اشكال. نعم لو صدقه الزوج فقال انت مطلقة فالظاهر اكتفاء الزوجة به، لا لمحضر اخبار الوكيل. بل لاخبار الزوج المستتم على اقراره على نفسه.

فإن قلت: اقراره على نفسه، إنما يثبت رفع تسلطه عليها، لا غير. فما الذي ازال احكام الزوجية السابقة من حرمة [[لتزوج بالغير واستحقاقها سائر الحقوق (حيثند فاما تذكر الزوجة وقوع الطلاق، فيحتاج الى المرافعة. و مع فقد البيينة يقدم قول الزوج مع اليدين. لانه بيده و هو اعرف لما وقع منه. و اما لا تذكر و لا تصدق، بل هي طالبة لحكم الله في الواقع؛ فهل يجوز لها القبول ام لا. و لا شك ان مع جواز القبول يجب. بمعنى انه يجب الادعاء بجواز العمل بمقتضاه، و لا يجوز منع من يعمل به. [و لا يجوز] مطالبة البيينة على الصدق. فلا يجوز منع الزوجة عن الزواج اذا ارادته. و يتربت عليه احكامه] [فظهر] ان الاشكال في الجواز، في الدليل عليه، مع استصحاب الاحكام السابقة.

→ و فرار المصنف(ره) من تعطيل الاحكام، ينجر الى تعطيل الاحكام بالنسبة الى الزوجة. و المشكل لا ينحل بقول الزوج «انت مطلقة»، لانه فرض صورة خاصة، و العام يبقى معملاً في حقها. مع انه حيثند (ان قلنا به) يرتفع الاشكال اكتفاء على قول الزوج، لا على اخبار الوكيل. و لو فرضنا ان الزوج توفى قبل اخبار الوكيل، فالمشكل و التعطيل يبقى الى اخر عمر الزوجة، و كذا الى اخر عمر من كانت من النساء كهذه ابداً الدهر. مع ان هذه الصورة الخاصة، خارجة عن البحث و مسئلة اخرى برأسها. و بنائه(ره) فتواه على القاعدتين، او قته في التكاليف البعيد مدى البحث الى آخر المسئلة. فليس كل تنظير، تنظيراً، وقد ينجر الى القباب.

قلت: الدليل هو ما دل على لزوم حمل اقوال المسلمين و افعالهم على الصدق و الصحة، ما لم يزاحمه ما هو اقوى منه. و الاستصحاب و الاصل، لا يعارض الدليل. و اما قوله(ع): «لا تنقض اليقين الا بيقين» فالجواب عنه ان اليقين اعم من الظن المعلوم الحجية. مضافا الى ان اغلب افراد اليقين السابق ايضا، انما ينتقض^١ بمثل ذلك. كالزوجية الثانية بمجرد قولها^٢.

لا يقال: ان جواز التزويج و سقوط النفقة و امثالهما، انما نشاء من اقرار الزوج بالطلاق الذي هو اقرار على نفسه الدال على المذكورات بالتابع. لا لاجل كونه خبراً.

لانا نقول: المذكورات انما هو مدلولات تبعية لنفس الطلاق، لا للاحبار عنه، الذي هو اقرار على النفس. و المفروض عدم ثبوت الطلاق من غير جهة الاقرار. مع انا نقول ان المراد من الاستصحاب و انسحاب حكم اليقين السابق المستفاد من الاخبار، انما هو اذا كانت القضية السابقة، مطلقة. و المستفاد من مثل قوله تعالى: «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ»^٣ و الاخبار الدالة على حرمة نكاح ذوات الازواج، العرفية العامة. اي مادامت محصنة و ذات زوج^٤.

و المشتق حقيقة في المتلبس [بـ]المبداء. (على التحقيق). و لا ريب ان الزوجية^٥ امر نسبي لا يتحقق الا بتحقق المتسببين. و اذا انتفى احدهما بسبب الاقرار على نفسه، فلا بقاء للآخر. و الفرق واضح بين الغائب المفقود الخبر الذي لا علم بموته و لا بطلاقه، و بين ما وقع اقرار بالطلاق من جانب الزوج. لعدم العلم بزوال الموضوع، و استصحاب بقاء الموضوع

^١ عبارة النسخة: اغلب اقرار اليقين السابق انما يثبت بمثل..

^٢ و في النسخة: قولهما.

^٣ آية ٢٤ سوره نساء.

^٤ و في النسخة: مadam محصنة وفات زوج.

^٥ و في النسخة: الزوج.

هناك ممکن، فيتبعه الحكم. بخلافه هنا، لعدم بقاء الموضوع، والاستصحاب ليس حجة مع تغير الموضوع.

فلا بد من بيان ان المحسنة، هل هي لاجل محض حصول التزویج فى اول الامر، او لكون بعضها للزوج بالفعل. فان كان الثاني فقد انتفى بالاقرار. اذ المعيار فى الحرمة ان كان هو الزوجية والتزویج^١ الحاصل فى نفس الامر، فهو من نوع. لأننا و ان سلمنا ان الالفاظ اسمى لما هو فى نفس الامر، لكن المتباذر فى العرف هو ما علم المكلف انه هو. و له فروع كثيرة فى الفقه. و ان كان هو المزاوجة الظاهرية؛ فمع اقرار الزوج بالطلاق، لا ظهور لها. و ان كان الاول؛ فليس هو شيئاً قاراً، فلم يبق الا استصحاب الحكم السابق. و قد عرفت عنه.

و اما كون قول المسلم حجة اذا لم يعارضه اقوى منه، فهو مستفاد من الاخبار و سيرة العلماء الاخيار، سيما اذا كان ثقة. فتتبع موارد مسائل الفقه؛ مثل قبول قول من يدعى كيساً وقع في الارض لا يعرف صاحبه، انه منه. و قبول قول الاجير في العبادات (و ان اعتبر فيه العدالة)، و القاسم، و المقوم، و المترجم، و الطبيب، و قبول قول المطلقة ثلاثة في التحليل، و قول الزوجة في عدم المانع، و قبول قول المزكي في التزكية^٢، و قبول قول المتولى على الوقف ما لم يظهر فسقه، سيما اذا انضم اليه استمرار تصرفه. الى غير ذلك من الموضع. حتى الشهيد(ره) في القواعد احتمل فيما ادعت^٣ المرأة تسمية خاصة، و قال الزوج لا ادرى (لاجل نسيانه [ا] و لمباشرة وكيله المطلق في النكاح) انما تستحق ما ادعته لعدم معارض له.

^١ و في النسخة: التزویج.

^٢ و في النسخة: التعديل.

^٣ و في النسخة: احتمل.

والحاصل: ان المستفاد من الادلة قبول قول المسلم ما [لم] يعارضه معارض. بل قبول^١ مطلق الخبر اذا لم يعارضه معارض. فان الاصل في الاستعمال، الحقيقة. و المدلول المطابقى للخبر هو الصدق. و الكذب احتمال. و المراد من المعارض، قول مسلم اخر، كالمنكر. او اثبات شغل ذمة بريئة. او رفع اشتغال ثابت. و كلها فيما نحن فيه متنف. لان الزوجة لا تكذبها. و شغل الذمة بحقوق الزوج^٢ قد ارتفع بسبب كونه اقراراً على نفسه، و لا يثبت شغل ذمة الزوجة بشيء بل يرفعه. و اما ممنوعيتها من التزوج؛ فانما تسلم كونها ممنوعة لتعلق حق الزوج بها، و قد ارتفعت باقراره.

فلم يبق هناك الا الاستصحاب، و هو لا يقاوم الدليل الا اذا اعتضد بمرجح^٣ خارجي
كمعلم المشهور و موافقة الاعتبار، و نحو ذلك.

ان قلت^٤: تمسك المشهور به^٥ في زوجة المفقود و حكموا بوجوب الترخيص الى ان يعلم الخبر [!] او يذهب من عمره مقدار ما لا يعمر فوقه في ذلك الزمان غالباً. فالاصل و الاستصحاب من حيث هو بالنسبة الى الدليل، كالعام. فقد يرجح العام على الخاص بسبب الاعتضاد. و لكن الخاص من حيث هو خاص، مقدم على العام. فالدليل حيث هو مقدم على الاصل، و ان كان هو ايضا اعم منه من وجہ. فوجه الترجيح انه يدل على الظاهر بذاته، و الاستصحاب يدل من حيث انسحاب ما استفيد من الدليل.

^١ و في النسخة: قول.

^٢ و في النسخة: الزوجة.

^٣ و في النسخة: برجح.

^٤ و في النسخة: و كذلك.- فتامل جيداً.

^٥ اي: بالاستصحاب.

[قلت: الفارق انَّ المعارض هنا موجود و هو حق الزوج. و فيما نحن فيه قد سقط باقراره على نفسه]^١. مع انا ننقل الكلام في الاجنبي اذا اراد التزويج بعد اقرار الزوجين بالطلاق. فان حليمة تزويجه ايها ليس الا من جهة اخبارهما^٢. فان غاية ما يثبت من اقرارهما سقوط حق كل منهما عن الآخر. و اقرارهما [اقرار] بالنسبة اليهما. و اخبار بالنسبة الى الاجنبي. فان نكفي بأخبارهما، فيلزم وجوب اتباعه لأخبار الاجنبي بالطلاق ايضاً.

فان قلت: فما تقول فيما لو كان الزوج غائباً، او ميتاً، و وقع الكلام في الميراث. فلا معارض هنا من قبل الزوج. من حيث انه خبر، [يوجب] وجوب الاعتداد على الزوجة، و هو تكليف. و قد سلّمت ان حجية الخبر من حيث هو خبر انما اذا لم يُثبت تكليفاً و لم يُسقط شأننا ثابتاً.

قلت: هذا من لوازم التبْعِيَّة بقبول الخبر، لا لنفس الخبر. و توضيحه انَّ الزوجة اما ان تكون مزاحمة لأخبار الزوج بتذكيري في الطلاق، فلا معنى لحجية الخبر من حيث انه خبر. لأنّها حينئذ منكرة و لا معنى لتذكيريها بالاعتداد. و ان لم تكن مزاحمة لها بوجه و لكن يتضرر امر الشارع، فقد قلنا انه تصدق الزوج و قبول قول يلزمها العدة. و حينئذ فما معنى قولنا انها لا تعمل بهذا الخبر لأنَّ من لوازمه التكليف بالعدة و انها لا تستلزم العدة الا بدليل شرعى، و الخبر الواحد و ان كان قائله ثقة ليس بحجة [هنا]. فلا تعتد منها. فهل معناه انا نسلّم صدقه في الطلاق و لكن لا تعتد منه و تتزوج بزوج اخر. او معناه انها لا تعتد و لا تتزوج بل تبقى و لو الى يوم القيمة معلقةً، لأنَّ الاعتداد تكليف و خبر الواحد اذا كان مثبتاً للتکليف ليس

^١ و اخر في النسخة هذه العبارة وجعلها في اخر المطلب، ينتهي بـ «فان قلت» الآتية.

^٢ و في النسخة: لا من جهة اقرارهما.

^٣ و في النسخة: فان لم نكتف.

بجحه من حيث هو. او معناه انها لترافع معه و ان اثبت الطلاق، فتعمل بمقتضاه. و الا، تطالبه حقوق الزوجية.

اما الاول: ^١فيبطل جزما. و اما الثالث: فهو معنى التكذيب و هو خلاف المفروض. و يجب عليه العمل بمقتضى المرافعه.

و اما الثاني: فانظر هل التصديق والاعتداد بزمان قليل و الترخص بعده فى التزوج اشد و اشق في التكليف، او البقاء معلقة ^٢ابد الدهر.

و ما أبعد انكار هذا مما قيل ان اقرار الزوج بالطلاق يستلزم سقوط حقوق الزوجة مع انكارها، لأن الاقرار على النفس يدل على ما يتبعه من الاحكام في نفس الامر.

فإنّ لنا ايضاً ان نقول: قيل^٣: الخبر يدل على قبول ما يتبعه من الاحكام و منها الاعتداد. لمّا كان الأقوى عندي ان اقرار الزوج بالطلاق لا يستلزم بطلان حقوق الزوجة و لها ادعاء حقوقها، و كل منهما له حكم نفسه، لأن اقرار الرجل على نفسه لا يستلزم ثبوت ما اقرّ على غيره، و تبعيّة سقوط حق الزوجة انما هو لنفس الطلاق الواقع في نفس الامر، لا للقرار به. كما اشرنا اليه سابقاً. فنقول هنا ايضاً: لزوم الاعتداد، من لوازم نفس الطلاق، لا مجرد الاخبار به. و لكن لمّا لم يكن مانع و رادع من قبل الزوجة في قبول الخبر، فيلزمها الاعتداد بعد القبول. بخلاف مسئلة الاقرار فأنه فيها رادعاً من قبلها. فافهم.

هذا الكلام في الطلاق.

و اما النكاح: فاما قبول كل من الزوجين قول وكيلهما ان لم تكن معارضه، فقد تقدم

^١ اي المعنى الاول، و هو انا نسلم صدقه في الطلاق و لكن لا تعتد و لا تتروج بزوج اخر.

^٢ و في النسخة: معا.

^٣ و في النسخة: قبل.

وجهه، كما في الوكيل في بيع المال. و إن لم يتم ذلك في حق الآخر إلا أن يخبر كل من الوكيلين بوقوع العقد فيعتمد على خبرهما^١ (و إن قطعنا النظر عن كون [قبول] خبر كل منهما اقراراً على النفس وللغير وليس مزاحم ثالث). فلا وجه للتمسك بالاستصحاب في منعهما عن ذلك. و يتربّط على ذلك جواز تقسيم ميراثهما بينهما، كغيرهما.

و أما أخبار أحدهما بوقوع العقد بمجرد، فلا يجدي لجواز قبوله للأخر والتزوج به^٢ بمجرد ذلك [لأنه] كان مجرد اعتراف أحدهما بوقوع العقد مع انكار الآخر. و أما مع عدم الانكار ولا الاقرار؛ فهل يجوز القبول و توطين النفس للتزوج بمجرد ذلك، فلا.

سؤال: هر گاه زید با زوجه اش بنای ناسازگاری [گذاشته] و پیوسته او را اذیت می کند. بل که امر به زخم زدن و شکستن متنه شده. با [آن] که زوجه مسطوره در مراعات حقوق زوج، دقیقه فرو گذاشت نکرده. و زوج در حضور جمعی تصريح نموده که این زوجه برای من مصروفی ندارد و مطلقاً به او علاقه ندارم. و مع ذلك او را طلاق نمی دهد. هر گاه یقین حاصل شود که با بقای زوجیت بينهما، ردع زوج از آن فعل منکر، ممکن نمی شود. و مطمئن از این نیستند که زوجه را به قتل رساند. در این صورت که رفع فساد منحصر در طلاق باشد، آیا حاکم شرع یا عدول مومنین، می توانند او را اجبار بر طلاق نمود،^٣ یا نه؟

جواب: شکی نیست در این که: چنان که زوج را حقوق چند بر زوجه هست که در تخلف از آن ها زوجه ناشه است، همچنین زوجه را بر زوج حقوق چند هست که در

^١ هذا على مبنائه(ره) حيث اوجب قبول قول الوكيل بعنوان أنه امين. و ليس وكيل الزوج اميناً للزوجة. و كذا وكيل الزوجة ليس اميناً للزوج.

^٢ و في النسخة: التجوز به.

^٣ در نسخه: نموده.

تختلف از آن، زوج ناشر می شود.^۱ و حقوق زوجه بر زوج این است که نفقة و کسوة او را بموافقت شریعت مقدسه بدهد. و با او بدون وجه شرعی کچ خلقی نکند. و او را اذیت نکند. پس هرگاه زوج تخلف کرد از حقوق زوجه، و مطالبه زوجه نفعی نکرد، به حاکم شرع رجوع می کند. و بعد از ثبوت در نزد حاکم او را الزام و اجبار می کنند بر وفای حقوق. و اگر تخلف کرد، تعذیر می کنند. و هرگاه زوجه راضی نمی شود بر بقای بر تحمل نشوز زوج، حاکم الزام می کند زوج را بر وفای حقوق یا بر طلاق دادن زوجه. و هرگاه برای حاکم علم حاصل شود به این که زوج سلوک به معروف نمی کند و وفای به حقوق زوجه نمی کند، او را اجبار می کند بر طلاق. و این اجبار، منافی صحت طلاق نیست.

و اما در صورتی که رجوع به حاکم شرع میسر نباشد؛ پس ظاهر این است که عدول مومنین (در صورت حصول علم به واقعه) هم توانند او را اجبار کنند^۲ به احد امرین. [و] در صورتی که علم دارند به این که ادای به حقوق نمی کند، او را اجبار کنند بر طلاق، از باب نهی از منکر.

و اشکال در صورتی است که زوج منکر نشوز خود باشد، و احتیاج به مرافعه باشد. پس در این صورت هر چند در ظاهر شرع دعوى زوج مسموعه است و مرافعه مخصوص به حاکم [است]. و لکن هرگاه مومنی را (در صورت علم به واقعه) قوت رفع زوج هست، اقامه معروف می تواند^۳ کرد. و موقوف نمی دارند بر نمکن از مرافعه در نزد حاکم.

٣٦- السؤال: اذا طلق زيد زوجة عمرو بدعوى الوكالة. ثم نكحها بعد اقضائه العدة، و مضى خمسة اعوام، و كانت في حاله مدة مديدة، و حصل لها الحمل منه. الان جاء عمرو

^۱ در نسخه: ناشر نمی شود.

^۲ در نسخه: می کنند.

^۳ در نسخه: می توانند.

يدعى ان الزوجة زوجتى، و ينكر الطلاق و توكيلاه فيه. و عجز زيد عن اثبات التوكيل. فهل يحكم بتقديم قول عمرو مع اليمين لأنّ الاصل معه. او قول^١ زيد، لأنّ الظاهر معه من وجوه شتّى^٢: منها وقوع الطلاق منه في مجلس العلماء و العدول. و منها تمادي مدة المفارقة بين الزوجين. و منها تزويج زيد اياها في ذلك البلد و سكوت عمرو عن ذلك مع اطلاعه و مضي^٣ مدة على هذا الوجه. و منها انّ زيداً كان متزوجا باخت عمرو، و كان بينهما صدقة، ثم طلق اخته بعد تزويج زوجته، و هذا ايضا مما يصير منشأ للعداوة.

فهل عمرو مدعى و عليه البينة، او زيد؟^٤؟

الجواب: ان اقر زيد بانها كانت زوجتك و انت وكلتني في طلاقها و طلاقتها ثم تزوجت بها، فهو مدع جزما. لانه معترض بزوجيتها الى زمان الطلاق لعمرو، و يدعى توكيلاه فيه و تطليقه. و لا ريب انه يصدق عليه تعريف المدعى بأنه الذي ترك لو ترك^٥. و بعبارة اخرى: انه الذي لسكت عنه لوسكت. و هو المتبار منه في العرف^٦.

و قد يظهر لي لذلك عبارة اخرى و هو: الذي كان على صد اثبات قضية ايجابية او سلبية. كما هو المطابق لطريقة ارباب المناظر من تسمية المستدل مدعيا، و المانع منكرا.

و ذلك لانه ثبت باقراره زوجيتها لعمرو. فاذا ترك دعوى الطلاق التوكيلي فيترك و يبقى مقتضى الاقرار بحاله. و كذلك يصدق عليه تعريفه بأنه من يدعى خلاف الاصل. و اما تعريفه بأنه من يدعى امراً خفيأ، فهو و ان كان يتراهى في بادى الرأى ان الظاهر معه و عمرو يدعى

^١ و في النسخة: قال.

^٢ و في النسخة: لسيئ.

^٣ و في النسخة: معنى.

^٤ تأمل هنا في كلامه(ره) و ياتي ما فيه.

^٥ تأمل هنا في كلامه(ره) ايضاً و ياتي ما فيه.

اماً خفياً. لكنه ليس كذلك، لأن مرادهم ان يكون نفس الدعوى من حيث هو امراً خفياً خلاف الظاهر. وقد مثلوا بمثل وقوع اسلام الزوجين في آن واحد من دون تعاقب و ان ظهر صدق^١ مدعىء بسبب القرآن الخارجية. الا ترى ان المدعى الذي يطالب شيئاً في ذمة غيره. و [لو] كان في غاية مرتبة العدالة و الامانة و الصدق، يطالب بالبينة و ان كان المدعى عليه رجال فاسقاً كاذباً.

فما الباعث ان يجعل القرآن المذكورة في السؤال قرينة لصدق زيد في دعوى التوكيل و تجعل قوله ظاهراً، و تجعل عمرو مدعياً لانه يدعى خلاف الظاهر، و لم تجعل التقوى و الصلاح و العدالة في المدعى الصالح، قرينة لصدقه و كونه مدعياً لامر ظاهر، و خصمته مدعياً لخلاف الظاهر. و لم يدع احد في خصوص ذلك اجتماعاً حتى يكون ذلك مُخرجاً بالاجماع. بل اعتمادهم في ذلك على صدق تعريف المدعى بأنه من يُترك لو ترك، فيطالبه منه البينة. و لهذا لو كان المدعى عليه رجلاً صالحًا في غاية التقوى و انكر فليس عليه الاّ اليدين. و اما لو اقر بطلبه و ادعى أنّي اديتك، ينقلب مدعياً فعليه البينة.

فنقول فيما نحن فيه: لو كان يتمسك زيد باليد على البعض، و لم يقر بالزوجية السابقة و التوكيل في الطلاق، لم يكن عليه بينة و كان عمرو مدعياً عليه البينة، لانه يدعى امراً خفياً بالنسبة إلى زمان تحقق يد زيد، و ان كان محققاً ثابتاً قبل هذا الزمان. و لانه من يُترك لو ترك.

و اما لو اقر بزوجيتها لعمرو، و ادعى التوكيل في الطلاق، فيصير مدعياً و لا ينفعه تلك القراءن، فان المتمسّك كان ثمة اليد و القراءن كانت معاضدة لها. و هنا تممسك بالتوكيل و حصر متمسّكه فيه، و هما مما يحتاج إلى الإثبات. و وجه هذا الكلام ان طريق مفارقة

^١ و في النسخة: الصدق.

الزوجين لا ينحصر في الطلاق. بل اسباب الفراق كثيرة؛ كالرّدة، و حصول العلم بالرضاع، و اللواط باخيها، وغير ذلك. فتلك القرائن قرينة لهذا التوكيل الخاص. فلا يلزم منها^١ كون دعوى زيد ظاهراً و خلافه خفياً ان يصير دعوى توكيل عمرو ايّاه في الطلاق بخصوصه ظاهراً. فتامّل جداً تفهم الفرق بين كون الامور المذكورة قرينة لصدق دعوى الزوجية، او لدعوى التوكيل في الطلاق. و المسلم انما هو الاول.

فإن قلت: ما يمنعك أن تقول: المدعى هو من يدعى خلاف الظاهر و المدعى عليه من يدعى الظاهر مطلقاً يعني و لو كان ظهوره بخصوص المقام؛ فلو ادعى زيد الصالح المتقى عن عمرو الفاسق الشقي، و انكره او كذبه عمرو، فيكون عمرو مدعياً و زيد مدعى عليه، لأن الظاهر صدق زيد بسبب صلاحه و تقويه، خصوصاً من مثل عمرو. فيصير عمرو مدعياً و زيد مدعى عليه.

قلت: بنائنا في المسألة على صدق مفهوم المدعى و المدعى عليه المذكورين في الاخبار. حيث قيل «البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه» و طريقة وضع الواضعين في غير الاعلام الشخصية، تصور معنى عام سواء كان في مثل اسماء الاجناس و المستنقفات، او في المبهمات. على الاقوى. فلا يمكن ان يجعل الواقع الموضوع له على طبق فهم احد الناس.

فلو قال لفظ «المدعى» موضوع لمن يدعى امراً خفياً يكون الظاهر خلافه، فمراده لابد ان يكون حال كل من يدعى مطلباً يكون خلاف الظاهر في الواقع و نفس الامر الذي يكشف عنه فهم عامة الناس، و خلافه الظاهر في نظرهم. لا ان^٢ كل شخص خاص يفهم ظهور

^١ و في النسخة: من.

^٢ اي ليس مراده ان كل شخص خاص..... و في النسخة: فهو مدفوع لا ان..... .

دعوى شخص خاص بسبب قرينة خارجية مثل العدالة و الامانة و سائر القرائن، يكون مدعى عليه عنده. و ان كان مدعياً في نظر شخص اخر لم يطلع على ما اطلع عليه. فإذا صار المعيار في الوضع هو ملاحظة المعنى العام، فلا مدخلية للقرائن الخارجية في ذلك. و يظهر من ذلك، الكلام في مورد السؤال.

فإن قلت: نعم عدالة المدعى مثلا عند شخص خاص و ان كان من الامور الخاصة، و لكن القضية الكلية بان كل عادل متقد، ظاهر الصدق، معنى عام و لابد ان يكون مخالفه مدعيا.

قلت: هذا العموم، لو سُلم فهو بالنسبة الى الاحد. يعني ان العادل المتقد عند كل احد، المدعى عليه عنده. و مخالفه^١ مدعى عليه مطلقا. و مخالفه مدع. و الوضع منوط بالاطلاق و التعميم، فلا يمكن ان يقال: هذا العادل المتقد، مدعى عليه عند هذا الحاكم الذي يعارفه. و مدع عند الحاكم الذي لا يعرفه. فاجتهاد الحاكم في خصوصية الظهور لا ينفعه في وضع اللعنة، الذي هو معيار لفظ المدعى. نعم: اجتهاد الحاكم يمكن ان يصير معياراً لفهم ما هو ظاهر عند العامة. مثل تفاوت افهام الفقهاء في المعنى العرفي العام. و هو شيء اخر، و لا نضائق عنه. لأنه بنى حيئته على فهم العامة و عرفهم، على مقتضى فهمه.

والحاصل: ان ما يفهم العامة بعنوان الكلية، هو ان كل من هو عادل و متقد عند شخص خاص، فهو ظاهر الصدق عنده. لا ان كل من كان ظاهر الصدق عند شخص خاص، فهو مدعى عليه في العرف العام و خصمته مدع. و المعيار لمعرفة الوضع و فهم الاخبار، هو العرف العام.

فإن قلت: فلما يقدم قول البائع في تمام الكيل و الوزن، فيما لو ادعى المشترى النقصان

^١ و في النسخة: مخالفة.

مع حضور المشترى. و ليس الا [ل]قرينة جزئية. فعلم ان القرآن الجزئية معتبرة عندهم. ولعل عدم اعتبار عدالة المدعى، انما يثبت بالاجماع.

قلت: اولاً: لم يظهر منهم الاستناد بالاجماع في [عدم اشتراط] العدالة. مع انا نعتمد في مسئلة المتبایعين في دعوى الزيادة و النقصان، على صدق تعريف المدعى بأنه من يُترك لو ترك. فإنه الاصل في التعريف، و المعروف بينهم. و ان ما ذكروه هنا من ان الظاهر مقدم على الاصل، انما هو لاجل الاعتراض. فان قاعدة تعارض الاصل و الظاهر، معتبرة عندهم مع قطع النظر عن باب الدعاوى. كغسالة الحمام، و طين الطريق، و غيرهما. وقد يصير ايضاً معيار تشخيص المدعى و المدعى عليه، تقييحاً ترجيح المرجوح؛ فكل من المتداعين صار قوله ارجح في النظر بالنسبة الى الواقع، فهو اولى بالتقديم. فمن زاحم الراجح المستحق للابقاء بحاله، فهو مطالب، و مصدق لم يُترك لو ترك، ايضاً.

مع انا نقول في مسئلة النقص و التمام و خلاف المتبایعين؛ قاعدة كلية بين الناس؛ و هو ان الظاهر من المتبایعين الحاضرين، استيفاء المشترى حقه في نظر عامة الناس. بخلاف ما لو كان الظهور من جهة القرآن الخاصة التي يطلع عليه بعضهم دون بعض؛ مثل عدالة المدعى المطالب و مثل استمرار دفع يد الزوج السابق عن الزوجة، فيما نحن فيه. خصوصاً مع التزويج، فإنه و ان كان قد يصير قرينة على الصدق، ولكن لا يصير قرينة للتوكيل في الطلاق، حتى في نظر عامة الناس. و لذلك لا نقول في مسئلة اسلام الزوجين (بناءً على قول من يقدم الظاهر على الاصل، و يجعل مدعى التقارن، مدعياً) انه اذا كان قرينة تفيد الظن بصدق مدعى التقارن و صار اظهر من مدعى التعاقب، يجعل مدعى التعاقب مدعياً.

^١ و في النسخة: و هو.

و اعلم: ان مفروض تلك المسئلة في موضع يكون دعوى المتباعين بعد انقضاء البيع والتسليم والتسلّم. و اما في الاثناء: فالدعى هو البائع. لانه يدعى خلاف الاصل، و لا ظاهر معه ايضا. و هو من يترك لو ترك و بقى على حالة السابق، يعني حال ما قبل التسلّم. كما فيما نحن فيه، ان كان الكلام في حال ثبوت يد زيد على الزوجة، و عمرو يدعى بطلاً نكاحه؛ فعمرو مدعى. و ان كان [الدعوى] مقارنا لزمان زوجية عمرو (ولم يحصل [الدعوى]) بعد استمرار مزاوجة بينهما) و ادعى زيد الزوجية، فهو^١ مدع.

و مما ذكرنا يظهر الكلام في تقديم قول الزوج في الزوجة التي تطالب نفقة ايام كانت مع زوجها في منزل واحد، بعد انقضاء تلك الايام و عدم نزاع بينهما فيها. فان هذا الظهور الذي يحصل في جانب دعوى الزوج للنفاق، من القواعد الكلية الغالبة الوقع. لا من القرائن الجزئية^٢. و زاد بعضهم في هذا المقام ديانة الزوج و صلاحه لأجل القرينة. و ليس بذلك، اذ

^١ و في النسخة: و هو.

^٢ ليت شعرى: ما مراده(ره) من الندرة و الغلبة؟ الناس يحيون مع نسائهم حياتاً مستمراً يواضعون و يطشونهن و يولدوهن اولاداً، و زيد في مسلتنا منهم؛ عاش مع الزوجة سنوات و اولد ولداً، و لا يرى الناس الا معاشة و حياته كمعاشهم و حياتهم. ليس هذا من الغالب، بل العام الشامل على كل عضو من اعضاء المجتمع؛ من الرجال، و النساء، و الكبار، و الصغار؟! ليس ما يدعى عمرو نادرًا اشد الندرة بحيث احتمال وقوع دعوى مثله، اشد الشذوذ؟! و المصنف(ره) يكرر لفظ «القرينة» و ما هي بقرينة، بل ادلة من ادل الدلائل التي يدور بها حياة المجتمع البشرية. لا غالباً بل دائمًا ايدياً في كل زمان و مكان.

و اعجب من تسميتها الادلة بالقرائن، توصيفها بـ «الجزئية»!!

و سكوت عمرو في تلك المدة الطويلة، اقرار و تقرير عملى لاصل التوكيل و تكون الزوجة، زوجة زيد. فاي دليل ادل من التقرير العلمي و الاقرار الفعلى؟ و حقيقة المسئلة لا يتغير بالتسمية بالالفاظ، و الدليل لا ينقلب قرينة بتسميتها اياه قرينة.

سيما اصل الدعوى، من الموضوعات. و ليست من الاحكام لأن الاحكام تأتي بعد تحديد المدعى و المدعى عليه. و هذا اول الدعوى. و الحجة في الموضوعات، هو العرف. و العرف يرى ادعاء عمرو خلاف الاصل، و خلاف الظاهر، ←

هو من باب كون المدعى ثقةً عدلاً. وقد مر الكلام فيه. بل الغلبة حاصلة بدون ملاحظة الديانة والامانة.

نعم: لو وقع النزاع في [نفقه] يوم، فالداعي هو الزوج. واما بعد انتضاء المدة، فالاظهر أنه الزوجة. نعم الاشكال في كون هذا الظهور مقدماً على الاصل وهو مشكل. نعم ظاهر الشیخ دعوى الاجماع. ولا يبعد ترجيحه، لكن هذا لا يصيّر منشأ لصبرورة الزوجة مدعيةً والزوج مدعى عليه حتى يكون وظيفته^١ اليمين. اذ لعله يقدم قوله بعيداً من جهة الاجماع و يتوجه^٢ اليمين إليه من هذه الجهة، لا من جهة انه مدعى عليه. كما يتوجه القسامه الى المدعى في

→ و هو الذي يُترك لو ترك. و هو الذي (مع تقريره العملي و اقراره الفعلى) يدعى امراً خفياً بحيث يتعجب العرف من ادعائه في كل زمان و مكان.

و المصنف(ره) بمبناه هذا، يفتح باباً واسعاً للهرج و المرج و العسر و الحرج. لأنَّ على هذا المبناء، كلَّ من طلق زوجة، و تزوج الزوجة زوجاً آخر، و عاشت سنوات مع زوجها الثاني، و ولد منها اولاد، يقدر (الزوج الاول) انكار التوكيل. و قلما يقدر الوكيل على اثبات التوكيل. فيصبح المجتمع مملوئاً من الذين حكمنا بكونهم اولاد الزنا، بعد ان كانوا انساناً مشروعي المولد.

نعم: لو ادعى عمرو الخوف من جائز جبار مدة سكته الطويلة و تقريره العملي و اقراره الفعلية، و علم خوفه ولا اقل من حصول الظن بصدقه في ادعاء الخوف، فهو مدعى عليه. وعلى زيد ان يأتي بالبينة. لكن المفروض عدم ذلك. و اما ادعائه(ره): انَّ زيداً هو الذي يُترك لو ترك؛ فهو عجيب منه(ره). ما هو المراد من «المتروك» في هذا التعريف؟ لا ريب ان المتروك هو «الداعوى» اي المدعى هو من لو ترك الداعوى، فيُترك. لا من ترك مورد الداعوى. و معلوم انَّ مدعى عليه، لو ترك مورد الداعوى و سلم المورد الى المدعى، ترك، في كل دعوى وقع بين الناس، من دون استثناء. فينقلب كل مدعى عليه في العالم (على مبناه قدس سره) مدعياً، بدون استثناء ايضاً.

و معلوم انَّ زيداً لو ترك زوجته و ولده و حياته العرفية، ترك. و كذا كل مدعى عليه في كل العالم في كل دعوى.

و نحن نرجع بالبحث لانتمامه. فاصبر.

^١ و في النسخة: وظيفة.

^٢ و في النسخة: يوجه.

الدم، تعبدًا. نعم [لو] اعتمد الشيخ على الاجماع و العادة معاً، فلعله رجح الظاهر هنا على الاصل.

فلا بدّ هنا من بيان معنى تعارض الاصل و الظاهر و مورده حتى تكون على بصيرة من الامر. فاعلم: ان المراد من الاصل هنا استمرار الحالة السابقه المتحققه المفيدة تتحققها الظن ببقاءه على وفق عادة الله لو خلّى و طبعه^١ و ما لم يمنع مانع. مثل اصاله العدم، و اصاله بقاء ما وجد. و يمكن ان يدرج فيه اصاله العموم بمعنى اصاله عدم التخصيص.

و المراد بالظاهر المقابل له؛ ما يفيد الظن بخلاف الاصل بالفعل. لا مجرد [ما] من شأنه افاده الظن لو خلّى و طبعه^٢ و ان لم يُفِد الظن في خصوص الموضوع. لانه ذكروا في هذا الباب الرواية، و الخبر، و الشاهد. فأنها قد يفيد الظن بخلاف مقتضى الاصل بالفعل، و قد لا يفيده. كما لو ورد رواية صحيحة شاذة قال القائل فيها^٣ على خلاف مقتضى الاصل. مثل ما ورد في حلية التمتع بالمرئه بدون اذنها^٤. لعدم افادتها الظن بخلاف مقتضى برائة الذمة، و عموم المنع عن التصرف في مال الغير عموماً. و في خصوص الامه مثل قوله تعالى: «بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»^٥. فالمراد من الظاهر هذا المظنون الراجح الوقوع بالفعل. و هو لا يتصور الا مع مرجوحية استمرار مقتضى الاصل بالفعل. و ان كان هو ايضا راجحا بالفعل لو خلّى و طبعه.

ثم: أنّهم جعلوا عنوان الباب في الظاهر، اعم مما ثبت حجيته من الشارع بالخصوص

^١ و في النسخة: و تبعه.

^٢ و في النسخة: و تبعه.

^٣ و في النسخة: بها.

^٤ الوسائل، ج ٢١ احاديث ص ٣٩.

^٥ الآية، ٢٥ السورة، النساء.

(الخبر و الرواية و البينة)، او مما حصل الظن به من جهة الغلبة و العادة و القراءين و غلبة الظن. كما صرّح به الشهيد الثاني في تمهيد القواعد، و جعل الاقسام اربعة و قال: انه لا ريب في تقديم الظاهر فيما ثبت حجيته من الشارع؛ كالرواية و البينة. و اما غيره فعلى ثلاثة اقسام: الاول ما قدموا فيه الاصل و ان كان الظاهر خلافه؛ كما في النجاسات و الطهارات. و الثاني ما قدموا فيه الظاهر و ان كان الاصل خلافه؛ كالشكّ بعد الصّلوة و بعد الوضوء في فعل شيء من الاعمال. و منها ما اختلف فيه كغسالة الحمام و طين الطريق.^١

اقول: و التحقيق عندي انَّ الاصل لمّا كان من الادلة الشرعية جزما، فما معنى لتقديم الظاهر عليه الاً اذا كان هو ايضا من الادلة الشرعية. فلا نسلّم^٢ قولهم بتقديم الاصل في بعض الموارد مطلقا. بل لابد من الرجوع الى المرجحات. و كذا تقديم الظاهر ان كان هناك دليل اخر يوجب التقديم، فالمعتمد ذلك الدليل، لا الظاهر. فلافائدة في عقد هذا الباب. مع ان مقتضى الاصل انه لا يجوز الخروج عما ثبت في الان السابق، الا بدليل يقتضي خلافه. فاذا تحقق الظاهر الذي هو دليل شرعى على خلافه، فلا مجال لابقاء الاصل على حاله.

و ان لم نقل بكونه دليلا شرعا، فما وجه تقديمها على الاصل، و العمل به؟ مع انهم ذكرروا مواضع تعارض فيه الاصل و الظاهر مع عدم دليل اخر. و اختلفوا في تقديم ايهما. فعلى من يدعى تقديم الظاهر، ان يبيّن وجهه.

و الذى حقّقنا في القوانين، ان مقتضى كلماتهم في هذا الباب (مع ملاحظة سيرة الشارع في العمل بالظن الحاصل من الغلبة، او غلبة الظن) ان الظاهر ايضاً من الادلة. فهو ايضا مثل نفي الاحتج و نفي الضرر و لزوم البينة و قاعده اليقين، من الاصول المقتبسة من الادلة

^١ ما وجدت العبارة في تمهيد القواعد.

^٢ و لعله «فلبيس». و اللفظ في النسخة لا يكاد يقراء.

الشرعية. فكما انك تريهم يفرّعون مسئلة «خيار الغبن» مثلاً على «نفي الضرر»، مع عدم ورود نص بالخصوص. وقد يكون بين هذه الاصول و عموم الایات و الاخبار، عموم من وجہ؛ مثل ما دل على لزوم البيع و لزوم الضرر. فلا بد^١ من الترجيح. وكذلك^٢ ما بين قاعدة اليقين و قاعدة الظهور، عموم من وجہ. فلا بد من الرجوع الى المرجحات [او] المعاضدة لظاهر اخر، و غيرهما. و مع عدم الترجيح، فالتخمير او التوقف كساير المواضع.

و ايضا نقول: مقتضى قاعدة اليقين عدم جواز نقض الحكم الثابت من اليقين السابق، الا^٣ بيقين. سواء كان يقيناً في نفس الامر، او ظناً معلوماً الحجية. فإذا فرضنا كون الظاهر من الادلة المعلومة الحجية، وبعد حصوله يصير الاصل لزوم العمل به، و متابعة الاصل يحتاج الى الدليل. كما في الطهارات و النجاسات. و ان كان المراد انه لا يجوز الخروج من مقتضى اليقين السابق، الا^٣ بيقين واقعى، فلا يجوز العمل بالظاهر اصلاً، الا اذا دل^٣ دليلاً خارجياً عليه. فحيثئذ يكون العمل بالاصل. فيحتاج العمل على ملاحظة الاصل و الظاهر^٣.

و اما بيان مورد هذا البحث: فقد يكون نفس الاسباب و الشرائط التي يترب عليه الاحكام؛ فيقال: الظاهر حصول السبب، و الاصل عدمه فلا يترتب. وقد يكون نفس الموضوعات التي ثبت لها احكام القضائية؛ مثل معرفة المدعى و المنكر الذين هما موضوعان للحكم بثبوت البينة و اليقين. ففي تعين ايهما يحتاج الى ملاحظة الظاهر و الاصل. وقد يكون نفس الموضوعات للاحكم الفتوائية، مثل تحقق غسل المطهر للثوب و البدن، و الغسل لرفع الحدث. فيكفى بظهور الصدق العرفى، او يُبنى على الاصل فى من يغتسل فى الليلة

^١ و في النسخة: و لابد.

^٢ و في النسخة: وكذلك

^٣ و في النسخة: و يحتاج العمل عن ملاحظة الاصل و الظاهر.

المظلمة ترتيباً، بل ارتماساً.

و ايضاً: هذا غير الشك في حصول الطهارة الشرعية المبتنية^١ على لزوم اليقين. اذ لا منافاة [بينها و] بين تحقق الغسل العرفى.

و اما امثلة اثبات الاسباب؛ فكثيرة. مثل غسالة الحمام و ان الغالب الوقوع في العادة ان المياه القليلة في صحن الحمام تلaci النجاسة ثم يجمع في المستنقع (او غلبة الظن يقتضي ذلك)، فالظاهر يقتضي حصول سبب الحكم بالنجاسة و هو ملاقاتها معه في حال القلة. و اذا ثبت السبب بالظاهر، فيترتب عليه الحكم و هو النجاسة. وكذلك الظن بكون الجلد المطروح، مذكى. لكونه جلداً لكتينا، الغير المتداولة عند الكفار. مع ان الاصل عدم التزكية. و مثل الظن ببلوغ المتعاقدين (الذى هو شرط في الصحة) بسبب الغلبة، فيترتب عليه الحكم بالصحة و يقدم على اصاله عدم البلوغ، المقتضى البطلان. الى غير ذلك. بل و قد يكون فى نفس الحكم الشرعي. كما لو حصل شهرة بين الاصحاب على وجوب شيء او حرمة شيء بدون دليل خاص من الادلة الشرعية المعهودة في الظاهر. فان الاصل برائة الذمة، و الظاهر ان هؤلاء الفحول العدول، لا يصدرون الاّ عن دليل شرعى يعتمد عليه. فمن يجوز العمل بالشهرة^٢، فقد رجح الظاهر على اصاله البرائة، او [على] عدم الدليل.

و لما كان المهم لنا في هذا المقام، بيان معرفة المدعى و المنكر على ترجيح الاصل او الظاهر^٣، فلنعرض لتعريفاتهم حتى يتحقق الحال فنقول: ذكر جماعة من الاصحاب (منهم المحقق في كتابه) بعد ذكرهم تعريف المدعى بأنه «من يترك لو ترك»، قوله^٤ بأن «المدعى

^١ و في النسخة: المبتنى.

^٢ و في النسخة: بشهرة.

^٣ و في النسخة: بيان انشاء المدعى معرفة المدعى و المنكر على ترجيح الاصل او الظاهر او عدمه.

من يدعى خلاف الاصل، او امراً خفيّاً». فيكون في تعريف المدعى قولهان.

و آخرون - منهم الشهيد الثاني(ره) و المحقق الارديبيلى(ره) - ذكروا بعد التعريف الاول، قولين: احدهما من يدعى خلاف الاصل، و الثاني من يدعى خلاف الظاهر. فيكون الاقوال ثلاثة. و لعل مراد الاولين البناء على تعارض الاصل و الظاهر، فكل موضع يقدم الظاهر على الاصل بدليل، فمن يدعى خلاف الظاهر، هو^١ مدع. كما ادعى عينا في يد اخر كانت له قبل ذلك و لا بينة لكونه بالفعل، فهو مدع. لأن اليدين مقدم على الاستصحاب.

و كل موضع يقدم الاصل بدليل، فمن يدعى خلاف الاصل، فهو مدع . كمن يدعى ديناً في ذمة اخر. فهو مدع و ان كان الظاهر صدقه. لتقديم اصالة البرائة و عدم جواز نقضه البدليل.

و في كل موضع اختلف في تقديم الاصل و الظاهر، فمن يُقدم الاصل على الظاهر فالمدعى عنده من يدعى خلاف الاصل. و من يقدم الظاهر على الاصل، فالمدعى عنده من يدعى خلاف الظاهر. و مثاله دعوى التمام و النقص في الكيل و الوزن. فانهم اختلفوا في تقديم الظاهر على الاصل. فالمشتري المدعى للنقص، مدع على الاول. و مدعى عليه على الثاني.

و كذلك الكلام في مسألة نفقة الزوجة.

فالتردد في التعريف على سبيل منع الخلو، ناظر إلى تلك الموضع و الاقوال.

و اما لو تساويا في الظهور و الخفاء و مخالفة الاصل و موافقته (كما لو ادعى كل منهما عينا في يدهما جميعاً) فلا يتحقق هناك حقيقة المدعى و المدعى عليه. بل يرجع الى التداعى و كل منهما مدع من وجه و مدعى عليه من وجه. فيرجع الامر الى التداعى و

^١ و في النسخة: و هو....

التحالف.

و يظهر من ذلك، الكلام في مسئلة اسلام الزوجين. فأنها ايضا يرجع الى تعارض الاصل و الظاهر. فالداعي للتعاقب مدع عند من يرجح الاصل. و المدعى للتقارب، مدع عند من يرجح الظاهر. و قد اشرنا اليه سابقاً.

و ما ذكرنا من المراد في الترديد، [هو] الاولى و اوقي و اشمل من جعل الترديد ناظراً الى محض صورة التعارض مع قطع النظر عن الدليل، بان يكون اشاره الى انّ من يقول بتقديم الاصل عند تعارضه مع الظاهر، (مع عدم دليل خارجي على اصل تقديم احدهما على الآخر، مع قطع النظر عن الدعوى) فمن يدعى خلافه، فهو مدع عنده. و من يقول بتقديم الظاهر، فمن يدعى خلافه فهو مدع [عنه].

و يظهر ما ذكرنا من بناء الكلام على تقديم الاصل و الظاهر مطلقاً، من المحقق الارديلي(ره) و هو من جملة من جعل الاقوال ثلاثة. حيث قال «و قد فسر المدعى بأنه اذا ترك الخصومة، ترك. و بعبارة اخرى: اذا سكت، سُكت عنه. و المدعى عليه، بخلافه. و بأنه من يدعى خلاف الاصل، و المدعى عليه من يدعى موافقته. و بأنه الذي يدعى خلاف الظاهر، و هكذا ما يوافقه. و في اکثر الموارد يتافق التفاسير. و لكن قد يختلف كما فرضوا في الزوجين اذا اسلما قبل الدخول، و الزوج يدعى بقاء الزوجية لوقوع اسلامهما^١ معاً. و الزوجة عدمه، للتعاقب. فقيل الزوج مدع، بناءً على الاول، فأنه يترك لو ترك. و هي مدعى عليه، لأنّها تدعى ما هو الظاهر المتعارف اي التعاقب، فان وقوع اسلامهما بحيث لا يتقدم احدهما على الآخر اصلاً، بعيد جداً».

هذه عبارته(ره) على ما في نسختي المغلوطة. فان صحت النسخة، فمراده انه مدع على

^١ و في النسخة: الاسلام.

القول الاول، و مدعى عليه على القول الثالث.

ثم بعد العبارة المذكورة، يقول «المرئه مدعية على الاول، فانها تترك لو تركت، فانها تدعى انفساخ النكاح و تزيد التزويج بغيره، و الزوج يمنعها. فلو تركت و بقيت على ما كانت عليه، لتركتها الزوج. و على الثاني ايضا؛ فانها تدعى التفسخ^١، و الاصل عدمه. و بالجملة التحقيق لا يخلُ عن اشكال.

فالذى يظهر؛ ان الحق معناه الاول. و قريب منه الثاني. لانه المتبادر عرفاً من المدعى و المدعى عليه، لما تقرّر من انه اذا لم يكن للفظ حقيقة شرعية يحمل على المعنى العرفى فى تحقيق معناه انه الذى اذا تَرك الخصومة و عمل بما يقتضيه الحاله السابقة شرعاً قبل الدعوى، تُرك. لا مطلقا، مثلاً نقول فيما نحن فيه: هى المدعى، لأنها اذا تركت و عملت بما يقتضيه الحاله السابقة شرعاً و هي الزوجية، تُترك و يسكت عنها. و اما اذا ترك الزوج و عمل معها بالحاله السابقة من الزوجية، لا تَترك^٢ هي الزوج و لا تسكت عنه، بل تدّعى^٣ الخروج عن تلك الحاله و هي الزوجية بانفساخ العقد بالتعاقب. و كذا تدّعى خلاف الاصل، فان الاصل بقاء الزوجية و عدم الانفساخ بالاسلام حتى يتحقق الموجب، و هو تحقق الاسلام متعاقبا، و الاصل عدمه. و هو ظاهر. نعم ينبغي هنا البحث فى انه اذا تعارض الاصل و الظاهر، ايهما يقدم. فان الظاهر هنا عدم المقارنة، و الاصل عدم سبق اسلام احدهما على اسلام الاخر و بقاء النكاح. و الظاهر تقديم الاصل هنا، لان النكاح كان متحققا يقينا و لا يرتفع الا بمثله. [ا] و بما^٤ يتحقق شرعاً انه مبطل و مفسخ له. و هو ظاهر فتامل.».

^١ الكلمة لا تكاد تقراء في النسخة.

^٢ و في النسخة: يترك.

^٣ و في النسخة: يدعى.

^٤ و في النسخة: مما.

هذا اخر عبارته التي نقلتها من النسخة المغلوطة بعد الاجتهاد في تصحيحها بالنظر^١.

اقول: و قد يتواهم هنا القدر في بناء هذا الكلام على قاعدة تقديم الاصل و الظاهر، و الاشكال فيه. فنحن نذكر ما يمكن ان يقال في بيان الاشكال، ثم ت تعرض لجوابه: اما الاشكال: فهو ان المراد من تقديم الظاهر على الاصل او بالعكس، الاطلاق. و بناء الكلام في معرفة المدعى و المدعى عليه، على ذلك يستلزم التناقض بين مقتضى موضوع القضية و النسبة الحكمية. فان قول الشارع «البيّنة على المدعى و اليمين على المدعى عليه» مشتمل على حكم ثابت لموضوع خاص و هو ثبوت وجوب اليمين مثلاً على المدعى [عليه]. فاذا كان المدعى عليه الذي هو موضوع القضية يعرف بأنه من يدعى موافقا للاصل مثلاً، و المفروض تقديم الاصل على الظاهر مطلقا، فمفهوم الموضوع عدم احتياج تقديم قوله على خصمه على شيء اخر. و مقتضى محمولة، نسبة كونه علة لاحتياجه في تقديم قوله على شيء اخر. و كون شيء علة لوجود شيء و عدمه، محال.

و من ذلك يعرف الكلام في جانب المدعى و مفهومه و حكمه؛ فان مقتضى مفهومه: «من يلغى قوله بسبب تقديم قول خصمه لموافقته للاصل مثلاً مطلقا». و مقتضى حكمه: «عدم الالغاء اذا كان له بيّنة». و عدم الاشتراط ينافي الاشتراط و لا يحتاج التناقض الى اعتبار اشتراط العدم.

و ايضا: الظاهر من لفظ المدعى كونه موافقا لمعناه اللغوي، [و] هو «المطالب». كما ذكر

^١ ينجزر المصنف(ره) من تصحيح عبارة واحدة، فكيف حالنا في تصحيح هذا الكتاب؟ او همی نالد هزاران از یکی ما نتالیم از هزاران جز یکی

^٢ و في النسخة: و نسبة كونه علة.....

جماعة ان الدعوى بمعنى الطلب^١ ، و هو في مسئلة الزوجين، انما هو في انساخ النكاح و عدمه، لا في التعاقب و التقارن. و معنى المطالبة في العرف انما يناسب من يتطلب شيئا في يد غيره و هو الزوجية، لا التقارن و التعاقب.

نعم يصح البناء على الاصل و الظاهر، فيما لم يكن هناك مطالبة و دعوى، مثل ان احد الزوجين اخبر بانه اسلمنا معاً و الاخر قال اسلمت في الصبح و زوجي في العصر. و هما لا يرتفان ثمرة التعاقب و التقارن، و ماتا و لم يحصل هناك دعوى. و لهما صغيران. و اردنا معرفة حكم الميراث. فهنا يُبني الكلام على تقديم الظاهر و الاصل.

و اما الجواب عن هذا القدح و الاشكال: فهو ان يقال: لما علمنا من قوله(ع):

«البينة على المدعى و اليدين على المنكر» ان جانب المنكر اقوى من جانب المدعى (حيث اكتفى له باليمين التي هي اضعف لاحتمالها شائبة جلب النفع لنفسه، بخلاف البيينة لبرائتها عن تهمة جلب النفع، لأن الغالب ان العدلين لا يبيعان دينهما بدنيا غيرهما) فحيث احتجنا الى معرفة الصدق و الكذب لخبرى المدعى و المنكر، و نبه الشارع على ان قوة الصدق فى جانب المنكر (حيث اكتفى له بالاضعف و جعل الاقوى للمدعى) احتجنا الى معرفة نفس المدعى و المنكر. و ان الذى جانبه اقوى و خبره اقرب الى الصدق من هو؟

فقيل انه الذى يكون خبره موافقا للاصل، فإنه معاذد قوى. او موافقا للظاهر، حيث كان الظاهر حجة. فلا ينافي كون تقديم الاصل على الظاهر [١] و الظاهر على الاصل (في اصل القاعدة غير محتاج الى شيء اخر) احتياج^٢ تقديم احد الدعويين و الاخباريين على الاخر، الى ضم اليدين. فعرفنا من الشارع ان المدعى من يكون خبره ضعيفا محتاجا الى جبره بشيء

^١ و في النسخة: الطالب.

^٢ مفعول لقوله: لا ينافي.

قوىٌ^١. و خبر المنكر قويًا يكتفى في جبره بالضعف. والقوة والضعف يعلم بالاعتراض. فاي منهما كان بشيء قوى يصير به أقوى من الآخر، فهو منكر.

و حيث علمنا في محل آخر أنَّ الأصل والظاهر إذا تعارضَا، أيهما أقوى، فيصير معاوضتهما باخبار كل منهما مقوياً له ويكون خبره أقوى من خبر الآخر^٢. فكلما اعتضد باصل مسلم تقديمها على الظاهر، فلا اشكال فيه. وكذا فيما اعتضد بظاهر مسلم تقديمها على ذلك. وفيما اختلف فيه فيختلف باختلاف رأي الحكم في تقديم إى المعتصدين. وفيما لم يحصل ترجيح اصلا، فينتفي الدعوى و يؤول الامر إلى التداعي.

فحينئذ نقول: مراد الجماعة الذين عرّفوا المدعى بأنه من يدعى خلاف الأصل، او امرأً خفياً، (مثل المحقق و من وافقه) انه من يدعى خلاف الأصل فيما كان الأصل مقدماً على الظاهر، بعمومه او بدليل خاص؛ كمن يدعى ديناً في ذمة غيره. او يدعى خلاف الظاهر، كمن يدعى مالاً في يد احد متصرف فيه، او زوجةً في حالة شخص اخر و ان كان له في سالف الايام. فان ظاهر اليدي على المال، الملكية^٣ و لا ينافي سبق مالكية المدعى. و [ظاهر اليدين] على البعض، الزوجية. و لا ينافي سبق زوجية المدعى.

و بالجملة: المدعى من يدعى خلاف مقتضى ما هو حجة شرعية، ما لم يثبت لها مزيل، او مخصوص، او قاطع. سواء كانت اصلا او ظاهراً.

و اما انَّ الحجة في كل موضع (مع قطع النظر عن الدعوى) ايَّ شيء؟ فليبيانه^٤ محل و يؤول

^١ و في النسخة: محتاجا إلى خبره بشيء قوى.

^٢ و في النسخة: تعارض.

^٣ كذا في النسخة- و لعله تصحيف و الصحيح: بانجبار كل منهما مقوياً له ويكون جبره أقوى من جبر الآخر.

^٤ و في النسخة: ملكية.

^٥ و في النسخة: في بيانه محل و يأول... .

الكلام في بيانه إلى بيان ترجيح الأصل والظاهر في مقام التعارض، و يختلف الكلام بسبب في الدعوى في مثل اسلام الزوجين. و التحقيق تقديم مدع التقارن، لاصالة بقاء النكاح. و اصالة عدم التاخر^١. و عدم الدليل على تقديم هذا الظهور على الأصل والاستصحاب و قاعدة اليقين. مع ان دعوى ندرة وقوع التقارن ليست بظاهرة بحيث يلحق بالنادر الذي كالمعودم. فانا نشاهد ان المسلمين في العالم خارجون عن الاحصاء، في وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس (و هو زمان قليل) فهل يحكم بان المسلمين متعاقبون في تكبيرة الاحرام بحيث يكون المتقربين فيها قليلاً نادراً؟ و لا فرق في ندرة تفاوت الحوادث في الوجود، بين ما كانت متناسبة (اسلام الزوجين)، او غير متناسبة؛ كاكل زيد و شرب عمرو و اسلام بكر.

نعم: يمكن ان يقال: ضبط المقارنة نادر و الغالب فيه الغفلة. ففرض ان يضبط الزوجة اخر تكلم الزوج بكلمة الشهادة، [ا] و تاخر حرف اخرين من احدهما، نادر. و هذا ايضا غير مضرّ. اذا المعتبر في المقام نفس التقارن، لا العلم به. و كون العالم به نادراً، لا يستلزم ندرة وقوعه، حتى يدعى عليه التعاقب. و كيف كان فالاقوى فيه تقديم مدعى التقارن.

و اما: ما ذكره اخيراً في معنى المطالبة و اخراج مسئلة دعوى تقارن الاسلام و تعاقبه عما نحن فيه؛ فجوابه ان البحث فيما لو ادعي الانساخ و عدمه متمسكا بالتقارير و التعاقب، لا في نفس التقارن و التعاقب لا غير، فيمكن الاراج تحت قاعدة الأصل والظاهر باعتبار اعتضاد الدعوى باحدهما. كما ان في صورة عدم الدعوى اصلاً، يرجع الى ترجيح اي

^١ كما. و لعل في العبارة سقط: اي ليس هنا محل اصالة تاخر الحادث لأن كل من الدعويين حادث.

^٢ و في النسخة: و.

^٣ و في النسخة: دليلاً.

الامارتين من التقارن و التعاقب، ليجعل دليلاً في حكم الميراث. و لا منافاة بين جعل الامارة دليلاً او اعتضاداً في صدق البناء عليهم.

و على هذا فمراد من عَرْف المدعى بانه «من يدعى خلاف الظاهر»، لا يصح ان يكون «من يدعى خلاف الظاهر المقابل للاصل»، لانه تُناقض عكسه بما كان خلاف الاصل، و ان لم يكن دعوى خصمه اظهر منه. مثل ان يطالبه شيئاً في ذمته، فقال نعم و لكن اديته. فالتأدية^١ لسيت بخلاف الظاهر المقابل للاصل، مع انه مدع. فلا بد ان يحمل كلامه على ان مراده من الظاهر ما هو ظاهر الحجية^٢ شرعاً، سواء كان اصلاً او ظاهراً. فان الظاهر حجية الاصل و ان كان مقتضاه خفيأً.

و بالجملة مراده انه اذا كان كلام خصمه مطابقا لحجية شرعية ظاهر الحجية^٣، التي يجب عليه العمل ظاهراً. فمدعى خلافه، مدع، يحتاج الى الاثبات. لأنّ خصمه متمسك بدليل شرعى ظاهري. فهذا القول اجمال لتفصيل القول الاول. فيبني الكلام (فيما لم يكن دليل على ترجيح شيئاً منهما) على مسئلة تقديم الاصل و الظاهر كما مر.

و اما: من فسّره بانه «من يدّعى خلاف الاصل»، فينتقض عكسه بمن يدعى عيناً في يد غيره مع ثبوت سبق ملكه. فاته موافق للاصل. الا ان يقال ان الاصل برائة ذمة المدعى عليه عن وجوب رد العين اليه، و هو مشكل، لتقديم الاصل الاول. الا ان يمنع ذلك القائل كونه مدعيا حينئذ.

و يمكن ان يوجه كلامه كالتفسير السابق؛ بان مراده من الاصل، الدليل. كما هو احد

^١ و في النسخة: فلتادية.

^٢ و في النسخة: الحجة.

^٣ و في النسخة: الحجة.

معانيه. ففى بعض الموضع، الدليل هو الاصل المقابل للظاهر المعلوم الحجية. و فى بعضها، الظاهر المقابل للاصل المعلوم الحجية. و فيما لم يكن دليل لاحدهما^١، فيرجع الى تقديم الاصل و الظاهر. كما مرّ.

ثم: انا الى هنا جرينا في مسئلة الاصل و الظاهر، على ما هو الظاهر من كلام الجماعة من «عدم الفرق بين حصول الظن للمكلف مطلقا، او الحاكم، و بين الظواهر المعلوم الحجية، و بين صورة حصول الدعوى و عدمه». و لكن التحقيق في المقام ان كلماتهم هنا غير منقحة. و ما ذكره في تمهيد القواعد، لا يخل من خلط و نحن^٢ استقصينا الكلام في القوانين في توجيهه و توفيق كلماته. و ذلك ان بناء الكلام ثمة كان في بيان كلمات الاصحاب و اقوالهم. و ان^٣ الظاهر منهم عدم الاكتفاء بالظن المنصوص عليه حجيته. و لا نطيل الكلام بذكر مواضع الخلط^٤.

و لا بد هنا من الفرق بين الظاهر و الظن. و ان لم ينفك الاول عن الآخر. و من الفرق بين صورة الدعوى، و غيره. فنقول: ان^٥ هيئنا مقامات:

الاول: انه لا يجوز نقض اليقين بالظن، الا ما كان حجيته شرعية، و في الحقيقة هو ايضا يقين. فمقتضى الاصل و الاستصحاب لابد ان يبقى على حاله الى ان يحصل الظن الذي هو حجة بخلافه. و لا فرق في ذلك بين الطهارات و النجاسات، و غيره. و هذا المقام انما هو لمعرفة المكلف الحال، مع قطع النظر عن حصول دعوى. فعلى هذا لا معنى للحكم بنجاسته الغسالة و طين الطريق بسبب ظن ملاقات النجاست في حال قلة الماء و عدم وجود كر^٦ متصل

^١ و في النسخة: احدهما.

^٢ و في النسخة: ان.

^٣ و في النسخة: الخلأ.

في البين لم يتغير بالنجاسة. و بسبب ظن ملاقتها لطين الطريق. فمثل جواز العمل بالظن في الوقت مع المانع، او القبلة، او غير ذلك، فهو بدليل شرعى. كالشك بين الثلاث و الاربع في الصلوة. و كالظن بالاتيان بجزء من اجزاء الصلوة. مع ان الاصل عدم الزايد.

فإن كان ترجيح نجاسة الغسالة وطين الطريق لدليل (الوقت و القبلة) فالمعتمد هو الدليل، لا الظن. و الا فلا، للاقتحام في الحكم بلا دليل. سيما مع وجود الدليل الخاص ايضاً في خلافه، كما في الغسالة. و الدليل الذي يخرج به عن مقتضى الاصل؛ اما نص، او اجماع، او بيّنة، او يد، او انتفاء المعاملة و استمرار الطرفين على هذه الحالة فان ظاهر حال المسلم بل مطلق المكّلّف، صحة ما فعل، فيحكم في ظاهر الحال بعد نقص في الثمن او المثمن. و بعد لزوم نفقة على الزوج بعد اصطحاب الزوجين في منزل. بدون كلام. و يظهر الشمرة في العلم بالحال للمكّلّف.

و هذا كلّه في اصل معرفة المكّلّف ظاهر الحكم و عدم مزاحمته لحالهما، كما لو وقع هذه الامور و ماتا و لم يحصل تداعع.

اما المقام الثاني: و هو صورة^١ الدعوى؛ فلو حصل الدعوى فقال احدهما موافقاً للacial الذي لم يلحقه ظاهر معلوم الحجية، [او قال موافقاً لـ] الظاهر المعلوم الحجية، فهو مدعى عليه. و الاخر مدع. لما بيّنا ان المدعى من تكون اخباره اضعف. و ضعفه من جهة كونه مخالفاً للacial، و للظاهر المذكور. فحينئذ قول لا يُسمّع قول المدعى الا اذا كان معه دليل يقيني او ظني معلوم الحجية؛ كالبيّنة او اليدين المردودة. و لا يلتفت الى قول المدعى عليه بمجرّده (و ان كان قاعدة اليقين و الاستصحاب مقتضايا لكلامه لكونه موافقاً للacial) بل

^١ و في النسخة: الصورة.

يحتاج الى اليمين. [و] هذا^١ لاختلاف الحال في صورة الدعوى و غيره.

المقام الثالث: أنه لا بد من الفرق بين «غلبة الظن» و «الظن الحاصل من الظن، او العادة، او السند». فان^٢ غلبة الظن لا يعتمد عليه في مقابل الاصل، لعدم حجيته. و ما ذكره^٣ بعضهم من تقديم قول الزوجة بتعاقب الاسلام ليس بشيء. لأن^٤ الاصل عدم انفساخ النكاح، و كون التعاقب مظنونا لا يلتفت اليه. لأن^٥ غاية كون ذلك من باب غلبة الظن الحاصل من الغلبة، كما بيناه سابقا.

و اما: لزوم التغسيل للميت المجهول الحال في بلاد الاسلام^٦، و استحباب التسلیم على مجهول الحال و وجوب الرد عليه في بلاده؛ فهو اما مستفاد من سيرة الشارع النازلة منزلة الاجماع في الاعصار المتماديء إلى زمان الشارع. او لاجل فعل المسلمين على وفق بناء الشارع من حمل الكفار على تحمل العلامة ليمتازوا عن المسلمين^٧. و يحمل الفاقد للعلامة، على انه مسلم. و الا^٨ لزوم مسامحة المسلمين في بنائهم. او لاجل ما دل^٩ على اعتبار الظن الحاصل من الغلبة، كما يعتبر في الجلود و اللحوم في بلاد المسلمين و اسواقهم مع وجود غيرهم فيها.

و قد نص^{١٠} عليه في موثقة اسحق بن عمار، عن عبدالصالح(ع) انه «قال: لا بأس بالصلوة في فرأ اليماني و فيما صنع في ارض الاسلام. قلت: فان كان فيها غير اهل الاسلام. قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين، فلا بأس»^{١١}. و كذلك ما روى في مسئلة تداعى الزوجين و

^١ وفي النسخة: هذا خ، ل، فقد اختلف الحال.

^٢ وفي النسخة: ذكروه.

^٣ وفي النسخة: الاسلام.

^٤ وفي النسخة: على المسلمين.

^٥ الوسائل، كتاب الصلاة، ابواب لباس المصلى، ب ٥٥ ح ٣.

اعطاء المرأة ما تعارف في البلد انها تاتي به من بيت ابيها، بان من بين الجبليين يعرف ان المرأة تاتي بفلان و فلان^١.

اذا تمهد هذا، فرجع^٢ الى مسئلة المسؤول منها؛ و نقول: ان زوجية عمرو لهذه الزوجة محكومة بانقطاعها في ظاهر الشرع، بعد ما تزوجها زيد، و لا يتزاحم زيد في امرها مالم يوجد هناك مدع. فهذا ظاهر يقطع به الاصل السابق، لحمل فعل زيد و الزوجة على الصحة. و بعد ما حصل الدعوى من عمرو، فهو مدع ببطلان امر صحيح في ظاهر الشرع. فلا يحکم بمجرد دعواه ببطلان العقد. فان ثبوت الزوجية في العام السابق لا يوجب بمجرد استصحابه بطلان اليدين حالياً. فمادام زيد متمسكاً بحقيقة اليدين على البعض، لا تسلط عليه الا مع اقامة عمرو البينة على بطلان نكاحه و بقائها على زوجية السابقة.

و لما اعتراف زيد بأنها كانت زوجة عمرو و لكنه وكله في طلاقها و تزوج بها، فاقراره اوجب قبول زوجيتها له الى حين التطليق الذي يدعى انه وكله فيه. و هو ينكر التوكيل. و ليس له حينئذ الا دعوى التوكيل في طلاق و تطليقه ايها و كالة عنه. اذ لا مانع من كون لفظ واحد مركبا من الاقرار و الدعوى. فان زيد و ان لم يقر بزوجية عمرو على حدة و لكن قال «انت وكلتني في تطليقها و طلاقتها و تزوجت بها». فهو يدل بالالتزام على الاقرار بزوجية عمرو حين التوكيل و حين الطلاق، و بالمطابقة على دعوى التوكيل و التطليق. فهذه دعوى مخالفة للacial. و الظاهر الذي كان متمسّكه في ظاهر الشرع قد ظهر ابتنائه على هذه الدعوى، باقراره. فلا يمكن له التمسك به. فحينئذ فلا يقبل منه الدعوى، الا بالبينة. فانه انقلب امره و صار الان مدعيا. مثل من ادعى على احد شيئا في ذمة، و قال نعم و لكن اديته.

^١ الوسائل، لعل مراده(ره) ح ٥ من الباب، ابواب ميراث الازواج.

^٢ و في النسخة: فرجع.

و حينئذ فغلبة الظن بصدق زيد في التوكيل والتطبيق، لا ينفع في شيء. كما لو حصل الظن بصدق مدع ردد ما يدعيه المدعى في ذمته بعد اعترافه باشتغال الذمة. سواء كان حصول الظن بصدقه من جهة صلاحه و عدالته و تقويه، او من القرائن الخارجيه كتمادي مفارقه الزوجة عن عمرو و مفارقه ايها ساكتاً عليها، ثم تزوجها بزوج، و كونها معه مدة مد IDEA مع اطلاع عمرو و سكوطه عنه و سائر القرائن التي اشير إليها في السؤال فيما نحن فيه. فهذه القرائن و ان كانت توجب اخباره بالزوجية مطابقا للظاهر المعتبر شرعاً ما لم يخالفه قاطعاً. و لكن بعد اقراره بزوجية عمرو حين التوكيل والتطبيق، فجاء بقاطع يزول معه حكم هذا الظاهر و هو اقراره المتضمن لكون هذا الظاهر مبتنياً على دعوى لم يثبت حقيقتها، و لا يلتفت إليها الا ببينة مثبتة. و هو ظاهر. و لا ينفع القرينة الدالة على الصدق، لمن اطلع عليها من دون ان يكون امر يحسن به الظن للعامة. اذ بينما سابقاً ان اطلاق المدعى و المدعى عليه، تابع لفهم العرف المبني على الاطراد و الكلية. فالداعي من يكون قوله اضعف في نظر العامة. لأن المدعى عند كل احد من يُظن خفاء قوله. و المدعى عليه من يُظن صدق قوله.

ثم: انه بعد ما عرفا انه بسبب اقراره بان سبب زوجيته هو تطليقه الناشى عن توكيله الذي ينكره، فالافتراض ان الاقرار من [الـ]ادلة الشرعية المقطوع بها، فمحض اقراره يثبت^١ زوجية عمرو لها في زمان يدعى طلاقها بتوكيله. و هو مستصحب و لا يرفع الا بحجة شرعية. فيصدق على زيد حينئذ بانه يترك لو ترك، يعني اذا بقى على حالة الحاصلة من اقراره الموجبة لانفاسخ نكاحه، يترك و يخلّ عنده. فلو عاد؛ فاما يجب عليه البينة او اليمين المردودة لو ردّها عمرو اليه.

^١ و في النسخة: و مفارقتها ايها ساكتا عليها.

^٢ و في النسخة: ثبت.

و الحاصل: ان زيداً في صورة السؤال مدع و عليه البينة، و مع العجز فيتوجه اليمين الى عمرو، فاذا حلف بطل زوجية زيد^١.

^١ الى هنا تم كلامه قدس سره، في مسئلتنا المبحوث عنها، و ما ياتى من كلامه الى آخره؛ فهو اما فرض مستقل لا مدخلية له في المبحث و اما فرع يتفرع على مبناه و فتواه.

فنقول: بعد الشكر من سعيه الناشئ من سخاوه العلمية، الاهادى للافكار و المبرز للدقائق و الظراف. كيف لا، و هو العبرزا القمى صاحب القوانين المشحون برموز التحقيق، كالنجم الثاقب فى سماء الدليل و الاستدلال. و قد استفينا (و كذا يستفيد كل من ادق النظر فى كلامه) فوائد جمأ لا يوجد فى سائر المتون الاصولية و الفقهية. فجزاه الله خيرا.

لكتنا عاشر الطلبة تعلمنا منه(ره) و من امثاله، ان حرية الباحث من الضروريات الاولية، و البحث عرصه «ان قلت، قلت». فاليك ايها القارء الكريم:

لابد في توضيح المقال، التوجه الى «عنصر الزمان» في مسئلتنا و لذلك نفرض مسئلة لا مدخلية فيها الزمان و نقول:

مسئلة: امرئة يأسه في بيت زيد اليوم و يده على بضعه. وكانت في صبح الامس زوجة عمرو. فجاء عمرو اليوم و قال «هذه زوجتى» و قال زيد «لقد وكمتني امس فى تطليقها ثم تزوجت بها». من المدعى و من المدعى عليه، في هذه المسئلة.

فعلمون ان قول زيد خلاف الاصل (اي: اصاله عدم التوكيل). و ان كان الظاهر (اي يده على البعض) معه. لأن هنا، الاصل مقدم على الظاهر.

فريد مدع و عمرو مدعى عليه.

فهللا فرق بين هذه المسئلة و بين مسئلتنا المبحوث عنها؟!

و ها اليك الفروق:

١- المرئة فيما نحن فيه غير يائسة، و يحتاج ازدواجها المجدد، ب تمام عدتها التي لا تتحقق الا بزمان طويل.

٢- ثم تزوج زيد بها. و عمرو ساكت حتى حملت حملها. و هذا زمان اخر.

٣- ثم عمرو سكت حتى علم ان المرئة حاملة من زيد.

فلماذا ياتى و يصير حكم المسئلتان حكماً واحداً؟! ←

→ نعم: قد يوجد فى مورد، او موارد، يتحدد حكم المسئلتين و ان كان بين موضوعها فرقا او فروقا. لكن ما نحن فيه ليس منها. لأن فى ذلك الزمان الطويل حصل امور كلها فى نفسه دليل، و مسئلة اليائسة المذكورة خالية عنها. فالليك الادلة:

١- سكوت عمرو فى هذا الزمان الطويل، يشير دليلاً على نفسه، لوجود الزمان الطويل. و يقضى بهذا، العرف. فاسئل العرف، و محور بحثنا هو الموضوع و الموضوعات منحصر فى فهم العرف، لا فهمنا من الادللة الاصولية او الشرعية. كما اعترف به المصنف(ره) غير مرأة.

٢- امضاء المجتمع (التي حدثت هذه المسئلة بينهم) و بنائهم على ان المرأة و زيداً زوجان لهما ولد. و على هذا البناء، ابتنوا معاملاتهم، و مراجعاتهم و اعمالهم مع المرأة و زيد. و عمرو ساكت و لا يعترض لذلك الامضاء.

٣- وجود الولد و حيسيته؛ من كونه ولد مشروع او ولد زنا؟؟ و الاصل مشروعيته. و للمصنف(ره) و لمن يسير مسيره، ان يثبت اولاً عدم الفرق بين المسئلتين (اي مسئلة اليائسة و ما نحن فيه). و لا اقل ان يثبت كون المورد من الموارد التي لا تاثير فيها فرق الموضوعين و فروقها. و دونه خرط القناد. هذا اولاً. و بالثانى: لاحظ كلامه(ره) من اوله الى اخره، ثم ارجع و لاحظ مجدداً، تجد ان ملخص كلامه الطويل (لكن المفيد) و مثاله الى امر واحد بسيط لا يحتاج لهذه الابحاث و التSpecifierات التي تتجرّ أحيانا الى القياس. و الامر الواحد البسيط، هذا: هل قاطع قطع الاصل، ام قاطع قطع الظاهر؟؟

هل الاصل منقطع او الظاهر؟؟

فنقول: في مسئلة اليائسة المذكورة، الظاهر (يد زيد) منقطع باقراره الضمني بأن المرأة كانت زوجة عمرو. فيبقى «اصالة عدم التوكيل» سالما و يحكم بان زيد مدع و عليه ان يثبت ادعائه.

واما في مسئلتنا، المنقطع هو الاصل، لحدث ادلة متعددة كل منها دليل قاطع بنفسه. فاصالة عدم التوكيل فاتت و ماتت بازمنة قبل يوم الدعوى. لأن هنا ظاهر، لا ظاهر واحد فقط.

١- يد زيد و استمراره على المرأة، ظاهر لا يقاومه الاصل هنا. و الاصل دليل حيث لا دليل. و الظاهر دليل ما لم يعارضه دليل اخر اقوى منه. و هذه هي النكتة التي لم اذعن النظر(ره) فيها.

٢- سكوت عمرو، ظاهر اخر.

٣- و ايضاً طول سكوته في زمان طويل، ظاهر ثالث.

٤- امضاء المجتمع في معاملتهم مع زيد، و مع المرأة، و مع عمرو في هذا الامر، ظاهر رابع.

٥- و امضاء عمرو نفسه امضاء عملياً كامضائهم. ←

→ بل هناك أدلة على انقطاع الاصل، من غير سخ الفلور و الظاهر. بل كل منها دليل قطعى عند العقل و الشرع.

من جملته:

١- تقرير عمرو عملاً صحة ازدواج المرأة و زيد.

٢- اقراره الشخصى بالفعل و العمل. و المصنف قدس سره يعطى لاقرار زيد الشخصى، قوّة و يقطع به الظاهر الذى لزيد و هو يده. فلماذا لا يعطى باقرار عمرو الشخصى العملى مدى زمان طويل الذى كل يوم منه، بل كل ساعة منه، بل كل دقيقة و ثانية منه اقرار على صحة التوكيل و على ان الزوجة زوجة زيد.

نعم هذا اقرار (بل اقرارات) بالعمل، و ذاك اقرار باللفظ. لكن هنا ليس من موارد قاعده «أئم يحلل الكلام و يحرّم الكلام» حتى يحكم بترجيح اقرار زيد بعنوان الاقرار، و لا يكون اقرار عمرو اقراراً. بل الاقرار العملى هنا اقوى من الاقرار النفظى. لأن كلامهما ضمني.

بل كذلك في كل الموارد حتى الموارد المالية و الحقوقية؛ كما اذا كان مال في يد بكر طيلة زمان و كان سابقاً مال خالد. اليوم يقول خالد «المال مالي» و يقول بكر «نعم و لكن بعنته مني». فمن المدعى؟
فإن هنا مضافاً على أن الظاهر (و هو اليد) مع بكر، له ظاهر آخر. لأن العرف يقضى بأن العاقل لا يترك ماله زماناً طويلاً في يد غيره. إلا أن يدعى خالد اعطاء منافع المال لبكر طول الزمان المذكور. فيصير مدعياً و بكر مدعى عليه. لأن على خالد أن يثبت الاعطاء. وليس الزوجية فيما نحن فيه اعطائياً حتى يدعى عمرو، و إن ادعى، فله اثباته بعد أن عَزَّ لفعاله المحرّم.

نعم: لو كان دعوى بكر و خالد في المسألة المذكورة بحيث لا يكون هناك مضى زمان طويل، فيبكر مدع و عليه ان يثبت البيع. لأنّه اقرّ بكون المال، مال خالد سابقاً. اي سابقاً على الدعوى. لا سابقاً قبل سنة او سنوات.

و المصنف قدس سره كرر تناقض ما نحن فيه بمسائلة «بكر و خالد» المذكورة، بصورة مطلقة، و يحكم حكماً مطلقاً. و لا يفصل بين السابق على الدعوى. و بين «السابق سنة او سنوات». و لذا لا يظهر صورة الحقيقة. و الحال أنّ التناقض يصح بين خاص مع خاص، لا بين خاص و عام. و كذلك لا يصح بين مطلق و مقيد.

و أكثر تناقضاته(ره) من هذا القبيل.

و أيضاً: مبناه و فتويه(ره) مطلق (كما هو عام ايضاً)، لا يشمل بمسائلة زيد و زوجية التي مضى عليها زمان طول سنة واحدة فقط. بل يشمل كل ما مضى عليها الزمان و ان كان عشر سنوات بل ازيد. و ولد اولاد متعددون في طيلة ذلك الزمان. كما اشرنا اليه في التعليقة السابقة.

و بالجملة: الاصل (اي اصلة عدم التوكيل) منقطع بالادلة القطعية و الظواهر العرفية المسلمة، و الادلة و الظواهر باقيات سالمة. و القاضى هنا (كما اعترف المصنف قدس سره) هو العرف. فليراجع المراجع. ←

نعم هنا كلام اخر: و هو انه هل يستقر بمحض ذلك زوجية عمرو، و للزوجة هنا ايضاً حق. و يتحقق صورة دعوى^١ هو معها ايضاً؟ الظاهر، نعم. و لا يصير تحريف زيد عمرو، موجباً لسقوط حق الزوجة. و ان اقرت بالزوجية السابقة^٢ لعمرو، و بان سبب زوجيتها لزيد انما هو طلاقه بادعاء الوكالة لعمرو. فيصير الدعوى مثل السابق، و الزوجة مدعية و عمرو

→ و ما ذكر في هذه السطور الاخيرة، من فهم العامة، و اطلاق العامة المدعى... و هكذا.. فكلها عليه، لا له. كما اشرنا اليها في التعليقه السابقه ايضا.

ثم: انه(ره) قد يفتى و يحكم في بعض الدعاوى، حكمأً لا ينقطع به الدعوى، بل يتولد من الدعوى الواحدة، دعاوى متعددة أخرى. (لاحظ بقية كلامه في المسئلة) و الحال انَّ وظيفة الفقه و التفقة، قطع الدعوى و فيصلتها. بل هذا حكم الشرع و التشريع.

و اما تسميته(ره) هذه الادلة القطعية العقلية و الظواهر البارزة، باسم «القرينة»، فهو عجيب منه قدس سره. و اعجب منه توصيفها بصفة «الجزئية».

و اما قوله انَّ هذه القرائن مبنية على التوكيل و التوكيل لم يثبت. و هذا ايضاً عليه، لا له. لأن الادلة و الظواهر لو كانت غير مبنية على التوكيل، لما كانت مبنية للتوكيل، و قاطعة للاصل. الغرفة المرفوعة تدل على ان تحتها بيت و جدار. نعم: لو قال(ره) انها متفرعة على التوكيل و ينكر عمرو التوكيل، لكن قوله مخلاف. لكن ليس هنا مصداق «الاصل و الفرع». بل مصداق «البناء و المبني عليها». على انه لو سلمنا انَّ ما نحن فيه مصدق الاصل و الفرع، فربما فرع اذا ثبت وجوده، ثبت به الاصل، اذا كان الاصل مشكوكا. كما اذا ثبت فروع السرقة، يثبت بها اصل السرقة.

و اما قوله قدس سره: «فيصدق على زيد حينئذ انه يترك لو ترك...»، فهذه اعجوبة صدرت منه(ره) لا تناسب اللغة و لا العرف و لا العقل و العقلاء. و تُضاد القواعد حيث يصدق حينئذ بكل «مدعى عليه» انه يترك لو ترك. فيصير كل «مدعى عليه» مدعياً. لأن «المتروك» هو نفس الدعوى، لا مورد الدعوى (كما صرَّح في موارد من كلامه) و مع ذلك كرر انَّ زيداً لو ترك مورد الدعوى، ترك. و على هذا معلوم ان كل من هو «مدعى عليه» لو ترك مورد الدعوى و سلمه للمدعى، ترك. اذا ينقلب كل «مدعى عليه» في العالم - في كل زمان و مكان - «مدعياً». و ينقلب كل «مدع» و يصير «مدعى عليه»، كما مرَّ البيان فيه في التعليقة السابقة في اواسط بحثه(ره) عن هذه المسئلة. فارجع.

^١ و في النسخة: الدعوى.

^٢ و في النسخة: و ان اقرت زيداً بالزوجيه السابقة.

مدعى عليه. و اما لو قالت الزوجة «انا لست بزوجة عمرو» و اجابت^١ بالاعم اذا علمت بوقوع نكاح زيد على الوجه الصحيح لكن انت^٢ بالجواب الاعم خوفا من العجز عن الاثبات. فحينئذ يكون عمرو مدعيا. و بيته ان كانت على الزوجية السابقة، فلا ينفعه. لأن الزوجة ذات اليد على بعضها، و الاظهر عدم معارضه البينة على السابق، اليد الحالية. بل لابد ان يشهد ان الزوجة الحال زوجة عمرو. فيتوجه الحلف مع العجز عن البينة الى الزوجة. فاذا حافت^٣ فينقطع زوجية زيد في ظاهر الحكم الشرعي و لكن لا يثبت زوجية عمرو ايضا. فلا يجوز للزوجة ان يتزوج بغير زيد، لا عترافها^٤ بصحة عقده و ليست زوجة عمرو ايضا. لأنها

^١ وفي النسخة: اجاب.

^٢ وفي النسخة: بانت.

^٣ وفي النسخة: حلف.

^٤ اين عترافها؟ و المفروض انها اجابت بالاعم و ما قالت «انا زوجة زيد و لست زوجة عمرو». كما صرحت به المصنف قدس سره. نعم هي معترفة عملا و بفعالها طول زمان حياتها و معاشرها مع زيد. فإذا اعترف المصنف انها اعترفت (اي قررت و اقرت بزوجية زيد اقراراً ضمنياً) بفعالها عملا، فلما ذا لم يكن سكوت عمرو طول نفس الزمان تقريراً و اقراراً! و اما اليه: فما الفرق بين كون يد الزوجة على البضم؟ في مقابل يد زيد، اصاله عدم الوكالة. و في مقابل يد الزوجة، اصاله بقاء زوجية عمرو، مضافاً الى اقتضاء الحكم الفاصل للدعوى، زوجيته. فاي البدرين اقوى مقاومةً في مقابل الاصل؟ (نعم هناك فرق سنبيته). فعلمون ان يد زيد اقوى لأن يد الزوجة مشوبة بالزوجية السابقة لعمرو، و معارضه بمقتضى الحكم ايضا. لكن يد زيد لا ريب ولا شوب فيها. فيد زيد على الزوجة اقوى من يد الزوجة على نفسها. فالمصنف(ره) يجعل القوى ضعيفا، و الضعيف قويا.

فيid زيد احدى الا أدلة القاطعة للاصل، و تقرير عمرو العملى دليل اخر، و اقراره العملى دليل ثالث، و امضائه العملى دليل رابع و مجموع الا أدلة قاطع لاصالة عدم التوكيل، لولا ان الواحدة منها تكفى في القطع. مع انه قلتنا: هناك امضيات و تقريرات و اقرارات بعد ايام الزمان الطويل بل بعد ساعاته.

و المصنف(ره) يرى هذه الا أدلة خارجة عن الدعوى و لذا يسمّيها قرائن جزئية و لا يعطيها اثراً.

و اما الخروج: كون امر خارجاً عن الدعوى، على قسمين: ←

تنكرها و حلفت عليه.

و هل يجوز لها المعاشرة مع زيد في الخلوة على سبيل الزوجية؟ لا يبعد جوازها

► ١- خروجه عن اصل الدعوى: فكل دليل كذلك. لانه معلوم ان الدعوى امر، والدليل امر اخر في اطراف الدعوى. والا فيلزم اتحاد الدليل والمدلول.

٢- كون الدليل خارجاً عن اصل الدعوى و عن اطرافها معاً: و مراد المصنف كون الادلة المذكورة من هذا القبيل.

فنقول: هذا القسم ايضاً على ضربين:

الف: اذا كان الخارج حجة: كالبينة. فان البينة خارج عن اصل الدعوى و اطراف الدعوى. لكن الشارع جعل البينة دليل الفصل للدعوى.

ب: اذا كان الخارج غير حجة: فهذا القسم لا ينفع في شيء.

فمثال الكلام ان الادلة المذكورة، حجة ام لا؟-؟ أليس التقرير العملي بحجة؟ فهل شك في حجية الامضاء العملي؟
سيتا في البعض والعرض.

و المصنف يجعل اعتراف الزوجه دليلاً و الحال اعترافها اعتراف ضمني عملي (كما بينا) فهل فرق بين «الاعتراف» و بين «الاقرار» في مستلتنا؟ و الحقيقة لا تتغير بتغيير اللفظ.

فيid زيد (مع انه لا حاجة بها، لوجود الادلة الآخر) دليل في زمرة هذه الادلة.

نعم: اذا كان هناك يد خارجة عن الدعوى و اطرافه، فتصير قرينة، لا دليلاً. لكن لا مطلقاً. بل قد تبقى في كونها دليلاً، كما في ما نحن فيه. لأنّ يد زيد على الزوجة في مستلتنا ليست يداً مجرداً فقط. بل يده «يد مستمر برأى العين من عمرو طول اعوام» و مضادة بامضاء عمرو. فهذا الي دليل و لا تصير قرينة. فهذا الي بنفسها تكفي في اقطع اصلة عدم التوكيل فكيف اذا كان معتضدة بالادلة الأخرى.

كما ان كل و احدة منها تكفي في القطع.

لا يقال: اذا فرض الي ممضاتا، فالدليل هو الامضاء، لا الي.

لأننا نقول: امضاء عمرو عملاً كون المرأة زوجة زيد، امر في نفسه. و امضاءه يد زيد عملاً امر اخر. و لكل من الامرین، لحظ مستقلة، و اللحظ و اختلافات اللحظات يسبب تعدد الامور. و لها امثلة كثيرة. فتاميل جيداً.

اما العرف: فالعرف يقضى بان الانسان العاقل المسلم، لا يترك زوجته تحت رجل اخر اصلاً و كيف الترك طول الاعوام حتى تكون ذات ولد من نطفة الاجنبي.

ليت شعرى اين العرف الذى يتمسك به المصنف قدس سره مكرراً في خلال كلامه-؟!

للزوجة، دون زيد. لأنّ القسم اسقط حقه في الدنيا ظاهراً و باطناً و ان بقى في الآخرة. و مثل ذلك في [الـ]أحكام الشرعية كثیر، فقد يثبت الحكم لأحد المتعاقدين دون الآخر.

و يمكن ان يقال: غاية الامر سقوط حق زيد بسبب القسم عن الزوجة، و لكنه لم يثبت سقوط حق الزوجة فلو طالبته النفقة و المواقعة و المضاجعة في الخلوة، فلا حرج عليها.^١ لعدم سقوط حقها. و لكن يرد عليه انّ مع سقوط حق الزوج، لا يمكن استيفاء الحق، الآية باجبار الزوجة أيّاً مثلاً المضاجعة و المواقعة.^٢

الآن يقال: غاية الامر اسقاط حقه عن الزوجة بالنسبة الى عمرو، لا مطلقاً لجواز اختلاف الحيثيات. و يظهر التمرأ [في] جواز مخالفه عمرو لو اطلع عليه، مطلقاً^٣ و هنا كلام اخر: و هو انّ ما ذُكر^٤ من انّ القسم مسقط للحق مطلقاً، [فهو] في صورة عدم ظهور البينة بعده، بالخلاف. و بعد ظهور البينة ايضاً على اظهار الاقوال و اشهرها. [لكنه]
هل هو مختص بالاموال، او شامل للنکاح و غيره ايضاً؟ و هل يختص بدعوى الدين؟ او يشمل دعوى العين ايضاً؟

فنقول: ظاهر بعض الاخبار شموله للعين ايضاً و ان كان بعضها ظاهراً في الدين. و الاظهر عدم الفرق. و لم اقف على احد تعرض للفرق في الدين و العين، لا المال و النکاح. بل قد صرّح في مستلة الدعوى على الميت بعض الفقهاء بعدم الفرق بين العين و الدين. و انّ لفظه عليه [السلام] في الرواية الواردة في حكم الدعوى على الميت، شامل للعين ايضاً.

^١ و في النسخة: «عليه»، بعنوان البدل.

^٢ و في النسخة: منع.

^٣ و هذا المشكل العظيم مولود اخر من مواليد مبناه قدس سره، و قد جاء الشرع لحل المشكلات لا لايجادها.

^٤ و في النسخة: ذكره.

فلا يحصل الاشكال في هذا المقام بان^١ المدعى به، نكاح لا مال، و ان الزوجة عين لا دين^٢.

ثم: و هل يجوز ان يتزوج هذه الزوجة بزید ثانياً بعقد جديد، ام لا؟؟ فـ فيه اشكال، من جهة انه بسبب تحلیف عمرو، حکم بأنّها كانت في حال العقد، زوجة عمرو، و نکح [زید] ذات البعل و دخل بها. فيحكم بظاهر الشرع أنها حرام عليه موبدأ. و من جهة ان ادلة الحرمة الموبدة في نکاح ذات البعل لا تتصرف الى مثل هذا القسم من نکاح ذات البعل. بل انما يتبادر منها نکاح ذات البعل في نفس الامر. لا التي حکم بكونها ذات البعل في ظاهر الشرع. و اظهر ادلتها فيما نحن فيه، موثقة اديم بن الحرّ؛ قال: «قال ابو عبدالله عليه السلام: التي تتزوج و لها زوج، يفرق بينهما، ثم لا يتعاودان ابداً»^٣. و دلالتها من نوعه فـ ان الظاهر من قوله عليه السلام: «تتزوج و لها زوج» انها في حال العقد لها زوج في نفس الامر و تزوج. غایة الامر ان يدخل فيه من حکم بكونها ذات البعل في ظاهر الشرع حين العقد ايضاً.

^١ و في النسخة: لـان.

^٢ لا يذهب عليك: ان دليل المصنف(ره) اخص من مدعاه؛ لأنّه اثبت عدم الفرق بين العين و الدين، و استنتج منه عدم الفرق بين المال و النکاح ايضاً اتكاء على انّ الزوجة عين. و هذا يتم في الزوجية الاملاكية (اى الأمة و البضع الملكي) لا في الزوجة الحرّة. فـ انّ بينهما فرقاً و هو انّ مالكية المولى لبعض الأمة ملك طلاق. و مالكية الزوج لبعض الزوجة الحرّة ليست ملكاً طلقاء بل في مقابلة حق استمتاع الزوجة من الزوج، امر مسلم. بل اطلاق لفظ المالكية و الملكية على البضع، اطلاق تسامحي و المراد الاختصاص لا المالكية كالمال. و لذا ليس للزوج بيع البعض. فالزوجة ليست عين. اي ليست عينها مقصودة هنا، بل المقصود اختصاص ببعضها. و يصدق العين بالأمة، لا بالحرّة، و البحث في الحرّة. و لعلّ ديدنه هذا، من العوامل التي يمنعه عن التوجه بالاشارة الاجتماعية الفاسدة و المشكلات المتعددة الناشئة من مبناه و فتواه. فـ فتامل.

^٣ الوسائل، كتاب النکاح، ابواب ما يحرم بالمحاشرة، ب ١٦ ح ١.

المفروض انّ فيما نحن فيه، [حُكم بانّ] الزوجية^١ الواقعية ثابتة للزوجة، ولا حُكم في ظاهر الشرع بكونها ذات بعل في حال العقد. فعمومات جواز النكاح باقية على حالها.

فإن قلت: إنّها في الحال بسبب حلف عمرو، محكوم بزوجيتها لعمرو، وهي الحال ذات بعل ولا يجوز نكاحها.

قلت: إن ذلك معارض بعنوان القلب بانّ الزوجة بسبب حلفها محكومةً بعدم زوجيتها لعمرو أيضاً. فليس نكاحها نكاحاً بذات البعل. وبعد تعارض الجانبين وتساقطهما، ينفي الأصل. و العمومات سالمة على حالها، فيجوز نكاحها لزيد بنكاح جديد.

الا ان يقال بامكان الجمع؛ بان يكون التزوج جائزًا للزوجة دون زيد. و يظهر الشمرء اذا اتفق المزاوجة في حال لا يعرف الزوجة، بان يصير الزوج اعمى مثلاً، ولم يعرفها بوجه اخر غير الرؤيه ايضاً. فتامّل. فالعدمة ما ذكرنا من عدم انصراف الادلّه الى مثل ذلك. والله العالم بحقائق احكامه.

٣٧: هذه رسالة

فى انفراد مسئلة الطلاق بعوض، عن الخلع.
و وقوع الفراق به بدون الكراهة اصلاً، و اختصاصها بالزوج

^١ و في النسخة: انّ فيما نحن فيه الا الزوجية... .

^٢ و في النسخة: ان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلوة على محمد و آله اجمعين. فهذه كلمات ستحتني في مسئلة مفصلة قد اشتبه على امرها منذ اوقات. و هي مسئلة «انفراد الطلاق بعوض، عن الخلع. و وقوع الفراق به بدون الكراهة اصلا. و اختصاصها بالزوج». بعد ما استقرّ الرأي على بطلانه من راس، منذ اربعين سنة، و فاقا للفاضل السيد محمد(ره) في شرح النافع. و ان كنت في هذا الحين حرّياً بان لا اميّز السّيئين من الشّيئين. و الفت^١ من السمين لبلوغ السنّ مقاًرب السبعين، و نزول النوائب الروحانية و الامراض الجسمانية المقربة الى الحين، فوق ما يحرّب باليمين. او يقرّ بلسان مبين. و لكنّي لما رأيت الان ان موافقتي للفاضل المذكور جعل طريقة السابقين عليه كالمهجور، و جعل جمّعاً كثيراً من الطلاب في ذلك كالمحظوظ. فكتبت ذلك رجاءً لتقطّع الطلاق، و ايقاعاً لبعض حقوق متقدمي الاصحاب.

و تحقيق القول فيه يستدعي رسم مقدمات:

المقدمة الاولى: في تحقيق معنى قوله تعالى «أُوفُوا بِالْعُهُودِ»، و استدلال الفقهاء به في تصحيف العقود و لزومها. فأنهم قد تداولوه في ذلك في جميع الاعصار و الامصار. و قد يُستشكل: بان المراد ان كان ما يسمى عقداً لغة، فيلزم ان يكون كلّما يختروع يصدق عليه انه عقد، يجب الوفاء به. و التخصيص بالصحيح منها يستلزم التخصيص الغير المرضى. فان الباقي في جلب المخرج كالمعدوم. و ان اريد العقود المتداولة المتعارفة في زمان الخطاب، فهي غير معلومة.

و يمكن دفعه؛ بان العقود المتعارفة في زمانها (من البيع و النكاح و الصلح و الهبة و

^١ فت في عضده: اي كسر قوته - الفت: النحيف، ضد السمين.

^٢ آية ١، سورة مائدة.

الاجارة و نحوها مما ذكره الفقهاء) لا ريب في تعارفها و تداولها في ذلك الزمان ايضاً. وإنما هي المتداولة في زماننا هذا. والاصل عدم التغيير. واستدلالاتهم يرجع إلى اثبات هذه العقود، و يتمسكون بها في تصحيح هذه اذا شك في اشتراط شبيع فيها، او وجود مانع عن تأثيرها، و نحو ذلك. لا تصحيح عقد براسه.

و اما مثل شركة الابدان، و المغارسة، و الشغار، و نحو ذلك (فإن لم نجعل من اقسام هذه العقود بـ^١ بطلانها من جهة فقدان شرط او وجود مانع) فلا يلزم من اخراجها التخصيص الغير المرضى، كما لا يخفى.

و الظاهر انّ المراد بالإيفاء بالعقد، العمل على مقتضاه مادام باقياً. فلا ينافي وجوب الإيفاء كون بعض العقود جائزاً كالشركة، و المضاربة، و نحوهما.

و بالجملة: الظاهر انه ليس المراد من الامر، وجوب العقود (كما لا يخفى) و لا وجوب الالتزام بها بـ^٢. لجواز^٣ الفسخ في الالزمة منها بالتقايل، و الطلاق، او غيرهما. وكذا في الجائزة. فالمراد هو وجوب الإيفاء على مقتضاها مادامت باقية على حالها.

ثمّ: ان الظاهر انّ المخاطب بالآية، كل واحد من المكلفين. على ما هو التحقيق من افاده صيغة الجمع، العموم الافرادي، لا المجموع من حيث المجموع. و حينئذ يلزم التجوز في العقود بارادة احد طرفى العقد من الايجاب و القبول. اذ لا يصدر من كل واحد الا احدهما، الا مع تعدد الحيثية، كما لو اتحد الموجب و القابل^٤. فيكون من باب «اوف بالعهد» و

^١ و في النسخة: الجواز.

^٢ و في النسخة: لا احدها.

^٣ و في النسخة: المقابل.

^٤ آية ٣٤، سورة اسراء: أوفُوا بِعَهْدِ

«يُوفُونَ بِالنَّدْرِ». و يكون المراد؛ الایفاء على مقتضى الايجاب و القبول. او المراد وجوب الایفاء على مقتضى نفس العقد الحاصل من الايجاب و القبول. فلا يكون من باب اوف بالعهد و يُوفُونَ بِالنَّدْرِ.

و على اي تقدير؛ فيصح الاستدلال بها على صحة الفضولى. و لا يرد أنها لا معنى لوجوب ايفاء البائع فضولاً، على مقتضى بيعه. فان الایفاء على الاحتمال الشانى واضح بعد تمامه بالاجازة و كذلك على الاول؛ لأن مقتضى ايجاب البائع فضولاً، العمل على مقتضى بيعه عليه ان يعتقد كون المبيع مال المشتري بعد اجارة المالك، و يتربّ عليه ثمرته.

هذا ما حققه في سالف الزمان في وجه الاستدلال بالآية.

و لكنَّ الذى يظهر لى الان بعد التأمل؛ ان ذلك لا يخل من اشكال. بمحاظة ظاهر اللفظ، و ان الجمع المحلى حقيقة فى العموم لا العهد. و بمحاظة تداول العلماء الاستدلال بذلك على الاطلاق. و بمحاظة عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى لفظ «العقد». و هو فى الاصل «الجمع بين الشيئين بحيث يسر الانفصال». و المراد بالعقد هنا «العهد الموثق» على سبيل المجاز، تسمية المتعلق باسم المتعلق. فالعقد هنا هو التوثيق و التشديد، فى الاصل. و هو يتعلق بالعهد و غيره. (قال الجوهرى: عقدت الحبل و العهد والبيع فانعقد). فالمراد بالعقود هنا، العهود الموقتة. كما صرخ به جماعة من المفسرين.

و يمكن دفع الاشكال (مع التزام اراده مطلق العقود و العهود الموقتة، مراعاةً للمعنى اللغوى) بان لزوم التخصيص الغير المرضى، لو سلمنا كثرته الغير المتداولة فى الشرع، انما هو اذا اريد بعموم العقود، العموم النوعى. و هو خلاف التحقيق. بل المراد العموم الافرادى. فاذا

^١ آيه ٧، سوره انسان.

لوحظ الافراد، فلا ريب ان افراد العقود المتداولة، اكثر من افراد غيرها^١. سيمما في مثل البيع والاجارة و النكاح. فبعد^٢ من ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ العقد، فيبقى على عموم معنى اللغوى. فكلّما ثبت بطلانه بدليل (الالميسير، والازلام، والربا، والرهان لغير ما جوّزوه في محلّه، والمغارسة، و نحوها) فيخرج و يبقى الباقي.

و الى ذلك ينظر استدلالهم بهذه الاية في لزوم العقد اللازم. فالجواز في مثل الوكالة، والمضاربة، و الشركة و نحوها، انما ثبت بالمخصص. و الاّ لقلنا باللزموم فيها ايضا. و لذلك تأمل بعضهم في بطلان «شركة الابدان» و «[شركة] الوجوه» و نحوهما، [اذ] لم يكن اجماع. فلا يلزم وجود الدليل في كل واحد من خصوصيات العقود صحةً و لزوماً. بل المحتاج اليه، الفساد و الجواز.

و لابد في هذا المقام؛ معرفة^٣ ان الصحة التي هي من احكام الوضع، يتوقف على التوظيف من قبل الشارع. و كون الاصل اباحة العقد او برائة الذمة عن العقاب و المؤاخذة عليه، معنى اخر لا يستلزم ترتب الاثر الذي هو معنى الصحة المبحوث عنه هنا. فان مقتضى اصل الاباحة و البرائة و ان كان جواز المعاهدة و المعاقدة و جعل الاثار مترتبة عليها عند العباد. و لكنه لا يثبت بمحض ذلك عدم انفكاك الاثار عن المؤثرات و لزوم الوفاء بها بحيث لو تخلّفوا عنها كانوا معاقبين. و اما بعد ثبوت تجويز ذلك الجعل من الشارع، فيلزم ترتيب الاثار على المؤثرات، و لا يجوز التخلف. فمعنى الصحة التي هي حكم من احكام الوضع، هو حكم الشارع بلزم الترتيب.

^١ و في النسخة: غيرهما.

^٢ و في النسخة: فيعد.

^٣ و في النسخة: في معرفة..

نعم: قد يلزم الترتب بدون حكم الشارع ايضا فيما استقل به العقل في الحكم بلزومه، كرد^١ الوديعة و اداء الدين. و لكنه ايضا من الاحكام الوضعية الثابتة من الشرع بلسان العقل. و حكم العقل بالاستقلال من جملة الادلة الشرعية. فيظهر ثمرة توثيقية الاحكام الوضعية، فيما لم يستقل بحكمها العقل. فلو فرض ان اهل العرف قد وضعوا البيع و جعلوا من آثاره تملك كل من المتباعين ما كان في يد الآخر، و [لو لم]^٢ يبلغ من الشرع الحكم بذلك الترتب و لزومه، فيجوز رد^٣ كل منهما ما في يده الى الآخر، مع استرداد ما كان له اولاً، بدون رضاء الآخر. فمقتضى اصل البرائة و الاباحة، جواز المعاقدة و جواز اعتقاد التملك بها، و جواز التصرف المالكي في كل من الطرفين. و اما ثبوت الملكية الواقعية في نفس الامر، و عدم جواز الاخذ منه مع رد^٤ عوضه اليه بدون رضاه و امثال ذلك، فيتوقف على حكم الشعـ، و هو معنى الصحة.

فلنرجع الى تفسير الآية و محتملات بيان الآية^٥ [فهي] امور:

الاول: ان المراد بيان وجوب العمل على مقتضى كل عقد يعقدونه. مطابقا لحكم العقل بحسن الوفاء بالعهد و العقد^٦. كما يشير اليه قوله(ع): «المؤمنون عند شروطهم»^٧. فهذا ايجاب للوفاء بكل عهد و شرط الا^٨ ما خرج بالدليل. فالآية (بمقتضى دلالة الصيغة على الوجوب) يفيد اللزوم، و هو مستلزم لتشريعه و تسنيمه. فهناك «الاصل في اللزوم» انما ظهر من الشرع. و هذا يثير في مجھول الحال، و لا يجب تتبع احوال اهل العرف في ان^٩ بنائهم كان على اللزوم او الجواز. فثبتت من الآية الرخصة و الایجاب و اللزوم الى ان يثبت المنع و

^١ و في النسخة: و لما- و لها وجه.

^٢ و في النسخة: و بيان محتملات الآية امور.

^٣ و في النسخة: و الال.

^٤ الوسائل، ج ٢١ ص ٢٧٦.

الاستحباب و عدم اللزوم من الخارج.

الثاني: ان المراد بيان الصحة و ترتب الشمرة التي كانت منظورةً للمتعاقدين. يعني [ما] تعاقدون عليه بينكم، فقد اجزته و رتبته عليه الشمرة التي تريدون منه. فصار شرعاً. بان يكون الامر من باب رفع الحظر و اثبات محض الرخصة و جواز ما يفعلون. و يلزمهم ان يصيير كلما كان عندهم على وجه لزوم، لازماً. و على وجه الجواز، جائزًا. و لكن هذا يحتاج الى تتبع احوال اهل العرف و متابعتهم في اللزوم و الجواز، و لا يثبت من الآية عموم الوجوب و اللزوم.

الثالث: ان المراد: ان ما جوّزنا لكم و حلّناه و رتبنا عليه الشمرة، من العقود. فيجب عليكم الوفاء بمقتضاه؛ مثل ان عقد البيع في العرف، كان «هو نقل عين بعوض معهود» فصحيحه الشارع^١ و جوّزه و رتب عليه الشمرة التي ارادوه، بقوله «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»، و مثل المضاربة التي جوّزه بقوله «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^٢، ثم قال اوفوا به. يعني يجب الوفاء على مقتضاه من النقل، بمعنى استمرار ملكية الطرفين لما ملكاه. فهذا يثبت اللزوم في جميع العقود المジョّزة. و اما العقود الممنوعة كالربا و الميسر و غيرهما، فلا معنى لوجوب الوفاء فيها.

الرابع: ان المراد: ان ما بيننا لكم جوازه من العقود و شرحنا لكم و ميزنا الالزمة منها عن الجائزة، و الراجحة عن المرجوحة، فاوفوا بها على مقتضاه؛ فاعتقدوا لزوم الالزمات و اعملوا بمقتضاه، و جواز الجائزات و اعملوا بمقتضاه. و هكذا اوفوا بجميع الاهود المؤتقة و

^١ و في النسخة: و صحيحه الشارع.

^٢ آية ٢٧، سورة بقرة.

^٣ آية ٢٩، سورة نساء.

المواثيق المحكمة عن الايمان بالله و اليوم الآخر و بتحليل ما احلّ و تحريم ما حرم، و العمل على مقتضى ما فرضه من الفرائض و الاحكام و الحدود. فيكون الاية من باب الارشاد و الوعظ، او الامر بالمعروف و النهي عن المنكر. لا من باب انشاء الحكم و احداثه.

فعلى المعنى الاول: يكون الاية مؤسسة للحكم، فمقتضاها حلية كل عقد و ترتيب ثمرته التي ارادها مواضعوه. خرج ما خرج بالدليل و بقى الباقي. فنقول: معنى اوفوا بالعقود، يجب الوفاء بكل عهد موثق بينكم و بين الله كالنذر و اشبهه. [١] و بين انفسكم بعضكم مع بعض كالبائع و اشبهه. او بين انفسكم كالالتزامات و الاشتراطات على النفس من غير جهة النذر. او من الله اليكم كالايمان به في عالم الذر و بعده.

فالاصل وجوب الوفاء بكل عهد موثق و هو المسمى بالعقد، خرج ما خرج بالدليل؛ كالشركة و المضاربة (و ان كان صحيحاً بسبب قوله تعالى «الا ان تكون تجارة عن تراض»). و داخل تحت عموم الاية، و لكنه ليس بلازم بسبب الاجماع) و غيره كالمغارسة و شركة الابدان، فانهما ممنوعتان راساً بدليل خارجي. فكما يندرج في «التجارة عن تراض» ثبت صحة منه و لزومه بهذه الاية. و ما لا يندرج فيه كالطلاق بعوض، ان قلنا انه لا يسمى تجارة^١ ثبتت صحته و لزومه بهذه الاية. بل نقول ثبتت الصحة و اللزوم في جميع العقود بالاية خرج ما خرج من الصحة و اللزوم المستفادين من تلك الاية و بقى الباقي.

فما ذكروه في بعض المقامات من المنع من جهة ان العقود من الوظائف الشرعية و موقوف على التوظيف، و انه لم يرد عليه نص بالخصوص، مثل ما ذكروه في المغارسة؛ فاما غفلوا عن عموم الاية او منعوا انصراف عمومها اليه. و لذلك تفطن بعضهم لذلك و ردّ منع

^١ و في النسخة: فانها ممنوعة راساً.

^٢ و في النسخة: في تجارة.

عدم التوظيف مستنداً بـان عدم ورود النص الخاص، لا يدل على عدم التوظيف. لثبوته من العموم. ونظير ذلك في الفقه كثير. كما انه منع جماعة عن اخراج المؤن في الزكوة مستنداً بعدم النص. و ردّ عليه اخرون باستفادة ذلك من نفي الضرر والحرج. وكذلك الكلام في من منع خيار الغبن في البيع او في غيره من الاجارة و امثالها مستنداً بـدليل اللزوم و عدم نص خاص عليه. و ردّ بـان الدليل هو لزوم الضرر.

بل و يمكن ان يقال: لا يبعد التمسك في صحة المعاملة، باصل الاباحة و اصل البرائة. اذ هو من الادلة الشرعية. و هو ايضاً كثير في كلامهم حتى ان السيد(ره) في الانتصار، جعل من ادلة حلية المتعة، اصل الاباحة و اصل البرائة. فانحصر عدم جريان اصل البرائة و الاباحة، في اختراع العبادة من الاصل. و الاّ فيجوز تتميم العبادة بهما ايضاً في ما لو شكّ في زيادة بعض الاجراء، او شكّ في وجوبه في العبادة. كما حقيقناه في محله.

ولكن قد عرفت ان معنى اثبات صحة المعاملة بهما، ان الاصل اباحت ما يتعاقد الناس بينهم و يلزمونهم. فاذا ثبت الاباحة بهما فيضم اليه هذه الاية و يثبت لزومه. فيصبح ان يتمسک بهذه الاية في لزوم كل عقد الا ما يثبت من الخارج حرمته من الشارع، او عدم ترتّب الاثر عليه اصلاً، او عدم لزومه.

ثم اعلم: ان الاوامر الواردة بالصلوة (مثلا)، على قسمين: فمثل «أقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»^١ الاية. ظاهر في اثبات الحكم الاولى و تشريع الصلوة. واما «أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ»^٢ و نحوها، فلعله من باب التاكيد و التنبيه و الركون^٣ عن تركها.

^١ آية ٧٨، سورة اسراء.

^٢ آية ٤٣، سورة بقره.

^٣ و في النسخة: الركوع.

مثل ان الآمرین بالمعروف اذا قالوا صلوا، او زکوا، انما يریدون الامر بما ثبت وجوبه من الدليل. بل و المخاطبون عالمون بالوجوب. والولى اذا قال للطفل: صل، و افعل كذا وكذا. هو اعلام لاصل الوجوب و تعليم له اياه.

و حينئذ نقول: المراد بـ «اوْفُوا بِالْعُقُودِ»، امّا بيان تشرع العقود المتداولة (و لو على سبيل الزامهم بما كانوا يفعلون من دون سبق تعليمهم ايها من جانب الشرع و الزامه ايامهم بالعمل و الوفاء على مقتضاه) فيكون مثبتاً للحكم و الزاماً معاً. و امّا بيان العقود التي ثبت من الشارع لزومها و الالتزام بها فـ [لمراد بها] عملوا بها كما يُنْبَىءُ لكم، نظير تنبئه الآمرین بالمعروف. او بيان كلّيهما اعني [الـ]تنبئه في البعض [و] التشريع و التسنين في البعض.

فعلى الاخير، يلزم استعمال اللفظ في معنيه. و هو غير جائز الا بارادة عموم المجاز، و هو معنى مجازي، الاصل عدمه. و لما كانت المائدة اخر سورة نزلت، فارادة نظير الامر بالمعروف، الصدق بالمقام. و لكن ارادة القدر المشترك، اتم فائدةً. و يمكن ان يقال ان هذا هو المعين، بان يكون من باب التناسی عما بين قبل ذلك. فليس الامر بالوفاء امراً بشرط انه تأسیس، و لا بشرط انه تاكيد، بل لا بشرط. و مقتضاه بيان التشريع و التسنين. فكانه اوجد اساس الحكم بهذا اللفظ، متناسياً عما بين قبل ذلك. و كان التعليق بالوصف (اعنى وصف العقديّة) يشعر بان وجوب الوفاء انما هو لاجل انه عقد، لا لاجل انه ورد به الشرع قبل ذلك. بخلاف ما يريده الامر^١ بالمعروف حيث يقول: ايها المؤمنون لا تتركوا الصلة و الزكوة و بادروا الى الصلة في اوقاتها، و الى الزكوة حين وجوبيها بتصفية الغلات. و نحو ذلك. مع ان ذلك ايضا امر حال معلومية الصلة و الزكوة، لا بشرط معلوميتها.

و الحال: ان مقتضى الامر طلب ايجاد الوفاء بالعقد، اي العهد الموثق. و عموم العقود و

^١ و في النسخة: الامرون.

جواز الاستدلال بها في اصل تشريع العقد و لزومه، هو الذي^١ تداول العلماء في الاعصار و الامصار.

و ظهر بذلك، وهن ساير الاحتمالات؛ من ارادة نفي الحظر من الامر، و [من] ارادة التنبيه و التشدد كما في الامر بالمعروف. و من ارادة كل من المعنيين على البدل، و من ارادة القدر المشترك بينهما؛ بمعنى التفطن لهما و اخذ المشترك بينهما (كما في عموم المجاز) و اصل طلب الفعل مع الالتزام الذي هو المعنى الحقيقي و ان كان المطلوب قدرًا مشتركاً بين ما هو معلوم الصحة و الجواز و الازام ايضا قبل ذلك، و بين غيره. و هذا القدر المشترك، غير القدر المشترك الذي قدّمناه. اذ هو القدر المشترك في الطلب، و هذا في المطلوب.

فإن قلت: استدلالهم بهذه الآية في تصحیح العقود، فيما اختلف فيه من افرادها. لاجل ادخال ما اختلف فيه في ضمن العقد العام المأذون فيه. كما استدلوا في تصحیح «الصلح الابتدائي» بذلك. لأن الصلح عقد من العقود يجوز من الشارع بقوله «الصلح خير» و «الصلح جائز بين المسلمين» و هذا منه. فيجب الوفاء به لأنه صلح، لا لأنه من جملة افراد مطلق العقود. و هكذا من يستدل في تصحیح عقد الشركة (إذا اشترط لاحدهما زيادة الربح مع تساوى^٢ المالين، او بالعكس) بعموم هذه الآية^٣، مراده ادخال ذلك في عقد الشركة المجوز من الشارع.

قلت: اولا: هذا لا يتم في مثل عقد المغارسة في كلام من استشكل في بطلانها مستدلاً

^١ و في النسخة: و هو الذي.

^٢ و في النسخة: من تساوى... .

^٣ و في النسخة: لعموم هذه الآية.

بامثال هذه الآية. فان عقد المغارسة لم يثبت تجويزه في الشرع بنص حتى يندرج هذه فيه. و توهם كونه من المساقات بعيد.

و ثانياً: ان دخول الصلح الابتدائي و الشركة المذكور، في مطلق الصلح و الشركة المجوزتين، من نوع. فالاولى ان يستدل بذلك الاطلاق^١ و لا حاجة الى الاستدلال بهذه الآية. مع انهم ذكروا في تعريف الصلح «انه عقد شرع لقطع التجاذب» و كلما ورد فيه من الآية و الاخبار، ايضاً ظاهرة فيه. و لم يثبت في الصلح و الشركة، حقيقة شرعية، و لا عرف خاص، [حتى] يُحمل كلام الشارع عليه. فدخول ذلك في اطلاق الصلح، محل الكلام. اذ هو انما يتم لو ثبت وضعه لما يشمل ذلك. و كذلك الشركة المذكورة. و كذلك سائر الموضع المختلف فيها.

فعلم ان مرادهم بالاستدلال بعموم الآية، من جهة انه عقد. لا انه من جملة هذا العقد الخاص. و من جميع ما ذكرنا ظهر ان حمل الآية على جميع العهود الموثقة، اولى. سواء كان من العقود المختبرعة بين العباد، و سواء كان من العقود المتدالوة في الفقه و غيرها. و سواء ورد التجويز فيها بنص خاص او عام، اولاً^٢. و سواء كان من عهد الله الى عباده في عالم الذرّ حيث قال «الست ربكم» من الایمان به و باوليائه. او في عالم التكاليف الظاهرية من الایمان و تحليل الحلال و تحريم الحرام و فرض الفرائض و الحدود و الاحكام. و سواء كان

^١ اي باطلاق لفظ العقد، لا باطلاق لفظ الصلح و الشركة.- بذلك الاطلاق، لا بهذا الاطلاق.

^٢ لقد اعطى الله المصنف(ره) نبogaً و استعداداً خاصاً. يستنتج من الادلة و القواعد، جواز عقد مستحدثة مختبرعة، قبل ان يرى العقود المستحدثة مثل «السرقانية» و «البيمچ» و امثالهما. و هذا هو الاجتهاد. الذي يُنبئ عن شمامخة الاسلام و شموخ اغصانه و شموله لعامة ما يحتاج اليه الانسان ما دام في الوجود الدنيوية. و يهدى كل عقل دقيق و عالم محقق، الى عظمة كيان هذا الدين القويم، وكيف لا، و هو ناسخ الاديان، و متممها و خاتمتها. و المجتهد كذا، يستحق ان يلقب بآية الله.

مما عهده العباد إلى الله تعالى؛ من النذر والأيمان والعقود. أو عهده العباد بينهم من المعاملات والمعاوضات ويكون ذلك تاسيساً للاحكم وان كان من باب التناسي فيما بناه. و يظهر ذلك من كلام المحقق الطبرسي(ره) في مجمع البيان حيث ذكر اولاً ان المراد بالعقود، العهود. و نقله عن ابن عباس و جماعة من المفسّرين. ثم نقل اقوالاً اربعةً في معنى العهود:

الاول: ان المراد بها، العهود التي كان اهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضاً على النصرة والموازرة والمظاهره على من حاول ظلمهم او بغاهم سوءاً و هو الحلف.^١ عن ابن عباس و جماعة من العامة.^٢

الثانى: ان العهود التي اخذ الله سبحانه على عباده بالإيمان به و طاعته فيما احل لهم او حرم عليهم. نقله ايضاً عن ابن عباس، قال و في رواية اخرى قال: هو ما احل و حرم و ما فرض و حد في القرآن كله [اي] فلا تعتدوا و لا تنكحوا. قال: و يؤيده [قوله] «الذين يقضون عهداً الله منْ بَعْدِ مِيثاقِه»^٣ الى قوله تعالى «سُوءُ الدَّارِ»^٤.

الثالث: ان المراد بها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم [و] يعقدها المرء على نفسه؛ كعقد الائمان و عقد النكاح و عقد العهد و عقد البيع و عقد الحلف. عن ابن زيد و زيد بن اسلم.

الرابع: ان ذلك امر من الله لأهل الكتاب بالوفاء بما اخذ به مি�ثاقهم من العمل^٥ بما في

^١ و في النسخة: او بقاهم و سوء و هو الحق.

^٢ و الجماعة: المجاهد و الربيع بن انس و الضحاك و قتادة و السدي. راجع المجمع، ذيل الآية.

^٣ آيه ٧٢، سورة بقره.

^٤ آيه ٢٥، سورة رعد و آيه ٥٢، سورة غافر.

^٥ و في النسخة: بالعمل. راجع المجمع.

التورات والإنجيل في تصديق نبينا(ص) وما جاء به من عند الله. ونقله عن ابن جريج وابي صالح. ثم قال واقوى هذه الأقوال، قول ابن عباس ان المراد بها عقود الله التي اوجبها على العباد في الحلال والحرام والفرائض والحدود. ويدخل في ذلك جميع الأقوال الأخرى، فيجب الوفاء بجميع ذلك الا ما كان عقداً في المعاونة على امر قبيح، فان ذلك محذور بلا خلاف.

ويظهر منه ان الآية تدل على صحة كل عقد يخترعه العباد بينهم. سيما على القول بدخول عقد اهل الجاهلية. بل و لزومه الا ما كان معاونة على قبيح. و ظاهر الاستثناء انه متصل. و لا ريب ان الله تعالى لا يجوز القبيح الا ان يقال مراده القدر المشترك من تلك العقود المرخص فيها في القرآن (مثل البيع والتذر ونحوهما) و المستثنى هو المحرم منها (بسبب فقد شرط او وجود مانع) و ان صدق عليها تلك المفاهيم. و لكن لا يناسب ذلك دخول القول الاول، في قول ابن عباس الآخر الذي اراده. مع ان اطلاقات العهد المرغوب اليه بالقرآن، يستتم على كل عهد من حيث انه عهد. و هو لا يستلزم كونه العنوانات المتعارفة. مثل قوله تعالى «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ»^١، فيرجع الى ما ذكرنا من حسن الوفاء بكل عهد. و لم يثبت في لفظ العهد، حقيقة شرعية في المعنى المتعارف الذي هو مذكور مع التذر واليمين. و بالجملة: فكلامه لا يخل من المسامحة بل السماحة.

و كذلك يظهر من المحقق الارديلي(ره): قال «الوفاء والإيفاء، القيام بمقتضى العهد. و العقد، العهد الموافق المشدّد بين اثنين. فكل عقد، عهد. دون العكس، لعدم لزوم الشدة و الاثنيين». قال في الكشاف: العقد، العهد. و هي عقود الله تعالى عهدها على عباده و الزمها

^١ آية ٨، سورة المؤمنون و آية ٣٢، سورة المعارج.

اياهم^١. من مواجب التكليف» الى اخره. [و قال:] «و يحتمل كون المراد العقود الشرعية الفقهية؛ و هل المراد اعم من التكاليف و العقود التي بين الناس و غيرها كالإيمان؟ فالايفاء بكل واجب؟ فالاية دليل وجوب الكل، فمنها يفهم ان الاصل في العقود، اللزوم» انتهى.
و قد يتوجه المنافاة بين اخر كلامه لاوله. و ليس كذلك. لأن مراده من مقتضى العقد في اول كلامه، مدلوه. لا الجواز و اللزوم، حتى يقال انه يتفاوت بتفاوت العقود لزوماً و جوازاً كالبيع و الشركة.

و قال في الصافي بعد ذكر الآية: القمي عن الصادق عليه السلام: اي بالعهود. ثم قال «اقول: الایفاء و الوفاء بمعنى. و العقد العهد الموثق. و يشمل هيئنا كلّ ما عقد الله على عباده و الزمه اياهم من اليمان به و بملائكته و كتبه و رسالته و اوصياء رسالته و تحليل حلاله و تحريم حرامه و الاتيان بفرائضه و سننه و رعاية حدوده و اوامره و نواهيه و كل ما يعتقده المؤمنون على انفسهم الله و فيما بينهم من عقود الامانات و المعاملات الغير المحظورة»^٢ انتهى.

اقول: ان اراد من الغير المحظورة، ما لم يرد به نهي و ان لم يرد شرعيته ايضا، فيتم جعل الآية موسسّة للحكم الابداعي في كل عقد ما لم يرد صحته بالخصوص من الشارع. و ان اراد منه المجوزة، فلا. انما هو ترغيب. فيكون من باب الارشاد و الامر بالمعروف.

و قال البيضاوي: «الوفاء هو القيام بمقتضى العقد، و كذلك الایفاء. و العقد العهد الموثق. قال الخطيب:

شدو العجاج و شدو فوقه الكربا قوم اذا عقدوا عقداً لجارهم

^١ و في النسخة: اياه.

^٢ تفسير الصافي، ذيل الآية (١- مائدة)، ج ٢ ص ٥ ط، دار المرتضى.

و اصله، الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال. و لعل المراد بالعقود ما يعم العقود التي عقدها الله تعالى على عباده و الزمها ايّاه من التكاليف و ما يعقدون بينهم من عقود الامانات و المعاملات و نحوها مما يجب الوفاء به و يحسن. ان حملنا الامر على المشترك بين الوجوب و الندب^١.

اقول: و في كلامه تهافت. لأن قوله «ما يجب الوفاء» إلى آخره، ان كان بياناً لمجموع ما سبق. فلا يلائم كلمة «الزمها» سابقاً. و ان كان^٢ المراد بالالتزام، ايجاب العمل على مقتضائها (ففي بعضها بالوجوب كالإيمان و الصلة و الزكوة. و في بعضها بالتدب كالعبادات المندوية). و الحال أنّ الزم عباده اعتقاد الوجوب في الواجب و اعتقاد التدب في المندوب و الاباحة في المباح و هكذا) فلا يتم. فلذا حملنا الامر على المشترك لصحة الحمل على الوجوب بالمعنى المتقدم.

و الى ذلك ينظر كلام الزمخشري حيث قال (بعد ما نقلنا عنه على ما نقل منه): ان هذه الآية كلام قد تمّ مجملأ ثم عقب بالتفصيل، و هو قوله «أُحِلَّتْ لَكُمْ»^٣ الآية. و هي اشارة الى بعض تفصيل العقود.

و قال في مجمع البيان قبل الشروع في تفسير^٤ المائدة: «لما ختم الله سورة النساء بذكر الاحكام الشرعية، افتتح سورة المائدة ايضاً ببيان الاحكام و اجمل ذلك بقوله: اوفوا بالعقود. ثم اتبعه ذكر التفصيل». فان احلال الانعام ليس من الامور التي يتصنّف بالوجوب. فالايفاء الواجب بمثله، هو اعتقاد حلّ اكلها. و نحو ذلك. فان كان بياناً لعقود الامانات إلى آخره، مثل

^١ انوار التنزيل، ذيل الآية (١- مائدة) ج ١ ص ٢٦٠ ط مكتبة الباجي.

^٢ و في النسخة: قال ان.

^٣ آية ١٠ سورة مائدة.

^٤ و في النسخة: تفصيل.

الدين و البيع و الوعد، على المشهور. فلا يلائم السبک، و لا مرجح لاختیار التفصیل فيها دون التکالیف. مضافا الى صحة الحمل على الوجوب بالمعنى المتقدم. مع ان حمل الهيئة على القدر المشترک، ليس باولی من التجوز في المادہ، بارادة العمل على مقتضی العقود الجواز. بل الظاهر انه لا يجوز فيه.

و العمدة بيان الاستشهاد بكلامه فيما نحن فيه، و هو لا يتم الا بارادة ما لم يرد فيه نھی من الشارع.

و اما ان كان المراد^١ ما امر به على وجه الندب (کما هو مناسب لمذهبہ) فلا يتم الاستشهاد ايضا. و في استشهاده يشعر الخطیئۃ، نظر ظاهر، و هو غریب من مثله و لكنه سهل.

و عن الراغب: العقود باعتبار العقود و العاقد، ثلاثة اضرب: عقد بين الله و بين عباده. و عقد بين الله و نفسه. و عقد بينه و بين غيره من البشر. ثم قال (بعد کلام طویل لا طائل في ذكره) و ظاهر الآیة يقتضی كل عهد سوی ما كان تركه قریء او واجبا.

ثم انك يمكنك الاستیناس بما ذكرنا بوجه عدم الوفا بالوعد (کما هو المشهور بين الاصحاب و ان ورد بوجوبه رواية صحيحة^٢) و بوجه عدم لزوم^٣ المعاطاة و ان قلنا بتسمیته بیعا. و به يشير اضافتهم العقد الى البيع، و ما تقدم من کلام الجوهری في عقد البيع. اذ ليس فيهما میثاق. فان الصیغة بمنزلة التوثیق، فی البيع و النذر و العهد المصطلح و غيرها^٤. و كذلك يمكن الحكم بلزم کل معاوضة مالية حصل العقد فيه و جرى الصیغة؛ كما لو عاوض

^١ عطف على «و ان كان المراد» عند نقد کلام البيضاوى.

^٢ الوسائل، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب١٠٩ ح٥- او: كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، ب٤ ح٢١.

^٣ و في النسخة: بعدم وجه لزوم..

^٤ و في النسخة: غيرهما.

فرساً بقر، او ضيغة ببستان. فان اندراجها فى البيع و ان امكى بجعل احدهما ثمنا و الآخر مثمنا، و يكون الثمن ما دخل عليه حرف الباء و لكن لما كان الغالب انّ الثمن انما هو من النقود (فى غير بيع الصرف من بيع ساير الاجناس) فسلب اسم بيع فى العرف (حيث اذا قيل لمن عامل فرسه بيقر «هل بعت فرسك؟» يقول «لا بل عاوضته بيقر») مبني على هذه الغلبة. و الا فالظاهر انه بيع و يجوز ادخال الباء على كل منهما. و يكون صدور^١ القبول بعد الایجاب من احدهما، و لا يلزم ان يقول الآخر ايضا «عاوضت بقرى بفرسك».

و ان شئت جعلته من اقسام البيع. اذ لا يجب ان يكون الایجاب بلفظ البيع و الشراء. بل يجوز بكل ما يفيد التملיק. و ان شئت جعلته معاملة برأسها ثابتة صحتها و لزومها بعموم «اوْفُوا بِالْعَهْدِ». فيحمل مثل قوله تعالى «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاعُونَ»^٢ على مطلق العهد و ان لم يكن موثقاً من جملة ذلك الوعد. هذه الاية لا تدل الا على مدح المؤمنين بهذا الوصف. و مثل قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ»^٣ الى قوله تعالى «سُوءُ الدَّارِ»^٤، على^٥ العهود الموثقة (كما هو صريح الاية) كالعقود. بل فى الاية اشارة الى عدم وجوب الوفاء بمطلق العهد. لأنّ مفهوم الاية انه ليس سوء الدار اذا لم يكن هناك ميثاق.

المقدمة الثانية: فى تحقيق قوله(ع): «المؤمنون عند شروطهم»، و استدلال العلماء به فى اثبات لزوم العقود و الشروط.

^١ و فى النسخة: و يكى صدور.

^٢ آية ٨، سورة مومنون و آية ٣٢، سورة معارج.

^٣ آية ٢٥، سورة رعد.

^٤ آية ٢٥، سورة رعد.

^٥ و فى النسخة: و على.

و التحقيق انه يمكن الاستدلال به على وجوب الوفاء بالشروط المذكورة في ضمن العقود. فان المراد بالشرط، لابد ان يكون هو مطلق الالزام و الالتزام. لتوافق استدلالهم بهذه الرواية في جميع الموارد، لا خصوص ما ينتفي المشروط بانتفائه، كما في صور النسلط على الفسخ. لانه لا يجري في كثير من موارد الشرط الذى لا يقولون فيه بال الخيار، كاكثر شروط النكاح ولا [في] كل واحد من المعينين على البديل. لعدم جوازه على التحقيق. و على هذا فيitem الاستدلال في جميع العقود المستلزمة هذا.

و هذه الرواية وردت بطريق العامة و الخاصة: اما الاول: فبهذه العبارة: «المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله». و في بعضها «المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله». و قد^١ يستشكل في دلالتها على الوجوب. و ربما يحمل على الاستحباب، و لا وجه له. كما يبناه في رسالتنا المكتوبة في «مسئلة الشرط في ضمن العقد»، فان الظاهر من الجملة الخبرية، الوجوب. يعني لابد ان يكون المؤمن ثابتا عند شرطه و ادائه^٢. نظير «جعلنا حراماً آمنا»^٣ يعني مكانا يجب ان يكون مأمنا و لا يحدث فيه احد بحادث. و لا يصح حمله على الوصف و لا المدح مثل «كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون - و بالأسحار هم يستغفرون»^٤ و مثل قوله(ع): «المؤمن غير كريم»^٥. سيماما مع ملاحظة قرينة آخره و هو «المنافق خب لئيم»^٦.

^١ و في النسخة: و هذا.

^٢ و في النسخة: في اخر و قد..

^٣ و في النسخة: لفظان بعنوان البدل: اما به- ادابه.

^٤ آية ٦٧، سورة عنكبوت.

^٥ آية ١٧ و ١٨، سورة الذاريات.

^٦ الوسائل، ج ١٢ ص ١٨.

^٧ و في النسخة: قرينة الاخرى و هو- نسخة البدل: قوله.

[و] لمنافاته ظاهر الاستثناء. فان المؤمن لا ينبغي ان يشرط ما يخالف الكتاب حتى يكون من صفتة عدم الوفاء به. و مقتضى الحمل المذكور، انه يشترط المخالف لكن لا يفي به. و هو كما ترى. و اما لو حمل على الوجوب، فلا خرازة فيه. مع ان فى كثير من الروايات: «ال المسلمين عند شروطهم»، و الحمل المذكور فيه اضعف. مع [انّ] قوله(ع): «الاّ من عصى الله» فى الروايات الاخيرة على تقدير ارادة المدح، مستثنى متصل من المؤمنين، و مقتضاه لزوم العصيان بمخالفه الشرط. و هو معنى الوجوب. و كذلك لو اريد به الحكم، و هو جعل المستثنى منقطعاً و اريد به «الاّ من عصى الله بالشرط» بان شرط ما خالف الكتاب. فهو ايضا لا يناسب المدح و يرد عليه ما سبق. و لا خرازة فيه اذا اريد الحكم.

هذا، مع انّ فهم الفقهاء عصراً بعد عصر (فى جميع ابواب الفقه) اعظم شاهد على ذلك. و لم تقف على من قدح فى ذلك. بل يظهر من تاویلهم بعض الاخبار المذكور فيه هذا اللفظ فى بعض الشر[و]ط، و حملهم على الاستحباب [مع] ان الاصل فيه الوجوب. مثل موثقة منصور بن يونس عن ابى الحسن(ع) الدالة على لزوم العمل بمقتضى شرط الزوج لزوجته ان لا يطلقها و ان لا يتزوج عليها، مستندأ الى قول رسول الله(ص) المسلمين عند شروطهم. فان الشيخ حملها على الاستحباب^١.

و اما الثاني: فكثير؛ منها صحيحه عبدالله بن سنان عن الصادق(ع): « قالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالِفاً لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنَّمَا وَاقِفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ».^٢

المقدمة الثالثة: ان المفارقة بين الزوجين اما يحصل بالفسخ (كما فى المفارقة بسبب

^١ الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهر، ب ٢٠ ح ٤.

^٢ الكافي، ج ٥، ص ١٦٩، باب الشرط و الخيار في البيع

ثبوت رضاع بينهما^١، او بالعيوب. او بالارتداد و نحوها. او اما بالطلاق؛ و هو ازاله قيد النكاح بينهما بلفظ «طالق» مجرداً، او بالخلع و المبارات، او بغيرهما كالذهاب و اللعان.

ثم: ان الفقهاء بوبوا لكل منها باباً فجعلوا باباً للطلاق و عرّفوه بأنه «ازالة قيد النكاح بلفظ طالق» و ارادوا به المجرد. و باباً للخلع و المباراة، و عرّفوهما بـ«ازالة قيد النكاح بفديه بصيغة خلعت و باريته و نحوهما» مع فرق بينهما.

ولكنهم ذكروا في باب الطلاق، اقسام الطلاق و جعلوا من اقسامه، الخلع و المبارأة، فقالوا انه ينقسم باعتبار، الى الواجب و المكروه و المستحب. و باعتبار اخر، الى البائن و الرجعي. و ذكروا للبائن اقساماً متعددة^٢، منها الخلع و المبارأة، فأعملوا في الكلام استخداماً. حيث ارادوا من لفظ الطلاق في صدر بابه، هو ما كان بلفظ طالق مجرداً، و من ضميره في قولهم «ينقسم الى بائن و رجعي» المعنى العام الشامل لهما و لغيرهما، بان يكون مشتركاً بينهما لفظاً. و المراد منه الطلاق المجرد و ما في حكمه كالخلع المجرد (على القول بكونه طلاقاً كما سندكره). ثم اختلقو في لزوم ذكر صيغة الطلاق مع الخلع و عدمه. و الاظهر عدمه. كما هو المشهور. و الظاهر عدم الاشكال في كونه طلاقاً يعد من الطلاقات، بمعنى انه يجري عليه احكامه.

و بعد هذا كله، فاعلم: انهم (بعد ما اشترطوا في الخلع، كراهة الزوجة فقط الى حد يخاف منها مخالفه حدود الله، بلا خلاف ظاهر. و لزوم الايجاب و القبول، يجعله من عقود المعاوضات)، تكلّموا في ان ذلك هل يتحقق بلفظ الطلاق بعوض؟ بان يقول موضع «خلعتك بكذا»، «انت طالق بكذا»، ام لا؟ فالمعروف من مذهبهم، نعم. و لا يخفى ان

^١ و في النسخة: بينهما.

^٢ و في النسخة: متعدة.

مرادهم هنا، قصد الخلع المعهود و المشروط فيه الكراهة على الوجه المعهود بهذا اللفظ و الاكتفاء به، و هو قسم من اقسام الخلع. على هذا، فالخلع اعم من «الطلاق بالغوض» على هذا المعنى مطلقا.

و الحال: ان الخلع قد يقع بلفظ الخلع فقط. و قد يقع به مع ضمّ الطلاق معه. و قد يقع بلفظ «طالق بكذا». و اما ان لفظ «طالق بكذا» هل له مصدق اخر غير الخلع و المبارأة، [و] يكون من اقسام الفراق ايضا، ام لا؟؟ فان تحقق له مصدق اخر، كما فيما لم يكن كراهة اصلا. او كانت مختصةً بالزوج، فيكون النسبة بينه و بين الخلع، عموماً من وجهه. و سيعجى الكلام في تحقيقه. و ما تقدم من كون الخلع اعم منه مطلقا، هو اذا لم نقل بثبوت مصدق اخر له، بل يكون من الالفاظ المؤدية للخلع محضا و المبارأة ايضا.

اذا عرفت هذا، ظهر لك ان الطلاق له اطلاقات: احدهما المعنى الاخص. و هو المعاير للخلع و المبارأة. و هو الذى عنونوا له بـ«ا» و افردوا له كتابا و عرّفوه بـ«ا» «ازلة النكاح بلفظ طلاق»، يعني من دون اعتبار شيء اخر. بل اعتبار عدمه و نظرهم الى ذلك. حيث افردوا الخلع و المبارأة، فلنك ان تقول: ان مرادهم هنا حيث جعلوها من باب الطلاق، انه يجرى عليه حكمه و ان لم يكن طلاقا حقيقيا.

و ظهر لك ايضا ان ما ذكرنا من فرض ثبوت مصدق اخر لقولنا «طالق على كذا» غير الخلع، فهو داخل في الطلاق بالمعنى الاخص. فيكون من باب الشرط الخارج عن المهيء و القيد المقارن له. بل و يمكن ادخاله فيه بالمعنى الاعم ايضا، كما لو باراها بشرط عوض خارج عن المبارأة. و سيعجى تمام الكلام.

اذا تحقق لك، هذه المقامات، فنقول: قد ظهر لك ان الاشكال في ان الطلاق بعوض، هل هو معاير للخلع و المبارأة، او ليس الاً القدر المشترك بينهما. و الاظهر عندي اعم منهما مطلقاً، بناءً على المختار من انهما ايضا قسمان من اقسام الطلاق و ليسا مجرد الفسخ.

و الحاصل: انه يمكن تحقق فرد من الطلاق بعوض، لم يكن احداً منهمما. و هو الظاهر من كلام جماعة من الاصحاب، بل لم نقف على مصحح بخلافه الا الفاضل السيد محمد(ره) فى شرح النافع و بعض من تاخر عنہ الفاضل الاصفهانی فى شرح القواعد. و ما قد يتوجه ان فيما ذكره المحقق و من وافقه، حيث قالوا «لو خالها و الاخلاق ملتئمة، لم يصح الخلع و لم يملك الفدية. و لو طلقها و الحال هذه [بعوض]، لم يملك العوض و صح الطلاق، و له الرجعة»^١ تصریحاً بان الطلاق بعوض ليس له فرد الا الخلع، و الا لما حکموا بعدم تملك العوض. ففيه ما لا يخفى، لانه^٢ يحتمل ان يكون مرادهم بأنه لو طلقها بعوض حيث يراد الخلع. كما سئلته الزوجة خلعا فقالت «خالعني بکذا»، فقال «انت طالق بکذا» و الاخلاق ملتئمة. بل انما هو الظاهر منهم، كما سنبينه و نوضحه. فاين التصریح؟

و من جملة عباراتهم عبارة ابن ادريس حيث انه بعد ما ذكر اشتراط كراهة الزوجة فقط في تتحقق الخلع، و كراهتهما معاً في المبارأة، قال: «فاما اذا كانت الحال بين الزوجين عامرة و الاخلاق ملتئمة و اتفقا على الخلع فبذلك له شيئاً على طلاقها، لم يحلّ له ذلك و كان محظورا. لاجماع اصحابنا على انه لا يجوز خلعها الا بعد ان يسمع منها ما لا يحلّ ذكره؛ من قولها لا اغسل لك من جنابه، و لا اقيم لك حداً، و لا وطئ فراشك من تكرهه، او يعلم ذلك منها فعلاً. و هذا مفقود هيئنا. فيجب ان لا يجوز الخلع»^٣. و يقرب منها عبارة ابن البراج في المهدب. فلنذكر كلام الجماعة حتى يتبيّن الحال:

فمنهم فخر المحققين؛ قال(ره) في الايضاح في تعريف الخلع، بأنه «ازالة قيد النكاح

^١ شرایع الاسلام، کتاب الخلع، ج ۳ ص ۴۱ ط دارالتفسیر.

^٢ و في النسخة: ان.

^٣ السرائر، ج ۲ ص ۷۲۴ ط جامعة المدرسین.

بعوض منها و كراحتها للزوج دونه، بلفظ خلعت. ثم قال و عرّفه المصنف بانه ازاله قيد النكاح بفديه. وقال المراد فدية لازمة لمهيته. فلا يرد النقض بالطلاق بعوض^١. و مراده ان اعتبار الفدية في الخلع، داخل في ماهيتها. بخلاف الطلاق بعوض. فان العوض ليس بداخل في مفهوم الطلاق، بل هو قيد لاحق به. فالطلاق بالعوض، قد تصير خلعا اذا جمع شرائطه من اختصاص الكراهة بالزوجة و نحوه. و قد لا يصير، و ذلك مثل الهبة المغوضة المشروط فيها العوض.

فأنهم ذكروا في تعريف الهبة انه تملك عين بنحو مجرد عن العوض^٢ و القرابة. و اجاب جماعة، منهم المحقق الثاني و الشهيد الثاني(ره) عن نقض العكس بالهبة المشروط فيها العوض. بان مرادهم في الحد تجردها عن العوض بما هي، لا مطلقا. فلا ينافي اشتراط العوض.

و وجه التمثيل و التنظير، ان يضع^٣ الطلاق المجرد الذي هو القسم الشانى من الاقسام المذكورة في المقدمة الثالثة، موضع الهبة المطلقة، المعرفة بالتعريف المذكور. و هو بماهيته مجرد عن العوض. و يضع الطلاق بعوض، المبحوث عنها، موضع الهبة المشروط فيها العوض. فلنقدم الكلام في الهبة المطلقة و المشروط فيها العوض، لتسهيل الامر فيما نحن فيه: فنقول: انهم ذكروا ان الهبة تملك عين لم يكن العوض داخلا في ماهيتها، سواء لم يكن هناك عوض او كان و لم يكن داخلاً في ماهيتها كالهبة المشروط فيها العوض. فان العوض ليس داخلاً في ماهية الهبة. بخلاف البيع، فإنه تملك عين داخل العوض في ماهيتها. لعدم تحقق حقيقتيه الا بالعوض.

^١ ايضاح القوائد، اول مبحث الخلع، ج ٣ ص ٣٧٥ ط كوشانپور.

^٢ و في النسخة: تملك عين منجره مجردا عن العوض.

^٣ كذا- و لعله: ان يوضع- او: ان تضع.

و الحاصل: ان الانشات المملکة في العقود، بعضها مشتمل حقيقتها على افاده نقل ملك عن المنشىء و انتقال عوض اليه، ولها صيغة تدلّ على ذلك كالبيع. بان يريد بلفظ «[بعث] هذا العين اليك، بان ينتقل ذاك العين الى». بل و «ان ينتقل ذلك العين الى» و من لفظ «قبلت» قبول النقل من البائع، و الانتقال من المشتري. بل و انشاء النقل من المشتري ايضا. وبعضها يشتمل حقيقتها على افاده نقل ملك عن المنشىء مع تجرده عن انتقال عوض اليه من الآخر. ولها صيغة تدلّ عليه، كالهبة.

و اشتراط انتقال العوض، مضر في الثاني و مخالف لمقتضى العقد، كاشتراط عدمه في الاول. و اما شرط عوض لذلك النقل المقترب بالانتقال و المقترب بعدم الانتقال، فهو غير مضر، كشرط عدمه. اذ هو خارج عن حقيقتهما. فكما يصح ان تقول «بعتك هذا الفرس بهذا المبلغ و شرط[ت] عليك ان تهيني ثوباً بعوض هذا البيع و شرطت عليك ان لا يكون هناك عوض للبيع المذكور بالعوض المذكور. و هكذا يصح ان تقول «وهبتك هذا الفرس و شرطت عليك ان تعاوضني من هذه الهبة بهبة ثوب لى» او «شرطت عليك ان لا تعاوضني من هذه الهبة بشيء». فهذا الشرط خارج عن العقد في الموضعين، و لا غائلاً فيه اصلاً.

فالنقض بالهبة المشروط فيها العوض، غفلة. اذ العوض الماخوذ في البيع هو العوض الداخل في المهيء، الذي يفهم انتقاله إلى البائع بلفظ بعث. و العوض الماخوذ في الهبة المشروطة هو الخارج عن المهيء. كما عرفت. و السر في ذلك ان البيع بجوهر لفظه يدل على عقد المعاوضة مع قطع النظر عن قول البائع بكلدا. و قوله «بكلدا» لاجل تعين العوض، لا لافادة نفس العوض. بخلاف الهبة و الصلح، فإنه ليس في مفهومهما اعتبار العوض. فنقول: مرادهم في البيع انه «نقل ملك معين إلى آخر بعوض لازم لمهيئته». و ليس الهبة المشروطة فيها العوض، كذلك. لأنّه يعتبر في مهيئتها تجردها عن العوض. صرحوا في تعريفها.

و ظهر مما ذكرنا، الجواب عن انتقاض تعريف الهبة بالهبة المشروطة فيها العوض؛ اما بان يقال: المعاوضة في الهبة المشروطة انما هو بين الفعلين، فلا يرد انه تمليك شيء في ازاء عوض لذلك الشيء. حتى ينافي تعريف الهبة المطلقة. و من اعظم الشواهد على ذلك انهم يعرفون^١ الهبة مع قيد التجدد عن العوض. ثم يتعرضون للخلاف في ان الهبة هل يقتضي الثواب و العوض ام لا؟؟ فان انتقضها الشواب مناقض لتجددتها عن العوض.

او يقال: سلّمنا ان العوض في الهبة المشروطة ايضا هو الموهوب الثاني، و لكن انتقال العوض لم يستفاد من نفس الايجاب و القبول، بل من جعل الجاعل و انشائه^٢ الجديد. فصح ان الهبة المشروطة، مجردة عن العوض اللازم لمهمية العقد. كما هو كذلك في البيع. و هو المقصود في تجدد الهبة عنه، فهو داخلة في مطلق الهبة.

و الحال: ان البيع هو عقد يوجب تمليك عين في عوض عين بحيث يقتضى نفس العقد (اعنى مجموع الايجاب و القبول) انتقال العوض عن كل منهما الى الآخر. و الهبة المطلقة تمليك عين مجردا عن ذلك العوض. و يخرج الهبة المشروطة عنها، اما لأنها لم يعتبر فيها كون العوض عوضاً عن العين. [و اما من جعل الجاعل و انشاء جديد بجعل فعل الهبة، عوضا عن فعل الهبة].

[فإن قلت:] فما الفائدة في جعل الفعل عوضا عن الفعل، و جعلهما هبتيين و عدم جعل ذلك معاوضة صريحة بين العينين؟

قلت: قد يكون مرادهما اظهار التردد^٣ من الجانبين، مع عدم حصول الضرر لاحدهما.

^١ و في النسخة: يفرقون.

^٢ و في النسخة: و ان شاء.

^٣ و في النسخة: اظهار التردد.

فيجعلان ذلك في قالب الهبة مع شرط الهبة. فيحصل المودة^١ و نفي الضرر، كلاهما. نظير الفرار عن الربا يهبتين في المتماثلين؛ كما انه يهب عشرة امنان من الحنطة على ان اتهمه^٢ عشرين مناً من الشعير. او يقرضه عشرة دنانير و بيعه منديلاً يستوى بدرهم بدينارين^٣ بدون شرط. فحينئذ يحصل له العوض من دون عقد معاوضة بين العينين صريحاً. و انفصل^٤ اعتبار العوضية عن العين تبعاً.

و الحاصل: ان العقود الشرعية متمايزة بالذات، و ان كان كثیر منها متماثلة في كثیر من الاحکام مع مخالفتها في بعضها. فقد يكون للفرار عن مقتضى بعضها الى ارتكاب بعض اخر؛ كما تربّهم يفرون من البيع الى الصلح، فراراً عن دعوا[ى] الشفع. و عن معاملة المثلين مع التفاضل الى هبتهما متفاضلاً. او الى بيع محاباطي. و هكذا.. و من هذا ظهر لك الفائدة في القول بكون الهبة بمفهومها مجردة عن العوض مع دخول الهبة المشروطة فيها العوض. و القول بكون البيع بمفهومه مندرج في العوض. و جعل البيع مهيأة عليحدة، و الهبة المشروطة فيها العوض مهيأة عليحدة. و المميز في الماهيّتين^٥، كون العوض داخلاً في مهيأة البيع دون الهبة، و ان اتحدَا في انتقال عين منه الى اخر في عوض عين اخر و لو بالتبع. و الثمرة هو اظهار المودة في الثاني؛ حيث جُعل النقلان في قالب النقل بلا عوض. و لا يوجد ذلك في البيع. و

^١ و في النسخة: المؤادة.

^٢ كذا في النسخة، ولكن الصحيح: على ان يهبه.

^٣ قد اسلفنا في احدى المجلدات السابقة: انَّ الامام الخميني(ره) اخذ النقاب عن صورة هذه المسألة، و حقيقها حق تحقيقها، و اثبت ان هذا القول المعروف، مردود. فارجع. و ارجع المسئلة في باب الربا من «تحرير الوسيلة».

^٤ و في النسخة: و انحصل.

^٥ و في النسخة: و المميز دخول الماهيّتين.

كذلك الشّرّة في العدول عن معاملة^١ المثليين متضاضلاً. إلى ما ذكرنا من الحيل للفرار من الحرام إلى الحلال. فإن الاتفاف من المال أمر شائع شرعاً و يمكن حصوله في قالب^٢ الحرام و الحلال كليهما. فيمكن الفرار من الحرام بتبديل صيغتها بصيغة الحلال.

فخذ هذا و دع عنك ما ذكر في هذا المضمار. و اوجهها ما ذكره جماعة من المحققين من أن المراد بالتجرد عن العوض في الهبة، هو عدم لزوم العوض. يعني ان الهبة عقد يفيد التمليك من غير لزوم عوض فيه، كما يلزم في البيع. و لا يشترط في تتحققه عدم العوض. بل يكفي عدم اشتراط العوض، و يصح مع التجرد عن العوض. و غاية توجيهه هذا الكلام ان يرجع إلى ما حققنا في معنى العوض، يعني انه لا يعتبر فيه عوض لازم للمهيئة و ان اعتبار فيه عوض خارج عن مهنته كما في المشروطة بالعوض.

و فيه^٣: أن هذا يتم مع اعتبار عدم العوض في مهنة الهبة. كما حققناه. و هو ظاهر عباراتهم، و لا حاجة إلى عدم اعتبار العوض و الخروج عن ظاهر عباراتهم. و أنما قلنا غاية توجيهه ذلك... لأنّه يحتمل أن يكون مراد الجماعة أنّ الهبة هو عقد يفيد التمليك بلا اعتبار و اشتراط في تتحققه؛ فقد يتحقق مع اعتبار العوض، كالهبة المشروطة. و قد يتحقق بدونه كالمطلقة، او المشروطة فيها عدم العوض. و لا يخفى أنّ فساد الكلام حينئذ أكثر بمراتب شتى. و من مفاسده ان التعريف يرجع حينئذ إلى التقسيم و ذكر الأقسام في مقام التحديد. إذ لابد ان يكون الحد قدرًا مشتركاً بين الأقسام يصدق على جميعها و يحمل عليها. و حمل ما لا يعتبر فيه العوض على ما يعتبر فيه، تناقض. بخلاف ما حققناه، اذ لا تناقض فيه اصلاً. و

^١ و في النسخة: مع معاملة.

^٢ و في النسخة: في غالب.

^٣ الضمير راجع إلى «توجيه» في قوله: و غاية توجيه هذا الكلام.

من مفاسده انتقاض القسم الاول (الذى هو بشرط العوض) بالبيع و غيره.

ثم: ان ما ذكره الجماعة مع اجماله و الغاذه الغير المناسب للحدود، مناف لللغة و العرف. فمن «مصابح المنير» انه قال: «و هبت لزيد مالاً - أهبه له هبة: اعطيته بلا عوض». و عن الراغب فى المفردات «الهبة ان تجعل ملكك^١ لغيرك بغير عوض». و فى الفارسية معناه بخشش و بخشيدن. و المتبدار من هذه الكلمات، هو التملיך بلا عوض. لا بلا لزوم العوض، كما ذكر الجماعة.

و من الغرائب ما وقع من بعض الشافعية، حيث ذهب الى ان الهبة فى المنشروطة بالعوض، مجرد تسمية و ليس المراد معناه. كما اختار ذلك فى «صلاح الحطيطة» و غيرها فيما لا عوض فيه، او جعل فيه العوض بعض مال المصالح، كما لو صالح دعويه الالف مع اعتراف المدعى عليه، بالخمسة مائة منه. و كما لو صالح احد العبددين المدعى بهما^٢، مع اعتراف المدعى عليه، باحدهما. فانه لا يصح عنده الصلاح بلا عوض، و لا عوض هو بالعين مال المصالح. و اما نحن [فنقول] تصح الصلاح^٣. لأنّا لا نقول بكونه معاوضة مطلقاً. بل هو معاوضة اذا استعمل على العوض. و الظاهر عدم الخلاف فيه بیننا، كما يظهر من التذكرة. فاصل الصلاح انما هو الرضا و الاتفاق. و انما يصير معاوضة، لو وقع الاتفاق على عوض. فهو مثل قولنا «ملكتك» فانه اذا اعتبر فيه العوض و قيل «بكذا» يصير بعما، و ان عرى منه يصير هبة.

اذا عرفت هذا، علمت ان المناسب فى الهبة المنشروطة بالعوض، ان لا يؤدى بكلمة «الباء» العوضية الدالة على العوض. فلا يقال «و هبتك هذا بهذا» اذ هو المناسب للبيع. فان

^١ و في النسخة: ملكاً. - انظر المفردات، كتاب الواو، وهب.

^٢ و في النسخة: احد العبد من المدعى بهما.

^٣ و في النسخة: و اما نحن فيه فتصح الصلاح.

قلنا بجواز مثل هذا اللفظ اذا قصد البيع، فيصير بيعاً، لا هبة. بل المناسب ان يؤدّي بكلمة «على» فيقول «وهبتك هذا على ان تهبني ذاك» او: تفعل لي هذا العمل. او: تعاملنى هذه المعاملة. او يقول: و شرطت عليك ان تفعل احد المذكورات.

اذا تحقق هذا، فنرجع الى الكلام في الطلاق: و نقول: ان له استعمالين:

احدهما الطلاق الاخصّ. و هو «ازالة النكاح بلفظ طلاق» مجرداً عن العوض. و هو مقابل الخلع و المبارأة و الطلاق بعوض. و ثانهما: الطلاق بالمعنى الاعم؛ اعني ما يشمل كونه بلفظ الطلاق و شبيهه، كلفظ «خالعت» بدون التعقب بالطلاق، في الخلع (على القول بأنه طلاق لا فسخ) و يشمل ما تجرد عن العوض، و ما اعتبر فيه العوض كالخلع (على القول بكونه طلاقا)، و المبارأة و الطلاق بعوض. و على هذا فدخول الخلع في الطلاق بالمعنى الاعم، كدخول الانسان في الحيوان. و لا ينافي اشتراط تحقق الانسان بالناطق، عدم كون الناطق داخلاً في مهيئة الحيوان. و اما الخلع على القول بكونه فسخاً فهو^١ لا يدخل في الطلاق في شيء من الاستعمالين، و ان شاركها في كثير من الاحكام و الشرائط.

و قد ظهر [من] ذلك، ان «الطلاق بعوض»^٢ لا يدخل في الطلاق بالمعنى الاخص. بل هو من اقسام المعنى الاعم. و اما «الطلاق على عوض»^٣ بمعنى اشتراط العوض فيه. فيمكن صيغورته من اقسام الطلاق بالمعنى الاخص. و هو نظير دخول الهبة المشروطة فيها العوض، في الهبة المطلقة المأخذ فيها عدم العوض. اذ المراد بالطلاق بالمعنى الاخص، هو ما يجرد بمهيته عن العوض. و هو لا ينافي اشتراط العوض. و يصح الاستدلال على صحته حينئذ

^١ و في النسخة: و هو.

^٢ يفرق المصنف(ره) بين «الطلاق بعوض» و بين «الطلاق على عوض». فلا تغفل.

^٣ يفرق المصنف(ره) بين «الطلاق بعوض» و بين «الطلاق على عوض». فلا تغفل.

بعموم «أوفوا بالعقود» و «المومنون عند شروطهم». كما استدلوا بذلك في تصحيح الهيئة المعاوضة. بخلاف الطلاق بعوض المشتمله على كلمة «الباء العوضية» فهو لا يتحقق الا مع الطلاق بالمعنى الاعم، و صحته في صورة ارادة الخلع، و جامعيته شرائطه، مما لا خلاف فيه ظاهراً. وكذلك بطلانه، لو اراد به الطلاق بالمعنى الاخص. [لـ] منافاته لمفهومه.

فالكلام^١ في مقامات ثلاثة: الاول: في انه هل يصح لو اريد به الطلاق بالمعنى الاعم في غير صورة ارادة الخلع و جامعيته شرائطه ام لا؟-؟ و هل يتحقق له فرد غير الخلع و المبارأة، ام لا؟-؟ الثاني: ان في صورة التجرد عن كلمة «الباء»، او فقد المعاوضة^٢ (نظير المعاوضة في البيع و الخلع) و اقترانه بكلمة «على» و ما في معناها، هل له وجه صحة ام لا؟-؟ الثالث: انه على فرض الصحة، هل يقع بائناً، او يختلف في المقامات؟-؟

اما الكلام في المقام الثاني: فيتوقف على بيان معنى الطلاق المضاف الى العوض، و موارد استعماله. فنقول: يتصور لهذا اللفظ معان متعددة؛ احدها: ان يقول الزوج «انت طالق بكذا» على نهج «بعتك بكذا»، فيكون الطلاق احد العوضين في العقد، و الطرف الآخر هو البذل، كالخلع و المبارأة. و ثانيةها^٣: ان تهبه الزوجة شيئاً على ان يطلقها. بان يكون هبة معاوضة، يكون عوض الهيئة فيها هو الطلاق. و ثالثتها: ان تصالحه الزوجة مهرها او شيئاً اخر على ان يطلقها. فيصدق عليه انه طلاق في عوض شيء. و رابعها: ان يجعل الطلاق شرطاً في ضمن عقد لازم. كان يصالح المهر بشيء و يستشرط في عقد ان يطلقها. و خامسها: ان يجعل

^١ و في النسخة: اما الكلام.

^٢ و في النسخة: او عن فقد المعارضه.

^٣ و في النسخة: و ثانيةما.

المهر او مطلق الفدية، جعله على الطلاق. و سادسها: ان يجعل البذل شرطاً في الطلاق كما جوّزوه في العتق، بلا خلاف.

نعم: ان المناسب فيما عدا القسم الاول، ان يستعمل كلمة «على» مقام «الباء» او ما يؤدى معناها من الاشتراط. و في القسم الاول، كلمة «الباء» الدالة على المعاوضة. كما في البيع والخلع و نحوها.

لا يقال: ان كلمة «على» ليس من ادوات الشرط. بل [تسـ] تعمل في المعاوضة ايضاً. كما في قوله تعالى حكاية عن شعيب: «أَرِيدُ أَنْ تُكَحَّكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي شَمَانِي حِجَّاجٍ»^١ اذ مرادنا من الشرط هنا ليس الشرط بمعنى التعليق. بل بمعنى الالتزام. و لاريب ان كلمة «على» ظاهرة فيه و ان كان قد تستعمل في المعاوضة. مع ان في ارادتها من الاية ايضاً تاماً. مع ان بعضهم حكم ببطلان ما لو قالت «طلقني على ان لك على الفا» فطلقها. لانه طلاق بشرط، كما عن المبسوط.^٢

و الحاصل: ان معنى «حالتك بهذا» عاوضت بضعفك بهذا. كما ان معنى «تعتك بهذا» عاوضت هذا العين بهذا. و معنى «وهبتك هذا» ملكتك بلا عوض. فاذا قال «بماذا» و اراد معاوضة العينين، فهو تناقض، لو اريد بها المعنى الحقيقي. و لا يمكن تصحيحة الا بارادة معاوضة العقد بشيء، لا [معاوضة] العين. او [بـ] تبديل كلمة «الباء»، «على» و ما في معناها. و بيع مجازي، لو اريد بها معاوضة العينين مجازاً. و اما «ملكتك»؛ فهو قابل لارادة^٣ المعاوضة

^١ آية ٢٧، سورة قصص.

^٢ اي: كما نقل عن المبسوط - و لكنني ما وجدت في المبسوط عبارة تدل على ذلك، الا في الشرط بمعنى التعليق.

^٣ و في النسخة: الارادة.

بين العينين فيضم^١ إليه «بكذا». وللهبة؛ فيحمل عليها إذا تجرد. لاصالة عدم العوض.
و الظاهر انه لا ينبغي الاشكال في صحة ما عدا القسم الاول و السادس.

و وجہ عدم تعریض الفقهاء لهذه الاقسام، انها ليست وظیفه كتاب الطلاق. بل يستفاد
حکمها من قواعدهم المذکورة في ابواب العقود.

اما اندراجه في الهبة المغوضة؛ فلانهم لم يشتروا فيها كون العوض شيئاً خاصاً. بل يظهر
منهم باطلاق كلماتهم جواز كل شيء من هبة أخرى، او عقد بيع، او نحوه، او فعل من الافعال
كخیاطة ثوب او صناعة خاتم. حتى ان الموجود في كلماتهم في باب الصدقة في مقام
الاستدلال على لزومها، بأنه هبة بعوض، [عُوْضٌ] منها ما يتقرب الى الله. و ان كان لى فيه
كلام. و ممّن صرخ بالتعيم استناد المحقق طاب ثراه في بعض رسائله. و ما قد يوهم بعض
عباراتهم من ان الهبة المشروطة بالعوض، ما يقابل الهبة هبة أخرى (حيث قالوا انه لابدّ من
الایجاب و القبول في المشروط لأنهما بمنزلة هبتين) فهو ليس كذلك. لانه من باب المثال.
فما ذكره في المسالك في شرح قول المحقق «فإن أثاب لم يكن للواهب الرجوع» حيث
قال: «مفهوم شرطه أن له الرجوع مع عدم الاثابة، و الحكم فيه كذلك. حتى انه لو اراد
الرجوع فبذل المتذهب الثواب^٢، لم يجب عليه قبولة. بل يجوز له الامتناع ليتمكن من الرجوع
في هبته. لاصالة البرائة. و اطلاق النصوص الصحيحة بجوازها ما لم يثبت. و لا يتحقق
الثواب الا مع قبوله، لا مع بذله خاصة. لانه بمنزلة هبة جديدة و لا يجب [عليه] قبولها»^٣
انتهى.

^١ و في النسخة: اليهم.

^٢ قال في المسالك: اي التعويض.

^٣ المسالك، ج ١ ص ٢٩٨ ط دارالهدى.

كلامه(ره) ليس فيه دلالة على ان عوض الهبة، هبة لا غير. و لا على اشتراط عقد جديد مطلقا. بل مراده انه اذا امتنع الواهب عن الشواب و لم يقبله، يجوز له. لانه الى الان لم يحصل عقد معاوضة موجبة لانتقال ما اثبت الى الواهب حتى يلزم بالقبول لاجل لزوم الهبة. بل بذلك الشواب بمنزلة هبة جديدة يجوز عدم قبوله و رده. و الحال: ان مراده(ره) جواز الرد و عدم القبول. لا لزوم القبول المسبوق بالإيجاب المعتبر في العقود في تحقق الشواب. فيكفي اصل الشرط المذكور في ضمن الهبة الأولى في ايجاب نقل الشواب. و كذا قبوله و عدم رده في قبول ايجابه. و ذلك لا ينافي اشتراط الايجاب و القبول اذا اشترط في ضمن العقد هبة مستقلة، او بيعاً، او غير ذلك. و لم تمنع الواهب من القبول. فالشمرة يظهر فيما لو قال «وهبتك هذا الفرس و شرطت عليك ان تعطيني ثوباً» فاذا اعطاه و قبله الواهب و لم يردّه تتحقق الشواب. اما لو قال «و شرطت عليك ان تعطيني الشوب' الفلانى، او تهنيه، او تخالصنيه»^١ فيلزم الايجاب و القبول المعهودان^٢ في العقود. و [يلزم] الاقباض في الهبة.

فاما تامّلت فيما ذكرنا؛ عرفت ما في كلام^٣ العلامة في التذكرة؛ حيث قال في مسألة هبة الحلى بشرط الشواب في المجالس^٤ متفاضلاً: «انه لا يضر التفاضل و لا عدم قبض المجلس. لأنّ الهبة عقد مستقل عيناً و التفاضل و اشتراط القبض انما هما في البيع». ثم نقل موافقة بعض الشافعية له مستدلاً باننا لم نلحظه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض. فهو كما

^١ و في النسخة: الشواب.

^٢ و لعله «تصالحنيه».

^٣ و في النسخة: و المعهودان.

^٤ و في النسخة: الكلام.

^٥ و في النسخة: المجالس. و نسخة البدل: المجلس.

في سائر الشرائط. و لأنّ باذل التواب في حكم واهب جديد، فكأنه يقابل هبة لهبة. ثم قال «و يضعف الثاني بانا لا نشترط في الشواب بلفظ العقد ايجاباً و قبولاً. و لو كان هبة مجددة، لاشترط»^١ انتهى^٢.

فيه: ان مراد بعض الشافعية، انما اخراجه عن المعاوضة المقصودة فيها تبادل العوضين، كالبيع، حتى لا يجوز التفاضل و ترك قبض المجلس. بل بما نقلان متغايران. ولذلك قال «فكانه يقابل...» و لم يقل انه هبة في مقابل هبة. حتى يستلزم لزوم الایجاب و القبول، و ان كان مستلزمأً لذلك لو شرط هبة أخرى، او بيعاً، او غير ذلك. فلا يرد عليه ايراد العالمة بانه لو كان هبة مجددة، لاشترط.

و اما قوله(ره) «بانا لا نشترط في الشواب لفظ العقد ايجاباً و قبولاً»، فان اراد ان الشواب من حيث انه ثواب لا يستلزم الایجاب و القبول و لا يشترط فيه العقد. فهو معنى صحيح؛ اذ الثواب قد يكون عملا خاصاً كالخياطة و الكتابة و الابراء، و لا يحتاج الى عقد جديد. بل لو كان الثواب عقداً كالهبة و البيع و نحوهما. فان الحاجة الى العقد و الایجاب و القبول، لاجل انه هبة، او بيع. لا لاجل انه ثواب.

قال في التذكرة في كتاب الحجر: «وللولى ان يهب مال الطفل بشرط الشواب مع المصلحة؛ اما مع زيادة التواب على العين، او مع تحصيل امر من المتهم ينفع به الطفل نفعاً يزيد على بقاء العين»^٣ انتهى كلامه(ره). و الظاهر ان تحصيل ذلك الامر جزء العوض. و هو ليس هبة.

^١ التذكرة، ص ٤٢٢ الطبعة القديمة، موسسة آل البيت(ع).

^٢ و في النسخة: لاشترط التهبي كما في ان..

^٣ التذكرة، ج ١٤ ص ٢٦١ طبعة الحديثة، آل البيت(ع).

ثم: انه لابد هنا من التنبية على مرادهم من لزوم العقد [في] الهبة الموضة. لتكون على بصيرة فيما نحن فيه. فاعلم: ان الواهب اذا اوجب الهبة و شرط العوض و قبل المتّهّب و قبض الموهوب و عمل بمقتضى الشرط، فيصير العقد لازماً من جانب الواهب و المتّهّب كليهما. و لا يجوز لاحدهما الرجوع الى ما كان سابقاً. و يدل عليه (مضافا الى الاجماع) عموم مثل قوله تعالى «اوْفُوا بِالْعُهُودِ»، سواء جعنا العقد شيئاً و احداً مستثملأ على تقلين و انتقالين، او قلنا بان الهبة الأولى عقد، و التعويض ايضا عقد، لانه عبارة عن نقل المشروط الى المشروط له، بقصد العوضية. و قبول المشروط له كذلك بالمعنى الذي ذكرنا في القبول. و اما الاستدلال بالرواية الدالة على لزوم الهبة المثار عليها؛ فانها^١ يتم في الهبة الأولى. لصدق الهبة المثار عليها بلا اشكال. و اما في العوض^٢، فلا يتم، اذا كان العوض غير هبة. و اما اذا كان هبة؛ ففي صدقها عليها، خفاء ايضا. لان المتبادر من «المثار عليها» تاخر الثواب منها، و المفروض تقدم الثواب حينئذ. الا ان يقال: ان قبول الواهب الاول لها بقصد العوضية، يجعل الهبة الأولى عوضاً عنها بعد القبول.

هذا كله اذا تحقق الهبة الاولى و التعويض معاً. و اما اذا تتحقق الاولى و لم يتحقق الثانية بعد، فالواهب الاول بال الخيار. لعدم صدق المثار عليها بعد. لعدم تتحقق الشواب و صدقه الا بالقبض. فالاخبار الدالة على [عدم] لزوم غير هبة ذى الرحم و المثار عليها، يشمله. و هي مخصوصة لعموم «اوْفُوا بِالْعُهُودِ». و لا يجر الموهوب [له]، على دفع العوض. بل هو مخير بين رد الموهوب و دفع المشرط. و لا مجال لتوهم وجوبه لانه شرط في ضمن عقد لازم. اذ هذا الشرط انما وقع في ضمن عقد جائز و هو الهبة الاولى. و الذي يجب الوفاء به، انما

^١ و في النسخة: فانهما- و كان الاولى «فأنه». لان مرجع الضمير، الاستدلال.

^٢ و في النسخة: في التعويض.

هو اذا كان فى ضمن عقد لازم.

و اشكال صاحب المسالك بان العقد من جانب المتهم لازم، مندفع بان العقد من جانب المتهم متولد من هذا الشرط. فلا معنى لكون الشرط فى ضمه. و مراده من اللزوم من جانب المتهم، انه لا يجوز له فسخ ما اوجب عليه الشرط؛ بان يتملك الموهوب و اعرض عليه من الشرط. لانه يجب عليه الالتزام [بـ]العوض و ان رد العين الموهوب. بل هو مخير قبل الاتيان بالشرط، بين رد الموهوب و بين دفع المشترط^١. كما صرحت به فى المسالك مكررا. هذا كله فى الهيئة المنشروطة فيها العوض.

و اما فى الهيئة المطلقة: (التي عوّض عنها المتهم و حصل التناقض)، فالدليل على لزومها (بعد الاجماع ظاهرا) هو عموم «اوفوا بالعقود»، بالتقريب المتقدم. فان الهيئة الاولى و ان كانت جائزة- اذا كانت لا جنبي بسبب الاخبار الدالة على عدم اللزوم اذا كانت فى غير رحم او مثاب عليه - لكنه بعد حصول العوض بقصد العوضية و قبول الواهب بهذا العقد، كل منها هبة مثاب عليها. اما الاولى، فظاهر. و اما الثانية، فلان القبول بقصد العوض يجعل الاولى ايضا عوضا عن الثانية. كما اشرنا. اذا عرفت هذا.

فنقول: اذا قالت الزوجة: «وهبتك بشيءٍ الفلانى على ان تطلقني في عوضها». و يقول الزوج: «قبلت و انت طالق على^٢ هذا». فيصبح الطلاق، و يملک الزوج الموهوب. و كلمة «على هذا» لاجل الاشعار للعوضية. لانه لا يتم الا بقصد العوضية. فلو علم القصد و القبول من الطرفين، فلا حاجة اليها. و لا يجب المقارنة بين قول الزوجين (كما كانت معتبرة في الخلع). اذ لا يشترط في الهيئة المعاوضة، مقارنة العوض في الخارج. و لا اشكال في جواز

^١ و في النسخة: رفع المشترط.

^٢ و في النسخة: مع.

المقارنة، اذا حصل القبض قبل الطلاق. و اما لو قارن الطلاق بايجاب الزوجة للهبة و قبولها من الزوج بدون قبض الموهوب، ففيه اشكال؛ اظهره عدم الصحة. لان القبض في الهبة، شرط الصحة. على الاصح. فما لم يتحقق الهبة بسبب عدم القبض، فلا معنى للتعويض و قصد كون العوض عوضا عنها.

فليس لاحد ان يقول: ان الهبة و ان لم يتحقق بعد، لكنه يجوز ان يعوض المعارض بالهبة التي يتحقق بانضمام القبض، لان هذا ليس بداخل في الهبة المعاوضة. بل انما هو من باب القسم الاول من الاقسام الستة المتقدمة، او القسم السادس. و كلامنا آلان ليس فيه. و اما وجه الصحة؛ هو^١ عدم اشتراط المقارنة بين العقد و القبض. فاذا كان قاصدا للقبض^٢، صدق عليه انه عوض الطلاق عن الهبة.

و فيه: مع انه اخص من المدعى، اعم من قصد القبض. [فـ]كافية القصد ممنوعة. نعم له وجه ان قلنا بـان القبض كاشف عن الصحة اولاً. و لكن لا يحضرني الان قول به من الاصحاب. اذ ظاهراهم كون القبض جزء السبب. نعم نقله في التذكرة قوله^٣ للشافعى. هذا كله على المختار.

و اما على القول بكون القبض شرطاً في اللزوم، لا الصحة، فيكون تصحيح الهبة المعاوضة. اذ كما ان القبض على هذا القول يوجب اللزوم، فكذلك التعويض. و ان كان بين اللزومين فرق. اذ المراد من اللزوم في الاول، هو فيما يتحقق فيه اللزوم كهبة ذي الرحم. و في الثاني، اللزوم مطلقا.

و الحال: ان مطلبنا يتم فيما لو حصل القبض قبل التعويض و ان كان بسبب كون

^١ و في النسخة: و هو.

^٢ و في النسخة: فإذا كانت قاصدة للقبض.. .

الموهوب فى يد الزوج. بل و يمكن الاكتفاء بهبة ما فى ذمته ايضا (مثل الصداق) لجواز هبة ما فى الذمة، و ان جعلناه من باب الابراء، فان الظاهر ان احكام الهيئة جارية فيه، كما يستفاد من الخبر الصحيح الوارد فى جواز هبة ما فى الذمة^١. فان الظاهر من اطلاق الهيئة، هو اجراء احكامها فيه؛ من اشتراطه بالقبض، و الفرق بين ذى الرحم و غيره، و المعاوضة و غيرها. كما يستفاد من صحيحة صفوان المجوّزه لهبة ما فى الذمة لغير من فى ذمته. قال: «سئل الرضا-ع- عن رجل له على رجل مال، فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الذى له عليه. فقال: انه ليس عليك منه شيء فى الدنيا و الآخرة. فطيب ذلك له و قد كان و هبته لولده؟ قال: نعم يكون و هبته له ثم نزعه فجعله لهذا». فانها محمولة على ما لم يحصل القبض فى حق الولد. و لا يلزم ان يحمل الحديث الصحيح (الوارد فى جواز هبة ما فى الذمة لمن عليه) على الابراء. بل يصح جعلها هبة ايضا. و يكفى كونها فى ذمته، عن قبضه. و قد عُلم من صحيحة صفوان عدم منافاة كون المال فى الذمة، و قوع الهيئة به و صحته. اذ لا معنى للابراء ثمـة.

فالبذل المعارض بالطلاق، يراد به المعنى الاعم من العينى و الدينى. سلّمنا كون بذل ما فى الذمة من باب الابراء دون الهيئة. لكن لا دليل على بطلان المعاوضة فى الابراء. و توشم ان الابراء لا يقبل الشرط، فاسد. اذ المسلم منه هو محض التعليق، لا مطلق الشرط. فيصح ان يقال «انت بريئ مما فى ذمتك منى، على ان تبرئنى مما فى ذمتى لك». لكن هذا ليس من باب الهيئة المعاوضة التى نحن بقصد بيانها الان. بل هو داخل فى القسم الرابع على وجه سبيجيي الكلام فيه.

^١ الوسائل، كتاب الهبات، الباب الاول، ح ١.

^٢ الوسائل، كتاب الهبات، الباب الثاني، ح ١ - و فيه: عن رجل كان له على رجل.

و قد ظهر لك مما ذكرنا، تصحیح طرد الحد من دخول الطلاق بعوض بتقیید الفدیة بالالزمه للهبة، و تصحیح ان الطلاق قد یستلزم تمليک الفدیة فی غير صورة الخلع اذا اوجده فی قالب الهبة المعاوضة. و اما انه هل یفید البینونه، ام لا؟؟ و ان البینونه فی هل هو فی معنی البینونه فی الخلع، ام لا؟؟

فنقول: انه یفید البینونه بمعنى الانقطاع، و لكن ليس فی معنی الخلع مطلقا. اذ البینونه هنا حاصله من اللزوم الحال من الهبة المعاوضة. فمقتضاه عدم جواز استقلال احدهما بالرجوع. للزومها من الطرفين. فلا يمكن الرجوع الا بالتقایل. بخلاف الخلع. فانه یجوز استقلال المرئه بالرجوع دون الزوج. و لكن اذا رجعت المرئه، فيجوز للزوج الرجوع ايضا، اذا لم يكن هناك مانع خارجي ككونها صغیرة، او يائسه، او غير ذلك. و من ذلك یظهر جواز التقایل فی الخلع ايضا، و لكنه لا حاجة الى اعتباره، لکفایه رجوع الزوجة فی جواز رجوع الزوج.

نعم: هنا کلام اخر: و هو ان الهبة المعاوضة فان اقتضت اللزوم من الطرفين، و لكن الزوجة قد یكون مدخلة من ذوات الاقراء. و عمومات ما دل على جواز الرجوع فيها یشملها. فالنسبة بينها و بين هبة المعاوضة، عموم من وجه. فما وجہ ترجیح مقتضى الهبة المعاوضة؟ و ايضا: قد یتحقق الهبة المعاوضة، يجعل العوض محض اجراء الصیغة. و هو لا ینافي عدم حصول البینونه.

و جوابه: ان المفروض ان المرئه ترید الخلاص من تسلط الزوج و انقطاع تسلطه عليها. فمرادها من جعل الطلاق عوضا عن البذل، الخلاص الذى لا یستقل الزوج بالرجوع فيه. لا مجرد اجراء صیغة الطلاق و ان جاز له الرجوع فی العده من ساعته. و بهذا یتحقق البینونه.

^١ و فی النسخة: و القطاع تسلط عليه.

فإن قلت: إن هذا يستلزم التشريع وجعل ما جعله الشارع جايزاً، لازماً. فان الطلاق الذى يريده المرأة عوضاً عن البذل، اذا كان طلاق المدخلة ذات الاقراء الغير المكرهه للزوج مثلا، فهو طلاق رجعى فكيف يصير بائناً.

قلت: ان مرا[د]نا ان الزوجة تريد اسقاط حقه الثابت له بالشرع، لا جعل ما فيه له حق، غير ما له فيه حق. فكأنّها تقول «بذلت هذا المال لك على ان تبذلنى فى عوضها طلاقا يسقط فيه ما لك من حق الرجوع». [كما] اذا صالحت الزوجة بعد الطلاق مهرها ونفقتها ايام العدة، باسقاط حق الرجوع. وابطينا نظير هذا الایراد ثمة، فإنه ليس لاحد ان يقول ان الزوج ليس له جعل ما هو جايز و يستحق فيه الرجوع، بحيث يصير لازماً و غير مستحق فيه الرجوع. لانه يسقط حقه الثابت بالشرع من جهة الرجعة. لا انه يجعل الطلاق الرجعى الذى جعله الشارع مما يستحق فيه الرجوع، غير ما يستحق فيه الرجوع. فتدرك.

فظهر من ذلك أنا لا نلتزم كون كل طلاق بعوض، بائناً (فإنه قد ترضى الزوجة التي من شأن طلاقها ان يكون رجعيا، ببذل مال في عوض طلاقها و ان لم تشترط^١ البث و البينونة. لغرض من الاغراض). نقول^٢ انه مما قد يحصل البينونة في غير الخلع. و الحاصل ان مرادنا هنا بيان تحقق فرد من الطلاق يحصل به تملك العوض، غير الخلع و المبارات. لا حصوله^٣ [ب]اثبات كونه بائناً كالخلع. و قد ثبت التتحقق فيما ذكرنا سيمانا اذا كان الطلاق بائناً من جهة أخرى.

و اما اندراجه في الصلح: فبان يجعله عوضا للصلح؛ فتقول المرأة «صالحتك هذه

^١ و في النسخة: يشترط.

^٢ و في النسخة: يقول.

^٣ و في النسخة: حصول.

الفدية بان تطلقني». و طلقها في عوضه. و يشمله عمومات ادلة الصلح. فانه جائز بين المسلمين الا ما احل حراماً، او حرم حلالاً. بل في كلمات الاصحاب اشاره الى ذلك في خصوص الموضوع:

فمنها: ما قاله العلامة(ره) في التحرير في كتاب الصلح: «لا يجوز الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه مثل ان تصالح امرأة لترى له بالزوجية. ولو دفعت اليه عوضاً ليكف عن هذه الدعوى، فالوجه عدم الجواز. فان اصطلاحا على ذلك ثم ثبت الزوجية بالبينة او باقرارها، كان النكاح باقيا. وكذا لو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثة، فصالحها على مال لتنزل عن دعويها، لم يجز. ولو دفعت اليه عوضاً ليقر بطلاقها، لم يملكه. بخلاف ما لو بذلت عوضاً ليطلقها»^۱.

اقول: و هذا الكلام ظاهر بل صريح في جواز الصلح على الطلاق. فهذا طلاق بعوض. فان مراده من قوله «بذلت عوضا.. الى اخر كلامه» هو بيان حكم المصالحة معه على ان يطلقها. و كما المراد من قوله «دفعت اليه عوضا»، بقرينة قبلها. اذ الكلام و البحث و جواز المصالحة على ما لا يجوز، و اخذ العوض عنه، و ما يجوز، و توضيح مطلبها ان البعض مما لا يتمثل بالمعاوضة. فكما لا يجوز بذل المرأة بضعها لسقوط دعوى الرجل، و كما اعراض الرجل عن البعض الذي يدعوه و جعله للمرأة في مقابلة عوض، فلا يجوز المصالحة عليها ايضا. فان فعلها هذا الفعل التي لا يجوز و تصالحا عليه، فكما هو حرام فلا يترب عليه ثمرة ايضا. فلو ثبتت الزوجية بالبينة او باقرارها، يكون النكاح باقياً.

و كما الوادع ان زوجها طلقها ثلاثة، مريدة بذلك انه مالكة لبعضها و محرومة على الزوج. فكما انه لا يجوز (بعد اقرارها بكونها محرومة على الزوج) تسليم ببعضها الرجل في

^۱ تحرير الاحكام الشرعية، ج ٣ ص ١٤ ط موسسة الامام الصادق(ع).

ازاء عوض، لا يجوز بعد انكار الرجل كونها مطلقة بالثلاثة (مريداً بذلك انه مالك لبعضها) ان يأخذ عوضا عنها و يخلل ببعضها لها و يجعل خيرتها بيدها. فكذا لا يجوز المصالحة. بخلاف ما لو بذلت عوضا ليطلقها، فإنه جائز، و المصالحة عليه جائزة.

فإن قلت: لعل مراده من قوله «ليطلقها»، «ليخلعها»، بقرينية كلامه في التذكرة قال «يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، عيناً كان كالدار و العبد، او ديناً، او حقاً كالشفعه و القصاص. و لا يجوز على ما ليس بمال مما لا يصح أخذ العوض عنه؛ فلو صالحته المرئه على ان يقرّ له بالزوجيه، لم يصح. لأنها لو ارادت بذل نفسها بعوض، لم يجز. و لو دفعت اليه عوضا عن دعوى الزوجية ليكفّ عنها، فالاقرب الجواز. و للحنابلة وجهان؛ لأن المدعى يأخذ عوضا عن حقه من النكاح، فجاز كعوض الخلع و المبارأة، تبذل لقطع خصومته و ازاله شره، فجاز. فإن صالحته ثم ثبتت الزوجية باقرارها او بالبينه، فإن قلنا الصلح باطل، فالنكاح باق بحاله. لأنه لم يوجد من الزوج سبب الفرقه من طلاق و لا خلع. و ان قلنا يصح الصلح، وكذلك ايضا. و عند الحنابلة أنها تبين منه باخذ العوض، لأنه اخذه عما يستحقه من نكاحها، و كان خلعا. كما لو اقررت له بالزوجية فخالفها و ليس بشيء. و لو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثة، فصالحها على مال لترك دعويها، لم يجز. لأنه لا يجوز لها بذل نفسها لمطلقها، بعوض. و لا بغيره. و لو دفعت اليه مالاً ليقرّ بطلاقها، لم يجز. و للحنابلة وجهان: احدهما الجواز، كما لو بذلت له مالاً ليطلقها» انتهى^١.

و التقريب أن يجعل قوله^٢ «بخلاف ما لو بذلت عوضا ليطلقها» اشاره الى بطلان قياس

^١ التذكرة، ج ١٦ ص ١٣١، الطبعه الحديثه، آل البيت(ع).

^٢ اي قوله في عباره التحرير.

الحنابلة ما نحن فيه، بالخلع. يعني انه لا يجوز هنا و لا يصير خلعاً. كما قالت^١ الحنابلة. لعدم ثبوت الزوجية، و معنى الخلع هو خلع الزوج زوجية الثابتة عن نفسه بعوض. و قد ورد به الكتاب و السنة. و المراد فيما نحن فيه، جواز اخذ الفدية على ترك دعوى الزوجية الغير الثابتة، بان يقرّ بطلاقها. فمراده ان هذا مخالف في الحكم في البذل بعوض الطلاق الثابت. فلا يقاس عليه. فلا يستفاد من هذا الكلام انه قائل بجواز اخذ العوض في مقابل غير الخلع، و صيورته قسما اخر غير الخلع.

قلت: (مع كمال بُعد ذلك من اللفظ، و عدم ما يوجب تنزيل اطلاق كلام المصنف في كتاب، على كلامه في كتاب اخر. لوقوع المخالفة من شخص واحد في مصنفاته المتعددة. بل في كتاب واحد. و سيماء مع ظهور المخالفة في [الـ]مسئلة الاول، حيث استقرب الجواز في التذكرة، و استوجه عدمه في التحرير) انه لا ينفع في شيء. اذ غاية الامر انّا سلّمنا ان مراده بالطلاق، الخلع. و نتيجة المقام (حيث صرخ في التذكرة بصحة الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه منطوقا، و في التحرير مفهوماً) ان يجوز الصلح في الخلع. بان تصالح الزوجة مهرها، او شيئاً اخر لزوجها، على ان يخلعها. و لم يعهد بذلك منهم في كتاب الخلع. فانهم جعلوا الخلع عقداً مستقلاً و لم يذكروا جواز جريان صيغتها بعنوان المصالحة. فكما انك لا تسلم كون الطلاق بعوض، قسماً مغايراً للخلع و المبارات، لعدم ذكره في طي اقسام الطلاق، فتحن نقول الخلع على سبيل المصالحة لم يذكر في كلماتهم في طي اقسام الخلع. و ان قلت اندرجه انما هو من جهة عمومات الصلح، نقول بمثله في الطلاق بعوض حرفأ بحرف.

بقي الكلام في بيان وجه اختيار جواز اخذ الزوج شيئاً عن الزوجة ليكفي عن دعوى الزوجية في التذكرة، و عدمه في التحرير؛ اما وجه عدم الجواز: فقد اشرنا اليه من انه بانكاره

^١ و في النسخة: كما لو قالت.

الطلاق معترف ببقاء الزوجية، و لا يجوز بذل بعض زوجته بازاء عوض. و اما وجہ الجواز: فما ذکرہ(ره) من قوله «لان المدعى يأخذ عوضاً.. الى اخره» انما يناسب مذهب الحنابلة. و اما على مذهبنا فلانه قیاس مع الفارق. و لعله ما ذکرہ^١، لاحد وجهی الحنابلة. و لذلك اخره عن ذکر الوجهین. نعم يمكن توجیه الجواز بحیث یناسب مذهبنا باّن اخذ العوض حینئذ انما هو لترك الدعوى، لا لبذل البعض التي هو مالکها باعترافه.

و التقریب: انه لا يبذل بعضها التي هو مالکها باعترافه، حتى یجوز لها التزویج بالغیر، لیلزم الاعانة على الاثم . و لا یستلزم جواز اسقاط الدعوى فی مقابل شيء، رضاه بالتزوج بالغیر، المحرّم. اذ قد لا تعرف الزوجة بالحال لوقوع النکاح فی حال صغراها ولا یأیه بدون اطلاعها و لا یتمكن الزوج من اثباته لعدم البینة و عدم امكان تحلیف المرأة لعدم علمها بالحال، او اعتمادها على اصاله عدم النکاح. فلا یحصل فی تزوّجها حینئذ محرّم. او لا یرید المرأة التزوج باحد و لكن مرادها محض الخلاص عن التجاذب و الخصومة، فتبذله شيئاً للخلاص عن الخصومة. و هو ايضا یأخذ لاجل ترك التجاذب.

الا ان یقال: ان اليمین یتوجه فی مثل هذا المقام على المدعى، لعمومات ما دلّ على ان قطع النزاع باحد امور منها اليمین. و اختصاصها بالمنکر فيما كان منکراً صریحاً. فمع امكان اثبات زوجية المدعى، کيف یتركها و یأخذ فی عوضها شيئاً. فكيف كان؛ فاثبات الجواز فی غایة الاشكال. فالاظهر اذن ما اختاره فی التحریر.

و منها: ما نقله العلامہ فی المختلف، عن ابن الجنید انه قال «لو صالح امرؤة على ان يطلقها على ان ترضع له ولد[ا] سنتين، حتى تطعمه و على ان يزيدها ثوبا بعینه قيمته قدر

^١ و فی النسخة: فاما.

^٢ و فی النسخة: امان ذکرہ.

مهر مثلها، فقبضت التوب فاستهلكته وارضعت الصبي^١ سنة ثم مات^٢، رجع عليها بنصف قيمة الثوب ونصف مهر مثلها ان كان دخل بها. وان لم يكن دخل بها، رجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع مهر مثلها. ولو كانت زادته هي مع الرضاع شاء قيمتها مثل قيمة الشوب، رجع عليها بربع مهر مثلها وربع قيمة الثوب، ان كان مدخولاً بها. وان لم يكن مدخولاً بها، رجع عليها بثمن مهر مثلها وثمن قيمة التوب. ولو استحقت الشاة وهي مدخول بها، رجع عليها بربع مهر مثلها وبقيمة الثوب^٣. وفى صحة هذا الصلح نظر؛ من حيث ان الصلح آنما يتم على ملك. ولو سلم صحته فقد جعلت فى مقابلة الرضاع بضمراً وثوباً. فإذا لم يُسلم اليه الجميع، كان عليها اجرة الرضاع للمدة^٤ المتختلفة. ويتحمل ما قاله من الرجوع بنصف المهر، لانه عوض البعض. وكذا في باقى كلامه نظر. وبالجملة فهو المسئلة لم يتعرض لها من علمائنا غيره»^٥ انتهى كلامه(ره).

و ظاهر هذا الكلام بغير انه يصح ان يجعل الطلاق وجه المصالحة. وان يكون احد طرفي الصلح، الطلاق و الثوب. و الثاني الرضاع. و العلامة وان ردّه و انكر عليه فى صحة خصوص هذا الصلح، ولكن لم ينكر عليه ان كان جريان الصلح على الطلاق. ولذلك ذكر المسئلة فى كتاب الصلح.

ربما يقال: ان مراد ابن الجنيد من الصلح هنا، ما يعطى فى وجه الخلع. فالمراد من المصالحة، المخالعة. بقرنية انهم ذكروا فى كتاب الخلع مسئلة جعل الفدية رضاعاً. و استشهد

^١ اي: مات الولد.

^٢ الى هنا تم الكلام المنقول من ابن الجنيد. و ما بعده كلام العلامة نفسه.

^٣ و فى النسخة: الملة.

^٤ مختلف الشيعة فى احكام الشريعة، ج ٦ ص ٢١٨ ط جامعة المدرسین.

[و] على ذلك بما رواه البقباق عن الصادق عليه السلام: «قالَ الْمُخْتَلِعُ إِنْ رَجَعْتُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْصُّلْحِ يَقُولُ لَأَرْجِعَنَّ فِي بُضُّعِكَ».^١

و هذا في غاية بعد، لما ذكر. و لأنّه لا وجه حينئذ لضمّ التوب. اذ الفدية انما يكون من الزوجة. و اطلاق الصلح على الفدية في رواية بقباق، مجاز بمناسبة ان اصلاح الحكمين من الزوجين الذين وقع الشقاق بينهما قد ينجرّ الى الطلاق بالخلع.

بقي الكلام في بيان مطلب ابن الجنيد و العلامة، و لا يخفى ما فيهما من التعقيد. و ظاهر عبارة ابن الجنيد لا يرجع الى منقول، و غاية توجيهه ان الطلاق لمّا لم يكن من الامور المقومة القابلة لأن يكون في ازاء عمل و اجرة بفعل، بل انما هو لفظ لو لم يعتبر ما يترب عليه، كان وجوده كعدمه. فاحد طرف المصالحة انما هو التسرير و سلب اختيار الزوج عنها و جعلها مالكة لنفسها الذي يترب على هذا اللفظ. ففي الحقيقة احد طرف المصالحة هو البعض و التوب، و الآخر الرضاع. فإذا لم يتم الرضاع بسبب موت الولد و بقي نصف العمل. فيرجع الى نصف العوض، يعني نصف البعض و نصف التوب (لما لم يكن استيفاء التوب لاجل استهلاك التوب، و عدم جواز تملك البعض التي خرجت من يده، بدون نكاح جديد) فيرجع الى نصف قيمتها و نصف قيمة التوب. [و الرجوع الى نصف قيمة التوب، معلوم]. و لكن الاشكال في نصف قيمة البعض. و جعله ابن الجنيد نصف مهر المثل، بمناسبة ان تفوية البعض يستلزم ذلك^٢ في مثل الدخول بالشبهة و في مثل المفوّضة بعد الدخول، و غير ذلك.

و يناسب ذلك ما ذكروه في كتاب الكفالة؛ ان الكفول اذا كان زوجة المكفول له، و عجز الكفيل عن امضائها، فلما كان الزوجة مما لم يكن استيفائها من الكفيل، فترجع الى بذلها و

^١ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩٣.

^٢ و في النسخة: ان تفوية البعض ليسلزم ذلك.

هو مهر مثلها.

و اما فرقه بين الدخول و غير ذلك، و جعله قيمة المدخلة تمام مهر المثل، و الغير المدخلة نصفه؛ فلعله مبتن عن ملاحظة مناسبة انَّ الطلاق قبل الدخول انما يوجب نصف المسمى في العقد، و بعد الدخول يوجب تمامه. فكانَ المرا[د انَّ] المدخلة قيمتها تمام المهر و الغير المدخلة نصفه. و طرد الحكم فيما نحن فيه. و انت خبير بان كل ذلك خيالات واهية بمناسبات غير مرتبطة بدليل، و قياسات مع الفارق.

و لعل العلامه(ره) ايضا فهم من كلامه ما فهمناه، فقال «في صحة هذا الصلح نظر» لأنَّ الصلح [يصح][١] على ما يملك، و البعض لا يملك بمعنى صيرورتها مورد المعاملات المالية. و ان صح اطلاق التملיק عليها بسبب النكاح و التحليل الذي بمعناه. و تملك المولى بعض مملوكته انما هو بتبعية تملكها لعينها [لا] من حيث أنها بعض. فإذا لم يتمَّ الملك، لم يصح التقويم و ردَّ نصف قيمتها.

ثم قال: و لو سلم صحته فقد جعلت في مقابلة الرضاع بضعا و ثوبا، فإذا لم يسلم المرأة إلى الزوج جميع الرضاع، عليها اجرة رضاع المدة المتختلفة. يعني كان عليها نصف اجرة مثل العمل. و ليس له مطالبة نصف الاجرة المسماة.

و فيه نظر. اذ هذه المصالحة المساواقة لعقد الاجارة (بعد تسليم صحتها بسبب جواز تلك البعض و جعل البعض مقوماً) مقتضاه الرجوع إلى نصف الاجرة المسماة. فان الاجرة في الاجارة، تملك بالعقد و لكنه لا يستحقها الا بتمام العمل. فان نقص من العمل، يستردُّ المستاجر ما قابل النقص. كما ذكروه في الاحتمال بعد ذلك. نعم: يتمَّ ما ذكره في الخلع اذا جُعل الفدية، رضاعاً. لعدم امكان الرجوع للزوج. قال في القواعد (في صورة موت الولد):

^١ هنا لفظ في النسخة لا يكاد يُقرءُ.

«رجع عليها باجرة المثل»^١. يعني بقية المدة.

و قد يوجد في بعض الحواشى على «المختلف»، توجيه اخر لكلام ابن الجنيد. و حاصله: انه فرض الكلام فيما لم يكن مسمى في المهر، و فرض الكلام فيما لو طالب الطلاق على ما يستقر في ذمته بعد الطلاق من المهر. و أجرت نفسها^٢ للرضايع بثوب و ما يستقر عليه من المهر بعد الطلاق. و حينئذ فاذا لم يتم الرضايع، فيرجع الزوجة الى نصف ما استقر عليه من المهر و بنصف قيمة الثوب. و حينئذ فان كانت مدخوله، فيستقر عليه تمام مهر المثل، و الا فصبه. فاذا لم يتم المرئة الرضايع، فيرجع الزوج الى نصف قيمة الثوب و نصف مهر المثل ان كانت مدخوله. و رباعه، ان كانت غير مدخوله. و يتم الكلام الى اخره.

و فيه ايضا: ان هذه التقديرات كلها خلاف الظاهر. مع ان المهر في المفوضة لا يستقر في ذمة الزوج ان كانت غير مدخوله، لا كله و لا نصفه. و الكلام في البيونة و عدمها، مثل ما مر في الهيئة المغوضة. و اما اندراجه في ضمن الشروط المذكورة في ضمن العقود الازمة (بان صالح^٣ مهرها بشيء و تشترط في ضمنها ان يطلقها. او تبيعه شيئاً و تشترط في ضمنه ذلك) فلانه يصدق على هذا الطلاق انه طلاق في مقابل عوض و يحصل تملك العوض بالطلاق، و ان للشرط قسطا من الثمن. و الكلام في البيونة كما مر.

و اما اندراجه في الجعاله (يعنى ان يجعل الفدية جعالة للطلاق)، فلانه يصدق عليه ايضا انه طلاق في مقابل عوض. و صحة الجعل على الطلاق، مصرح بها في كلماتهم، حتى ان الشهيد الثاني(ره) نفى الاشكال في صحة بذل المتبرع اذا اراد الجعاله، لانه عمل محلل

^١ القواعد، كتاب الفراق، في الخلع؛ المطلب الرابع في الفدية. ص ٣٨٨ ط كوشانپور - وليس فيه لفظة «عليها».

^٢ و في النسخة: اجرة نفسها.

^٣ و في النسخة: كان صالح..

يتعلق به غرض صحيح. كما اذا اراد تخلص الزوجة عن الشدة و المحنّة. بل الاشكال في تصحيحه خلعاً. فلا مانع من ان تقول الزوجة لزوجها «طلقني على ان لك [على] الفا». و طلقها الزوج في ازاء الالف. و يستحقه بالطلاق.

قال في القواعد في المطلب الخامس في سوال الطلاق: «و لو قالت طلقني ثلاثة على ان لك على الفا، فطلقها، قيل لا يصح، لانه طلاق بشرط. و الوجه انه طلاق في مقابل عوض. فلا يعد شرطاً. فان قصدت الثلاث ولاءاً، لم يصح البذلة و لو طلقها ثلاثة مرسلاً^١ الى ان قال: «و لو قصدت ثلاثة برجعين صح، فان طلق ثلاثة، فله الالف».

و قال الفاضل الاصفهاني في شرح العبارة الاخيرة: لان البذل على افعال صحيحة شرعاً، فان طلقها ثلاثة كذلك، فله الالف (وفقاً للمحقق) على الجعلية، لا على الخلع. و الا لزم تراخي الايجاب عن السؤال، و جواز مراجعة الزوج في الخلع من غير رجوعها في البذل. ثم ذكر توجيهها لارجاعه الى الخلع. فيه تكلف.

ثم قال بعد ذلك في القواعد بعد العبارة الاخيرة: «و ان طلق واحدة، قيل له الثالث. و فيه نظر، لان مقابله الجملة، لا يقتضي مقابله الاجزاء بالاجزاء». و انت اذا تاملت في عقد المطلب لبيان احكام سوال الزوجة الطلاق، و لاحظت هذه العبارات، يظهر لك ان عندهم فرداً من الطلاق بعوض، غير الخلع و الميارء. و ان لم يجعله من باب الجعلية ايضاً. و هذا الكلام متى قد اعترض في البين للتبنيه. فلنعد الى الكلام في الجعلية.

و نقول: لا ينبغي الاشكال في صحتها من الزوجة ايضاً، كما يصح من الاجنبي^٢. فقد

^١ القواعد، كتاب الخلع، المطلب الخامس في سوال الطلاق، ط كوشانبور، ص ٣٩٠ - و فيه: لم يصح البذل.

^٢ همان.

^٣ المتبرع.

يكون المرأة^١ مريدة للطلاق لأجل مصلحة من المصالح من دون كراحتها للزوج. فيجعل له جعله على ان يطلقها لمحض ارضائها بالطلاق. و تعلم انها بمحض الطلاق تصير بائنا، لكونها غير مدخلة، او يائسة مثلا. فليس ما بينها وبين مقصودها الا الطلاق. و تحصله بالجعلة. و اما لو كانت مدخلة من ذات الاقراء؛ فقد تعلم من حال زوجها انه لا يرجع اليها، [ا] و انه جاهل بجواز الرجوع و لا يعلم بذلك حتى ينقضى العدة، فيحصل مطلبها ايضا. و اما لو كان الزوج عالما بالمسئلة، فان اراد الزوجة البينونة، فلا يتم بمجرد الطلاق. اذ له الرجوع في العدة و ليس للمرأة الرجوع الى البذل. لانه فعل العمل و الطلاق، الا ان يعلم ان مرادها الابانة و عدم الرجوع، و بذلك يجعلة لاجل ذلك. فحيثذا يجوز للمرأة الرجوع الى البذل، لعدم تمام العمل. نعم؛ لو عقدت يجعلة على الطلاق و على اسقاط حق الرجوع و فعلهما، فلا يجوز له الرجوع و يحصل البينونة. فقد يحصل [البينونة] و قد لا يحصل.

و اما ما قد يناقش في صحة يجعلة فيما نحن فيه من جهة عدم شمول ادلتها بذلك. و من جهة ان وضع يجعلة على الافعال التي يفعلها الانسان و يقوم بها عن غيره. و لذلك لا يقع في سایر العقود و الایقاعات، الا اذا صدرت من الوكيل فيما يصح فيه الوکالة.

ففيه: انه لو لم يكن هناك دليل الا عموم «اوروا بالعقود» و نحوها، لكتفى. اذ تلك العمومات كما يفيد وجوب الوفاء بها، يفيد صحتها. غاية الامر عدم لزوم يجعلة و وجوب الوفاء بها بدليل خارجي. فما الذي رفع جوازها؟ و هذا ليس من باب فسخ الوجوب المستلزم لرفع الجواز. كما لا يخفى على المتدار. و الا فالظاهر ان كلماتهم متطابقة في جوازه على كل امر محلل لم يكن واجبا على المكلف.

^١ و في النسخة: مل المرأة.

و اما ما ذكر في حصر موضوع الجعالة في الافعال التي يقوم الانسان^١ عن غيره، ففيه منع ظاهر. اذ موضوعها الافعال التي يقوم بها لغيره. لا عن غيره. بل استثناء الواجب ايضا انما ليسلم في الواجبات العينية. بل التوفيقية منها. و لذلك ذكروا ان قوله عليه السلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه» من باب الجعالة. و ان كان الجهاد من الواجبات. لكونها توصلياً و كفائياً. و ذكروا من امثالتها «كل من دخل دارى فله درهم». فالطلاق اذا فعله الزوج بازاء الجعالة، فهو فعل يفعله لغيره و هو الجاعل. لا عن غيره.

ثم: ما ذكر من انه لا يقع في سائر العقود و الايقاعات، مصادره. افتراك ان تقول بحرمة الجعل بازاء النكاح اذا اراد رئيس قبيلة ان يواصلهم رجل عظيم و يتزوج امرأة منهم ليسدّ به اذوهم و يرتفع امرهم و يزداد فخرهم، مع وقوع النكاح بمهر امثال الزوجة بدون نقص. فاذا جعل الزوجة او الاجنبي جعالة لزوج على ان يطلقها لغرض صحيح، فهو فعل محلل وقع للغير و لا يلزم ان يكون عن الغير حتى يمكن ان يقال: ليس الطلاق من شأن الزوجة و الاجنبي حتى يكون فعله نيابة عن الغير. وكذلك الكلام في الجعالة على البيع و العتق و غيرهما. من العقود و الايقاعات. و لا غائلة فيها اصلا.

ثم انك قد عرفت: ان مرادنا في هذه المقامات، اثبات فرد من الطلاق يؤخذ العوض في ازائها. لا خصوص صيرورته بذلك طلاقا بائناً. و انه لا يلزم مقارنة الطلاق بالهبة و الصلح و الجعالة و غيرها. و لم نلتزم لزوم ذكر العوض حين اداء صيغته، بل انما هو اذا اريد التنبيه على الوظيفة. و مع ظهور فقده من الجانبين، يكتفى به عن ذكره. فلا يرد علينا بعض المناقشات المبنية على توهם ذلك؛ مثل ان الجعالة تابعة للعمل المجعل عليه، فان كان الطلاق بائنا بذاته وبعد العمل ايضا بائن. و ان كان رجعيا، فرجعي. فلم يحصل من الجعالة،

^١ و في النسخة: التي تقدم يقوم الانسان.

طلاق بعوض بائن مغايير للخلع و المبارأة. و مثل انه لا يشترط في الجعاله مقارنة العمل بالجعل بحيث لم يحصل^١ الفصل، كما اعتبر في الخلع. و مثل انه لا يشترط في العمل ذكر العوض. و امثال ذلك. غاية الامر انا نقول: قد يمكن صيروته بائنا بنوع من التصرف؛ من اسقاط حق، او مصالحة. و قد يكتفى في المقام بحصول البينونه التي في مقتضى اصل الطلاق (كما في الصغيرة و اليائسه و غير المدخلة) و تعاطي هذه العقود (من الهبة و الجعاله و غيرهما) لحصول الطلاق الذي يلزم البينونه و ان لم يكن ذلك من مقتضيات هذه العقود. كما اشرنا اليه سابقا.

و اما الكلام في القسم الاول: و هو الذي ينبغي ان يبني مسئلتنا المبحوث عنها عليه، و يحمل كلماتهم في هذا المضمار عليه. فتحقيق الكلام فيه يحتاج الى تمهد مقدمات: الاولى: ان الخلع بناءً على ما عرّفوه بأنه «ابانه بفديه من الزوجة بلحظ خلعت لا يستلزم ذكر الطلاق معه». و على ذلك يترتب الخلاف في ان الخلع هل هو فسخ، او طلاق؟-؟ و على القول بكونه فسخا، ليس بطلاق و لا يعدّ من الطلقات. و ليس خلافهم في ذلك في صورة ذكر الطلاق معه.

الثانية: ما ذُكر^٢ من كفاية لفظ الطلاق بعوض مجردًا عن لفظ الخلع، و ان الخلع يقع بهذا اللحظ، انما يصح على الاطلاق عند من يقول بكون الخلع طلاقا و ان تجرد عن لفظ الطلاق. و اما من يقول بان الخلع مجرد فسخ لا طلاق، فكفاية هذا اللفظ عنه، لا يتم، اذا اريد به الفسخ الذي هو معنى الخلع المجرد. اذ الطلاق لا يكون فسخا ابدا. فلا يصح للقائلين بان الخلع مجرد فسخ لا طلاق، ان يقولوا: ان الطلاق بعوض، خلع. اذ لا يصح حمل الخلع على

^١ و في النسخة: يجعل.

^٢ و في النسخة: ما ذكره.

الطلاق عندهم. فعلى هذا فمراد هذا القائلين اذا قالوا «ان الطلاق بعوض يجزى عن الخلع» انه يفيد فائدته من البيونية. لا انه خلع حتى يصح ان يقال انه فسخ ايضاً. و يتفرع على ذلك انهم اذا ارادوا ان لا يعدّ الخلع^١ من الطلقات و كان مقصودهم ايقاع الخلع مجرداً عن لفظ الطلاق، لا يجوز لهم الاكتفاء بلفظ «الطلاق بعوض». اذ هو يعدّ من الطلقات جزماً. و ليس الطلاق من الفاطح الفسخ.

الثالثة: ان الطلاق ربما يمكن ان يكون عوضاً عن شيء، للاصل و العمومات. فيصح المعاوضة عليه. و ناهيك ان المشهور جعلوا الخلع و المبارأة من عقود المعاوضات. و لذلك اشترط الایجاب و القبول و المقارنة بينهما و تعين العوض و غير ذلك من شرائط المعاوضات. فيصح اندرجها تحت عموم «اوْفوا بالعقود». و تعليلهم الامور المذكورة بكونه عقد معاوضة، يوضح جواز ملاحظة ذلك في الطلاق بعوض من دون كراهة من احدهما. و قد حققنا في المقدمة الاولى من الرسالة، جواز الاستدلال بها على جميع المعاوضات الا ما اخرجه الدليل.

الرابعة: انه^٢ ربما يذكر في بيان كفاية الطلاق بعوض (يعنى لفظ انت طالق بكذا) [انه] صح و كان مبارأة. اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض، هو مثل قوله «انت طالق بكذا». و كون هذا اللفظ ايقاع الطلاق بازاء عوض مطلقاً [بـ] ان نقول:
المبارأة طلاق بعوض^٣.

و كل طلاق بعوض، صيغته الدالة عليها مطابقة^٤ مثل قوله «انت طالق بكذا» و يقع بتلك

^١ و في النسخة: خلعهم.

^٢ و في النسخة: لفظان بعنوان نسخة البدل في المتن و الهامش. ثانيهما: «انما».

^٣ صغرى.

الصيغة بعد اجرائها^١.

فالعبارة يقع بهذه الصيغة^٢.

فمع تسليم كلية الكبرى لا يبقى مجال لانكار كون الطلاق بعوض، صحيحًا وكونه اعم من الخلع و المبارأة.

فإن قلت: إن الاوسط في الصغرى مقيد بالمنافاة بين الزوجين، فلا جرم أنه مقيد به في الكبرى. فلم يثبت الكلية المداعاة.

قلت: هذا القيد لاجل تصحیح الحد ليتمیز المبارأة عن الخلع و غيره، لا لتمیم القياس و توسيم الاوسط. فان الظاهر مبنيًّا على كلامهم في الخلع في هذه المسئلة ايضاً على هذا القياس. وعلى هذا فيلزم ان يكون الخلع ايضاً معتبراً فيه المنافاة بين الزوجين، مع انه لا دلالة للفظ «انت طالق على كذا» على اعتبار الكراهة مطلقاً باحد من الدلالات؛ لا لغة، و لا عرفاً، و لا شرعاً. اما الاولان، فظاهر. و اما الثالث، فلعدم ثبوت الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ في هذا المعنى.

فإن قلت: ان مدلول هذا اللفظ، ايقاع الطلاق بعوض مع ثبوت الكراهة في الجملة، سواء كان من الزوجة فقط او منها. [فـ] يتم القياس في المقامين لثبوت القدر المشترك للأوسط في كليهما بقييد المنافاة^٣ بين الزوجين. اي هو لكونه احد الامرين؛ [الكراء] منها او الكراهة عنها فقط^٤.

^١ كبيرة.

^٢ نتيجة.

^٣ و في النسخة: فقيد المنافاة..

^٤ و في النسخة: و من الكراهة عنها فقط.

قلت: لو سلّمنا ذلك، فينبغي منع ثبوت الحقيقة الشرعية في ذلك أيضًا^١ و لا مجال لاثباتها سيما مع ملاحظة ما ذكروه من ان الطلاق بعوض يجزى من الخلع و انه تفيد فائدته. ولم يقولوا^٢ انه هو.

فإن قلت: لم يرد المستدل الاستدلال على طريق الشكل الاول. بل مراده التنبيه على دخول الجزئي في الكلى، يعني ان المبارأة عبارة عن الطلاق بعوض في ضمن اي لفظ دل عليه. و لفظ «انت طالق بكذا» من جزئيات اللفظ الدال عليه.

قلت: المقدمة الاولى مصادرية. اذ نحن الان في مقام اثبات ان اي لفظ يجزى و اياً لا يجزى. فكيف يدعى العموم؟ و ظنني ان هذا المطلب لا يحتاج الى التوضيح اكثر من ذلك.

اذا تمهد هذه المقدمات؛ فنقول: ان المستفاد من مجموع هذه الكلمات، ان الطلاق بعوض بهذا المعنى ايضاً اعم من الخلع و المبارأة، و ليس قسما من اقسام الطلاق حتى تمسك بهم لم يذكروا غير الخلع و المبارأة شيئاً من اقسام الطلاق ينطبق على ذلك.^٣ اذ نقول ان الخلع و المبارأة ايضا (من حيث انهما فردان من اقسام الطلاق بعوض) ليسا من اقسام الطلاق. بل صيرورتهما قسما مستقلا انما هو من جهة خصوصيات اخر. فالطلاق بعوض، قسم من المعاوضات يوجد في جميع اقسام الطلاق معنى الخلع و المبارأة. كما سنشير ايضا. و لذلك اكتفوا في بعض موارد الخلع و المبارأة بانها من افراد الطلاق بعوض، الذي هو قسم من المعاوضات، من حيث [افا]دته فائدتها. لا من حيث انه خلع و مبارأة حقيقة.

^١ و في النسخة: في ذلك ايضا مجاز.

^٢ و في النسخة: و انه تفيد قائلته و لم يقول... .

^٣ و في النسخة: ينطبق على ذلك.

فنقول: انه يجوز معاوضة الطلاق (و ما يترب عليه من التمرات و التوابع مثل جواز الرجوع فيما يمكن فيه الرجوع الى الزوجة، و غيره^١) بعوض. كما انه يجوز ذلك في الخلع. اذ لا استحالة في هذا النقل؛ لا عقلا، و لا عرفا، و لا شرعا. اما الاولان، فظاهر، سيماء مع ملاحظة صحة الخلع و المبارأة. و اما الاخير؛ فلعدم المنع من الشارع.

فإن قلت: احكام الشرع توقيفية، يحتاج ثبوتها الى الدليل. [و لا حاجة الى الدليل] على عدمها، فان الاصل يكفي في ذلك العموم.

قلت: مع ان التمسك بالاصل غير تمام (كما اشرنا اليه في المقدمة الاولى) نقول: ان الدليل موجود و هو عموم «اوْفُوا بِالْعَهْدِ» و امثاله على ما بيناه في تلك المقدمة. و لم يقل احد بان الاحكام لابد فيها من النص الخاص، كما ورد في الخلع و المبارأة. بل يكفي في ذلك، العموم.

اذا عرفت هذا فنقول: ان العموم يقتضي الصحة. و الامر بالوفاء بالعقد، يقتضي اللزوم (اذ قد بينا في تلك المقدمة ان الاصل فيها الوجوب الا ما خرج بالدليل) و هذه العمومات مخصوصة بعموم ما دل على جواز الرجوع في المطلقات الرجعية. اذ هذا العقد وارد عليها، لما ذكرنا انه من طوارى اقسام الطلاق. فكانه قيل يجوز الرجوع في المطلقات الرجعية الا ما وقع عقد المعاوضة عليها.

فإن قلت: ان النسبة بين تلك العمومات وبين ما دل على جواز الرجوع في طلاق ذات الاقراء المدخلات، عموما من وجه. بتقرير ان جواز الرجوع في المطلقات المذكورة، اعم من ان يكون موردا العقد، المعاوضات، او لا يكون. و لزوم عقود المعاوضات ايضا اعم من ان

^١ و في النسخة: فيه الرجوع و غيره الى الزوجة.

^٢ و في النسخة: في الطلاق ذات الاقراء المدخلة.

يكون احد العوضين فيها طلاق تلك المطلقات، ام لم يكن. فما ترجيح عموم المعاوضات؟
قلت: ان مرادنا من عقد المعاوضات هنا، العقد الذي يقصد فيه تمليك البعض للمرأة،
بحيث لم يكن رجوع للزوج. كما في المختلعة. ولذلك تريهم يستدلّون بالآية^١ بالخلع [و]
بعmomات المعاوضات، وان الاصل فيها اللزوم. كما ذكره في المسالك. وقال ابن حمزه في
رجوع المرأة في البذل: «يجوز ان يُطلقا الخلع و ان تعيد المرأة بالرجوع فيما افتدت به، و
الرجل بالرجوع في بضعها. و ان اطلقها، لم يكن لاحدهما الرجوع، الا بحال يرضاه الآخر.
فان قيل: لم يدخل اما لزمنتها العدة، او لم يلزم. فان لزمها، جاز الرجوع ما لم تخرج من العدة.
فان خرجت منها او لم يلزم العدة، لم يكن لها الرجوع بحال. الا بعقد جديد و مهر
مستأنف»^٤.

واحتاج له في المختلف، بانها معاوضة فيعتبر رضاهما. و نفي عنده البأس. و استجوده
بعض المتأخرین. و ايضا: يستدلّون في اعتبار الایجاب و القبول و مقارنتها في الخلع، بانه
عقد معاوضة.

فان قلت: ان مجرد قصد ذلك في العقد، لا يكفي. اذ ترتب جواز الرجوع (المستفاد من
ادلته في المدخلة و ذات الاقراء) من الاحكام الشرعية الوضعية، و لا يرتفع ثمرته بمجرد
قصدهما. و [لو] لم يكن في المختلعة النص الخاص على الابانة و سقوط سلط الزوج، لقلنا
فيه ايضا بجواز الرجوع فيما لم يكن فيه مانع خارجي. و جواز رجوعه بعد رجوع المرأة
بالبذل، بعد ورود النص على الابانة، انما هو بسبب النص الوارد فيه ايضا. بل جواز رجوع

^١ اي: اوفوا بالعقود.

^٢ و في النسخة: يعيد - و الاصح: تعود.

^٣ و في النسخة: اما لزومتها و العدة او لم يلزم فان تم لزمنتها جاز الرجوع.

^٤ جواب الشرط (فان قيل) لم يجيء، سهوأ، او سقطأ، او لعدم الحاجة اليه.

الزوجة هنا اشد اثباتا (النفاذ للزوج بالعموم^١ لو لم يكن النص) من اثبات اللزوم بالعقد المذكور.

قلت: مع ان الادلة الدالة على جواز الرجوع (المَا كان في مقابل العوض) فعمومها ممنوعة^٢. بل ليس فيها عموم. و انما هي اطلاقات وردت في بيان احكام الرجعة. و الاطلاق انما ينصرف الى العموم حيث يراد بيان حكم المطلق من حيث هو ترك استيفصال. [و] ليس الطلق بعوض من الاحتمالات الظاهرة في الذهان فيها. و اظهر العمومات في هذا الباب قوله تعالى: «وَعُولَئِنَّ أَحَقُّ بِرَدَنَّ»^٣. و لا ريب ان الضمير يعود الى من يمكن في حقها الرجوع. و كون المدخلة ذات الاقراء التي خلعت بعوض من جملتها، اول البحث.

سلمنا جميع هذه المراحل. و لكن نقول^٤: عموم ما دل على لزوم المعاوضات، اقوى دلالة من هذه. و بعد تسليم عدم ذلك ايضا، نقول: غایة ذلك ان الطلق بعوض، بمجرد يفيده الابانة. و اذا وقع عقد المعاوضة هنا^٥ (بان الزوجة تبذل الفدية في ازاء ابانته الزوج ايها بالطلاق، بحيث لم يجز له الرجوع بعد ذلك. و هو ممكنا للزوج بان يسقط حقه من الرجوع ان يصالحه) فكانها تقول «بذلت هذا لان [تُطْلَقْنِي طلاقاً] يسقط فيه حقك من الرجوع، او تصالحه». فاذا قبل الزوج ذلك و تم عقد المعاوضة، فلا يجوز الرجوع.

مع انا لو سلمنا عدم امكان ذلك، و لكن قد اشرنا سابقا؛ ان فائدة الطلق بعوض يتصور

^١ وفي النسخة: اشد اثباتا لنفاذ للزوج بالعموم.

^٢ عبارة النسخة: جواز الرجوع عمومها لما كان في مقابل العوض ممنوعة.

^٣ آية ٢٢٨، سورة بقرة.

^٤ وفي النسخة: لقول.

^٥ وفي النسخة: واما وقع عقد المعاوضة منها.

^٦ وفي النسخة: لان طلقتني طلاقاً يسقط..

فى امررين: احدهما صحة تلك العوض. والآخر البينونة. و اذا لم يحصل الفائدة الاخيرة، فلا مانع من الاولى. سيمما اذا كانت يائسة، او صغيره، او نحو ذلك. فانه يحصل البينونة ايضا و ان كانت من جهة أخرى. و ايضا: يظهر التبرء فيما لم يكن يطلّقها لولا بذل العوض. فحصل فائدة تملّك العوض. و البينونه ايضا و ان كان[ت] من جهة أخرى.

بقي الكلام؛ فى انه هل يجوز للمرأة الرجوع فى البذل كما يجوز فى الخلع؟ ام لا؟ فيه اشكال. لأن المجوز لرجوع المرأة من الخلع انما هو النصوص، و هي مفقودة هنا. و انما خرجننا عن مقتضى عموم المعاوضة فى جانب الزوج من اجل ادلة جواز الرجوع فيما يمكن فيه (على فرض تسليمها)، فيستقر^١ فى جانب الزوجة على حالها. و ظاهر المسالك، الجواز. و هو مشكل [الاً] على سبيل التقابل^٢، و هو ايضا مشكل لفوائد الطلاق و عدم كونه متقوّماً و لا مثلياً. و البعض ليس بنفس العوض و لا مثله و لا قيمته.

فإن قلت: ان قولهم بان الطلاق بعوض يجزى عن الخلع، يقتضى ان يجري فيه ايضا احكام الخلع.

قلت: هذا غلط فاحش. اذ مرادهم ان الخلع لما كان من افراد الطلاق بعوض، و لفظ «انت طلاق بكذا» يفيد هذا المعنى، فييجزى عن لفظ الخلع من حيث افاده المفارقة بعوض او بينوتها ايضا. و لكن لا يستلزم ذلك ان يكون ترتيب سائر احكام الخلع (مثل جواز رجوع المرأة في البذل مع امكان رجوع الزوج، و جواز رجوع الزوج بعد البذل، و غير ذلك) من جهة انه فرد من الطلاق بعوض. بل انما استفيد من كون هذا الفرد الخاص من الطلاق بعوض الذى له احكام خاصة. و ثبوت احكام لفرد خاص لاجل الخصوصية لا يقتضى بثوتها للعام.

^١ و في النسخة: فيقر. - اي: فيستقر عموم المعاوضة.

^٢ عبارة النسخة: لا على سبيل التقابل - و لعل الصحيح: الا على سبيل التقابل.

فقولهم ان الطلاق بعوض يجزى عن الخلع ويفيد حكمه، اما يراد به مجرد الابانة، او انه بانضمام خصوصات المقام من كراهة المرأة وقصد الخلع، يفيد ذلك. لا ان هذا اللفظ من حيث هو يجري مجرى الخلع، حتى توجد فيه حكم الخلع حينما وجد.

ثم: قد ظهر لك مما ذكرنا من لزوم القصد، و ما حققناه من وجود فرد للطلاق بعوض لم يكن خلعاً و لا مبارأة، انه لا يكفي مقارنة الصيغة بشرط تحقق قسم من الطلاق، [فى]^١ حمله^٢ على ذلك، الا بالقصد. ولا يثبت مع تتحقق قسم منها عدم جواز الاخر مع امكانه. فيصبح الطلاق الرجعى فى صورة كراهة الزوجة فقط، و كراهتهما معا ايضا. ويصبح الطلاق بعوض غير الخلع و المبارأة فى صورة تتحقق شرائط احدهما، فيتبع القصد. و فى صورة عدم القصد الى احدهما^٣، لا اعتبار بالصيغة. نعم لو لم يعلم القصد و قع النزاع بينهما فى ارادة ايهما^٤، فيرجع الى ما يقتضيه المرافعة. ولعنة نشير الى حكمه بعد ذلك.

و اما الكلام فى القسم السادس: و هو ان يجعل البذل شرطاً في الطلاق: فان اريد به تعليق الطلاق عليه، فالذى يقتضيه اطلاق فتاويمهم، البطلان. وقد صرخ المحقق بأنه لم اقف فى لزوم تجريد الطلاق عن الشرط، على مخالف من الاصحاب^٥. و لكن نسب القول الى المشهور، مشيراً الى ضعف المستند. و تامل في المسالك في البطلان، لعدم ثبوت الاجماع و ان عدم الوقوف على المخالف لا يقتضى كونه اجماعاً. و لعموم الادلة. و استأنس

^١ و في النسخة: تحمله.

^٢ و لعل الصحيح: احدها- اي: الى الرجعى و الخلع و المبارأة.

^٣ و لعل الصحيح: ايهما.

^٤ الرابع، الركن الثالث في الصيغة، ج ٣ ص ٩ ط دار التفسير.

له بصحة التعليق في الظهار^١. ويمكن أن يكون نظر المشهور إلى منافاة التعليق للإنشاء الذي تقتضي ثبوت مقتضى الإيجاب حال التكلم. وإنما خرجنا عنه في الظهار، للاخبار الواردة فيها. و يظهر هذا النوع من الاستدلال من جماعة من الأصحاب في موضع شتى و صرحاً باشتراط التجيز في الخلع أيضاً. حتى انهم فرقوا بين قوله «انت طالق بكذا» او «على كذا» او «على ان عليك كذا». واستشكلوا في الكلمة «على» مع استعماله مع الكلمة «ان». فان فيها شائبة التعليق (بخلاف «الباء») نظراً إلى استعمالها في الشرط مثل قوله تعالى «هَلْ أَتَبْعُكَ عَلَى أَنْ تُعْلَمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ»^٢. و اجيب بمنع ذلك، لامكان اراده الجعلة و عورض بقوله تعالى «فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَا وَ بَيْنَهُمْ سَدًا»^٣ و «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتِئِينِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ»^٤. و ربما يفرق بين تقديم سؤالها و عدمه. فعلى الاول، يشبه الجعلة. و على الثاني، فيه شائبة الشرط.

و في هذا كلام، لاحتمال الشرط معنى الالتزام^٥. كما هو معهود في الشرط في ضمن العقود. وقد وقع الاجمال في كلام المحقق في الشريعة، حيث ذكر اولاًً اشتراط التجريد في الخلع، ثم ذكر انه لا يضر الشرط اذا اقتضاه العقد، كما لو قال «ان رجعت في البذل رجعت» و كذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية. ثم قال: اما لو قال «خالفتك ان شئت» لم يصح ولو شائت. لانه شرط ليس من مقتضاه. و كذا لو قال «ان ضمنت لى الفا» او «ان اعطيتني»،

^١ نقل بالمعنى - المسالك، ج ٢، ص ١٢ ط دارالهدى.

^٢ آيه ٦٤ سوره كهف.

^٣ آيه ٩٤ سوره كهف.

^٤ آيه ٢٧ سوره قصص.

^٥ اي: لان الشرط حامل معنى الالتزام - و في النسخة: و في هذا الكلام الاحتمال الشرط معنى الالتزام.

او ما شاكله. و كذا متى، او مهما، او اى وقت، او اى حين^١.

فإن طرفى كلامه إنما هو في التعليق، و سط [ـهـ] في الشرط بمعنى الالزام و الالتزام الذي يتناولون استعماله في العقود و الایقاعات و يشترطون ان لا يكون مخالفًا لمقتضى العقد و لا للكتاب و السنّة. غاية الامر ان المثال الاول اعني «ان رجعت في البذل رجعت» يصيّر الالتزام و الالزام في قالب التعليق و لكن العقد غير معلق عليه. كما هو موضع المسئلة. بخلاف المثال الثاني؛ فإنه شرط في غير قالب التعليق. و فيما ذكره أخيراً في التعليقات من التعليل، بأنه ليس من مقتضاه، ايضاً شيء. فالأولى الاستدلال بما ذكرنا من منافاته للجزم في الانشاء. او بالاجماع، لو شئت.

ثم: ان الشهيد الثاني(ره) استشكل هنا في الفرق بين قوله «خالتكِ ان شئتِ» او «ان اعطيتني» و امثال ذلك، و بين قوله «خالتكِ بكذا» مع عدم تقدم سؤالها. فان الخلع هنا ايضاً معلق على قبولها الایجاب. و قال: الفرق ان في قوله «خالتكِ بكذا» لا يتعلق في اللفظ و ان كان معلقاً في المعنى، فهو في صورة الجزم. و لا يضر ذلك، كما في البيع؛ فاذا قال «بعتكِ بكذا» فإنه ايضاً معلق على قبول المشتري و صحيح. بخلاف ما لو قال «ان قبلتِ»^٢.

و لا ريب انه تكلف ظاهر نفطن في اخر كلامه من الاستبعاد في جعل امثال تلك الاعتبارات مناطاً للحكم الشرعيه. اذ الكل في المعنى متحد^٣.

^١ الشريع، ج ٣ ص ٤١ ط دار التفسير.

^٢ العبارة ليست عين عبارة الشهيد(ره) في المسالك. بل قل بالمعنى. - المسالك كتاب الخلع. ج ٢ ص ٥٤ ط دار الهدى.

^٣ المرجع عينه.

اقول: و الاولى ان يجعل المناط هو الجزم البادى فى النظر، و انه كاف فى الصحة و ان حصل له الترديد و التشكيك بعد التفطن. و نظائر ذلك كثيرة. منها ان المسافر اذا قصد ثمانية فراسخ لزيارة اخيه فى رأس الثمانية و لا غرض له سوى ذلك. فان خرج و قطع برهة من المسافة، فاذا باخيه يجيئ اليه، و صادفه و رجع. فوجوب القصر انما هو لجزمه بالذهاب الى منتهى المسافة، و لو كان احد يقول له فى اول المسافة؛ ان صادفت اخيك بين الطريق، ترجع ام لا؟-؟ يقول نعم. فان تكليفه القصر مadam جازما فى البادى و هو المناط. و كذلك الامر فى ايجاب العقود. فان البائع حين الايجاب جازم بأنه يقبل و ليس له تردد حتى يحصل له تعليق فى نظره و ان [لم] يكن تصريح اللفظ [بالجازمية]. و لو جهل الحال و حصل التداعى، فالمناط هو صورة الجزم. فمدعى خلافه، مدع و يقدم قول منكر الشك على ظاهر الحكم.

ثم قال(ره) فى بيان الفرق و بطلان التعليق فى الامثلة المذكورة: «انه يزيد فى الامثلة المذكورة مضافا الى كونها معلقة على القبول، انها معلقة على شيء اخر و هو المشيئة. و يزيد عليه فى قوله «ان اعطيتني» انه قابل لأن يكون الاعطاء عوضا عن الطلاق. كما هو مقتضى الخلع او غيره». ^١

ثم قال: «بقي البحث فى تعليق الاستدعاء على الشرط، و قد تقدم القول بجوازه. و فى التحرير: لو قالت ان طلقتنى واحدة فلك على الف. و طلقها، فالاقرب ثبوت الفدية. و هو تعليق محض. الا ان يقال بان الاستدعاء يتسع فيه، و من ثم لم يختص بلفظ، بخلاف الخلع الواقع من الزوج. و فى الحقيقة كل لفظ يتقدم منهما فهو معلق على الآخر. و من ثم قلنا انه مع تأخير القبول من جانبها يكون فى الخلع شائبة الشرط. الا انهم اعتبروا فى نفس الخلع (الذى هو عبارة عن اللفظ الواقع من الزوج) تجرده عن صورة الشرط. بخلاف اللفظ الواقع

^١ المرجع عينه.

منها. و لو جعلنا الخلع عبارة عن العقد المركب منها، اشكل الفرق. و على ما ذكره في تعريف الخلع في التحرير - من انه عبارة عن بذل المرأة المال للزوج فدية لنفسها - يقوى الاشكال. خصوصا في حكمه الذي حكيناه عنه^١ انتهى كلامه قدس سره.

و ان اريد به الشرط المتداول في المستفهم فيما تشرط في ضمن العقود، فهو أطلق على معنيين: احدهما مجرد الازام واللتزام، مع قطع النظر عن كون استمرار مقتضى العقد معلقا على وجوده، بحيث لو انتفي، تسلط المشترى على فسخه. و ثانيهما: اراده ذلك مع كون بقائه واستمراره معلقا عليه. و كلاهما موجودان في ابواب العقود في البيع والنكاح وغير ذلك. و اغلب ما اطلقوا عليه هو المعنى الثاني، سيما في البيع وال الخيار الحاصل بسبب انتفائه. يسمونه من جملة الخيار بـ«خيار الاشتراط». فالاولى ان يراد بالشرط، هو القدر المشترك. و هو المعنى الاول. سيما بمحاجحة استدلالهم في المقامات كلها بقوله(ع): «المومنون عنه شروطهم»، المفيد للطلاق. فقد تريهم قد يجوزون الشرط في ضمن العقد و يقولون بلزمته و وجوب الوفاء به من دون ان يكون استمراره معلقا على تتحققه؛ كاشتراط السكنى للمرأة في بلدها و لا يقولون بتسليطها على الفسخ اذا اخرجها الزوج من البلد. و لم يصرّحوا بالتسلط على الفسخ عند انتفاء الشرط؛ كما لو تزوجها على أنها^٢ حرة ظهرت امة. او على أنها بنت مهيرة، ظهرت بنت امة، او على أنها بكر، ظهرت ثيبياً. و تزوجت على أنه حر، ظهر عبداً. و قالوا ان ذلك هو مقتضى الشرط.

و بالجملة: لا دليل على الخيار لو اراد^٣ محض الازام واللتزام بدون الخيار في الفسخ.

^١ المرجع عينه.

^٢ و في النسخة: انه.

^٣ و في النسخة: ولو اراد.

فلا يلزم علينا القول بان المرأة اذا لم تف بالعوض فى الطلاق بعوض، ان يكون للزوج الرجوع. كما نقول^١ فى الخلم بجواز رجوعه لو رجع[ت] فى البذل، بدليل مختص به. و ان لم نضيق من ان يشترط الرجوع قبل انتهاء العدة ان لم تف^٢. ان لم يكن الطلاق بائناً. ولكن هذا خروج من العقد. اذ الكلام فى الرجوع الى الحال السابق، من جهة عدم تحقق الشرط. فلا دخل للبينونة و الرجعة فى ذلك. و لكن لما ثبت انه لا رجوع فى البائن، فهو خرج بالدليل. فان ما يدل عليه اقوى مما يدل على العمل بمقتضى قاعدة الشرط، فتخصيصها به.

ثم^٣ انه: لابد من بيان معنى الالزام و الالتزام فى الشرط المذكور، ليحصل الفرق بين الشرط و الوعد. حيث يوجبون العمل بالشرط دون الوعد. على المشهور بين الاصحاب. و جملة الكلام فى ذلك ان الالزام و الالتزام، اما ان يكون من باب نفس العقود (اعنى العهود الموثقة بين العباد باقسامها، و لا ينفك^٤ غالبا عن معاوضة و لو ضمنا) فانها الزامات و التزامات و عهود موثقة يجب العمل بها و التزامها، الا ما خرج بالدليل. كما اشرنا فى المقدمه الاولى. و لذلك تريمهم يستدلّون فى لزوم العقود بقوله(ع): «المؤمنون عند شروطهم». كما فعله العلام^٥ في التذكرة فى المساقاة.

و اما [ان] يكون بالشرط فى ضمن عقد لازم بحيث يصير جزءا منه. و ائما الاشكال فى صيرورة ذلك فى الایقاعات^٦. و يمكن القول به ايضا. كما ذكر[وه] فى العتق. و توجيهه اما

^١ و في النسخة: كما تقول.

^٢ و في النسخة: و ان لم تف.

^٣ و في النسخة: ثابت.

^٤ و في النسخة: و لا ينفل.

^٥ اي: لا اشكال فى صيرورة هذا الشرط جزء العقد فى العقود. لكن الاشكال صيرورته جراء فى الایقاعات. - و في النسخة: فى صيرورة ذلك لأنها فى الایقاعات.

بالمعاوضة الضمنية؛ فان العبد مملوك للمولى نفسه و منافعه، فلا مانع من ان يخرج بعض ما فى تحت يده و يبقى البعض لنفسه، ثم يعاوضه باعطاء شيئاً بعد العتق، او خدمة معينة. فكأنه يعاوضه المنفعة الممكنة الحصول منه من المال و الخدمة التي هي حقه في حال الرقية، بما يساويها في حال الحرية. فهذا التزام للعبد بشيء في عوض ما كان لازماً عليه للمولى و التزام للمولى لايابها له بعد العتق. لاجل سلطنته السابقة.

و هذا كلام يجري في الطلاق ايضاً. فلا مانع من ان يقول للمرأة «انت طالق و شرطت عليك ان تعطيني الفا» او «انت طالق على ان تعطيني الفا» او «انت طالق على ان تعطيني كذا»، و تلتزمها المرأة في عوض حقه السابق من حبسه^١ في حاله ابداً و تسلّطه على ذلك، حيث يستريحها و يرخصها من الحبس^٢ بالطلاق، و يلزمها الزوج بذلك على تقدير الطلاق. فهذا تحقق^٣ معنى الالتزام و الالتزام في الإيقاعات^٤. و يدل عليه عموم قولهم(ع): «المومنون عند شروطهم». و الخلع ايضاً في الحقيقة يرجع إلى ذلك، و ان امكن جعله من باب المعاوضات الصريحة ايضاً.

و اما في الوعد: فليس شيء يوجب الالتزام و الالتزام، و ليس من باب المعاوضات الصرفية، و لا المعاوضات الضمنية في مقابل شيء من الحقوق اللازم. فيمكن في الإيقاعات القول بإجراء المعاوضة الصريحة كالخلع، و بإجراء المعاوضة الضمنية كالعتق. و ببقاء اللزوم السابق بحاله.

و لما ذكرنا ان الالتزام و الالتزام مطلقاً لا يوجب خيار الاشتراط مطلقاً، فلا يرد علينا انه

^١ و في النسخة: من جنسه.

^٢ و في النسخة: من الجنس.

^٣ و في النسخة: يتحقق.

^٤ و في النسخة: و الإيقاعات.

لو كان هذا الشرط صحيحاً لجري فيه خيار الاشتراط، و لجاز العود الى الطلاق لعدم وفاء الزوجة بالشرط. فهذا معنى غير معنى الرجوع في البذل في الخلع. ولذلك ترיהם بعد ما اتفقا على صحة الشرط السابق في العتق مثل خدمة سنة، او اعطاء مال. مستدلين بقوله(ع) «المؤمنون عند شروطهم» و غيره. و انه لا يرجع الى الرق بالاخلال، بل يبقى وجوب الوفاء^١ في ذمته. اختلقو في انه لو اشترطا [[العود الى الرق بالاخلال، هل يصح العتق و الشرط (العموم الروائية)^٢ و خصوص رواية اسحق بن عمار^٣، او بيطلان- لان فساد الشرط و هو عود الحرام الرقية، مستلزم لفساد المشروط-؟-؟ و اختياره المحقق و [ترك] رواية اسحق بالشذوذ، و ضعف السند و مخالفتها لاصول المذهب. فادعوا [ان رجوع] من ثبت حرّيته الى الرقية، غير جائز و لا معهود. و لا يرد في ذلك، المكاتب. لعدم تمحيض الحرّية ثمة. فهو عود الى الرقية المحضة بعد ما تشبّث بالحرّية في الجملة. لا الى مطلق الرقية بعد تمحيض الحرّية.

او يصح العتق و يبطل الشرط؛ لانه عتق و شرط و يمكن انفكاك كل منهما عن الآخر.
فلا يستلزم فساد احدهما فساد الآخر. و لان العتق مبني على التغليب.

و فيه؛ منع الانفكاك. فان القصد بالعتق انما وقع مع ذلك الشرط و لم يثبت القصد الى العتق بدونه. و من ذلك ظهر بطلان الاعتماد على التغليب. اذ هو مسلم فيما لو تحقق عتق. و هو لا يتم مع عدم القصد. فقد ظهر من جميع ذلك؛ ان الشرط المعهود في المستheim، يجري في الاقياعات. و الا لم يكن معنى للاستدلال بقوله(ع): «المؤمنون عند شروطهم» في العتق. و لم يناقش احد في هذا الاستدلال. و هذا في معنى ان مقتضى الروائية، عام و التخصيص

^١ و في النسخة: وجوب في الوفاء.

^٢ اي: المؤمنون عند شروطهم.

^٣ الوسائل، كتاب العتق، ب٢ ح٢.

محتاج الى الدليل. و لم نقف في كلامهم على تصريح ببطلان الشرط في الطلاق، و لا دليل. بل انما ذكروا اشتراط تجريد الطلاق عن الشرط، و هو معنى اخر. و مرادهم من الشرط في ذلك، تعليق الطلاق و نفس الایقاع على شيء. بل يظهر من المحقق التامل في ذلك ايضا مع عدم وقوفه على المخالف. و شiede في المسالك و استأنس له بالظهار كما مرّ. بل يظهر من المحقق ان الشرط بالمعنى الذي نحن فيه، غير [ما] نصّ في الخلع. بل و في غيره ايضا، كما مرّ.

و الحاصل: انا نقول بصحّة الشرط في الایقاعات بهذا المعنى، و لكن لا نلتزم بكونه من باب الشروط التي يستلزم انتفاءها ثبوت خيار الاشتراط مطلقا، بل مجرد الازام و الالتزام. و اما لو صرخ حين الشرط، بحصول الخيار بانتفاءه (فيما امكن ذلك) فلا نمنعه ايضا.

ثم: ان الكلام هنا قد جرى على بيان مراد فخر المحققين(ره) في بيان تعريف والده(ره) للخلع، و بيان كيفية انتقاده تعريفه بالطلاق بعوض^١. بل [و] في الجواب عنه.

و قد يقال: انّ مبني تعريف العلامة، على اندراج الطلاق بعوض، في الخلع الذي يتناول المبارأة ايضا في بعض اطلاقاتهم. و غرض فخر المحققين حيث اخذ في حدّه لفظ «خلعت» و حكم بالاكتفاء به عن الطلاق. [و] هو الفرق بين الخلع المحسض، و الطلاق بعوض. من جهة انّ الخلع لا يصح الا بعوض، و الطلاق يصح بدونه و ان كان احد اركانه. حيث اخذ فيه نسبة العوض الماخوذ في الطلاق بعوض، الى مطلق الطلاق كنسبة^٢ النطق الماخوذ في مهيئة الانسان الى الحيوان. او الغرض انّ العوض ليس ماخوذًا في مهيبة [الـ] طلاق و لا في مهيبة الهبة، بحيث لا يتحققان شرعا بدونه. بخلاف الخلع و البيع و نحوهما.

^١ اياض الفوائد في شرح اشكالات القواعد (اول باب الخلع) ج ٣ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ ط كوشانبور.

^٢ و في النسخة: نسبة.

اقول: لا يخفى ان الحدود انما يذكر في المفاهيم، لا الالفاظ. و انتقادها في العكس او الطرد انما يكون بالمفاهيم، لا الالفاظ. فلو لم يكن المراد من الطلاق بالعوض، المغایر لمفهوم الخلع، لم يكن معنى لانتقاد طرد حدّ الخلع به. و كذلك ما يذكرونه في الالفاظ الدالة على المفاهيم و الوضع^١ الموضوعة لها، لابد من التمايز بينهما ليحصل الدلالة مع الاشتراك و تحقق القرنية. فما ذكروه في رفع نقض طرد الحدّ، انما هو ليتميّز المهيّأ عما سواها من الماهيات المغایرة لها. لا للتمييز بين مدلول لفظ «خلعت» و لفظ «طالق». فمراد فخر المحققيين ان قيد «بقدية»^٢ انما هو لاخراج الطلاق بعوض. و حاصله ان الخلع هو ازاله خاصة للنكاح معتبر في مهيتها الفدية. و الطلاق بعوض، ايضا ازاله للنكاح من دون اعتبار الفدية في مهيتها و ان كانت معتبرة في الخارج بالتقيد.

فعلى هذا قول الزوج «هي مختلعة بکذا» او «خلعتها بکذا»، لفظ «بکذا» هنا لبيان نفس العوض ايضا لعدم دلاله طالق عليه بوجهه، لعدم كونه مأخوذا في مفهوم الطلاق. فإذا أريد اتحاد المفهوم الذي يدخل العوض في مهيتها باللفظ الموضوع له حقيقة، بالوضع الشخصي، يقال «خالعتها بکذا». و لكن ذكروا انه يجوز ان يستعار له لفظ «طالق بکذا» بان يستعمل اللفظ الدال على الازاله التي لا يدخل في مفهوم[سـ] العوض، في المفهوم الذي يدخل في مهيتها^٣ العوض.

و لذلك قال الشهید(ره) بعد ما ذكر ان صيغة الخلع «خالعت» [و] انه لو اتى بالطلاق بعوض، اغنى عنه. و ان شئت، قلت: مفهوم الطلاق بعوض، اعم من الخلع، و يستعمل اللفظ

^١ و في النسخة: البعض.

^٢ و في النسخة: لذاته. - لكن ليس في عبارة العلامه ولا في عبارة الفخر لفظة لذاته. فراجع.

^٣ و في النسخة: مهيبة.

له، فى فرده بقرينة المقام، و على اى تقدير؛ يصح الاحتراز^١ و تصحيف الطرد بما ذكره فخر المحققين.

و اما ما ذكره القائل، فلا افهم معناه. فان ما ذكره من اندرج الطلاق بعوض، فى الخلع الشامل لل المباراة عند العلامة (لو سلمناه)، فما معنى كلام فخر المحققين فى تعريف نفسه او بيان مراد والده^٢. فان كان الاول، ففيه: ان مذهب فخر المحققين ايضا ان كان ما تسبه الى والده (من دخول الطلاق بعوض، فى الخلع بالمعنى الاعم- فمع انه لا يناسب كلمة «دونه» - فلا يصح الاحتراز عنه فى التعريف. و ان كان مذهبة عدم الدخول فى الخلع مطلقا، معنى امكان تتحققه فى ضمن فرد اخر، فهو^٣ يخرج بلفظ «خلعت». اذ هو يُخرج ما جامع^٤ الطلاق بعوض، كراحتها للزوج. و ما لم يجامعها.

و ما ذكره من ان مراده بيان الفرق بين الخلع المحض و الطلق بعوض. ففيه ما لا يخفى من الخلط. فان الفرق بين الخلع المحض و الخلع الذى هو الطلق بعوض، انما هو بلفظ «خلعت». و الا^٥ فهما متحدان فى المفهوم و الحقيقة، عنده. [و] ما فهمه القائل^٥ (جعل اعتبار العوض داخلا فى مهيئة الخلع المحض، دون الطلق بعوض، موجبا للفرق) غريب. و المقابلة انما وقع بين «خلعتها بكلذا» و بين «[هي] طالق بكلذا». لا بين «خلعتها» و بين «هي طالق». و لا ريب ان الطلق بعوض، لا ينفك عن العوض [و] هو مطلق. و الذى هو المقصود؛ الفرق بين المحض و غير المحض من الخلع. لا بين الخلع و الطلق..

^١ و في النسخة: الاعتراض.

^٢ و في النسخة: والده الخ.

^٣ و في النسخة: و هو.

^٤ و في النسخة: جامعوا.

^٥ و في النسخة: على ما فهمه القائل.

فجعل مراد فخر المحققين^١ من تعريف الخلع، بيان الفرق بين لفظ الخلع و لفظ الطلاق، اجنبى بالمقام. بل مراد فخر المحققين تعريف الخلع دون المبارأة. و احترز بقييد «العوض» عن الطلاق بغير العوض. و بقييد «كراهتها» عن الطلاق بعوض من دون كراهة. و بقييد «دونه» عن المبارأة. و بقييد «لفظ خلعت» عن الطلاق بعوض مع الكراهة منها دونه. فانه ازاله قيد النكاح مع كراهة الزوجة بعوض بلفظ «طلاق»، و يجري عليه احكام الخلع. لا انه هو خلع. ولا عبارة عليه اصلا.

و ان كان مراده الثاني- كما هو الاظهر- بان يجعل كلمة «حيث» فى كلام القائل، هي التعليلية لا التقييد به، يعني ان مراد فخر المحققين بسبب انه ذكر «خلعت» في التعريف، انّ مراد والده بيان الفرق بين محض الخلع و الطلاق بعوض. بان مراده بالفدية، الفدية الالزمه للمهيبة ليكون تعريفا للخلع المحض. فان الفدية داخلة في مهيتها، دون الطلاق بعوض المراد به الخلع. فيرد عليه (مضافا الى ان ذلك ينافي جعل الخلع في تعريف والده اعم من المبارأة، و هو ينافي الاكتفاء بلفظ «خلعت» في تعريف نفسه، سيمما مع ضميمة كلمه «دونه»)، ان ذلك لا يناسب الحدود. اذ هي للمهيبات، لا الالفاظ. كما مرّ. وقد ذكر القائل ان العالمة يقول بدخول الطلاق للعوض في الخلع. مع ان بيان الفرق بين الخلع و بين الطلاق الحالى عن قيد العوض، غير بيان الفرق بين محض الخلع و الطلاق بعوض. كما اشرنا.

مع هذا كله، فيرد عليهمما و على كل من حاذى حذوهما، ترك تعريف احد قسمى الخلع، فكان عليهما اما جعل التعريف بحيث يشملهما جميعا او افراد تعريف اخر للقسم الآخر. و اما نحن فيمتعزل عن هذا الایراد. اذ لا نقول بكون الطلاق بعوض، عين الخلع و ان جامع كراهة الزوجة فقط. بل نقول انه في حكم الخلع و يجري عليه احكامه. و هو مطابق بعباراتهم؛

^١ عبارة النسخة: فنى جعل مراد فخر المحققين..

فلاحظ عبارة اللمعة حيث قال: «فان اتي بالطلاق بعوض، اغنى عن الخلع»^١. و قال فى كنز العرفان: «الطلاق بالفدية و يفيد فائدة الخلع و المبارأة، و حكمه حكمهما». و ناهيك ما ذكره السيد محمد(ره) فى شرح النافع من انه هو المؤسس لهذا المطلب، حتى ادعى اتفاق الاصحاب ظاهراً على ان الطلاق بالعوض يتعلق به احكام الخلع. و قال «و لو لا انه خلع لم يتعلق به شيئاً من احكامه، لاتفاق نصّ فيه بالخصوص»^٢. فانه اعترف بانهم اتفقوا على اتحادهما في الحكم. و قوله «و لو لا انه خلع.. الخ»، فستعرف ما فيه.

و على هذا فترك تعريف الطلاق بعوض، غير مضرٌ. فانه هو الطلاق بالمعنى الاخص او الاعم. و كفى تعريفهما عن تعريفه.

ثم: ان السيد محمد(ره) بعد ما ذكر كلام فخر المحققين الذى قدّمناه، قال «اقول: ان الطلاق بعوض، من اقسام الخلع. كما صرّح به المتقدمون و المتأخرون من الاصحاب و لا يرد نقضٌ عليه.

و اقول: ان المنقول في كلامهم ان الخلع يقع بقوله انت طالق بكذا. و منهم الشيخ في المبسوط. فانه قسم الخلع الى واقع بتصریح الطلاق، و الى واقع بغيره، و قال: «فاما ان كان الخلع بتصریح الطلاق، كان طلاقاً بلا خلاف»^٣. و نحن ايضا لا نمنع ان يؤدّي الخلع بلفظ الطلاق بعوض. و ذلك لا يستلزم اتحاد الخلع مع الطلاق بعوض و كونهما متساوين بان

^١ اللمعة الدمشقية ابتداء كتاب الخلع و المبارات - و فيه «مع العوض». ط دارالناصر، ص ٢١٣.

^٢ و في النسخة: شيئاً.

^٣ نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام، ج ٢ ص ١٢٦ ط جامعة المدرسین.

^٤ و في النسخة: نقضاً.

^٥ المبسوط، ج ٤ ص ٣٤٤.

يكون الطلاق بعوض، هو الخلع «لا غيره».

و قال ايضا في موضع اخر من شرح النافع «ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان الطلاق بعوض، يتعلق به احكام الخلع و لو لا انه خلع لم يتعلق به شيء من احكامه، لاتفاق نص فيه على الخصوص. كما لا يخفى على المتتبع»^١.

اقول: ان اراد من ظاهر اتفاق الاصحاب على ان الطلاق بعوض يتعلق به احكام الخلع، ما نقلناه في المقدمة الاولى (ان المعروف^٢ من مذهب الاصحاب ان الزوج اذا ادى مفهوم الخلع بلفظ «انت طالق على كذا» قاصداً به الخلع من دون ضم مثل «خلعتك» او «خالعتك»). فهو مسلم. و لا يبقى الاشكال في انه في حكم الخلع، لا انه خلع. سلّمنا و لكنه لا يستلزم ذلك ان يكونوا قائلين بان الطلاق بعوض، انما هو الخلع لا غير. حتى يلزم ان يتعلق جميع احكام الخلع، بالطلاق بعوض، الذي من جملتها لزوم كراهة الزوجة. و ان اراد انهم اتفقوا على ان كل لفظ يدل على ارادة الطلاق بعوض (حتى مثل ما ذكرنا في جملة الاقسام الستة) و يتعلق به احكام الخلع، فهو ممنوع. و هذا من باب اشتباه المفهوم بالمصداق. فأنّا لا نمنع قابلية لفظ واحد^٣ لازاء مطلبين و اشتراك لفظ في معنيين. [فالمايز]^٤ هوقصد. و لا ريب في تغاير^٥ المفهومين. و قوله «و لو لا انه خلع لم يتعلق به شيء من احكامه»، فيه: ان اشتراك موضوعين متغايرين، في بعض الاحكام الشرعية، غير عزيز في الفقه. ألا ترى

^١ نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام، ج ٢ ص ١٢٦ ط جامعة المدرسين.

^٢ وفي النسخة: عن المعروف.

^٣ وفي النسخة: الواحد.

^٤ لا يكاد يقراء ما في النسخة.

^٥ وفي النسخة: بغاير.

^٦ وفي النسخة: شيئاً.

مشاركة الصلح و البيع و النذر و العهد، فى كثير من الاحكام. و هو لا يستلزم اتحادها^١ فى المفهومين. مع انه لا يتم ذلك فى كلام من ادرج فى تعريف الخلع، كونه بلفظ الخلع، كفخر المحققين (كما عرفت) و ابن فهد كما سترى. قوله: «لانتفاء نص فيه على الخصوص»، فيه: انه لا يجب فى الاحكام الشرعية، التنصيص بالخصوص. اذ قد يستفاد كثير من الاحكام من العمومات. بل [من] القواعد المسلمة. و قد عرفتها.

و منهم الفاضل المقداد(ره) في «التنقیح»؛ فإنه قال: «عرفه العلامة في القواعد بأنه ازاله قيد عقد النكاح بفدية. اي فدية لازمة لمهمة له، لا يرد عليه الطلاق بعوض.

و منهم المحقق جمال الدين ابن فهد في «المذهب»؛ قال: «الخلع بفتح الخاء، نزع الثوب. و بضمها، ازاله قيد النكاح بفدية لازمة لمهمته مع كراحتها الزوج دونه. و بلفظ «خلعت». فالازلة جنس يشتمل الا زلة بالفسخ و الطلاق. و البوافق كالفصول^٢ به و هي اربعة: الفدية، و يخرج بها الطلاق. و بقولنا «لازمة لمهمة» يخرج الطلاق بعوض، لانه ليس من لوازمه العوض بخلاف الخلع. و بكراحتها دونه، يخرج المبارأة، فانها يتربى على كراحتهما لانها مفعولة من التباري و هو من الطرفين فتبرىءه و توعده بما تبذل و تبرىءها [و] تبعدها بباباتها. و بقولنا «خلعت» يخرج عنه ما لو وقع الطلاق بعوض مع كراحتها. فإنه لا يسمى خلعا» انتهى.

و هذا الكلام يدل على ان الطلاق بعوض، معاير للخلع. [لا] انه ينقسم^٣ الى ما يكون مع

^١ و في النسخة: اتحادها.

^٢ و في النسخة: كالفضول - توضيح: اي الا زلة جنس و باقي اللافاظ كل منها فضل.

^٣ و في النسخة: و انه ينقسم.

كراهة الزوجة، و ما^١ لا يكون معها. فمراده بالطلاق، المخرج بلفظ «الفدية» الطلاق المجرد عن العوض. و من الطلاق بعوض، المخرج بقيد اللازم للمهية، الطلاق بعوض الذى ليس فيه كراهة، من الطلاق بعوض الذى يكون مع كراحتها [و] هو ما أجروا عليه احكام الخلع، و ان لم يكن خلعاً حقيقياً في اصطلاحهم (و اصطلاح من وافقهم، لانه اعتبر «خلعت» في تعريف الخلع، بخلاف غيره كما سمعت من تعريف العلامة و المقداد و غيرهما، بل ذكر فخر المحققين ايضا هذا اللفظ كما عرفت) فهو لا يجعلون قول الزوج «انت طالق على كذا» مجردأ عن لفظ الخلع، خلعاً مع حصول الكراهة من قبلها فقط. و ابن فهد (و من وافقه) لا يجعله خلعاً حقيقياً و ان أجروا عليه احكامه. بل هذا اوفق بكلمات الاكثر.

و قد يقال: ان قيد لفظ «خلعت» في كلام ابن فهد، مغني عن قيد «لازمة لمهيته»^٢. و لذلك تركه فخر المحققين. فهذا غفلة منه.

اقول: و لعل وجده؛ التنبيه على المُخرجات تفصيلاً، و ان كان لفظ «خلعت» يفيده اجمالاً. و لعل الى ما ذكرنا بنظر كلام المحقق (و غيره منمن وافقه) حيث قال في الشرائع: «لو خالعها و الاخلاق ملائمته، لم يصح الخلع و لم يملك الفدية، و لو طلقها و الحال هذه لم يملك العوض و صح الطلاق، و له الرجعة»^٣. فان مراده من قوله «و لو طلقها و الحال هذه» انه لو خالعها بلفظ الطلاق و قصد بلفظ الطلاق، الخلع، لم يملك العوض لانتفاء شرط الخلع و هو الكراهة. و لكن يقع الطلاق رجعيا. بخلاف ما لو خالعها بلفظ «خلعت». فانه ليس من صيغ الطلاق. فالمعنى بالذات من قوله «و طلقها.. الخ» بيان الفرق بين صيغتي الخلع في

^١ و في النسخة: مما.

^٢ و في النسخة: لمهيه.

^٣ الشرائع، (كتاب الخلع، النظر الرابع) ج ٣ ص ٤١ ط دار التفسير.

صيروة الثاني طلاقا رجعيا، دون الاول. لا بيان انه لا يوجب الطلاق بعوض، تملك الفدية اذا لم يكن هناك كراهة و كانت الاخلاق ملتبسة.

اما ما يتراى من عبارة المسالك، من انه ايضا قائل بان مراد المحقق (و غيره ممن عبّر بهذه العبارة) ان الطلاق بعوض، مشروط بالكراء مطلقا. [فاته] قال: «ان كان اجتماعيا فهو الحجة في حكمه و الا فلا يخل عن اشكال. لأن النصوص انما دلت على توقف الخلع على الكراهة. و ظاهر الطلاق بعوض، انه مغاير له و ان شاكله في بعض الاحكام»^١ انتهى. فتعرف توجيهه.

و قد يقال: ان مراد المحقق و من وافقه، ان الفرقـة الحاصلة بعوض، لما كانت تقع بالخلع المجرد عند من اكتفى به. و بضميمـة الطلاق، عند من لم يكتفى به. و بالطلاق المجرد عن الخلع (و هو متفق عليه بينهم) اراد ان يبين حكم الجميع فادخل الاولين في قوله «لو خالـها». و الثالث في «لو طلقـها»، و غرضـه ان الكل مشترك في اعتبار الكراهة من الزوجـة لانـها شرـط في حلـية العوض مطلقا، للـاـية و غيرـها. و قد فهمـ الشهـيدـ الشـانـيـ و غيرـهـ من عبارـاتهمـ ذلكـ.

فالقولـ بـانـ مرـادـهـمـ انهـ لوـ طـلـقـهـاـ بـقـصـدـ الخـلـعـ المعـهـودـ، لمـ يـمـلـكـ الفـدـيـةـ بـخـلـافـ ماـ لـمـ يـقـصـدـهـ، فـاسـدـ. لـمـنـافـاتـهـ لـاطـلاقـهـمـ، وـ لـعدـمـ منـاسـبـةـ المـقـابـلـةـ بـالـخـلـعـ، وـ لـانـهـ لـاـ دـخـلـ لـقـصـدـ الخـلـعـ المعـهـودـ وـ عـدـمـهـ فيـ حـرـمةـ العـوـضـ وـ حـلـهـ معـ وـقـوعـ الصـيـغـةـ بـلـفـظـ الطـلاقـ بـعـوضـ، الـذـىـ هـوـ طـلاقـ مـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الخـلـعـ الاـ بـاعـتـارـ بـعـضـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـةـ. وـ لـانـهـ اـذـاـ كـانـ طـلاقـ بـعـوضـ، مـغـاـيـرـاـ لـلـخـلـعـ (بـاعـتـارـ اـشـتـرـاطـ الـكـراـهـةـ وـ عـدـمـهـ) وـ كـانـ طـلاقـاـ صـحـيـحاـ بـنـفـسـهـ، فـاـذـاـ قـالـتـ الـمـرـئـةـ «ـطـلـقـنـيـ بـكـذـاـ»ـ وـ قـالـ الزـوـجـ «ـأـنـتـ طـلـقـ بـكـذـاـ»ـ حـالـ عـدـمـ الـكـراـهـةـ

^١ المسالك (كتاب الخلع) ج ٢ ص ٥٤ ط دار الهدى.

منها، فمقتضى الاطلاق، ان يحمل على معناه الصحيح. لاجتماع شرائطه. فكيف يتصور من هؤلاء الاعلام الحكم بحرمة العوض و وقوع الطلاق رجعيا، او فاسداً.

اقول: و لا يخفى ان المحقق(ره) ذكر اولاً ان صيغة الخلع ان يقول «خلعتك على كذا» او «فلانة مختلعة على كذا». ثم قال و يقع الطلاق مع الفدية بائناً و ان انفرد عن لفظ الخلع. مشيراً الى انه يكفى في صيغة الخلع لفظ الطلاق بعوض، منفرداً عن لفظ الخلع. ثم ذكر في شرائط الخلع حصول الكراهة من الزوجة. ثم قال في احكام الخلع «لو خالها و الاخلاق ملئمة، لم يصح الخلع، و لم يملك الفدية. و لو طلقها و الحال هذه بعوض، لم يملك العوض و صح الطلاق و له الرجعة»^١. و من تأمل في هذا الترتيب، يعلم ان مراد المحقق انه لو اوقع الخلع بلفظ المخالعة مع عدم كراهة الزوجة، بطل^٢ الخلع و لا يصح البذل و يسقط حكم اللفظ راساً. بخلاف ما اوقع الخلع بلفظ الطلاق بعوض، فانه حينئذ و ان كان يبطل الخلع و لا يملك العوض و لكن لا يسقط حكم اللفظ راساً، بل ينصرف الى الطلاق الرجعي. نظير ما لو لم يذكر الاجل في عقد المتعة. حيث افتى الشارع بانقلابه دواماً. كما دلّ عليه الرواية. فظهور من ذلك انه ليس مراد المحقق و من وافقه من الاصحاب ان مطلق الطلاق بعوض، مشروط بكراهة الزوجة مطلقا حتى في غير اراده الخلع. يعني انحصر مصداقه في الخلع.

بل لعل مراده^٣: ان المصنف و الجماعة جعلوا الطلاق بعوض، المأتب^٤ به لايقاع الخلع، هو خلعا. حتى ان الشيخ في المبسوط جعل الطلاق بعوض خلعا صريحا، حيث جعل الخلع بلفظ الطلاق بعوض، طلاقا صريحا. و جعل الخلاف فيما كان بلفظ الخلع، هل هو طلاق ام لا؟

^١ الرابع (كتاب الخلع، النظر الرابع) ج ٣ ص ٤١ ط دار التفسير.

^٢ و في النسخة: فبطل.

^٣ اي: بل لعل مراد الشهيد الثاني في المسالك. - و المراد من المصنف المحقق.

و مقتضى ذلك كون هذا الطلاق بعوض، الخاص، خلعا، لا مطلقا.

ثم: قوله «و هذا ان كان اجتماعياً، فهو الحجة في حكمه. و الا فلا يخل عن اشكال»؛

يعني ان ما ذكره المصنف والجماعه، من بطلان كونه خلعا و عدم صحة البذل و رجوع الطلاق الى الرجعي، لا دليل عليه. بل مقتضى اشتراط كراهة الزوجة في الخلع، سقوط اعتبار هذا اللفظ رأساً. و لو سلمنا كونه من باب اسقاط ذكر الاجل الذي هو شرط صحة عقد المتعة. فلابد ان يرجع الخلع (فيما نحن فيه لاجل فقد شرطه و هو كراهة المرأة) الى مطلق الطلاق بعوض، بمحاضة ان انتفاء الفصل القريب يستلزم بقاء الجنس القريب، لا الجنس بعيد (و هو مطلق الطلاق) حتى يرجع الى الرجعي. بل يبقى الجنس القريب^١ و هو الطلاق بعوض.

و حينئذ نقول انه لا يشترط فيه الكراهة مطلقاً. فلم لم يصح البذل؟ الا ان يكون اجماع على تخصيص القاعدة المقتضية لصحة البذل (في الطلاق بعوض، في غير الخلع، الصحيح بدون كراهة الزوجة) بصورة يحصل في قالب الخلع الباطل من حيث كونه خلعا. [حتى] يستلزم اسناد الشهيد الثاني الى الاصحاب، اشتراطهم الكراهة في مطلق الطلاق بعوض. كما تُوهم.

هذا اذا جعلنا الشرط في صحة الخلع هو حصول الكراهة من جانب المرأة في نفس الامر. و ان جعلنا الشرط هو اظهار الكراهة هنا بالالفاظ المذكورة في الاخبار المستفيضة، فالامر اظهر، بل حمل كلامهم على [هذا] متعيين. فالمراد من قول المحقق و الجماعه انه اذا خالها بلفظ الخلع و الاخلاق ملتئمة، بمعنى عدم اظهار الكراهة، فيبطل الخلع و لم يملك

^١ المسالك، ج ٢ ص ٥٤ ط دار الهدى.

^٢ و في النسخة: بل ينتفي الجنس القريب.

الفدية لانتفاء شرط الخلع. و كذا لو خالعها بلفظ الطلاق بعوض، لم يصح الخلع و لم يملك الفدية و لكن يصير الطلاق رجعيا. ثم تقرير ايراد الشهيد الثاني عليهم، لا يحتاج الى الاعادة. و فيما ذكرنا اخيراً، ايضا تتبّيه على انه لا حاجة الى ما تكفله الشهيد الثاني في بيان معنى التيام الاخلاق، حيث فسّره بعدم الكراهة في نفس الامر. لعدم الحاجة اليه. بل و عدم مناسبته لما استفید من الاخبار و الفتاوى. و تتبّه هو(ره) في اخر كلامه، حيث جعل الاقوى لزوم اظهار الكراهة و اشتراط[ـه] في صحة الخلع.

و بذلك يُندفع ما يُتوهم ان كلامه مضطرب لعدوله من البت في الحكم والفتوى كما [اكتفى] سابقا الى مجرد الاستشكال. [و افتى] هنا. اذ الاستشكال انما هو في موضع خاص؛ و هو ما اريد به الخلع في الظاهر. و حاصل الاشكال ان لفظ الطلاق اذا اعتبر في صحة الرجعي مع كونه مشروطا بعدم اضمام البذل، و بكونه مقصودا بلا عوض. فكيف لا يعتبرون مدلوله المطابق و لا يحملونه على مطلق الطلاق بعوض.

و كذلك يُندفع ما يقال: ان قوله(ره): «و ظاهر حال الطلاق بعوض انه مغاير له.. الخ» حال عما يقول عليه في مقام الاستدلال. اذ اي ظهور و اي حال و اي مقام في الباب، بل لا اقبل شيء منها بلا ارتياح. لان مراده(ره) ان ظاهر لفظ الزوج في هذا المقام مقتضاه ذلك. اذ لفظ الطلاق بعوض، ظاهر في غير اراده الخلع حيث عرى عن القرينة و خصوص المقام. فاذا كنت تعتبر لفظ الطلاق في هذا المقام و تجعله رجعيا، فلم لا تعتبر الطلاق بعوض، و لا تحمله على غير الخلع. فهو(ره) باق على اصله. الاّ فيما حكم بكونه خلعا، و هو فيما ظهر [فيه] الكراهة من الزوجة، و ان شاركه في بعض الاحكام و هو اجراء حكم الخلع عليه اذا ظهر الكراهة منها و غير ذلك من الاحكام.

و ان أبيت عن ذلك، قلت^١: انه حَمِلَ قول المحقق «و لو طلقها.. الخ» على الاطلاق ولم يرد خصوص ما اريد به الخلع. فهذا غفلة من الشهيد الثاني؛ حيث حمل كلامهم على الاطلاق و وقع في الاشكال و ذكر ما ينافي ما تقدم منه من تقسيم المفارقة بعوض، الى الاقسام الثلاثة بلا اشكال، و لا تُقل خلاف. [فـ]وجب ان كلامه^٢ هذا مناف لما تقدم منه من عدم ظهور خلاف فيما ذكره من التقسيم. و لكنه بعيد سبباً من مثله.

نعم يؤيد هذه [الغفلة]^٣ ما سيدكره بعد ذلك في المبارأة؛ حيث انه بعد قول المحقق «و لو اقتصر على قوله انت طلاق بكذا، صح و كان مبارأة». اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض، مع منفأة بين الزوجين». قال: «قد عرفت فيما تقدم ان الطلاق بعوض، اعم من الخلع و المبارأة، فيصبح التعبير به عن كل واحد منها و يتميز عن الآخر بالقصد. فإذا كانت الكراهة منها، يقول انت طلاق بكذا، بقصد المبارأة. و اشترط في صحته شروط المبارأة. و ان كانت الكراهة منها^٤ و اراد الخلع بهذا اللفظ، لحقه احكام الخلع. و لو اتي به لا بنية احدهما بل اراد مجرد الطلاق بعوض، ففي اعتبار مراعاة حالهما (في الكراهة منها [ا] و منها، و الحاقه بما يقتضيه الحال، فيلحقه شرائطه و صحته مطلقا) نظر. و ظاهر كلامهم انحصره فيها^٥ و اعتبار مراعاة الحال فيه. و عندي فيه نظر. و قد تقدم الكلام على مثله في الخلع. و لو قيل بصحته مطلقا حيث لا يقصد به احدهما، كان وجهاً لعموم ما دلّ على جواز الطلاق مطلقا، و عدم وجود ما

^١ عبارة النسخة: و ان أبيت عن ذلك و قلت... .

^٢ و في النسخة: كلامهم.

^٣ و في النسخة: نعم يؤيد هذه الفضلة ما سيدكره.

^٤ و في النسخة: منها.

^٥ و في النسخة: فيها.

ينافي ذلك في خصوص البائن^١ انتهى كلامه(ره).
ولا يخفى ان في كلامه(ره) قصوراً في تأدية المراد، فلنحرر اولاً مقصوده، ثمّ تتعرّض الى
بيان تاييده لما ذكرنا من الغفلة.

فنقول: ان مراده ان الطلاق بعوض، اعم من الخلع و المبارأة و من غيرهما، فيصبح التعبير
به عن كل واحد منهما و من غيرهما. و يتميّز كل واحد من الثلاثة عن الباقي بالقصد. و اذا
تميّز بالقصد، فيلاحظ شرائطه المقصودة. و في كل ما قصد من الثلاثة اذا تحقق شرائطه،
فيتحقق به. ففي كل موضع تتحقق الكراهة منها^٢ فقط، و اظهر[ت] الكراهة على الوجه المعهود
فيه، و قصد به الخلع، فيصير خلعاً. و كل موضع [تحقق الكراهة منها] و قصد به المبارأة،
فيصير مبارأة. و كل موضع لم يتحقق شيئاً من شرائط الخلع و المبارأة، و قصد الطلاق
بعوض، الذي هو غيرهما، فيصير طلاقاً بعوض مغایراً لهما.

و قد سامح في ذكر هذا القسم. اذ هو ليس بداخل في قوله بعد ذلك «و لو اتي به لا بنية
احدهما، او عدم النية، [او] بنية العدم. [و عدم النية] غير نية العدم. و النية انما يتحقق بنية
العدم [ايضاً] كما لا يخفى^٣ .

و حيث تم الكلام في صورة القصد الى الموضع الثلاثة و نيتها، شرع في بيان حكم ما لو
لم يُقصد شيئاً من الثلاثة بالخصوص. و قال: «و لو اتي به لا بنية بل اراد مجرد الطلاق
بعوض» يعني القدر المشترك بين الثلاثة (لا الطلاق بعوض، مجرد عن قصد الخلع و
المبارأة فقط) و مراده الاتيان به مطلقاً، يعني سواء كان في موضع يمكن تتحقق الخلع و

^١ المسالك، ج ٢ ص ٥٩ ط دارالهدى.

^٢ و في النسخة: منها.

^٣ عبارة النسخة: او عدم البنية غير نية العدم و البنية انما يتحقق بنية العدم كما لا يخفى.

المباراة، او لم يمكن تحقق الخلع و المباراة [ا] و لم ينوهما، او لم يمكن.

ثم قال: «ففى اعتبار مراعاة حالهما.. الخ»، يعني ان هنا احتمالين: احدهما: ان يعتبر الموافقة الاتفاقية؛ بان يكون المقام مقام تمكّن الخلع او المباراة و غيرهما و لكن لم ينو شيئاً من الثلاثة. فقال انطلاقاً بعوض [يتصور في ثلاثة مقامات]: مقام يصح فيه نية الخلع. و مقام يصح فيه نية المباراة. و مقام يصح فيه نية غيرهما^١. فيحمل الطلاق بعوض، على كل ما يناسب المقام و ان لم ينوه. فسامح هنا ايضاً في ذكر القسم الثالث.

و ثانيةما: الحكم بصحته مطلقاً؛ يعني لا يلاحظ المقام و لا يُتبع في وصف الطلاق بشيء من الثلاثة، بل يحكم بصحته لـ^٢ما كان على مراتب تتحققه، هو الطلاق بعوض. الذي لا يكون خلعاً و لا مباراة و ان وافق شرائط تتحققهما^٣ في الخارج بحسب الاتفاق. و قال في اختيار اي احتمالين، نظر.

و قال: كلامهم: ان الطلاق بعوض منحصر فيهما، و ان^٤ في صورة عدم النية^٥ يعتبر مراعاة الحال؛ فان وافق الطلاق بعوض، موضعاً يمكن فيه الخلع فيلحق به. و ان وافق موضعاً يمكن فيه المباراة فيلحق به. و ان لم يكن موضعاً بشيء منهما فيبطل، لأنحصر الطلاق بعوض عندهم فيهما. ثم استشكل في كلامهم و استوجه الصحة مطلقاً. و لم يعتبر الموافقة الاتفاقية. اذ المعيار هو النية، و هو مقصود بالفرض. و اللفظ مطلق و يتحقق في ضمن اقل الافراد، شرطاً و احكاماً. و استدل على الصحة بعموم ما دل على جواز الطلاق مطلقاً. و ليس فيها

^١ عبارة النسخة: فقال انطلاقاً بعوض المقام يصح فيه نية الخلع و المقام يصح فيه نية المباراة و المقام يصح فيه نية غيرهما.

^٢ و في النسخة: و لـما.

^٣ و في النسخة: تتحققها.

^٤ و في النسخة: البينة.

قيد بكونه مجرداً عن العوض، او في ازاء عوض. و عدم وجود ما ينافي ذلك في خصوص البائن.

و الظاهر ان تمسكه بالعموم (لدفع الانحصار الذي نسبه الى المشهور. و بعدم وجود ما ينافي ذلك، في خصوص البائن) منع الدليل على اعتبار مراعاة الحال. يعني كون المقام مقام امكان تحقق البائن من الخلع او المبارأة مع عدم نيتها، لا يوجب حمل الطلاق عليهما. و ليس هنا شيء اخر ينافي صحة الطلاق المندرج تحت العمومات. فيصبح الطلاق بعوض و ان كان المقام قابلاً للخلع و المبارأة. كما انه يصح الطلاق الرجعي ايضاً على القول بعدم وجوب الخلع فيما اجتمع شرائط الخلع.

و اما وجه التاييد للغفلة: فهو ما نسب الى الاصحاب اخيراً من الانحصار. فان هذه النسبة ليست بمنحصرة فيما طلبت الزوجة تحقق الخلع [او] المبارأة مثلاً.

اعلم: ان عبارة المحقق هذه ايضاً من العبارات الشاهدة^١ على تحقق فرد من الطلاق بعوض، لم يكن احد الامرين. اذ لو قلنا بانحصره فيهما يلزمنا القول بكون لفظ «طلاق بكذا» منقولاً الى القدر المشترك بين الامرين، و الاصل عدمه. و آتى لك باثباته [بـ]بيان ذلك: انه استدل بصحمة المبارأة بهذا اللفظ انها فرد من الطلاق بعوض، فيندرج في مدلول لفظ «طلاق بكذا». اذ لا يتم الاستدلال الا بذلك. و هو ائماً يتم اذا كان مدلوله الحقيقي هو القدر المشترك بين امور يكون المبارأة احدها. و الوضع اللغوي لهذا اللفظ لا يقتضي الا الاعم منهما و من غيرهما، لا هما فقط^٢. و الحال ان الاستدلال هنا مبني على دلالة اللفظ، لا على

^١ و في النسخة: المشاهدة.

^٢ و في النسخة: فسقط.

كون ايّ الافراد من المدلول صحيحاً شرعاً و ايتها^١ غير صحيح.

اذا تقرر هذا، فلا يخفى عليك ما في كلام هذا القائل من الاخطاء الذي يقضى منه العجب. و انه مراده في صدر المقال من «الفرقـة الحاصلـة بعوض» ان كان الاعـم من الخلـع و المـبارـأة، فـكـذـلـكـ المرـادـ منـ الخلـعـ اـعمـ مـنـهـماـ. كماـ هوـ اـحـدـ مـسـتـعـمـلـاتـهـ. فلاـ يـلـاتـمـ قولـهـ «عـنـدـ منـ اـكـتـفـيـ بـهـ» اـذـ لـمـ يـكـنـ اـحـدـ بـالـمـبـارـأـةـ فـقـطـ. فـلـابـدـ انـ يـكـونـ مرـادـهـ مـنـهـاـ هوـ الفـرـقـةـ الحـاـصـلـةـ بالـخـلـعـ. وـ حـيـنـئـذـ فـلـاـ يـصـحـ اـعـتـرـافـهـ اـلـأـوـلـ مـنـ قـوـلـهـ لـمـنـافـاتـهـ لـاـ طـلاقـهـمـ. لـانـ فـرـضـ الشـرـطـيـتـيـنـ فـيـ بـيـانـ اـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ، الـخـلـعـ. فـاـينـ الـاطـلاقـ؟ـ

فكـذـلـكـ اـعـتـرـاضـهـ الثـانـيـ (ـمـنـ عـدـمـ مـنـاسـبـتـهـ مـعـ الـمـقـابـلـةـ بـالـخـلـعـ)، لاـ يـلـاتـمـ جـعـلـ الشـرـطـيـتـيـنـ لـبـيـانـ مـاـ ذـكـرـ. لـاـنـ عـدـمـ الـمـنـاسـبـةـ اـنـمـاـ يـتـمـ لـوـ اـرـيدـ مـنـ قـوـلـهـ «ـلـوـ خـالـعـهـاـ»ـ، مـفـهـومـ الـخـلـعـ. [ـلـاـ]ـ لـوـ اـرـيدـ بـهـ اـيـقـاعـ الـخـلـعـ بـلـفـظـ الـخـاءـ وـ الـلـامـ وـ الـعـيـنـ، الـذـىـ هـوـ صـيـغـتـهـ. وـ قـدـ اـعـتـرـفـ بـاـنـ مـرـادـهـ، الـثـانـيـ. وـ نـحـنـ اـيـضاـ لـمـ نـرـدـ اـلـذـكـرـ، فـصـحـ الـمـقـابـلـةـ. اـذـ هـىـ اـنـمـاـ وـقـعـتـ بـيـنـ صـيـغـتـىـ الـخـلـعـ، لـاـ بـيـنـ مـفـهـومـ الـخـلـعـ وـ اـحـدـيـ صـيـغـتـيـهـ. فـلـاـ اـعـتـبـارـ عـلـيـهـ. وـ كـذـلـكـ اـعـتـرـافـ بـاـنـهـ اـذـ كـانـ الطـلاقـ، بـعـوضـ، [ـيـصـدـقـ]ـ عـلـيـهـ اـنـهـ طـلاقـ صـحـيـحـ وـاجـدـ بـشـرـطـ^٢ـ، وـ فـاقـدـ شـرـطـ الـخـلـعـ، فـيـكـونـ صـحـيـحـاـ. فـلـاـ وـجـهـ لـحـكـمـ هـؤـلـاءـ الـاعـلـامـ بـبـطـلـانـهـ وـ وـقـوـعـ الطـلاقـ رـجـعـيـاـ، اوـ فـاسـدـاـ.

وـ اـمـاـ اـعـتـرـاضـهـ السـابـقـ عـلـىـ هـذـاـ، مـنـ اـنـهـ «ـلـاـ دـخـلـ بـقـصـدـ الـخـلـعـ الـمـعـهـودـ.. الـخـ»ـ، فـلـاـ يـخـفـىـ انـ [ـالـمـرـادـ]ـ اـسـتـقـالـهـ بـنـفـسـهـ [ـوـ]ـ تـحـقـقـهـ فـيـ غـيـرـ الـخـلـعـ وـ فـيـ غـيـرـ صـورـةـ كـراـهـتـهـ. لـاـ بـعـنـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـزـىـ عـنـ الـخـلـعـ، اـذـ [ـلـمـ يـكـنـ]ـ الـكـراـهـةـ مـنـهـ، فـقـطـ^٣ـ.

^١ وـ فـيـ النـسـخـةـ: اـنـهـ.

^٢ عـبـارـةـ النـسـخـةـ: حـتـىـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـنـهـ طـلاقـ بـعـوضـ وـ اـحـدـ بـشـرـطـ.

^٣ المـرـادـ مـنـ لـفـظـ «ـفـقـطـ»ـ اـنـهـ طـلاقـ بـعـوضـ، وـ صـحـيـحـ، لـكـنـهـ فـاقـدـ شـرـطـ الـكـراـهـةـ لـلـخـلـعـ، فـقـطـ. وـ لـيـسـ فـاقـدـاـ لـشـرـائـطـ صـحةـ الطـلاقـ.ـ وـ عـبـارـةـ النـسـخـةـ: اـذـ جـعـلـ الـكـراـهـةـ مـنـهـ فـقـطـ.

فمرادنا ان بطلان البذل و حرمة العوض، انما هو اذا قصد به الخلع في حال تلائم الاخلاق. لأن المستفاد من كلماتهم في الحدود و غيره معد سيرته مع الخلع. فلا يصح اطلاق بطلان البذل مع تلائم الاخلاق الا مع قصد الخلع المعهود. و انما اعتبرنا ذلك، لرفع المنافات. و ايضا: اذا قلنا ان الطلاق بعوض، منحصر في الخلع و المبارأة (كما ادعاه)، فمفهوم الشرطية الثانية، صحة البذل مع عدم تلائم الاخلاق. فان كان من جانب المرأة فقط، فخلع صحيح. و ان كان منهما، فمبارأة صحيحة. و حينئذ فلا وجه للتعرض لبيان شرط المبارأة في قالب الطلاق بعوض، دون ما كان بلفظ المبارأة. و كما انهم ساقوا الشرطية الاولى لبيان حكم الخلع فقط، فلابد ان يكون الثانية ايضا فيما كان المراد من الطلاق بعوض، الخلع. او يصرحوا بحكم المبارأة الصريحة. كما صرحو بحكم الخلع.

و ان تعسفت و قلت: ان المراد بالشرطية الاولى ايضا حكم القدر المشتركة بينهما، اذ قد يطلق الخلع على الاعم منه و من المبارات.

فنقول: (مع كمال ذلك عن المقام، لأن المقام مقام بيان الخلع)، فيه: ان المراد من الخلع لابد ان يكون الخلع مجرد عن الطلاق. و الا فلابد ان يرجع الى الرجوع مع تلائم الاخلاق. لا ان يكون باطلا. فاذا فرض البحث في الخلع مجرد، فلابد ان يكون البحث في المبارأة ايضا مجردة عن الطلاق. و هو باطل بالذات و لا يحتاج في اثبات البطلان الى التمسك بانتفاء الكراهة. مع ان البحث انما سيق^١ لذلك. فظاهر ان المراد من الطلاق بعوض هو ما قصد به الخلع، لا غير.

و منهم الشهيد الثاني(ره) في المسالك و الروضه: اما في الروضه؛ فقال في شرح كلام المصنف حيث قال «ولو اتي بالطلاق مع العوض، اغنى عن لفظ الخلع» ما

^١ و في النسخة: سيق.

هذه عبارته ممزوجة بالمعنى: «و لو اتي بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا، مع سبق سؤالها له، او مع قبولها بعده كذلك، اغنى عن لفظ الخلع و افاد فائدته، ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من كراحتها له خاصة. لانه طلاق بعوض. لا خلع»^١ انتهى كلامه(ره). وقد يقال: ان مراد المصنف(ره) هو الاغناء عن لفظه، لا الخروج عن حقيقته بشرطه. فلا يصح حمل الشرح^٢ كلامه على مختاره.

اقول: ليس مراد الشرح(ره) ايضا ان مراد المصنف(ره) انه لو اتي بالطلاق بعوض في ازاء الخلع لا يشترط فيه كراهة الزوجة، و يخرج عن كونه خلعا و لكنه يفيد فائدته في البيبنة و حلية العوض فقط. فكيف يتغىّر بهذا عاقل فضلاً عن مثله(ره)؟! اذ المصنف(ره) في مقام بيان كفاية لفظ الطلاق بعوض عن لفظ الخلع في الموضع الذي يرد الخلع الذي لا ينفك مهيته عن العوض، و لا عن كراهة الزوجة فقط. و ان صيغة الخلع الذي اعتبر فيه كراهة الزوجة، لفظ «خلعتك على كذا» مع الاتباع بالطلاق على مختاره. و اما لو اتي في ازاء الخلع المذكور بلفظ «انت طالق على كذا» فلا يحتاج الى اتباعه بالخلع. و لا مطلق ذكر الخلع. فكيف يمكن ان يكون مراده(ره) كفاية الطلاق بالعوض مع عدم كراحتها.

بل مراد الشرح(ره) تفسير معنى الاغناء في كلام المصنف(ره) و التنبيه على ان مراده من الاغناء، ليس ان الطلاق بالعوض مراد للخلع. بل انها تفيد فائدته من باب استعمال الكلى في الفرد. و اعتبار الكراهة من الزوجة انما استفید من مقام الاستعمال و خصوصية المورد؛ و هو ارادة ايجاد الخلع الذي لا ينفك مهيته عن الفدية و كراحتها فقط. قوله «افاد فائدته» عطف تفسيري؛ اي الاغناء يعني انه ليس كفایته من جهة الترادف بحيث كلما وجد الطلاق

^١ الروضة (كتاب الخلع) اول مسئللة بعد تعريفه و بيان صيغته.

^٢ و في النسخة: الشرح.

^٣ و في النسخة: الموارد.

بعوض، وجد الخلع. فالطلاق بعوض لم يفتقر الى كراحتها، ولا يندرج ذلك في مهيتها، بل انما يفيد فائدة الخلع اذا حصل الكراهة منها، و الحال ان لزوم الكراهة ليس من لوازم مهية الطلاق بعوض. و ان كان بعض افراده (و هو الخلع) مما لا يتحقق الا بالكراهة.

فالحال ان الطلاق هو ازاله قيد النكاح مجردًا عن العوض بمعنى عدم اخذ «العوض» في مفهومه^١. و الخلع ايضا من مزيالت قيد النكاح [لکنه] ماخوذ في مهيتها العوض مع كراهة الزوجة فقط. و الطلاق بعوض من اقسام مطلق الطلاق. اذ الماخوذ في مهية مطلق الطلاق، عدم اشتراط العوض. لا اشتراط عدمه. فلا ينافي الطلاق بعوض من افراده. فالطلاق بعوض، الذي هو من افراد مطلق الطلاق، قد يجزى عن الخلع اذا قارن كراهة الزوجة دون الزوج، و يجرى عليه احكام الخلع و ان لم يكن هو بعينه. و اتفاقهم على افادته (حيثند) فائدة الخلع، لا يستلزم اتحاد هما في الحقيقة.

والعجب من هذا القائل؛ كيف ارتضى في توجيهه عبارة فخر المحققين بما قدّمناه، و لم يرض بمثله للشهيد الثاني (ره).

ثم اعتراض هذا القائل: بان في كلامه اضطراباً، فانه ذكر هنا ما ذكر و قال بعد ذلك شارحاً لكلام المصنف ايضا «و لا يصح الخلع الا مع كراحتها له فلو طلقها و الاخلاق ملتممة و لم تكره، بطل البذل فوقع الطلاق رجعيا من حيث البذل، و قد يكون بائناً من جهة اخرى؛ كونها غير مدخول بها، او كون الطلاق ثالثة» انتهى. و لا يخفى منافاته لما مرّ عنه، و موافقته لما تقدم من غيره من الاصحاب. الا ان يُخصص كلامه بما اذا سئلت الخلع فطلقها بعوض و الاخلاق ملتممة. و هو بعيد جدا. و ايضا قد عرّف الخلع و المبارأة بانه طلاق بعوض مقصود لازم من جهة الزوج. و عرّف الطلاق بانه ازاله قيد النكاح بغير عوض بصيغة طلاق. و تبع

^١ اي: لم يؤخذ العوض في تعريف الطلاق و مفهومه.

المصنف في حصر البائن في ستة^١؛ منها طلاق المختلعة و المبارأة مع عدم رجوعها في البذل.
ولم يشر إلى منع الحصر، أو الحق الطلاق بعوض.

اقول: الاختراض الاول [الذى] اشار اليه بقوله^٢ «و لا يخفى منافاته لما مرّ». ففيه: منع منافاته لما مرّ عنه. كما لا يخفى. فلنذكر عبارة المصنف مجرد عن الشرح، حتى تتضح الحال: قال: كتاب الخلع و المبارأة؛ و صيغة الخلع ان يقول «خلعتك على كذا» او «انت مختلعة» ثم يتبعد بالطلاق في القول الاقوى. ولو اتي بالطلاق مع العوض، اغنى عن لفظ الخلع. الى ان قال: و لا يصح الخلع الا مع كراحتها. فلو لم تكره بطل البذل و وقع الطلاق رجعيا. انتهى.

و مراده(ره) ان الخلع الذي هو ازالة قيد النكاح حقيقة، لازمة لمهمة الذي صيغته «خلعتك على كذا» او ما يعني عنه، مثل «انت طالق على كذا». [فـ] لا يصح الا مع كراحتها. فلو لم تكره بطل البذل.

بقى الكلام في قوله «و وقع الطلاق رجعيا»؛ و مراده ان لفظ الطلاق في المقام (سواء كان من باب الاتباع الذي جعله الاقوى، او من باب الطلاق بعوض في ايجاد الخلع [المعقود]^٣ له الكتاب) هل يصير لغوأً او ينقلب رجعيا؟- فاختار المصنف و غيره انقلابه رجعياً. و اختاره الشارح ايضاً و لا ينافي ذلك ما تقدم منه من كون الطلاق بعوض، قد يكون غير الخلع و المبارأة و يفيد فائدتهما في البيوننة. اذ الكلام في الطلاق الواقع في مضمار الخلع لا غيره. ثم ان الشارح(ره) في شرح قول المصنف(ره) [قال]: «فلو لم تكره بطل البذل و وقع

^١ و في النسخة: منتدى في ستة..

^٢ و في النسخة: الاختراض الاول اشارة اليه و بقوله.

^٣ اي: الخلع الذي عقد الكتاب له بقوله: كتاب الخلع. - عبارة النسخة: في ايجاد الخلع المعهود له الكتاب.

الطلاق رجعيا من حيث البذل. وقد يكون بائنا من جهة اخرى ككونها غير مدخول بها، او يكون الطلقة ثالثة» انتهى كلامه(ره).

و لا يخفى: انما اوجب توهם منافاة كلامه هذا، مع سبق اطلاق قوله «فلو طلقها و الاحراق ملتممة، بطل البذل» فانه ينافي ما سبق منه من قوله «الطلاق بعوض لا يتشرط فيه الكراهة و يفيد فائدة الخلع من البيونة». و هو^١ توهם فاسد. اذ ادرجاه(ره) «فلو طلقها...»، لارتباط كلام المصنف. اذ الخلع في قول المصنف في «و لا يصح الخلع الا مع كراحتها» لا يستلزم ذكر الطلاق، كما هو مختاره. لأن عنوان المصنفين غالبا في المسائل على مرجع كلام ارباب الاقوال المختلفة، لا خصوص مختار المصنف، و لا ريب ان من الاقوال في المسئلة كفاية لفظ الخلع بدون ذكر الطلاق، و لا يصح القول بوقوع لفظ الخلع فقط طلاقا رجعيا مع عدم الكراهة.

فالشارح اوضح المقام و قال: مراد المصنف من قوله «و وقع الطلاق رجعيا» هو اذا طلقها و صدر منه الطلاق، سواء كان من جهة الاتباع، او من جهة كفاية الطلاق بعوض، عن الخلع. و المتوجه لهم منه انه اطلق القول بان الطلاق بعوض، يرجع الى الرجعى مع عدم الكراهة و ان كان في غير الخلع المعهود. موافقا للحقيقة و العلامة و غيرهما. وقد عرفت ان مراد الجماعة ايضا ليس الاطلاق، بل ما اريد منه الخلع المعهود، و ان غفل الشهيد الثاني هناك عن مرادهم في احد الاحتمالين الذي بيّنتما.

و اما الاضطراب الثاني [الذى] اشار [إليه] بقوله^٢ «و قد عرفت الخلع و المبارات.. الخ»؛ ففيه: انه لا يخفى ان غرض الشهيد الثاني(ره) في تعريف الطلاق، هو الطلاق الذي ليس

^١ و في النسخة: و هم.

^٢ عبارة النسخة: ظاهر اشار بقوله.

فيه عوض. فيخرج الخلع و المبارأة حيث عقد المصنف لهما كتابا اخر بعده و عرّفهما ايضا بما عرّفهما. ولكن المصنف لم يعرّف الطلاق بما عرّفه. فيمكن ان يكون مراده من كتاب الطلاق المعنى الاعم الذي يشمل الخلع و المبارأة. حيث ذكر من جملة اقسام البائن، طلاق المختلعة و المبارأة. و اما الشارح فيلزم القول بنوع استخدام، حيث يشير تعريفه للطلاق بخروج الخلع و المبارأة عنه. و موافقة المصنف في تقسيم الطلاق، بحيث صار من اقسامه. و يمكن ان يكون مراده من قوله «بغير عوض»، بغير لزوم ذكر عوض في مهيته و ان اعتبر في بعض افراده. كما عرّفوا الهبة بـ«تمليك منجز من غير عوض»، ثم جعلوا الهبة المشروط فيها العوض، من اقسامه.

و كيف كان، فلا ينافي [كلامه هذا]، موافقته للمصنف^¹ في حصر اقسام البائن في الستة المذكورة، و عدم التفاته الى الطلاق بعوض في اقسامها. اذ^² ذلك تقسيم للطلاق باعتبار انه طلاق بمحاجحة اركان الطلاق؛ من كون المطلقة صغيرة، او يائسة، او غير مدخول بها، او كون الافتداء^³ مقصوداً في مهيته مع كراحتها فقط، او كراحتهما، [ا] و كون الطلاق ثالثة بعد رجعتين. و اما الطلاق بعوض، فليس قسما على حدة، بل هو عقد على حد احد اقسام الطلاق. فيصح بذلك شيئا على كل واحد من اقسام البائن و الرجعي، سواء جعلناه عقداً مستقلاً مندرجأ تحت عموم «اوْفُوا بالعقود» و امثاله، او جعلناه قسماً من الهبة و الصلح و غير ذلك.

فنقول: اذ[ا] عقد الولي ابنته الصغيرة لرجل، ثم^⁴ وجد من هو اصلاح لها، و كان ذلك الرجل مسكينا او فقيرا، او كان عنده نسوان متعددة. فاراد الولي تخلصها و تزويجها بمن هو

^¹ عبارة النسخة: فلا ينافي في موافقته للمصنف.

^² و في النسخة: او.

^³ و في النسخة: الاقتداء.

او فق لحالها، و قال «انى اعطيك الفا على ان تطلق ابنتى». فاي مانع من جواز هذا الاعطاء؟ و من جواز قبول الزوج و طلاقه لها؟ سيمما اذا اعطاه من ماله. و لا مدخل فى المنع عن الاخذ من الزوجة المذكورة في الآية^١ و لو سلم دلالته ايضا. و كذلك الكلام في حق المرأة نفسها اذا كانت لها زوج ليست بكارهه له و لكن يظن حصول طالب لها او فق بها منه. او الزوج يريد الذهاب بها الى بلدته البعيد من اهلها و هي تريد مجاورتهم.

و هل اشترط احد من العلماء في صحة الهبة المعتبرة كون العوض غير الطلاق؟ او ساير العقود؟ بل اطلاق الاخبار و العمومات يقتضي صحة الهبة على كل ما يصلح للعوض. وقد نقلنا التصريح بالعموم عن استادنا المحقق طاب ثراه. حتى ان بعضهم استدل للزوم الصدقة بأنه معاوضة بسبب قصد القربة. و ان كان لنا فيه كلام. و كذلك الكلام في الصلح و غيره.

و الحاصل: ان الكلام في الطلاق بعوض يقول مطلق، كالماخوذ بعوض في ابواب^٢ العقود و المعاوضات و غيرها. الا ترى انهم قسموا البيع على اقسام شتى باعتبارات شتى؛ كالحال، و النسبية، و السلف، و المساومة، و المرابحة، و المعاوضة، و التولية، و غير ذلك. و لم يذكروا من جملة اقسامها البيع الذي هو في عوض الهبة، و البيع الذي صار لازماً بسبب اشتراط في ضمن عقد لازم، و امثال ذلك. فالمراد هنا من الطلاق بعوض الذي يذكر في مقابل الخلع، ساير افراد الطلاق اذا وقع في مقابل عوض. و مصححه اما كونه مندرجأ تحت عموم العقود المستقل، او كونه من احد افراد العقود المعهودة و ان كان الطلاق جزءاً لذلك العقد، او شرطاً له. و الى هذا يشير ما ذكره في المسالك من ان ذكر احكامه في كتاب الخلع

^١ قوله تعالى: وَ إِنْ أَرَدُتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا۔ سورة النساء، آية .٢٠

^٢ و في النسخة: لا بواب.

لأجل مناسبته به. لا لانه هو خلع. و ينبه كلام[س] ذلك، على عدم مناسبته للذكر في كتاب الطلاق المجرد. وسيجيئ تمام الكلام.

و قد يعرض عليه: بأنه لا يخفى ان مَنْ اوجب ضم الطلاق مع الخلع والعبارة، حكم بالاكتفاء به مع العوض، و عدّه منها مطلقاً، و اجرى عليه احكامهما بأسراها. ولم تجر له عادة بالبحث عن قسم اخر. و مَنْ لم يوجب الضمّ، جعل لها صيغتين؛ احديهما مشتملة على لفظهما و الاخرى مشتملة على لفظ الطلاق. و جعل احكامهما واحدة، الا نادراً. ثم ان هؤلاء اختلفوا في كون الصيغة الاولى طلاقاً او فسخاً. و الحال: ان العادة المشار إليها لم نجد لها اثراً [[صلاء، الا في كلامه.]]

اقول: مراد الشهيد الثاني(ره)؛ انه كما ان الفرقـة الحاصلة بين الزوجين، اما ان تكون بالفسخ او الطلاق. فالفرقـة الخاصـه التي تكون بعنوان العوض، اما ان تكون بلفظ الخلع و المبارأة (اي تكون بمـهـيـته [الـتـي] وـضـعـتـ لـلـدـلـالـهـ عـلـيـهـ لـفـظـ الـخـلـعـ وـ الـمـبـارـأـةـ). او تكون^١ بمـهـيـته [الـتـي] وـضـعـتـ لـهـ لـفـظـ «الـطـلاقـ بـكـذـاـ» كالـنـذـرـ وـ الـعـهـدـ الـذـينـ^٢ وضع لـاحـدـهـماـ لـفـظـ «الـلهـ عـلـيـهـ كـذـاـ». و لـلـاخـرـ «عـاـ هـدـتـ اللهـ بـكـذـاـ» وـ نـحـوهـ. وـ كـمـاـ انـ مـهـيـةـ النـذـرـ وـ الـعـهـدـ مـخـتـلـفـانـ فـىـ الـاحـکـامـ وـ اـنـ اـتـحـداـ فـىـ مـعـنىـ «اـيـجـابـ شـيـعـ عـلـىـ النـفـسـ اللهـ تـعـالـىـ»، فـكـذـلـكـ الـخـلـعـ وـ الـطـلاقـ بـعـوـضـ. وـ فـىـ كـثـيرـ مـعـبـارـاتـ الـاصـحـابـ تـصـرـيـحـ بـمـغـاـيـرـتـهـمـاـ مـفـهـومـاـ وـ صـيـغـةـ. وـ قـدـ مـرـ كـثـيرـ مـنـهـاـ وـ سـيـجيـئـهـ كـثـيرـ، بلـ كـلـ مـنـ صـرـحـ بـالـاتـحـادـ اـيـضاـ مـرـادـهـ اـتـحـادـهـماـ فـىـ الـحـکـمـ فـىـ الـاـكـثـرـ. وـ قـدـ صـرـحـ الشـيـخـ فـىـ «الـنـهـاـيـهـ» بـانـ الـخـلـعـ لـيـسـ بـطـلاقـ حـقـيقـهـ، بلـ هـوـ مـاـ يـلـحـقـ بـهـ، كـالـفـسـخـ وـ الـلـعـانـ وـ غـيـرـهـماـ.

^١ من قوله «اقول:» الى هنا، كل ما ترى « تكون »، فهي في النسخة « يكون ».

^٢ و في النسخة: للذين .

و اما قوله: و لكن جرت العادة بالبحث منها في كتاب الخلع (يعنى و ان كان الطلاق بعوض، ليس بخلع في كتاب الخلع) و من جملة تلك العادة انهم ذكرروا انه يجزى عن الخلع - كما مر عن الشهيد في اللمعة و غيره، بل هو مقتضى كلام الاكثرين - فيستعمل لفظ الطلاق بعوض في الخلع لمناسبة و علاقه بينهما و هو كون مهنيتهما مشتملة على معنى الابانة بعوض و ان خالقه في بعض الاحكام، مثل انه طلاق محض بخلاف الخلع. و يتفرع عليه انه يتم به الطلقات الثلاث، ام لا. و يزيد على احكام الطلاق، اعتبار العوض. و يلحقه احكام اخر من اصل ذلك الاعتبار، مثل انه يفيد البينوئه بسبب لزوم عقد المعاوضة، [و] حرمة الرجوع من الزوج فيما يقبل الرجوع، ان لم نقل ببطلاته. فان ذلك حكم زايد على احكام نفس الطلاق.

اذا عرفت هذا، فقول المعترض «لم يجر^١ له عادة بالبحث عن قسم اخر»، فيه: ان هذا الكلام اعني كفاية الطلاق عن الخلع و المبارأة و جريان حكمهما بعينه، بحث عن مهنية الطلاق بعوض. و اللفظ دال عليه. فان من احكامه، اجزائه عن صيغة الخلع و المبارأة. و لا يمكن القول بكون حمل الطلاق بعوض على الخلع، او بالعكس، من باب حمل المترادفين. كما ينادي به اختلافهم في كون الخلع فسخا او طلاقا. و اذا اعتبر في الطلاق بعوض، عموم حتى يصير من باب حمل المتعارفي، فيفيد ذلك ثبوت قسم اخر للطلاق بعوض. و مجرد المغايرة بين افراد العام، بعينه بحث عن وجود فرد اخر للطلاق بعوض، غير الخلع.

و اما قوله: «و من لم يوجب الضّ جعل لها صيغتين.. الخ»؛ وفيه: انه ان اراد من الصيغة، ما صيغ لاجل الدلالة عليه بالوضع الشخصى، فيمتنع كون لفظ الطلاق بعوض، صيغة

^١ و في النسخة: لم يجز.

لهمـا. و ان ارادـ اعم من ذلك و مما يفيده بقريـة المقام من بـاب استعمال الكلـى في الفرد، فهو مستلزم لـاثبات امر كلـى يكون اعم منهـما. فـاذا قـلنا: اـنا اذا اـجريـنا صـيغـة مـختـصـة بالـكلـى من حيث انهـ كلـى، فـى فـرد من حيث وجودـه فى ضـمنـه، فهوـ فى حـكم ما لو اـجـرىـ فى حـكم ذلك الفـرد صـيغـتهـ المـختـصـة، فـهـذا لا يـفـيدـ الـاتـحادـ فىـ المـفـهـومـ. بلـ انـما يـفـيدـ الـاتـحادـ فىـ الحـكـمـ. فـحيـنـتـذـ الـبـحـثـ عنـ انـ لـفـظـ الطـلاقـ بـعـوـضـ، اذاـ اـسـتـعـمـلـ فـىـ الخـلـعـ وـ المـبـارـأـةـ وـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ كـرـاهـةـ، فـلاـ يـثـبـتـ بـهـ التـمـلـكـ وـ يـرـجـعـ إـلـىـ الرـجـعـىـ. فهوـ بـحـثـ عنـ الطـلاقـ بـعـوـضـ، عنـ وجـهـ. وـ انـ كـانـ بـحـثـاـ عنـ الخـلـعـ منـ وجـهـ اـخـرـ.

قولـهـ: «ـثـمـ انـ هـؤـلـاءـ اـخـتـلـفـواـ. الخـ»ـ، هذاـ الاـخـتـلـافـ ايـضاـ يـكـشـفـ عنـ المـغـاـيـرـةـ. لـانـ اـحـدـاـ لـمـ يـحـتـمـلـ فـىـ الطـلاقـ بـعـوـضـ، كـونـهـ فـسـخـاـ. فـهـذاـ ايـضاـ منـ اـحـکـامـ الطـلاقـ بـعـوـضـ الذـىـ ذـكـرـوـهـاـ فـىـ هـذـاـ المـقـامـ اـنـ لـمـ يـحـتـمـلـ كـونـهـ فـسـخـاـ اـبـداـ.

قولـهـ: «ـوـ الـحـاـصـلـ اـنـ العـادـةـ المـشـارـ اـلـيـهـ.. الخـ»ـ؛ اـقـولـ: قدـ عـرـفـتـ جـمـلـةـ منـ الـبـحـثـ فـيـ وـ فـىـ كـلـامـ الـفـاضـلـيـنـ، وـ اـشـارـةـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ اـلـىـ ذـلـكـ. وـ يـسـتـفـادـ منـ كـثـيرـ منـ كـلـمـاتـهـمـ مـغـاـيـرـةـ الخـلـعـ لـلـطـلاقـ بـعـوـضـ بـالـمـفـهـومـ. وـ انـّـ ماـ قـدـ يـنـوـبـ لـفـظـ الطـلاقـ بـعـوـضـ، عنـ الخـلـعـ وـ يـفـيدـ مؤـدـاـهـ. فـهـوـ منـ بـابـ الاسـقـاطـ وـ التـجـوزـ. لـاـ انهـ هوـ. وـ لـوـ لمـ يـكـنـ اـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ (ـكـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـمـ)ـ لـمـ نـقـلـ بـكـفـائـتـهـ عـنـهـ. لـانـ الـاـصـلـ عـدـمـهـ.

فـمـنـ المـوـاضـعـ المـذـكـورـةـ؛ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ الشـرـايـعـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ الـخـامـسـةـ فـيـ النـظرـ
الـرـابـعـ. قـالـ: «ـلـوـ خـالـعـهـاـ وـشـرـطـ الرـجـعـةـ، لـمـ يـصـحـ. وـ كـذـاـ لـوـ طـلـقـ بـعـوـضـ»ـ. فـانـ ظـاهـرـ هـذـهـ

^١ وـ فـيـ النـسـخـةـ: وـ انـ وـارـادـ.

^٢ وـ فـيـ النـسـخـةـ: صـيـغـةـ.

^٣ الشـرـايـعـ، كـتـابـ الخـلـعـ، جـ ٣ـ، صـ ٤٢ـ طـ دـارـ التـفـسـيرـ.

العبارة، مخالفة المفهومين. و وجهه ان كليهما، فيما يوجب البيونية. و هذا شرط مخالف لمقتضى العقد و للمشروع^١. و قد صرخ في اول كتاب الخلع ايضاً بان الطلاق مع الفدية يقع بائنا و ان افرد عن لفظ الخلع المقصودة. [فـ]ثمة [في مقام] بيان محضر البيونية للطلاق مع الفدية. سواء كان بالطلاق المعرض المقرن بلفظ الخلع، او الخالي عنه، و سواء كان مع كراهة الزوجة المجزي عن لفظ الخلع، او بدونها الذي هو عقد مستقل.

و يشهد بارادة الاعم (مضافاً إلى اطلاق اللفظ) انه ذكر في اول الكتاب؛ ان الصيغة الموضوعة لاقادة مفهوم الخلع و ايقاعه، انما هو مثل «خلعت» و «حالعت». لا مثل «فاسختك» و «قايلتك» و «ابنتك». و هذا بخلاف بيان الضرورة^٢ إلى لفظ الخلع في الجملة مع قطع النظر من اعتبار الض咪ءة و عدمه. ثم ذكر الخلاف في انه هل يكفى لفظ الخلع فقط، او يلزم ان يتبع بالطلاق. و مراده هنا ان الفراق هل يحصل بلفظ «خلعت»؟ او لا حتى يقول بعده فهى او انت طالق؟ فعلى القول بالاشتراط، يكون لفظ خلعت مجرداً عن الطلاق، لغوأً. و على^٣ القول بعدم الاشتراط، فيحصل به الفراق. و لكن اختلفوا في انه هل هو فسخ و مفارقة بائنة لا يتربّب عليه احكام الطلاق و شرائطه و من جملتها عدّه من الطلقات الثلاثة المحتاجة الى المحلل، او انه طلاق؟؟ فالاكثر على انه طلاق، للنصوص المعتبرة. و قيل انه فسخ، لعدم وقوع الطلاق بالكتنایات.

فانقدح من كلامه هنا، بيان ان الخلع هل يتم بدون ضم لفظ الطلاق اليه ام لا، و مع تمامه بدونه، فهل هو طلاق او فسخ. و حاصل مختاره، كفاية الخلع المنضم^٤ الى الطلاق و المنفرد

^١ كذا في النسخة و لا يأس به. لكن يحتمل ان يكون: العقد المشروع.

^٢ عبارة النسخة: و هذا الخلاف في بيان الضرورة.

^٣ و في النسخة: فعلى.

^٤ عبارة النسخة: كفاية الخلع المنقسم الى الطلاق.

عن الطلاق. مع اختيار كونه طلاقا حينئذ.

و بقى الكلام في كفاية اداء الخلع بلفظ الطلاق بعوض، مجرداً عن الخلع. فانه لا ريب انه فرق بين بين الطلاق المنضم بالخلع مع افادته المعاوضة، وبين الطلاق بعوض المنفرد عن لفظ الخلع. ولم يظهر مما تقدم، الحكم بكونه من افراد الخلع، فان ما أفاده سياق الكلام انحصر الخلع في مثل «خلعتك على كذا» مجرداً، او منضماً الى قوله «أنت او هي طلاق».

و بقى الكلام في انه لو قال «انت طلاق على كذا» هل يكفي عن الخلع ام لا؟؟ و هذا ايضا يتصور على وجهين:

احدهما: انه من صيغ الخلع. و ظنني انه لم يقل به احد و ان أوهمه كلام الشيخ في المبسوط.

والثاني: انه يفيد فائدة الخلع. و هو الصحيح الذي لا بد ان ينزل عليه كلام الشيخ و الجماعة. بل ادعى عليه الاجماع. ولو لم يكن دعوى الاجماع على كفايته عن لفظ الخلع و افادته فائدة، لما قلنا بجوازه. لعدم التوظيف. و الى ذلك اشار المحقق في اخر كلامه «و يقع الطلاق مع الفدية بائناً و ان انفرد عن لفظ الخلع». فمن تأمل في كلامه (ره) يفهم انه ساق الكلام من اول البحث الى هنا في بيان حقيقة الخلع و صفتة الموضوعة له. و لم يكن في كلامه هنا من حكاية الطلاق بعوض المنفرد عن الخلع، عين ولا اثر. و هنا في صدد بيان حكم الطلاق بعوض، الذي هو مغاير للخلع بالهبة، و ان مجرد اعتبار العوض يجعل الطلاق بائناً.

واما انه لو اوقعه في موضع يمكن جريان الخلع فيه بان يختص الكراهة بالمرئه، فيفيد فائدة الخلع. و من جملة فوائد البيونه مع جواز الرجوع اذا رجعت بالبذل (فهو انما يحتاج

^١ الشرابع (كتاب الخلع)، ج ٢ ص ٣٦ ط دار التفسير.

الى دليل خارجى و لعله الاجماع). فجمع المحقق فى هذا المبحث اقسام الفراق المشتملة على العوض، سواء كان خلعاً او فسخاً، او [الـ] طلاق بعوض، مجرد^[١] عن الخلع و المبارأة. و الشيهد الثاني(ره) عمم المقام و فسر هذه العبارة بأنه «اذا وقع الطلاق مع الفدية سواء كان بلفظ الخلع و قلنا انه طلاق، او اتبع به، او بلفظ الطلاق و جعله بعوض. فإنه يقع بائنا لا رجعيا. للنصوص الدالة عليه و قد تقدم بعضها. و وجهه وراء النص انه معاوضة محضة من الجانبين، او شبيه^[٢] بها كالبيع و النكاح. و من ثم اشترط وروده على عوض النكاح، او عوض جديد. و اشترط فيه قبوله^[٣] باللفظ من غير فصل، و [اشترط] تطابق اللفظين. فلو قالت «حالعنى بخمسين» فطلّقها بماء، لم يصح. كما لو باعه بماء فقبل^[٤] بخمسين. و الاصل فى العقود و المعاوضات، اللزوم. لعموم الاية و قوله(ع): «المؤمنون عند شروطهم» و يستثنى من ذلك اذا رجعت في البذل، فإنه ينقلب رجعيا. و سياقى البحث فيه^[٥] انتهى كلامه(ره) و له وجه وجيه.

ثم فرع المحقق على هذه المقامات فروع^[٦] ثلاثة: اولها «لو طلبت منه طلاقاً بعوض، فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق، لم يقع على القولين. و لو طلبت خلعاً بعوض، فطلّق به، لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً و يقع الطلاق رجعيا. [و] يلزم على القول بأنه طلاق او يفتقر الى الطلاق». و مراده(ره) من القولين، القول بان الخلع مجرد، فسخ او

^[١] و في النسخة: او شبيه بها.

^[٢] و في النسخة: قبولها.

^[٣] و في النسخة: فقبل.

^[٤] المسالك، (كتاب الخلع) ج ٢ ص ٤٧ ط دارالهدى.

^[٥] كذا - وال الصحيح: فروعًا.

^[٦] الشرائع، (كتاب الخلع) ج ٣ ص ٣٦ و ٣٧.

طلاق. فان الطلاق يقع به البيونة اجماعاً و يكون جزءاً من المحرم. بخلاف الخلع، لما عرفت فيه من الخلاف؛ فان قلنا انه فسخ، فكونه خلاف ما طلبت، ظاهر. و ان قلنا انه طلاق، فكذلك ايضاً لان الخلع مختلف فيه و ما طلبت لا خلاف فيه.

و اما في صورة العكس: فعدم لزومه على القول بكون الخلع مجرد فسخاً، فلانه لم يأت بما طلبت. و يقع رجعياً حينئذ، فانه غير مشروط بالعوض و لا بالتماسها و رضاها. و فيه تأمل. و اما اللزوم على القول الاخر؛ فلاتي انه بما التمسته و زيادة، حيث اتي بالمجمع عليه و ترك المختلف فيه. و فيه نظر، لعدم كفاية احد نوعي الطلاق عن الاخر. و كون الطلاق اعم منه، لا يكفي في تحصيل الخلع في ضمن ما حصله من الطلاق بعوض، المشخص في الخارج. و هذا الاشكال في صورة الافتقار الى ضم الطلاق، اظهر. اذ لعل لضم الخلع مدخلية في التماسه.

و اما ما استشهدنا بهذا التفريع؛ فيظهر من مقابله الخلع، بالطلاق بعوض. سيماما في صورة العكس. فان ظاهر قولنا ان الخلع طلاق او مفترض اليه؛ ان الطلاق المحمول هو الطلاق بالعوض (كما لا يخفى) لا مطلق الطلاق حتى يمكن صدق الرجعى. و الحمل ليس بحمل ذاتي. بل متعارفى. و لازمه ان يكون للطلاق بعوض فرد اخر غير الخلع.

فهذا يدل على انه اعم من الخلع، لا انه هو (كما لا يخفى) بل نقول: ان كل من قال ان الخلع مجرد من لفظ الطلاق، طلاق لا فسخ (و هم الاكثرون) يلزمهم القول باعمية الطلاق بعوض عن الخلع. اذ مقتضى قولهم انه طلاق، اتحاده في الوجود مع الطلاق. كما في قولنا «الانسان حيوان». لا كونهما^١ موجوداً واحداً كما هو مقتضى الحمل الذاتي، مثل «هذا زيد» بعد وصف زيد بالخارج للمخاطب.

^١ عبارة النسخة: قولنا للانسان حيوان لا كونها.

و لا ريب حينئذ فى ان الطلاق المحمول الذى هو فى مقابل الفسخ، اعم من الخلع، لتحققه فى الرجعى و غيره لما لم ينفك الخلع عن العوض. فيلزم ان يكون الطلاق المحمول عليه ايضا طلاقا مقروراً بالعوض، و ان لم يكن العوض من مقوماته و لوازمه. كما فى الهبة المشروطة فيها العوض، من افراد الهيئة المطلقة المعرفة بانها «تملك عين مجرداً عن العوض و القربة». و كانوا قالوا «الخلع طلاق مقررون بعوض»، و لازم هذا تتحقق مفهوم الطلاق المفروض بالعوض، اعم من الخلع مطلقا. و ذلك لانهم ليسوا فى مقام بيان ان الطلاق المقرر بالعوض، خلع. بل مرادهم بيان ان الخلع طلاق يتربt عليه احكامه، لا فسخ. لا ان الطلاق المقرر بالعوض، خلع من باب الحمل الذاتى، [و] لا من باب الحمل المتعارف بان يتحقق للخلع فرد اخر غير الطلاق. فانهم لا يقولون به جزما. بل يقولون ان كل خلع طلاق سواء تجرد عنه او قارن به. و اما ان لفظ «انت طلاق بكذا» من اقسام الخلع (كما ذكروه) فمعناه انه يفيدفائدة الخلع، لا انه هو. و لو لا مظنة الاجماع و نقله، لما قلنا بكافياته عن الخلع، فضلاً عن كونه هو.

فاتضح بما ذكرنا (غاية الوضوح) فساد ما ذكره فى شرح النافع من ان الطلاق بعوض، هو الخلع او من اقسامه. و نسبة الى المتقدمين و المتأخرین. اذ قد عرفت ان الاكثرین قالوا فى الخلع مجرد انه طلاق لا فسخ. يعني قسم من الطلاق. و يلزم بطريق الاولى كون المقرر بالطلاق منه، طلاقا. فالذى تعاطوا لذكره فى حكاية كونه طلاقا ام لا، او مع اقترانه بالطلاق ايضا؟؟؟ على احتمال: اما كون لفظ «انت طلاق على كذا» مجرداً عن لفظ الخلع، هل هو خلع ام لا. فليس فى هذا المقام منه عين و لا اثر. بل هو مسئلة اخرى ذكروها فى كفاية هذا اللفظ عن الخلع (مع اجتماع سائر الشرائط من الكراهة مختصة بها و غيرها) ام لا. و هذا هو الذى ذكروه ما بعد قولهم «اذا خالعها و الاخلاق ملتئمة.. الخ». و قد اشرنا سابقا اليه يعني لو

قصد ايقاع الخلع الذى تتحققه مشروعط^١ بالكراهة، بلفظ الطلاق. فهو^٢ كما لو اوقعها بلفظ الخلع (في عدم الواقع مع تلائم الاخلاق و لا يملك الفدية). ولكن هناك فرق اخر و هو انه يقع الطلاق رجعيا في الاول دون الاخر. لا انه يمكن تملك الفدية بالطلاق بعوض، مطلقا. وقد اشرنا سابقا الى غفلة الشهيد الثاني(ره) عن ذلك.

و بالجملة: ما ذكره السيد محمد(ره) في شرح النافع (بعد ما نقل كلام فخر المحققين المتقدم ذكره حيث قال ردأً عليه): «انَّ الطلاق بعوض من اقسام الخلع، كما صرخ به المتقدمون و المتأخرن من الاصحاب، فلا يرد نقضا عليه»؛ لا يرجع الى محصل. كما عرفت وستعرف^٣ :

و ما قد يوجّه كلامه؛ بان غرضه انه اذا كان الطلاق بعوض، من اقسام الخلع و لا يصح الا بشرطه، و يقع الخلع به مجردأ، و بغيره. فاي داع الى تكليف اخراجه عن هذا الخلع، و تقييد كلام العلامه و تطبيقه على حد نفسه؟؟ و لا سيما مع تردد العلامه في القواعد [في] الاكتفاء بمجرد الخلع. و حيث كان هذا نزاعاً لفظيا، فالامر فيه سهل. فلا يبقى ابتناء الاحكام و الفتاوي على ذلك. كما هو ظاهر.

اقول: قد عرفت سابقا منع كون الطلاق بعوض، نفس الخلع. و نزيدك هيئنا بان لفظ الطلاق بعوض، يتصور له «معنى اضافي» و «معنى علمي». فان اعتبرنا معناه الاضافي؛

^١ و في النسخة: مشورطا.

^٢ و في النسخة: و هو.

^٣ نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام، ج ٢ ص ١٢٦ ط جامعة المدرسین.

^٤ تلوين السطرين، تذكرة للقارء الكريم بانـ هذا هو المقصود الغائي للمصنف(ره) من تدوين هذه الرسالة و تأسيسها. كما بيّنه في اول الرسالة. و لكنه قدس سره، ما ختم الكلام هنا و اتي بالباحث الآتية، كما قال: و ستعرفه.

فلا ريب انه معنى كلّي، لكون كل من المضاف و المضاف اليه كلّياً، و لكل منها معنى حقيقي كلّي، فالطلاق معناه ازاله قيد النكاح بلفظ «طلاق». و بعوض، معناه كون ذلك في مقابل شيء آخر. و لا ريب ان هذا المعنى [مـ]باین للخلع، او اعم منه مطلقاً. فكيف^١ يكون اخص من الخلع حتى يصير قسما من اقسامه.

و ان قلت: للطلاق بعوض بالمعنى الاضافي، معنى كلّي لا فرد له. كشريك البارئ. و لكنه استعمل مجازا في الخلع بناءً على عدم استلزم المجاز الحقيقة.

[قلت:] هو قول بالنقل عن معناه الاضافي عرفا و لغة. و الاصل عدمه. و مع هذا فيصير احتراز هؤلاء الفحول عنه في تعريف الخلع، لغواً. اذ هو احتراز عما لا وجود له. و لا ثمرة فيه. و تبرئة ساحة هؤلاء الفحول عن مثل ذلك لازم.

و ان اعتبرنا المعنى العلمي؛ بان نقول: لفظ الطلاق بعوض، انما وضع للخلع. فهو من اقسام الخلع، بمعنى انه من الالفاظ الموضوعة له المرادفة للفظ الخلع. فمع ان الاصل عدمه، لا معنى للاحتراز عن المرادف. و هو كما لو وضع عمرو زيداً لابنه و كنّاه بابي عبدالله. و يقال زيد هو الولد الذي ولد لعمرو و سماه بزيد محترزاً بقيد تسميته بزيد عن ابى عبدالله. فهو في معنى ان لفظ زيد غير لفظ ابى عبدالله. و هو (مع ما قدمناه سابقا من ان الحدود انما هو للمهيات و الاحتراز في قيودها ايضا انما يكون عن المهيات) لا يليق مثل هؤلاء الاعاظم؛ ممن نقلنا عنهم و ممن سننقل عنهم من الخاصة و العامة. فكيف يُجترى بحمل كلام مثلهم على مثله و يقال هذا نزاع لفظي.

^١ و في النسخة: فيكيف.

^٢ و في النسخة: يصير لغوا.

الموضع الثاني: انه^١ قال (بعد العبارة التي نقلنا عنه في شرح قول المحقق: «و يقع الطلاق مع الفدية بائنا و ان انفرد^٢ عن لفظ الخلع»^٣). و اعلم: انه مع اشتراك الخلع و الطلاق بعوض، في هذا الحكم، يفترقان بان الخلع يختص بحال كراهة الزوجة خاصة (كما انفرد المبارأة بكون الكراهة منهما و اشتراط كون العوض بقدر ما وصل اليها منه) بخلاف الطلاق بالعوض فانه لا يشترط فيه شيء من ذلك. فكان التعبير به مع افادته المقصود من الخلع اولى، خصوصا مع اشتباه حالهما في الكراهة و اختلافهما فيها^٤. [انتهى].

و قد يعترض عليه بأنه اذا كان كذلك يعني كون الطلاق بعوض، مغایرًا للخلع، فما بال الاصحاب لم يتعرضوا لاحكام هذا العوض و هذه الفدية، و الطلاق الواقع بها؟ فلو كان ما ذكره من عادة الاصحاب (كما قاله في اول الكتاب) لكان يجب عليهم بيان ذلك كما هو ظاهر.

اقول: ليس هذا طلاقا خاصا و لا نوعا من انواع الطلاق حتى يذكر خواصه. بل هو عقد وارد على الطلاق باقسامه. و المعيار في العوض هنا هو التراضي، لا غير. كساير العقود. و ما اقتضاه عادتهم هذا، هو بيان ان اللفظ الدال على هذا القصد (من حيث هو هذا العقد) يكفى في الخلع. و مراد الشهيد الثاني ان هذا العقد لا يشترط فيه الكراهة و ان كان قد يتحقق في ضمن ما يشترط فيه الكراهة. فإذا كان المعيار في عوض هذا العقد، هو التراضي، فلا حاجة

^١ اي الموضع الثاني مما تقدم بعنوان: فمن الموضع المذكورة.

^٢ اي الشهيد الثاني (ره).

^٣ وفي النسخة: و الانفراد.

^٤ الشرائع، كتاب الخلع، ج ٣ ص ٣٦ ط، دار التفسير.

^٥ المسالك، كتاب الخلع، ج ٢ ص ٤٨ ط، دار الهدى.

للاصحاب الى التعرض لحال بيان العوض و قدره.

و قد ينافق على ما ذكره(ره) من مغایرة الخلع للطلاق بعوض، بأنه(ره) قال (تبعاً للمحقق و غيره فيما اذا طلبت منه خلعاً بعوض، فطلق به) انه «ان جعلنا الخلع طلاقا او مفترقاً الى الطلاق فاتبعه به، لزم البذل. لاتيانه بما التمstiه و زيادة. و هذا يعني الحكم بلزوم البذل».

[و هذا] لا يستقيم على تقدير المغایرة. بل انما يستقيم اذا جعل الخلع قسمين و جعل الطلاق بعوض، قسما منه بحيث لا يصح الا بشرط[ه]. كما هو المعروف. فيكون المرئه قد طلبت المهمة الحاصلة بالطلاق بعوض منفرداً [ا] و به مع الضيمه. و اختيار الزوج، الاول. و اما اذا جعل الطلاق بعوض، قسما مستقلا بنفسه (و ان اجتمع مع الكراهة لا على سبيل الاشتراط) فلا يلزم اداء الملتمس و ان فرض اتحاد الفائدء فى القسمين.

ثم: قوله: «و اتبعه به زيادة منه»، لم يذكره المحقق و العلامه، و يجب تركها. لأن موضع المسئلة انما [اذا] طلبت منه خلعا بعوض فطلق به. اي اتي بطلاق منفرد عن الخلع. كما هو مقتضى العبارة و المسئلة المقابلة لها. و هو ينافي اتباع الخلع بالطلاق.

ثم قوله: «لاتيانه بما التمstiه و زيادة»، فاسد ايضا. لانها طلبت الخلع الصحيح، فإذا بني على انه لا يقع بالخلع الا مع الطلاق و قد فعل هو ايضا ذلك. فلم يأت بالزيادة، غايتها انه اختيار المركب و كان يحصل العوض^١ بالفرد الاخر بناء على ان الخلع يحصل بكل من الامرین.

اقول: و لا يخفى ما فيه. اذ المراد من الموضوع في قولنا «الخلع طلاق» هو المفارقـه الخاصةـ الجامـعـه للـشرـائـطـ المـخـصـوصـهـ التـيـ يـسـمىـ خـلـعاـ. وـ منـ المـحـمـولـ هوـ الطـلاقـ [ـيعـنىـ]

^١ و في النسخة: بالعرض.

العام الذى هو مفهوم كلى فى مقابل الفسخ الذى لم يؤخذ فى مفهومه كونه جامعا للشروط المعمودة و لا عدمه. و خلافهم فى ان الخلع مجرد، هل هو طلاق او فسخ، انما هو بعد تتميم شرائط الخلع من اختصاص الكراهة بالزوجة، و كون الفدية باختيار الزوج فى مقدارها، و غير ذلك. و بعد جميع ذلك اختلفوا فى انه طلاق او فسخ. فيستقيم الحكم بلزم البذل و ان جعلنا الطلاق بعوض، اعم من الخلع ايضا. اذ هى طبیت الخلع الجامع للشروط بقرينة المقام.

و الحال: ان طلب الزوجة الخلع الذى هو طلاق بالمعنى العام المقابل للفسخ، لا يستلزم طلبها الطلاق الخاص المشترط بشروط الخلع من حيث ان اعتبار الشرائط داخل فى مفهومه حتى يلزم ان يكون اداء الزوج لمطلوبها^١، ايضا بعنوان الطلاق الخاص الماخوذ فى مفهومه ذلك.

قوله: ثم قوله و اتبعه به زيادة منه.. الخ؛ اقول: و لعله اراد التنبيه على غفلة المحقق عن الفرق بين القولين، اعني القول بكفاية صيغة الخلع مجردًا عن الطلاق، و القول بلزم ضم الطلاق حتى يتحقق حقيقة الخلع. و ان مجرد الطلاق بعوض فى جواب طلب المرأة للخلع، ليس اجابة لملتمسها على الاطلاق. بل لابد من التفصيل؛ فان قلنا بكفاية لفظ الخلع فقط، و قلنا انه طلاق، فالطلاق بعوض^٢، جواب لملمتسها. لكفاية الطلاق بعوض، عن الخلع. كما هو المشهور، بل لا خلاف فيه. فهو مع انه يفيد فائدة الخلع، له مرتبة اخرى. لكون ذلك طلاقاً بالاتفاق (بخلاف لفظ الخلع فقط، فانه خلافي) فهو يفيد فائدة الخلع و شيئاً اخر. و اما لو قلنا بان حقيقة الخلع لا يتحقق الاً باتباعه بالطلاق، فالطلاق بعوض و ان كان

^١ و في النسخة: لمطلوبه.

^٢ عبارة النسخة: قال الطلاق بعوض.

يفيد فائدة الخلع و كونه طلاقا، ولكن لفظ «خلعتك على كذا و انت طالق» مشتمل على مزيدة ليست في الطلاق. اذ قد يكون منظور المرأة، التاكيد في امرها بان يصرح بلفظ الخلع ايضا و ان لم يتم الخلعية الا بانضمام الطلاق. فإذا اجابها بلفظ الخلع مع اتباعه بالطلاق، فاجاب ملتزمها. بخلاف ما لو افتقر على الطلاق بعوض.

و يمكن بعيداً ان يكون مراده ان المحقق ايضا اراد ذلك و اراد عن الطلاق بعوض، القدر المشترك بين القولين ليشمل الطلاق بعوض فقط، بناءً على القول الاول. و لفظه «فهي طالق» بعد «خلعتها» بناء على القول الثاني. و الاشهر هو الاحتمال الاول. و حاصله: ان خلافهم في كون الخلع طلاقا ام لا، انما هو في الخلع مجرد. واما الخلع المنضم بالطلاق، فهو طلاق بلا خلاف. و اعتمادهم [به]، في الطلاقية. فإذا قلنا ان الطلاق بعوض، ينوب عن الخلع، فعلى القول بلزوم الانضمام، انما ينوب عن الخلعية المستفاده من المقيد بالقييد. لا على نفس المقيد. فلابد في اجابة الملتزم (على هذا القول) من ذكر الخلع متبوعا بالطلاق. و اصالة عدم تداخل الاسباب يمنع من كون الطلاق بعوض، به. لا عن الخلعية و الطلاقية معا.

الموضع الثالث. ما ذكره في شرح كلام المحقق «لو خالها و الاخلاق ملتممة، لم يصح الخلع و لم يملك الفدية و لو طلقها و الحال هذه بعوض»: فمقتضى كلام المصنف و الجماعة؛ كونه كذلك. لاشتراكها في المعنى. بل عده في المبسوط خلعا صريحاً حيث قسمه إلى واقع بتصريح الطلاق، و إلى واقع بغيره. و جعل الاول طلاقاً رجعياً. و جعل الخلاف في الثاني هل هو طلاق ام لا. فهذا ان كان اجتماعيا، فهو الحجة. و الاّ فلا يخل من اشكال. لأن النصوص انما دلت على توقف الخلع على الكراهة. و ظاهر حال الطلاق بعوض، انه مغاير له، و ان شاركه في بعض الاحكام. انتهى كلامه(ره).^١

^١ مسالك، (كتاب الخلع) ج ٢ ص ٥٤ ط دارالهدى.

و قد قدمّنا الكلام في توجيه ما يوهمه من التسافى و احتمال غفلته. و ما نسب الى الاصحاب، بمناسبة ما سذكره في المبارات، فلا نعيده. اذ نحن لا ندعى صحة جميع ما ذكره(ره) و لا نتعذر لتصحيح كل ما ذكر. بل غرضنا تحقيق المسئلة و بيان موافقته لما نحن في صدده، في الجملة.

و منهم المحقق الارديلى(ره) و البيضاوى: فانه قال في كتاب «آيات الاحكام»: قال البيضاوى: و اعلم: ان ظاهر الآية يدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة و شقاق، و لا بجميع ما ساق الزوج اليها فضلاً عن الزايد. و يؤيد ذلك قوله(ع) «ايما المرئة سئلت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة». و ما روی انه(ع) قال لجميله: «انردين عليه حديقته، فقالت اردها و ازيد عليها. و قال(ع): اما الزايد فلا». و الجمهور استكرهوه لكن نفذوه. فان المنع عن العقد لا يدل على فساده. و انه يصح بلفظ المفادة. فانه سماه افتداء. و اختلفوا في انه اذا جرى بغير لفظ الطلاق، فسخ او طلاق؟؟ و من جعله فسخا احتاج بقوله تعالى «فإِنْ طَلَّقَهَا»^١ فان تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلاقين يتضمن ان يكون طلاقة رابعة لو كان الخلع طلاقا. و الا ظهر انه طلاق. لانه فرق باختيار الزوج. فهو كالطلاق بعوض.

ثم قال المحقق الارديلى(ره): و فيه تأمل. لانها تدل على ان الاخذ من المرأة لتخليص نفسها لا يجوز الا مع الخوف. لا عدم جواز العقد المثمر لذلك الا مع الكراهة. و ايضا معلوم عدم الجواز من غير شقاق. بل وقوعه ايضا في الخارج. انما كان عليه ان يبيّن دلالتها على

^١ الوسائل، كتاب الخلع و المبارأة، ب٢ ح٢.

^٢ تفسير آلوسي ج٢ ص١٤١.

^٣ الآية ٢٣٠ السورة البقرة.

حصوله من الجانبيين او المرأة فقط، او الرجل.

ثم اورد عليه بعدم صحة تأييد مطلبها بالخبرين. وكذا على ساير مطالبه على وجه وجيه، لا نطيل بذكره. الى ان قال: و ايضاً كون الخلع طلاقاً (كما قال: و الاظهر انه طلاق.. الخ) غير ظاهر و دليله قياس في اللغة. و هو على تقدير صحته، لا يصح في [الفقه]. الى اخر ما ذكره.^١.

فاما دلالة كلام البيضاوى على مغایرة الطلاق بعوض، للخلع، ظاهر. و اما دلالة كلام المحقق الارديبى(ره) فمن وجهين: الاول تقريره لما ذكره البيضاوى على مغایرته، و انما اورد عليه بمنع المقايسة. و الثاني قوله «لا عدم جواز العقد المثمر لذلك الا مع الكراهة»، فانه يدل على انه يجواز تخلص المرأة نفسها بعقد يشمر ذلك بدون الكراهة. و لو كان على وجه غير الخلع [فـ] بطريق الاولى.

و من العجب ان بعضهم نسب اليه(ره) ان كلامه يكشف عن انحصر اخذ عوض الطلاق من المرأة، في الخلع والمبارة. و كانه نظر الى قوله(ره) قبل ذلك حيث قال «ثم اعلم ان صريح الاية عدم جواز شيء من مهورهن، بل جميع ما اعطين من المهر و النفقه و العطايا، فدل على لزوم الهبة للزوجة و عدم استرجاع الثياب التي اعطوها للكسوة و ان بقيت جيداً و طلقن، الا عوض الخلع. فتأمل. ثم ان ظاهرها يقيّد جواز الاخذ لحصول خوف عدم اقامته الحدود من الجانبيين. فيكون التبغاض من الجانبيين. و ليس ذلك بشرط في الخلع بل في المبارأة الا ان يحمل على انه يخاف الزوج من انها لو خرجت عن موجبات الزوجية و الشرعاً يخرج هو ايضاً. و لكن ذلك ايضاً غير شرط في الخلع عند الاصحاب، كما هو المذكور في محله. بل الشرط ظهور بعض الزوجة فقط؛ مثل ان تقول: لا اغتنسل لك من

^١ زبدة البيان في أحكام القرآن، ص ٦٠٨ ط مكتبة الجعفرية.

جنابة، او: لا دخلنّ على فراشك من تكره. و امثاله. فيحمل [الآية] حيئذ على المبارأة لا الخلع» انتهى كلامه(ره).

و انت خبير بان كلماته التي نقلنا عنه فى الرد على البيضاوى، صريحة فيما ذكر، او كالتصريح. و لو سلم ظهور ما نقلناه هنا فيما اراد، فلا يقاوم التصريح. مع انه لا ظهور فيه اصلا.

و اما الاستدلال بعموم الآية على تحريم اخذ العوض عن الطلاق الا في الخلع، (كما صدر من بعض افضل العصر و من تقدم عليه) فظنني انه لا يتم بيان ذلك. [فإنْ هنا دقة لم يسبقني اليها احد فيما اعلم. و هي انَّ اغلب استعمالات كلمة «الأخذ» مبنية على التناول الابتداىءى الناشى [من] سبب دواعيه من الاخذ، كالغاصب و اهل السؤال و اهل الشرع فى اخذ حقوق الله، او على سبيل الغلبة و التسلط؛ مثل «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^١، و مثل قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا - وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَنْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ»^٢. و الماخوذ فى المعاملات على وجه التراضى و طيب النفس، لا يسمى اخذًا بهذا المعنى. و لذلك يقال للأسير «الأخيد». وكذلك للمرأة. و مما يناسب هذا الاستعمال [قوله تعالى]: «خُذُوهُ فَغُلُوهُ»^٣ و «أَخِذُوهُ وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا»^٤ و «وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لِائِمَّ» و «لَا تَأْخُذُهُ سِنَةً وَلَا نَوْمًا»^٥ اذ لو لم تعتبر الغلبة فى مفهوم الاخذ لكان المناسب تقديم النوم على السنة. لأن الترقى

^١ الآية ١٠٣ التوبه.

^٢ الآية ٢٠ و ٢١ النساء.

^٣ الآية ٣٠ الحاقة.

^٤ الآية ٦١ الأحزاب.

^٥ الآية ٢٥٥ البقرة.

فى بيان عموم الفعلة انما يحصل بذلك. و قوله(ع) «على اليد ما اخذت حتى تؤدى»؛ [فيه] سرّ غريب. اذ فيه اشارة الى ان المراد ما اخذه مما لا يستحقه فى نفس الامر و ان لم يكن عاديّة فى ظاهر الحال فى ضمن المعاملة الصحيحة ظاهراً.

و لو كان المراد [من] الاخذ فى الاية التى نحن فيها، مطلق التناول و التعاطى، لما جاز اخذ المهر من الزوجة لو و هبته، او اباخته^١ لزوجه. و قد قال الله تعالى: «فَإِنْ طِنْبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيئًا»^٢. و لا ريب ان كلامنا فيما لو طلقها بعوض المهر لطيب انفسهما بدون كراهة من المرأة لزوجها، بل لغرض اخر اشرنا اليه سابقا، سيما لو كان العوض من مال الولي، كما اشرنا سابقا. فإنه يصدق عليه انه طلاق بعوض، و يصح الاحتراز عنه فى تعريف الخلع.

و الحال: ان الظاهر من الاية هو الاخذ الابتدائي من دون طيبة نفس الزوجة. و ما تبذله فى عوض الطلاق لاجل تخلص نفسها ليس بذلاً من طيب النفس، بل دعاها اليه الجاؤها من جهة كراحتها له و خوف الوقوع فى المعصية و اهلاك نفسها من الغصة و الحقد و اهلاك زوجها اياها خوفا من اهلاكها اياه. ففرض المحقق الارديبى(ره) ان الاية صريحة فى عدم جواز اخذ المهر و غير المهر من غير طيبة نفس الزوجة الا في الخلع. لا ما انه لا يجوز الاخذ بوجه الوجوه الا في الخلع.

و اعجب من ذلك العجب، ما ذكره بعض اخر حيث نسب اليه(ره) ذلك بملاحظة قوله «ثم ان تقيد جواز الاخذ لحصول خوف عدم اقامة الحدود» و سكت عن قوله «من الجانبين.. الخ». اذ من الواضح الجلى ان مراده ان الاية ظاهرة فى المبارأة، لا الخلع. و اين

^١ عبارة النسخة: لو و هبته و اباخته لزوجه.

^٢ الاية ٤ السورة النساء.

هذا مما رأيه^١.

و الحاصل: ان النهى عن الاخذ في الاية لا ينصرف الى حرمة الاخذ اذا وقع على وجه معاملة صحيحة مبنية على التراضي. فالنهى في هذه الاية من قبيل النهى في الاية الاخرى اعني قوله تعالى: «وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٌ»^٢ ناشياً من عدم استيفاء تمام الاستمتاع، فان ارادوا الرجوع الى بعضه لتقاصح الحق رد الله تعالى توههم و ابطله بقوله: «وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ»^٣ و اتلفتم البعض بالافضاء.

و اما التقصير من جانبهن^٤: فلذلك^٥ يمكن ان يكون تجويز الاخذ من المختلة لاجل اقدامها^٦ بنفسها في اتلاف المدة و الميل الى المفارقة، و لا تقصير للزوج في حقهن^٧. ولذلك جوز الاخذ منها^٨ و ان لم يكن بطبيئة نفسها.

و لا يذهب عليك: ان مرادنا هنا من طيبة النفس، هو الشهوة و الموافقة للطبع، و الا فلا يصح اجبارها عليه و يكفي في ذلك ارادتها و ان كان بذل المهر منافراً لطبعها. و الفرق بين الشهوة و الارادة و النفرة و الكراهة، واضح.

فان قلت: نعم لا يدل الاية على حرمة ما اخذ من باب الطلاق بعوض، في غير الخلع و المبارأة. و لكن الصحة تحتاج الى دليل و الاصل عدم الصحة.

قلت: قد اشرنا الى بيان وجه الصحة و سنشير بعد ذلك ايضا.

^١ و لعله: مما رأه.

^٢ الاية ٢٠ النساء.

^٣ الاية ٢١ النساء.

^٤ و في النسخة: فكذلك.

^٥ عبارة النسخة: اقداماً بنفسه في اتلاف المدة و

بقي الكلام في: إنّ [على] ما ذكرته إنما يصح الطلاق بعوض، المبني على طيبة النفس.
فما تقول فيما لو حصل كراهة و لم تبلغ حد الكراهة المعتبرة في الخلع، او لم يعلم حقيقة
الحال.

و يندفع ذلك بعدم القول بالفصل. اذ هؤلاء المنكرون لوجود الطلاق بعوض في غير
الخلعين، لا يخصون الكلام بفرد خاص. بل ينكرونه مطلقاً. و لو فرض شمول الآية، فهو
معارض بشمول أدلة سائر العقود عموماً و خصوصاً، لما نحن فيه. و النسبة بينهما عموم من
وجه، فما وجه ترجيح ظاهر الآية؟

و من عجيب ما وقع هنا، ما اتفق لصاحب الكفاية من الاضطراب و التساقط، حيث وافق
الشهيد الثاني(ره) في بعض المواضع و [خالفه] في شرح النافع في بعض آخر. و لعله كان في
بعض العنوانات الذي لم يوجد في شرح النافع، كان نظره إلى المسالك و اختيار مختاره. و
فيما وجد من العنوان في شرح النافع تابعه غفلةً عما اختاره أولاً. و قد وجه بالتبع انه(ره)
غالباً يوافق مختار صاحب المدارك و المحقق الارديبيلي(ره) و ان انفرداً عن الاصحاب. و
نحن نذكر مواضع كلماتهم المختلفة:

فقال^١ في اول كتاب الخلع و المبارات الشرعيان: «يفترقان في امور و يشتراكان في
كونهما^٢ فرقاً حاصلةً بعوض. و الفرقاً الحاصلةً بعوض، قد يكون بلفظ الخلع و المبارأة
فيتحققها أحكامهما. و قد يكون بلفظ الطلاق فيتحققها أحكامها»^٣.

و الظاهر ان المراد باحكام الخلع و المبارأة، انه متى تحققاً فلا ينفك بالذات عن البيوننة،

^١ اي: قال صاحب الكفاية..

^٢ و في النسخة: كونها.

^٣ كفاية الاحكام، ج ٢ ص ٣٧٨.

بخلاف الطلاق فانه ينقسم بالذات الى البائن و غيره. و يشتري طلاق بالذات و المهيء بالفدية، مع اختلافهما في تعين المقدار في المبارات و الخلع. بخلاف الطلاق. و يتشرط فيهما^١ الكراهة من الزوجة او الزوجين، بخلاف الطلاق. فان الخلع مما وقع الخلاف في كونه طلاقا او فسخا، بخلاف الطلاق. و ان الطلاق مما يعد في الطلقات الثلاث اتفاقا، بخلاف الخلع فاختلاف في اشتراطه باقتراح الطلاق، بخلاف المبارأة^٢ فاتفقوا على اشتراطه باقتراحه بالطلاق. الى غير ذلك من الاحكام.

هذا اذا [][رجعنا ضمير «احكامه» الى الطلاق، لكنه اجنبي بالمقام. و اما اذا ارجعناه الى «الطلاق بعوض» - كما هو مناسب بالمقام - فلازم كلامه(ره) ايضا اختلافهما في الاحكام. نعم يشكل في الحكم الاول اذا قلنا بان الطلاق بعوض، ايضا يفيد البينوئه؛ بمعنى عدم صحة الرجوع مع حرمته. كما يظهر من الشهيد الثاني(ره). و اما على ما سلمناه من صحة الرجوع و ان حرم، فيختلفان ايضا. و بالجملة: كلامه كالصريح في مخالفه الطلاق بعوض و معايرته في الاحكام مع الخلعين، و ليس المعايرة بمحض اللفظ.

و اما ما يقال: انه اراد بـ «احكامه» ما يعتبر في صيغة الطلاق، و غير ذلك مما ذكر^٣ في محله، فهو غير صريح في عدم ثبوت بعض احكام الخلع و المبارأة فيه. كعدم حلية الفدية الا مع الكراهة.

اقول: ما ذكر في كيفية الطلاق، فهو في احكام الطلاق من حيث هو طلاق بعوض. و الكلام في الصيغة هو مثل انه لا يصح بغير لفظ «طلق» من سائر الكنيات. و نظير هذا

^١ و في النسخة: فيه.

^٢ عبارة النسخة: و بخلاف المبارأة..

^٣ و في النسخة: ذكره.

الحكم ايضاً مذكور في الخلع. فكما ذكروا انه لا يجزى في الطلاق مثل «اعتدى» و «حبلك على غاربك»، فقد ذكروا انه في الخلع لا يجزى مثل «فاسختك» و «أبنتك» فلم يحصل المغایرة بذلك. و ايضاً ظاهر قوله «فيتحققها احكامهما» و «فيتحققها احكامه»^١، المغایرة في الاحكام و المحتاج في التصريح [على] ما يتفقان فيه. و الحاصل ان مراده(ره) هنا، هو ما ذكره في المسالك.

ثم قال بعد ذلك: «و الظاهر انه يقع الخلع بقوله: انت طالق على كذا. كما صرخ به جماعة الاصحاب». و هذا الكلام كلام غيره من الاصحاب، مشعر بـمغایرة الطلاق بعوض، للخلع. فانهم ذكروا انه يجزى عنه، لا انه هو. و كانه متعدد في كونه خلعاً، فيحتمل كونه باطلاً، و ان جامع شرائط الخلع.

ثم قال: و اذا وقع الطلاق مع الفدية، سواء كان بمجرد لفظ الخلع او اتبع بالطلاق، ام كان بلفظ الطلاق، فإنه يقع بائنا، للنصوص، قال الشهيد الثاني: «و اعلم: انه مع اشتراك الخلع و الطلاق بعوض، في هذا الحكم، يفترقان بـان الخلع يختص بـحالة الكراهة الزوجة له خاصة. كما انفردت المباراة بـكون الكراهة منها و اشتراط كون العوض بـقدر ما وصل اليها منه. بخلاف الطلاق بعوض، فإنه لا يستلزم فيه شيء من ذلك فـكان التعبير به مع افادته المقصود من الخلع اولى. خصوصاً مع اشتباها حالهما في الكراهة او اختلافهما فيها. و هو متوجه». انتهى كلامه(ره). و هو صريح في موافقته للشهيد الثاني(ره).

و اعلم: ان في قوله(ره): «للنصوص»، مسامحة، و تبع في ذلك للشهيد الثاني(ره) و جمع الشهيد الثاني بين الاستدلال بالنصوص و بين قوله «و وجهه وراء النص انه معاوضة الى اخر» فـمراده من الاستدلال بالنصوص انما هو للخلع، و اكتفى في الطلاق بـعوض، مما

^١ عبارة النسخة: قوله ملحق بها حكمها و يلحق به حكمه... .

ذكره اخيراً من التمسك بعموم «اوفوا بالعقود» و غيره. و مثله في كلامهم كثير. و يمكن ان يكون مراده في الكفاية، التغليب، فاراد بالنصوص، اعم من النص الصريح و ظواهر العمومات. و لو نزلناه على ان مراده موافقة للسيد محمد(ره) من اختصاص الطلاق بعوض بالخلع، فيزيد الاضطراب في كلامه، سيما مع اتصال هذا الكلام بما نقله عن المسالك بعده و استوجهه.

ثم قال بعد ذلك: «لو خالها و الاخلاق ملتمة، لم يصح و لم يملك الفدية، لا اعرف فيه خلافا. و لو طلقها حينئذ بعوض، فالمشهور انه لا يملك العوض. و يدل عليه عموم الآية و الاخبار. [و] في الروضة و المسالك ان الطلاق بالعوض لا يعتبر فيه كراهة الزوجة، بخلاف الخلع. و هو غير جيد. و ذكر بعض العلماء انه لا يعرف له موافق. و هل يقع الطلاق رجعياً على هذا التقدير؟ قال الفاضلان نعم. و فيه اشكال لأن الطلاق الرجعي غير مقصود و لا مدلول عليه باللفظ. و استجود بعض المتأخرین و قوع الطلاق باطلأ من اجله. و هو غير بعيد». انتهى كلامه(ره). و هذا صريح في متابعة السيد محمد(ره). و الظاهر ان مراده من بعض العلماء، هو. و كذلك من بعض المتأخرین.

ثم قال في المباراة، انه طلاق بعوض يتربى على كراهة كل من الزوجين صاحبه. الى ان قال: و لو اقتصر على قوله انت طلاق بكذا، صح و كان مبارأة. كما صرخ به جماعة من الاصحاب. اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين. اذ الطلاق بعوض ليس ايقاعا خارجا عن الخلع و المبارأة. بل انما هو خلع او مبارأة. فان قصد به الخلع مع اجتماع شروطه، وقع خلعا. و كذا لو قصد المبارأة مع اجتماع شروطها. و ان اطلق وقع البيونية و يجوز انصرافه الى كل منهما عند اجتماع شرائطها. و لو جمع شروط احدهما انصرف اليه. و ان انتهت شروط كل منهما؛ فان قصد به احدهما، فالظاهر انه يقع باطلأ. و ان لم يقصد به

^١ و في النسخة: عقد.

احدهما، فاستوجه في المسالك صحته لعموم الأدلة على جواز الطلاق مطلقاً، و عدم وجود ما ينافي ذلك في خصوص البائن. واستشكله بعض المتأخرین بـان المستفاد من الأدلة الشرعية انحصر الابانة بالعوض في الخلع و المبارأة و انما جوّزنا الطلاق بالعوض لصدق أحدهما عليه، و لو لا ذلك لامتنع الحكم بصحته. لانتفاء الدليل عليه رأساً». انتهى كلامه(ره). فهيهنا ايضاً وافق السيد محمد(ره) مع نوع تردد. و قد ذكرنا ما عندنا من تحقيق المقام في هذا المقام. حيث ذكرنا غفلة الشهيد الثاني(ره). فلا [نعيده]^١.

هذا غاية ما بلغه النظر القاصر في جميع اقوال العلماء القائلين بـمغایرة الطلاق بعوض، مع الخلعين. و ذكر الأدلة على هذا المقصود المهم، الغير المنقح في كلام اكثراهم.

و اما القائلون بالاتحاد: فقد عرفت ان اول من اقدم في هذا المضمار، هو الفاضل السيد محمد(ره) في شرح النافع. و قال: انه لا يتحقق الطلاق بعوض، الا مع كراهة الزوجة او الزوجين. و ان القول بـتحققه بدونها من متفرقات جده(ره)^٢.
و قد نقلنا كلماته و ما فيها من الغفلة.

ثم بعده الفاضل الاصفهانی في شرح القواعد. حيث انه بعد ما ذكر عبارة العلامة في القواعد «و يقع بـلفظ الطلاق و يكون بائنا مع ذكر الفدية و ان تجرد عن لفظ الخلع»، قال في جملة شرحها: فليس هذا نوعاً من الطلاق و مغایراً للخلع لا يشترط فيه الكراهة، كما قيل. فـان النصوص من الكتاب و السنة صريحة في النهي عن اخذ الفدية الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله^٣.

^١ و في النسخة: فلا يفيده.

^٢ اي الشهيد الثاني، و السيد ابن بنته.

^٣ كشف اللثام، ج ٨ ص ٢٠٠ ط جامعۃ المدرسین.

اقول: و لعله عرض بذلك الى الشهيد الثاني(ره)، و قد نقلنا كلماته. فان اراد في صورة قصد الطلاق^١ بعوض، الخلع، فهو مسلم. و اما لو لم يقصده، ففيه منع ظاهر. كما عرفت و سترف.

قوله: «فان النصوص من الكتاب و السنة.. الخ»، فيه: ان غاية ما يستفاد من الكتاب و السنة انه اذا كانت المرأة كارهة للزوج بحيث يجب تخلص نفسها من يده و تفتدى نفسها بشيء، كانها مسؤولة تخلف القتل ففتنتي نفسها بشيء. فجواز الاخذ حينئذ على سبيل الافتداء^٢ لتخلص نفسها، موقوف على ثبوت الخوف من آلا يقينا حدود الله. و الحاصل ان جواز الاخذ منها من باب تخلصها من الشدة، انما يكون في صورة الخوف من عدم اقامته الحدود، لا انه لا يجوز مطلق المعاوضة. فقد يكون المرأة محبة لزوجها، بل يصعب عليها مفارقته، لكن الزوج يريد ان يسافرها الى بلاد الغربة و يصعب على الزوج ايضا مفارقتها، لكن بسبب صعوبة الغربة عليها، او صعوبة مفارقتها عن^٣ ابويها، ترضى بان تبذل مهرها و يطلقها في عوضه. فليس في الآيات و الاخبار من الدلالة على اشتراط ذلك بخوف عدم اقامه الحدود، عين و لا اثر. و حينئذ يصح هذا الطلاق اما لاندرجاه في عموم «او فوا بالعقود» لانه عهد موثق. او لانه هبة مشروطة بالعوض. او غير ذلك مما مر اليه الاشارة. و هذا الوجه مما يستفاد من كلام المحقق الارديبيلي(ره) و قد نقلنا سابقا. و الظاهر ان نظره الى جعل قوله تعالى «فيما افتنت به»^٤ قيداً لمجموع الآية، يعني ان المنع من الاخذ منهن في صورة ارادة الافتداء و التخلص عن الشدة، لا يجوز الا في صورة الخوف من عدم

^١ و في النسخة: بالطلاق.

^٢ و في النسخة: الافتداء.

^٣ و في النسخة: على.

^٤ الآية ٢٢٩ السورة البقرة.

اقامة حدود الله. فلا تعرض لحال المنع عن الاخذ في غير صورة الافتداء، و لا^١ منع عنه اذا حصل بسبب معاملة مثمرة لذلك.

و يرد عليه^٢ حينئذ المنع عن ذلك، لأن الاصل في العام، عدم التخصيص الاّ فيما ثبت. و المسلم تخصيص العام بصورة الافتداء مع الخوف المذكور و هو الخلع. و يبقىباقي تحت المنع.

فالاولى التمسك في موضع دلالة الآية، بما يبناه سابقا في تحقيق معنى الاخذ؛ من معلومات^٣ الطلاق المرتبة عليه كما ينوهون من جهة عدم [ا] تمام مدة الاستمتاع و غير ذلك الاّ في صورة كراهة الزوجة و خوف عدم اقامة حدود الله. فانه يصح الاخذ فيه. بخلاف ما لو لم يكن من معلوماته المتأخرة عنها بالذات و بالقصد. كما بذل المرأة شيئاً و وهب لزوجها بطيب نفسها من [دون] كراحتها للزوج، لفرض صحيح، كما مر. فان الطلاق حينئذ من نتائج البذل و معلوماته. فان الاصل في العقد [ان] الإيجاب و القبول، من توابعه و مترباته. لا يقال: ان الخلع ايضا كذلك. لأن المرأة تبذل المهر لأن يطلبها، و تفتدي نفسها و تخلصها به.

لأنّا نقول: مقصودنا من العلة هنا هو الباعث على الفعل، و العلة الغائية. و الاّ قلم^٤ تبذل شيئاً لزوجها. و الحاصل ان الكلام في الآية نظير الآية التي قدمناها سابقا من قوله تعالى «وَ إِنْ أَرَدُتُمُ اسْتِبْدَالَ رَوْجٍ مَكَانَ رَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا»^٥ الآية. فحاصل المراد هنا انه لا يأخذ شيئاً بسبب الطلاق من حيث انه طلاق و بعله انه طلاق، الاّ في الخلع بشرط الكراهة

^١ و في النسخة: اولا....

^٢ اي: و يرد على نظر المحقق الارديبيلي(ره).

^٣ و في النسخة: معلومات. - وكذا تكرار هذا اللفظ في ما بعد.

^٤ الآية ٢٠ النساء.

^٥ الآية ٢٠ النساء.

المعلومة او الخوف المعلوم.

فحاصل معنى الآية (على ما يظهر في النظر القاصر) أنها في بيان حكم التطليقات الثلاثة المحتاجة إلى المحلل. و ذكر الخلع جملة معتبرضة^١ وقعت في البين. قال الله تعالى «الطلاق مرّتان فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»^٢ يعني الطلاق الرجعي مرّتان سواء جعلنا الرجعي بمعنى ما من شأنه الرجوع في العدة، او من شأنه جواز امساك الزوجة بعده؛ سواء كان بالرجوع في العدة او بتتجديد العقد عليه. و اما الثالثة فبائن، بمعنى عدم جواز الرجوع عليها بشيء من المعنيين. و ان كان بالذات ما من شأنه الرجوع في عدتها و منعه عن ذلك كونه ثالثة.

ثم قال تعالى «فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»^٣. فالواجب على الزوج بعد التطليقتين اما اخذ الزوجة بالرجوع او بتتجديد العقد و امساكها بالمعروف و ابقاء حقوق الزوجية، او تسريح باحسان اي بقائها على حالها بدون اضرار اليها حتى تتقضى عدتها و تبين عنها. او تطليقها ثالثة (ان راجعها بعد التطليقتين باى من المعنيين) مع الاحسان و عدم الاضرار.

ثم قال تعالى (بعد ما ذكر حكم الخلع في البين): «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^٤ يعني فان طلاقها الزوج الذي طلاقها مررتين، مرّة ثالثة (و اختيار التسريح^٥ بمعنى اخذها و تطليقها) فلا يحل له تزويجها بعد ذلك الطلاق الثالث حتى تنكح الزوجة

^١ و في النسخة: معتبرفة.

^٢ الآية ٢٢٩ البقرة.

^٣ الآية ٢٢٩ البقرة.

^٤ الآية ٢٣٠ البقرة.

^٥ و في النسخة: التصریح.

زوجاً غير الزوج الاول.

ثم قال تعالى «فَإِنْ طَلَّقَهَا»^١ اى الزوج الثاني المحلل «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ»^٢ يعني لا اثم على الزوجة و الزوج الاول، ان يتراجعا بان يعقدا عقداً جديداً بينهما^٣. و مفهوم الشرطية غير معتبر، لمنافاته الادلة الشرعية. او المراد من الفتن العلم و الاعتقاد. او لمحض الارشاد و التاكيد في نفس المعاشرة و عدم الخروج عن الطاعة. و يحتمل تعميم الجناح المنفي، للكراهة ايضا فتصح^٤ الاستثناء. و يحتمل الحمل بالحرمة مع الفتن بعدم الوفاء. و هو مشكل. و القول بالفساد اشكال منه. هذا اخر المراد من بيان حكم التطليقات الثلاثة.

و اما المعتبرة المذكورة في اثنائه و هو قوله تعالى: «وَ لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»^٥ و قد وقع بين قوله تعالى «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»^٦ و قوله تعالى «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَتْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^٧. فوجه مناسبة ذكره، انه في بيان معنى بعض معانى «التسرير بحسان». بل عمدة معانيه. حيث استفيد من الآية بالطبع، عموم لزوم الاحسان الى الزوجة و عدم الاضرار بها. و ان الامر بالامساك بالمعروف و التسرير

^١ الآية ٢٣٠ البقرة.

^٢ الآية ٢٣٠ البقرة.

^٣ وفي النسخة: بنبيههما.

^٤ وفي النسخة: فنصبح.

^٥ الآية ٢٢٩ البقرة.

^٦ الآية ٢٢٩ البقرة.

^٧ الآية ٢٣٠ البقرة.

بالاحسان، لا اختصاص له بالمطلقة بالتطlications الثلاث، و ان سيق الكلام لاجل حكمها^١ خاصة.

و كان مطالبة المهر من المطلقات، منافياً للإحسان و حراما، كما استفيد من اية ارادة استبدال الزوج مكان زوج، فقال تعالى «وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ»^٢ الاية. يعني لا يجوز اخذ شيء من مهورهن بعنوان الغلبة و عدم طيبة النفس (لا في صورة المعاملة الشرعية على وجه المراضاة و طيب النفس) الا في صورة مخالفه الزوجين عن اقامه حدود الله، الى اخر الاية. فدل الاية على جواز افتداء امرئه نفسها بشيء حين الكراهة و الخوف المذكور، فيشمل الاية صورة المباراة ايضا. بل دلالتها عليها اظهر.

والخطاب في «لكم» و «تاخذوا» و «اتيتموهن» و «خفتم»، للحكام. و يتحمل الازواج ايضا في الجمع بارتكاب نوع من الالتفات من خطاب الازواج الى تشبيه الزوجين بصيغة الغيبة في قوله تعالى «أَنْ يَخافَا أَلَا يُقِيمَا»^٣. و يتحمل كون الخطاب في «خفتم» للحكام، في السابقات للزواج مع اعتبار الالتفات السابق. و امثال ذلك في القرآن العزيز، غير عزيز. و من جملتها اية التطهير حيث افحمت بين احكام الازواج.

هذا غاية ما ادى اليه النظر القاصر في الاستدلال على المختار من حلية اخذ العوض في غير الخلعين ايضا، و تحقق مصدق الطلاق بعوض، غيرهما.

و اما ادلة القول الآخر^٤: فامور: الاول: الاصل و الاستصحاب. و هما لا يعارضان

^١ و في النسخة: حكمهما.

^٢ الاية ٢٢٩ البقرة.

^٣ الاية ٢٢٩ البقرة.

^٤ و في النسخة: الاخير.

الدليل؛ و قد عرفت الدليل. و الثاني: قوله تعالى «وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^١ الاية. فدللت الاية على عدم جواز اخذ شيء منهن في غير الخلع. و قد عرفت الجواب^٢ عن ذلك ايضا. و الثالث: الاجماع المنقول في كتاب «كشف الحق و نهج الصدق» للعلامة(ره). فانه قال في مسائل الطلاق و توابعه: «ذهبت الامامية الى انه اذا كانت الاخلاق ملائمة بين الزوجين و الحال عامرة، فبذلك له شيئا على طلاقها، لم يحل له اخذه. و خالف ابو حنيفة و مالك و الشافعى، و قد خالفوا قوله تعالى و لا يحل لكم ان تأخذوا شيئا. الاية». انتهى.

وجه الدلاله: انه لم يذكر فيه شيئاً من مسائل الخلع بخصوصه اصلا. فدل على ان الامامية^٣ مذهبهم عدم جواز اخذ شيء في مقابل الطلاق في صورة تلائم الاخلاق.

اقول: و لعله(ره) اراد من نسبة الحلية الى الثلاثة^٤، هو حلية العوض في الخلع و ان كان العقد حراما بدون الكراهة. كما يشعر به عبارة البيضاوى المتقدمة حيث قال «ان ظاهر الاية تدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهيته، و ان الجمهور استكرهوه لكن نفذوه»^٥. و مراده من نسبة عدم حلية الاخذ (حين تلائم الاخلاق) الى الامامية، في صورة ارادة الخلعين من الطلاق. يعني ان الطلاق بقصد الخلع لا يجوز مع تلائم الاخلاق، عند الامامية. و يشهد بذلك اننا تتبعنا كلام الامامية، فلم نقف الا على ذلك. فلنذكر جملة من عباراتهم:

^١ الاية ٢٢٩ البقرة.

^٢ و في النسخة: الجواز.

^٣ عبارة النسخة: اصل عدل على ان الامامية.

^٤ اى المالك، ابو حنيفة و الشافعى.

^٥ تفسير البيضاوى، ذيل الاية.

فمنها: العباره المحكية عن الجامع ليحيى بن سعيد فى الخلع (و النسخة مغلوظة) قال: و ان كان الزوجان - كأنه سقط مثل لفظ متلامين^١ - و بذلت له على خلعها، لم يصح الخلع و لم يملك العوض، و يقع طلقة رجعية ان كان تلفظ بصريح الطلاق. و كذا لو اكرهها على البذل، فان منع^٢ حقها فبذلت له على الخلع، و قع صحيحا و لم يكن منع الحق اكرهاً.

و منها: عباره ابن البراج فى المذهب. حيث استدل فى الخلع باية «وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا»^٣. اذ^٤ قسمه الى محظور، و مباح. و قال: فالمحظور ان يعطى المرأة بغير حق لتفتدى نفسها منه. و مثل ان يكون الحال بينهما عامرة و الاخلاق ملتئمة، و يتتفقا على الخلع، فتبذل له شيئاً على طلاقها. و اما المباح؛ فان يخافا الا يقيما حدود الله؛ مثل ان تكره المرأة لزوجها ما لخلقتها، او دينه، او ما جرى مجرى ذلك^٥ مما في بينهما من كراحتها له. فإذا كان فى نفسها شيء من هذه الصفات، خيف الا يقيما حدود الله مثل ان تكره الاجابة فيما حق له عليها، فيحصل لها ان تفدى نفسها. بغير خلاف فى ذلك، لقوله تعالى «فَإِنْ خِفْتُمُّ^٦ الآية.

و منها: عباره ابن ادريس، حيث قال (بعد ذكر اشتراط الكراهة فى الخلع): فاما اذا كانت الحال بين الزوجين عامرة و الاخلاق^٧ ملتئمة و اتفقا على الخلع فبذلت له شيئاً على طلاقها،

^١ و في النسخة: مثلاً يمين. - و هذا هو السقط في السقط!

^٢ و في النسخة: منعت.

^٣ الآية ٢٢٩ البقرة.

^٤ و في النسخة: الى.

^٥ عباره النسخة: ما لخلعته او دينه او ما جرى فجرى ذلك.

^٦ عباره النسخة: من هذه الصفة خافت الا يقيما..

^٧ الآية ٢٢٩ البقرة.

^٨ و في النسخة: و الاخلال.

لم يحل ذلك و كان محظوراً لاجماع اصحابنا على انه لا يجوز خلعها الا بعد ان يسمع منها ما لا يحل ذكره؛ من قولها لا اغتنسل لك من جنابة، و لا اقيم لك حداً، و لادخلن فراشك من تكرره، او يعلم ذلك منها فعلاً. و هذا مفقود هيئنا. فيجب ان لا يجوز الخلع. و ايضا قوله تعالى «وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ»^١ الاية. و هذا نص، فانه حرم الاخذ منها الا عند الخوف من عدم اقامة الحدود.

و منها: عبارة الشيخ في الخلاف في كتاب الخلع، قال: اذا كانت الحال بين الزوجين عامرة و الاخلاق ملتئمة و اتفقا على الخلع، فبدلت له شيئاً على طلاقها، لم يحل ذلك و كان محظوراً. - ثم استدل عليه باجماع الفرقه و بقوله تعالى «وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ»^٢ الاية، قال: و هذا نص، فانه حرم الاخذ منها الا عند الخوف من اقامة الحدود. و بقوله تعالى «وَ إِنْ خِفْتُمْ»^٣ الاية. قال: فدل على انه ان^٤ ارفع الخوف، حصل الجناح. انتهى كلامه(ره).

و لا يذهب عليك ان هنا مجالاً لان يقال: لعل مراد الشيخ و ابن ادريس و من تلفظ بلفظ الخلع في قولهم «اذا اتفقا على الخلع» نفس بذل شيء عوض الطلاق. و الا فكيف يتتفقان على ما لا حقيقة له اصلاً. فهذا يدل على بطلان غير الخلعين، و عدم حلية الاخذ الا من جهتهمما.

و يدفعه: انه لا غرابة في الاتفاق على الباطل سيمما مع الجهل باصل المسئلة، مثل انا نقول: اذا استاجر زيد بستان عمرو لشمرته، فلا يصح و لا يحل التصرف فيه. و ان كان يمكن حلّيته من جهة الصلح او غير ذلك.

^١ الاية ٢٢٩ البقرة.

^٢ الاية ٢٢٩ البقرة.

^٣ الاية ٣٥ النساء.

^٤ و في النسخة: من ارفع..

و منها: عبارة المحقق و العلامة في كتبهما^١ و هي كثيرة لا حاجة الى ذكرها. وكلها مذكورة في صورة ارادة الخلع. و بلاحظة جميع ذلك يظهر ان مراد العلامة في «كشف الحق» ايضا هو ما ذكره الجماعة. فain اجماع الامامية على عدم حلية اخذ العوض من غير جهة الخلعين-؟ اليس هؤلاء عدة اساطير الامامية؟ و لم تقف على مصرح بالحرمة في غير الخلعين بدون الكراهة بمعنى عدم الصحة و عدم الحلية اذا سبق الصيغة في قالب الخلعين.

الرابع: ان عبارات الاصحاب من المتقدمين و المتأخرین، في مقام ذكر اقسام الطلاق، خالية عن ذكر الطلاق بعوض، غير الخلعين. فانهم قسموه الى الرجعي و اقسام البائن. و عدوا من جملة البائن و المبارات ما لم ترجع في البذل. و لم يذكر^٢ احد منهم الطلاق بعوض. فهذا اجماع منهم بانه لا اصل له.

اقول: و هو كذلك. و لكنه عدم ذكره من جملة اقسام الطلاق، لا يدل على عدم جواز جعل الطلاق عوضا في شيء من العقود. كما مرت اليه الاشارة. و نحن نذكر اووضح تلك العبارات في مراد المستدل بهذه الطريقة، و نجيب عنها، و هو عبارة ابن ادريس، قال في السرائر: «الطلاق على ضربين: رجعي و بائن. فالبائن على ضروب اربعة؛ طلاق غير المدخول بها، و طلاق من لم يبلغ المحيض، و [طلاق] من جاوزت خمسين سنة مع تغير عادتها، و كل طلاق في مقابلة بذل و عوض من المرأة و هو المسمى بالخلع و المبارأة». ثم قال: «و اما الرجعي؛ فهو ان يطلق المدخل بذلها واحدة و يدعها تعتمد. و يجب عليه السكنى

^١ و في النسخة: كتبها.

^٢ اي الرابع من ادلة القول الآخر.

^٣ و في النسخة: و لم يذكروا.

لها و النفقه و الكسوة. و لا يحرم عليه النظر اليها و طيئها. و يحرم العقد على اختها و على خامسية». الى اخر ما ذكره^١.

اقول: و يرد عليه ان مراد ابن ادريس ان من جملة اقسام البائن، هو كل طلاق في مقابله عوض في حد ذاته و مهيته. و نحن نسلم ان ذلك منحصر في الخلع و المبارأة. و اما ما كان العوض يجعل الجاعل، فليس قسما برأسه من اقسام الطلاق، و هو يشمل جميع اقسام الطلاق. فان مرادنا [انه] يمكن ان يجعل كل واحد من اقسام الطلاق (التي تتوّعّت بسبب اختلاف الفصول) في مقابل العوض، حتى الخلع و المبارأة. و ثمرته صحة البذل و جواز اخذ العوض بسبب هذا العقد. و لا حاجة في ذلك الى التزام البيوننة به، و ان كان يمكننا اثبات ذلك ايضا حتى في الطلاق الرجعي. كما يبّنناه.

و ثمرة ذلك في الخلع و ان كانت خفية- لجواز زيادة العوض في مهيته الى ايّ قدر تراضيا عليه- و لكنها يظهر في المبارأة في غاية الوضوح. لانه لا يجوز فيها اخذ ما زاد عن المهر، فلا عقد بينهما على ان يبارييها بعوض ليزيد في العوض؛ فتفصل المرأة «بذلت لك الفاً على ان تباريني و تطلقني طلاق المبارأة» و المفروض كون مهرها مأة. ففائدة هذا العقد تملك الاف. و صيرورة هذا الطلاق بائناً يحصل من اصل المبارأة. و تملك الالف انما يحصل بالطلاق بعوض.

و الحاصل: ان ذكر اقوال العلماء في هذا المضمار [و] التمسك^٢ بانهم لم يذكروا في طى ذكر اقسام الطلاق [الطلاق] بعوض، لا جدوى فيه اصلا. و نحن^٣ لا نقول بأنه قسم على حده

^١ السرائر، ج ٢ ص ٦٦٧ ط جامعة المدرسين.

^٢ عبارة النسخة: في هذا المضمار و لا التمسك...

^٣ و في النسخة: او نحن.

من اقسام الطلاق، بل هو عقد مستقل وقع على الطلاق، او قسم من اقسام العقود المتداولة؛ مثل الصلح و الهدية و غير ذلك. فليتذرّ.

و مثل عبارة ابن ادريس في الظهور في مراد المستدل (بل اظهر منه) عبارة الشيخ احمد بن متوج البحرياني تلميذ فخر المحققين(ره)؛ فقد نقل عنه انه قال في كتاب آيات الاحكام: «و اما الطلاق بفديه، فهو ان تقول الزوجة للزوج «طلقني على كذا». فيقول هو على الفور «فلانة على كذا طالق». و هذا ان وقع في حال الكراهة منها لفظه لفظ طلاق الفدية، و معناه المبارأة. فلا يحل له ان يتتجاوز في الفدية قدر ما وصل إليها». انتهى.
فإن هذا ظاهر في انحصر الطلاق بعوض في الخلعين.

اقول: و لعله اراد الطلاق بفديه المذكور في القرآن، و لا ريب انه ينحصر فيهما. او انه ايضا اراد منه ما كان الفدية داخلة في مهيتها. كما ذكرناه في طي ذكر عبارة ابن ادريس.
و كذلك ما نقل عن كتاب «الحاوى» للشيخ منتبج الدين؛ حيث قال: اعلم: ان المدار في جواز الفراق بالفدية، على كراهة الزوجة منفردة او مجامعة. فان انفرد بها، جازت الزيادة على المهر، و صح على قول تجرد صيغة الخلع عن الطلاق، و سمي خلعاً و ان لم يتلفظ بها. و ان كانت من الزوجين، لم يجز الزيادة و تعينت صيغة المبارأة و سميت مبارأة و ان لم يتلفظ بها. فلو طلق بزائد على المهر، وقعت البينونة و لم تلزم الزيادة. فان انفرد بها الزوج، او كانت الاخلاق ملتئمة، حرمت الفدية و كان الطلاق رجعياً.

اقول: الظاهر ان مراده من الفراق بالفدية، الذي يكون الفدية لازمة لمهيتها، و هو منحصر فيهما.

الخامس: ان الطلاق من الامور التوفيقية التي لا يُهتدى إليها بالعقل و العرف و العادة، و قد شرعه المشارع و جعل له صيغة خاصة و شرائط مخصوصة و اقساما محصورة، فجعل منها رجعيا و بائنا، و من البائن ما كان بعوض مع شرط الكراهة منفردة للزوجة، او مجامعة

مع كراهة الزوج. و جعل لكل منها احكاما و فروعا و توابع مذكورة في محالها، لا يهتدى اليها [الاً] بالتوقف. فلا سبيل الى زيادة قسم اخر من جهة العقل او العرف، و لا من جهة ما ورد في الطلاق بعوض، لاتحصاره في الخلعين. و لا من جهة ما ورد في مطلق الطلاق بعدم اعتبار العوض فيه، و لا التراضي به. و لا من جهة ما ورد في سائر العقود و الایقاعات. لانه ليس فيها ما يتضمن معرفة احكام الطلاق.

اقول: و نحن لا ننكر كون الطلاق من التوقيفيات، و لا انقسامه المعهودة، و لا اشتراطه بالشروط المخصوصة. بل نقول ان هذا^١ الطلاق بعينه هو فرد من الطلاق، واحد من الاقسام المعهودة. [و] عدم اعتبار العوض^٢ في مهية الطلاق، لا ينافي اعتبار العوض في بعض افراده. كما ان اعتبار العوض بالبهة المشروطة بالعوض، لا ينافي كونها بهة. فاذا وهبت^٣ الزوجة شيئا لزوجها و شرطت عليه تطليقها بعوضه، فان كانت غير مدخوله (مثلاً) فهذا بعينه احد اقسام الطلاق البائن المعهودة، لا انه قسم اخر. و هكذا لو كانت مدخوله و ذات^٤ الاقراء و لها غرض صحيح في التطبيق (و ان لم يحصل البيئونة معه و جاز له الرجوع) فهذا فرد من الرجعي. و هكذا مما اشرنا اليه سابقا.

فلو استاجر زيد دار عمرو بالف في مدة عشرين سنة و شرط عليه ان يبيعه فرسه بما نقداً، فلا ريب في صحة هذا الشرط و صحة البيع. و ليس لاحد ان يقول بن اقسام البيع في الفقه محصورة مثل بيع النقد و النسيئة و السلف و المساومة و المراقبة و المواجهة و التوليدة

^١ و في النسخة: هذه.

^٢ عبارة النسخة: واحد من الاقسام المعهودة بعدم اعتبار العوض..

^٣ و في النسخة: وهبة.

^٤ و في النسخة: ذوات.

ولم يُذكر من جملتها البيع المشروط في ضمن عقد الاجارة. فان هذا بيع من جملة بيع التقد،
ولا ضرورة الى عده قسما على حدة.

و هكذا اعتبار التراضي هنا، ليس من جهة انه طلاق حتى ينافي عدم اعتبار التراضي فيه
مطلقا من جهة انه تراض يجعله عوضا عما بذلكه مثلا.

و اما ما ذكر انه لا سبيل اليه من جهة ساير العقود؛ فقد عرفت الوجه في افاده العقد
السبيل الى ذلك مفصلا؛ اما من جهة العمومات العامة؛ كقوله تعالى «اوْفُوا بِالْعَهْدِ». او
العمومات الخاصة؛ كالهبة و الصلح. او غيرهما. و لب الكلام في حد المقام، ان الخلع هو
«فك النكاح عن الزوجة الكارهة لزوجها منفردة الى حد يخاف معه ترك حد من حدود الله،
بغدية» فكانها اسير تفتدى نفسها بشيء لتخلص نفسها. و لا ريب في وقوعه بلفظ «خلعتها»
و «خلعتها على كذا». مع اختلاف في اشتراط^١ تعقيبه بقوله «فهي طلاق» و عدمه.

ثم: ان المشهور - بل ادعى عليه الاجماع - انه لو قال في هذا المقام (مع الكراهة
المذكورة) موقع لفظ الخلع، «انت طلاق على كذا» و قبلت المرأة، او سئلت هي الخلع على
فداء خاص فاجابها بـ «انت طلاق على كذا»، بان يستعيير اللفظ الدال على جعل الطلاق في
عوض شيئا. يفيد فائدة الخلع و يكتفى به عنه.

ثم اختلفوا في ان ذلك المفهوم الذي يدل عليه لفظ «انت طلاق على كذا» اعني الطلاق
بعوض، الذي استعيير اللفظ الدال عليه للخلع، هل هو كلی لا مصدق له كشريک البارى، و
انما وضع اللفظ لذلك المفهوم و استعمل في غير ما وضع له، بناءً على عدم استلزم المجاز
الحقيقة. او له حقيقة و لها احكام؟ -؟ مقتضى كلام الفاضل السيد محمد(ره) و صريح جده،

^١ و في النسخة: اشتراطه.

الاول^١. بل هو المشهور عند الاصحاب كما عرفت. و هو اقوى عندي آلان [و] ما [دمت]^٢ موافقا للسيد المذكور منذ اربعين سنة تخيينا.

والاشكال انما هو في ان [الـ] طلاق [بـ] لفظ «انت طالق على كذا» مع عدم كراهة الزوجة على النهج المذكور، هل يقع صحيحاً و يحلّ اخذ العوض ام لا؟؟ و هل يفيد البيينونة كالخلع ام لا؟؟ لا في ان هذا اللفظ مع اجتماع شرائط الخلع اذا أطلق لافادة الخلع، هل يكفي ام لا؟؟ فان الظاهر انه لا خلاف فيه (من غير من يقول بأنه فسخ اذ جرد عن الطلاق). و ان كان يمكن القدح فيه لولا الشهادة و نقل الاجماع في كلامهم.

و قد عرفت ان المختار في موضع الاشكال، هو الصحة. بل و حصول البيينونة. على وجه تقدم اليه الاشارة. بل نقول انه فرد من افراد مطلق الطلاق. و لا يلزم جعله مفهوماً ثانياً وحقيقة مغايرة له. و عدم اخذ العوض في مفهوم الطلاق، لا ينافي جواز اشتراط معه. كما في الهيئة بشرط العوض. فلا يكون الطلاق بعوض، مفهوماً مغايراً لاصل الطلاق. فلزومه و حصول البيينونة الذي هو معنى اللزوم، اما لاجل كونه من العهود الموثقة الداخلية في قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^٣ و ان لم يجعله^٤ من العقود المصطلحة. او من عقود المعاوضات بين العباد المستفاد لزومها من عموم الآية ايضا. كما مر^٥.

و اما من جهة انه عوض بذل الزوجة، فيكون عوضا في الهيئة. فيندرج مع ما مر في الهيئة المعاوضة ايضا. او من جهة انه جعل وجه المصالحة لصلح وقع بينهما على ذلك، اذ هو مما^٦

^١ اي: هو كلى لا مصدق له.

^٢ و في النسخة: ما كنت.. .

^٣ الآية ١ المائدة.

^٤ و في النسخة: يجعله.

^٥ و في النسخة: فيما.

يجوز اخذ العوض عنه، فيجوز الصلح عليه. كما قرر في محله. فيندرج مع ما مرّ تحت الصلح ايضاً. او انه^١ اشتراط في ضمن عقد لازم [فصار] لازماً. فدخل مع ما مرّ تحت قولهم(ع): «المؤمنون عند شروطهم». مضافاً إلى صدق الشرط بمعنى الالتزام والالتزام عليه ايضاً مع قطع النظر عن كونه في ضمن عقد لازم. فانا لم نقف الى الان، على من منع جعل الطلاق عوضاً في الهبة المغوضة. بل هو داخل في اطلاق التواب المذكور في النص الصحيح. ولا على من منع جعله وجه المصالحة. بل هو داخل في تلك العمومات. فانا قد رأيناهم يستدللون في لزوم الصدقة بأنها هبة مغوضة، لأن المقصود منها الاجر في الآخرة، بل هو اعظم افراده (و ان كان لي فيه كلام). فكيف لا يصح جعل الطلاق عوضاً.

هذا اخر ما اردنا^٢ ايراده في هذه الاوراق. و نسئل الله العفو عن التقصير في الاجتهاد و ارشاد سبيل الاستقامة و السداد، انه كريم جواد. و الصلوة على محمد و آلـهـ الـهـاديـ الى الرشاد.

و قد فرغ عنه مؤلفـهـ الفقير الى اللهـ الغـنـىـ الدـائـئـ، ابنـ الحـسـنـ الجـيلـانـىـ، ابوـ القـاسـمـ نـزـيلـ دـارـ الـاـيمـانـ قـمـ صـانـهـ اللهـ عـنـ التـصادـمـ وـ التـلاـطـمـ. فـيـ اـواـخـرـ شـهـرـ اللهـ الـاعـظـمـ مـنـ شـهـورـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـ عـشـرـيـنـ وـ مـأـتـيـنـ بـعـدـ الـأـلـفـ، حـامـداـ مـصـلـيـاـ مـسـلـمـاـ. وـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

٣٨ - سؤال: شخصی زوجة حاملة مدخلة خود را در مجلس واحد در حضور عدو

مومنین با سایر شروط طلاق، مطلقه نموده. پس رجوع کرد بهمان کیفیت. پس طلاق داد. مجھلاً در طهر واحد و مجلس واحد، سه طلاق داد با تخلل دو رجعت در ما بین آن ها. آیا

^١ و في النسخة: لانه.

^٢ عبارة النسخة: في ضمن عقد لازم نصا و لازماً.

^٣ و في النسخة: اوردنـاـ.

اين طلاق واقع است؟ و آن زن سه طلاقه است یا نه؟^۱ و در صورت وقوع^۲ و احتياج به محلل، آيا نكاح مراهقه، در تحليل کافي است یا نه؟ و نكاح سفие [کافي است] یا نه؟^۳ و تعدد مجلس يا وحدت او در اين حكم در صورت وحدت طهر، آيا فرقی دارند یا نه؟^۴ و تفریق طلاقات بر اطهار با رجوع بدون وقوع، چه صورت دارد؟ بيان فرمائید، که اين مسئله ضرور شده و [ا]تفاق افتاده که طلاق به صورت سابقه داده شده.

و اگر ملاحظه احتياط کند، لازم می آيد انفاق دائمی بر زوج و عدم تزویج زوجه^۵ و اين هر دو مستلزم عسر و حرج است.

جواب: بلی اين زن مطلقه به سه طلاق است. و حلال نمی شود بر زوج الا تحليل محلل. و مخالفی ظاهرآ در مسئله نیست. بغیر این عقیل که شرط دانسته است در طلاق دویم وقوع را. هر چند اخبار بسیار دلالت بر مذهب او دارد و لكن مقاومت با ادله و اخبار مشهور، نمی کند. بسبب اعتضاد آن ها بعمومات كتاب و سنت و عمل اصحاب. و فرقی ما بين وقوع طلاق در مجلس واحد و متعدد، و طهر واحد یا تفریق طلاقات بر اطهار، نیست.

و شرط است در محلل اين که عقد کند به عقد دوام، بر وجه صحيح، و دخول در قبیل به

^۱ مرادش «وقوع» است نه وقوع که گاهی به مجامعت جنسی مرد و زن، اطلاق می شود، همان طور که در چند جمله بعدی خواهد آمد. و ممکن است در اصل «وقوع» بوده و در نسخه برداری اشتباه شده.

^۲ يعني نظر به اين که تحقق سه طلاق (مثلاً) مسلم نیست، احتیاطاً با او مقاربت نکند در عین حال او را مطلقه ندانند.

^۳ و در نسخه: با.

حدی که غیوبت حشفه به عمل آید. و فرقی نیست ما بین این که محلل حرّ باشد یا عبد، و عاقل باشد یا مجنون. لکن در مجنون ملاحظه صحت عقد ولایت و صحت طلاق ولایت را هم بکند.

و اما صغیر؛ پس آن محلل نمی توان [د] شد. و در مراهق (یعنی کسی که به سنّ بالغ نیست و لکن استعداد بلوغ از راه ارزال یا انبات، داشته باشد مثل این که ده سال یا بیشتر داشته باشد) در آن خلاف است. و اظهر و اشهر، عدم اكتفاء به آن است. چنان که روایت علی بن فضل الواسطی^۱ دلالت بر آن دارد، و ضعف آن منجبر است به عمل اصحاب، و بعض مویدات دیگر هم دارد. بلی؛ ظاهر این است که هر گاه عقد از برای مراهق بشود بر وجه صحیح و در حبالة او بماند تا بالغ شود و دخول کند و طلاق بگوید، کافی است هر چند نکاح در حال عدم بلوغ بود.^{۵۵}

و از حکم جنون، حکم سفیه به طریق اولی ظاهر می شود. و ثمره در جنون و مراهق غالباً به موت حاصل می شود. هر چند در مجنون طلاق ولی^۲ را صحیح می دانیم هر گاه مصلحت او در آن باشد.

و در باب احتیاط (که نوشته اید لازم می آید انفاق دائمی بر زوجه و عدم تزوج زوجه) چرا ممکن نیست که احتیاط بر وجه صحیح-؟ طلاق جامع شرایطی بگوید، و او بعد از عده به دیگری شوهر کند. غایه امر این است که تعليقی منظور شود در طلاق؛ یعنی چون طلاق نمی باشد مگر بزوجیت دائمی ثابت الزوجیه، پس این در معنی این است که گویا می گوید «ان کانت زوجتی فهی طلاق». و ظاهر این است که این هم در اینجا مضر نباشد.

٣٩ - سؤال: مطلقة رجعيه؛ هر گاه بدون اذن شوهر، یا با منع شوهر، از خانه بیرون

^۱ الکافی، ط اسلامیه، ج ۶ ص ۷۶ (باب الئی لا تحل لزوجها حتی تنكح زوجاً غیره).

رود. آیا باعث سقوط نفقه است یا نه؟

جواب: بلی. مطالقه رجعیه در حکم زوجه هست، و به سبب نشوز نفقه او ساقط می شود. و مادامی که از نشوز رجوع نکرده است مستحق نفقه نیست.

كتاب الكفارات

مسائل الكفارات من المجلد الأول

۱- سؤال: كفاره افطار ماه رمضان، آزاد کردن بnde است، يا روز گرفتن دو ماه پی در پی، يا اطعام شصت مسکین؟-؟-

جواب: اظهر و اشهر این است که مکلف مختار است هر یک از این سه تارا که خواهد اختیار کند. و بعضی علماء قائل شده اند به ترتیب؛ یعنی هر گاه مقدور باشد اولاً بر آزاد کردن بnde، واجب است. و هر گاه عاجز باشد، روزه دو ماه بگیره. و هر گاه از آن هم عاجز باشد شصت مسکین را اطعام کند. و این افضل است لکن وجوب ندارد. و اکثر علماء فرق نگذاشته اند در کفاره ما بین آن که افطار به حرام کرده باشد یا به حلال. و جمعی قائل شده اند که هر گاه افطار به حرام کرده باشد (مثل شراب، یا گوشت خوک، یا زنا، یا مال حرام، یا جماع با زن خود در حال حیض، و همچنین منی از خود آوردن به طریق حرام، و امثال این ها) واجب است [هر سه]. و این قول در نزد حقیر اظهر است. و در خصوص رساندن «غبار حرام به حلق» مثل غبار خاک، اشکال است؛ از جهت

حرمت، و از جهت این که ظاهر حدیثی که در آن وارد شده است، یک کفاره است.^۱ و اظهر کفایت یک کفاره است در آن. و اجماع مرکبی در مسئله معلوم نیست.

و اما کفاره افطار روزه نذر معین: پس در آن خلاف است. مشهور این است که کفاره آن مثل کفاره افطار ماه رمضان است. و [بعضی قائل هستند] که کفاره آن کفاره «مخالفت قسم» است و آن آزاد کردن بنده است، یا اطعام ده مسکین، یا جامه پوشانیدن ایشان، و هر گاه از این ها عاجز باشد سه روزه روزه بگیرد. و اقوی قول مشهور است. بل که در مطلق مخالفت نذر، کفاره رمضان لازم است خواه در روزه باشد و خواه غیر آن. و هر گاه کسی از کفاره رمضان عاجز باشد، کفاره قسم را به جا آورد. و اقوی آن است که «مخالفت عهد» هم مثل نذر است.

مسائل الكفارات

من المجلد الثاني

۲- سؤال: حقیر را ملازمی می بود، و یک سال قبل از این فرار نموده. بعد از تفحص بسیار، در نزد شخصی یافتم و خواستم که او را آورده باشم راضی نمی شد. اخر الامر مضطربانده ادعا نمودم که مبلغ هشت تومان از تو می خواهم. آن شخص مدعی علیه گفت که در این ادعا که می کنی قسم می خوری؟ حقیر لابداً قسم یاد نمودم و ملازم خود را گرفتم. بعد

^۱ وسائل، کتاب الصوم، ابواب ما یمسک عنه الصائم، ب ۲۲ ح ۱.

به او گفتم نظر به این که می خواستم تو در نزد من باشی قسم خوردم و تو را آوردم. باز بعد از چندی فرار نموده. در عقب او رفته در شیراز او را گرفتم. باز بعد از چند مدت فرار نموده. این دفعه دیگر از عقب او نرفتم. و از روزی که قسم خورده ام مبالغی خطیر به حفیر ضرر مالی و جانی رسیده است. و الحال خود را در شرفه جنون می بینم و یافته ام که همه به جهت آن قسم است. استدعا آن که نوعی مقرر فرمائید که تلافی آن قسم باشد و حفیر بریء الذمه شده باشم.

جواب: استغفار کن، و به هر کس اذیتی رسانیده [ای] در دعوی و کش واکش، به قدر امکان از او حلیت بطلب و راضی کن. و اگر دسترس نباشد، به خدا تضرع کن که او را راضی کند. و کفاره قسم (هر چند معلوم نیست در چنین جائی هم ثابت باشد لکن) احتیاطاً بدھی^۱ بد نیست. و کفاره قسم این است که یا بنده آزاد کنی، یا ده مسکین را اطعام کنی، یا ده مسکین را جامه بپوشانی. هر یک از این ها که کردی خوب است. و اگر از این ها همه عاجز باشی سه روز روزه بگیری. و احوط این است که اگر اطعام را خواهی بدھی، صد درم گندم به سنگ شاه، باشد. و در جامه هم دو جامه باشد.

۳- سؤال: هر گاه کسی در ماه مبارک رمضان افطار به حرام کرده. آیا کفاره الجمع واجب است یا کفاره واحده کافی است؟؛ و بر فرضی که کفاره الجمع واجب باشد و عاجز باشد از عتق رقبه و اطعام مساکین، آیا واجب است در عوض همه، روزه بگیرد یا نه؟؛

جواب: اظهر و جوب کفاره الجمع است. و در صورت عجز از عتق و اطعام، دو ماه روزه بگیرد و در عوض آن دو کفاره دیگر استغفار کند. و مشهور علماء این است که استغفار بدل

^۱ و در نسخه: بدھد.

است از جمیع کفارات در وقتی که عاجز شود از آن ها، و چیز دیگر لازم نیست.
مگر خلافی که کرده اند در وجوب هیجده روز روزه (به تفصیلی که ذکر کرده اند) از برای کسی که واجب شده باشد بر او دو ماه روزه و عاجز شده باشد از آن.

و بغیر کفاره ظهار که در آن خلاف است که آیا به مجرد استغفار، زوجه حلال می شود یا نه و قول به «عدم بدلیت» قوت دارد. پس زن حلال نمی شود تا کفاره داده نشود. بل که ظاهر می شود از شهید ثانی در مسالک در آخر کتاب ظهار، این که بدلیت استغفار در غیر ظهار متفق عليه اصحاب است. و اخبار متعدده دلالت بر آن دارد که از جمله آن ها روایت ابی بصیر است از حضرت صارق عليه السلام: «قالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَارَةِ الَّتِي تَجْبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةً فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَارَةُ فَالْاسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَارَةٌ مَا خَلَّا يَمِينَ الظَّهَارِ».^۱

بلی: در صحیحه عبدالله بن سنان دلالت هست بر این که هرگاه از اطعام مساکین عاجز شود، تصدیق کند به هر قدر که تواند. و لکن آن در «کفاره مخیّر» وارد شده و دلالت بر حکم «کفاره الجمع» ندارد. و حدیث این است: «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَالَ يُعْتَقُ نَسْمَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ أَوْ يُطْعَمُ سَتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطْقِي»^۲. و مع هذا، مخالف است با اخباری دیگر که دلالت بر وجوب روزه گرفتن هیجده روز، می کنند از برای کسی که بر او روزه دو ماه باشد و نتواند گرفت. چنان که مشهور بین العلما است.

^۱ وسائل الشيعة، ج ۲۲ ص ۲۶۷

^۲ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ۲ ص ۹۶

و به هر حال^۱: در ما نحن فيه، استغفار کافی است. و اشکال در این است که آیا بعد از استغفار هر گاه ممکن شود او را کفاره، آیا واجب است به جا آوردن آن، یا نه؟ در آن علماً دو وجه ذکر کرده اند. و دور نیست ترجیح سقوط. زیرا که در مقام بیان اکتفاء فرموده اند [به] استغفار. و ساكت شده اند از این که هر گاه بعد قادر شود به جا آورد. با وجود این که در بسیاری از موارد کفارات، که عصیاناً مبطل به عمل آمده، استغفار واجب است بالیقین و محتاج به ذکر آن نیست در این مقام.

و حمل کلام معصوم بر «تأسیس» اولی است از «تاكید». پس منظور بدلت آن، خواهد بود علی الاطلاق. و از این جهت است که شرط کرده اند نیت را. چنان که تصريح کرده به آن شهید ثانی در شرح لمعه در آخر کتاب کفارات؛ یعنی قصد کند که استغفار را به نیت کفاره می کنم.

و مراد به استغفار در این جا و امثال این، تلفظ است به لفظ «استغفر اللہ» با قصد توبه. یعنی پشیمانی از کرده خود، و عزم بر عدم عود به آن. و این لفظ به منزلة کلمة شهادتیں است از برای اسلام که اظهار آن کافی است در ترتیب ثمرات به آن، مثل رفع منع از دخول زوجه در ظهار، و عدم الزام حاکم او را به کفاره بعد از تمکن از آن (بنابر قول به سقوط). و اما در میان خود و خدا، لفظ تنهائی کافی نیست. و گفتن یک مرتبه هم کافی است. و لکن در ما نحن فيه، چون کفاره بر او بوده، ظاهر این است که باید دو بار بگوید به نیت هر یک جدا، چون اصل عدم تداخل است.

۴- سؤال: هر گاه شخصی در اثنای ایام متابعة صوم کفاره، در صبح اکل و شرب بکند

^۱ این عبارت «به هر حال»، نشان از نوعی نگرانی از نظری است که درباره تعارض حدیث عبد الله بن سنان با حدیث های هیجده روز، می دهد. زیرا هیچ نوع تعارضی در بین نیست، و حدیث عبد الله بن سنان بر عدم توان به آن هیجده روز، نیز ناظر است.

بعد از استخبار و عدم مظنه به صبح بسبب دخول مانع، و بعد از ارتفاع مانع، خلاف منکشف شود. آیا این روزه از قبیل «واجب معین» است بسبب تعین روزه از جهت توالی که صحیح باشد؟ یا از قبیل «واجب موسوع» است؟ و در واجب موسوع آیا رأی شریف صحت صوم است در صورت مذکوره یا نه؟ و بنابر فساد، آیا این نحو فساد، داخل فساد اضطراری است و توالی به هم نمی خورد، یا فساد به اختیار است؟

جواب: دور نیست که از قبیل واجب معین، باشد. [پس] هر گاه قبل از انقضای یک ماه و یک روز باشد، باز همان روزه را نگاه دارد و افطار نکند. و ظاهر این است که از برای او محسوب است. و بر فرضی که بدون استخبار، با ظن به باقی شب^۱ خورده باشد، آن روز را محسوب نمی دارد و لکن افطار هم نمی کند، چون از باب معین، است. و تتابع هم بر هم نمی خورد.

و اما روزه موسوع: خواه واجب و خواه مندوب، پس در صورت وقوع مفطر بعد فجر، باطل می شود. خواه نیت استحباب کرده باشد و خواه نکرده باشد، آن روز را افطار کند. چنان که از صحیحه حلبی^۲ مستفاد می شود که حضرت امام محمد باقر علیه السلام امر فرمود امام جعفر صادق علیه السلام را به افطار در غیر روزه رمضان. و ظاهر این است که آن روزه معین نبوده است بر آن حضرت. و الا والد برزگوار ایشان امر به افطار نمی فرمودند. والله يعلم.

۵- سؤال: هر گاه کسی نماز عشا نکرده بخوابد تا نصف شب بگذرد. بر او روزه آن روز واجب است یا نه؟

^۱ و در نسخه: با ظن باقی شب.

^۲ وسائل، کتاب الصوم، ابواب ما یمسک عنہ الصائم، ب ۴۵ ح ۱.

جواب: عبد الله بن مغيرة روایت کرده است: «عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ نَّامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَى انتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيهَا وَيُصْبِحُ صَائِمًا»^۱. و مضمون آن این است که در چنین صورتی واجب است قضای آن نماز و این که آن روز را روزه بگیرد. و جمعی از قدمای اصحاب تصریح به وجوب روزه کرده اند. و ظاهر جمعی [از متأخرین] هم این است. چون به لفظ «امر» ادا کرده اند. و سید مرتضی دعوی اجماع بر آن کرده. و از ابن زهره نیز نقل شده. و اکثر متأخرین به استحباب قائل شده اند، نظر به ارسال روایت و ضعف آن و منع اجماع.

و بر ایشان وارد است که راوی که عبدالله بن مغيرة است، از اصحاب اجماع است، و نجاشی و علامه توثیق او کرده اند. و واقعی بودن او ثابت نیست. و ارسال او ضرر ندارد. و قدح در دلالت آن بی وجه است، چون ظاهر جمله خبریه، وجوب است خصوصاً با عطف به «صلوة». و این دو دعوی اجماع هم به منزله دو حدیث صحیح، است. و مخالفت متأخرین مضر به آن نیست. پس اظهار وجوب است. و اطلاق روایت شامل کسی است که عمداً بخوابد، یا فراموش کند و بخوابد.

و اما الحق آن که عمداً ترک کند تا نصف شب، یا فراموش کند و لکن بیدار باشد؛ پس آن دلیلی ندارد. و همچنین در الحق سکران هم اشکال است. هر چند از بعضی، قول به الحق این ها حکایت شده. و توهם «طريق اولی» در بعض آن ها، ضعیف است. و الحق مغرب هم به عشا، وجهی ندارد.

و بنابر قول به وجوب، هر گاه افطار کند آن روز را عمداً، در ثبوت کفاره بر آن، دو وجه ذکر کرده اند؛ اظهر عدم وجوب است. و اگر به جهت سفر، یا مرض، یا غیر آن افطار

^۱ وسائل الشیعه، ج ۴ ص ۲۱۶

کند، اظہر عدم وجوب قضا است. چون قضا به «فرض جدید» است. و بعضی به وجوب آن قائل شده اند. و از بعضی ظاهر می شود منع از سفر بدون ضرورت در آن روز. و این احوط است. و هر گاه در ماه رمضان باشد، تداخل می شود. و همچنین هر گاه واجب دیگر معین، باشد قضائی لازم نیست. و همچنین هر گاه در مثل عیدین باشد، ترک می کند و بر او قضائی نیست.

تمّت كتاب الكفارات فى يوم
الخميس من شهر جماد الاولى
سنـه ١٣١٠

^١ مرحوم میرزای قمی (ره) در سال ١٢٣١ وفات کرده است، تاریخ بالا، تاریخ نسخه برداری است که توسط مسیح بن علی اکبر حسینی سمنانی کتابت شده است.

كتاب النذر

۱- سؤال: صيغه نذر به زبان تركى يا فارسى، لازم مى شود؟ يا باید به عربى خوانده شود
که لازم باشد؟

جواب: دور نیست که به زبان فارسی یا ترکی، منعقد شود. لکن ظاهر حدیث این است که نذری نیست مگر این که بگوید «الله علی». و بسیار جرئت عظمی است که در صورتی به لغات دیگر بگوید مخالفت آن کند. خصوصا در وقتی که نتواند به عربی بگوید. زیرا که وکیل کردن در صيغه نذر، معلوم نیست که صورتی داشته باشد. پس لازم می آید که تُرك مح، و عجم مح^۱، غالبا نتواند نذر کند. بلی اشکال در اکتفاء به معنی است؛ یعنی در دل گذرانیدن معنی صيغه نذر. و اظهار در آن جا عدم انعقاد نذر است به محض همان اعتقاد قلبی.

^۱ مح: خالص، ناب - تُرك خالص و عجم خالص و ناب.

پس ظاهر حديث اشتراط تنطق و تلفظ است. و مقتضای^۱ اصل و قاعده هم این است.

۲- سؤال: نذر زن بی اذن شوهر، و پسر بی اذن پدر و مادر، و بنده بی اذن مالک،

منعقد می شود؟ یا منعقد هست و لازم نیست؟

جواب: اظهر این است که نذر فرزند موقوف به اذن پدر نیست، نه در صحت و نه در

لزوم. و اما مادر؛ پس در آن [به] قولی بر نخورده ام به توقف اذن او مطلقاً. و اما بنده؛ پس اظهر این است که صحت نذر [او] موقوف است به اذن مولی. و اما در انعقاد^۲ نذر او؛ پس در نهایت ظهور است که موقوف است. و اما نذر زن؛ پس مشهور میان متأخرین این است که انعقاد نذر او موقوف است به اذن و رضای شوهر. و اظهر هم این است. و مضمون صحیحه عبد‌الله بن سنان^۳ این است که: نیست از برای زن امری و اختیاری با وجود شوهر او در عتق، و نه در صدقه، و نه هبہ، و نه نذری در مال خود، مگر به اذن شوهرش. مگر در حجی، یا زکوئی، و یا احسان والدین، یا صلة خویشان. و ظاهر حديث این است که صحت آن هم موقوف باشد به اذن او.

و ظاهر استثنای حج و زکوئه این است که استثنا برگردد به اول کلام، که استثنا منقطع باشد. نه به مجرد نذر، بل که به جهت آن که اداء حج و زکوئه واجب، موقوف نیست به اذن شوهر. و حمل آن ها بر حج مستحب و زکوئه مستحب که راجح باشد به نذر، بعید است.

و به هر حال؛ هر چند دلالت حديث بی شبیه و ضعف نیست، لکن به انضمام فتو[۱] مشهور، ظاهراً کافی است. و قولی به فرق هم در نظر نیست که کسی فرق ما بین نذر و غیر

^۱ در نسخه: مقتضی.

^۲ توجه: صحت و انعقاد دو مقوله متفاوت هستند.

^۳ وسائل، کتاب النذر، ب ۱۵ ح ۱.

آن گذاشته باشد. هر چند از صاحب کفایه ظاهر می شود که اکتفا کرده است در منع، به نذر در مال. و مؤید این است عدم جواز روزه سنت بدون اذن شوهر.

۳- سؤال: کسی نذر کند که خدا مريض مرا شفا بدهد، دروغ هر گز نگويم. و صيغه نذر را هم بخواند. و بعد مخالفت نذر کند و دروغ بگويد. کفاره واجب می شود یا نه؟ و اگر کفاره واجب شود، کفاره اش چه چيز است؟

جواب: بلى کفاره لازم است. و اظهر اين است که کفاره خلف نذر، کفاره ماه رمضان است.

۴- سؤال: هر گاه کسی نذر معين کند که در هر روز پنجشنبه با زوجه خود جماع کند. و همان زوجه هم نذر کرده باشد که هر روز پنجشنبه روزه بگيرد. کدام يك به نذر خود عمل کنند؟

جواب: هر گاه زوجه قبل از شوهر رفتن نذر کرده، نذر او مقدم است. و ظاهر اين است که زوج او را اکراه نمی تواند کرد بر جماع. به جهت اين که اجبار مسلم و ايذاي او در آن چه مستحق او است، حرام است. و ظاهر^[۱] چنین باشد حکم مسافر با زوجه حاضره خود.
هر چند ظاهر کلام علامه و فخرالمحققين، جواز اکراه است.^[۲] و لكن اين سخن تمام نیست، چنان که صاحب مدارک اشاره به آن کرده.

و هر گاه بعد از آن، نذر کرده پس آن نذر بدون اذن شوهر، صحيح نیست. و اگر به اذن شوهر کرده و قبل از نذر شوهر، نذر کرده پس حکم آن نیز همان است که مذکور شد. و

^[۱] يعني زن و شوهر در جائي باشند که آن جا برای شوهر حکم سفر داشته باشد و برای زن حکم حضر. يا زوج از سفر باز رسیده باشد.

^[۲] اياض الفوائد، كتاب النكاح، المطلب الرابع في مسقطات النفقة.

اگر بعد از نذر شوهر است و به اذن شوهر، آن نیز صحیح نیست.
و بدان که در این مقام اشکال دیگر هست که مشهور است در السنه. و آن این است که قبل از مزاوجه، زنی نذر کرد که اگر خدا روزی کند که من به فلان کس شوهر کنم هر روز پنجشنبه روزه بگیرم. و همان مرد هم نذر کرده که هر گاه خدا نصیب کند که من آن زن را بگیرم هر روز پنجشنبه با او جماع کنم (از برای قصدی که راجح باشد). و ظاهر این است که نذر زن در اینجا صحیح نیست. خواه پیش از مرد نذر کرده باشد، یا بعد، یا مقارن آن. به جهت آن که روزه گرفتن بر فرض زوجیت، مطلقاً راجح نیست^۱. و شرط است در متعلق نذر، این که راجح باشد. و مبدأ اشتقاق در لفظ «راجح» در مستقبل، اعتبار می‌شود. به جهت [این که] اقوی این است که مشق حقیقت است در «متلبس بمبدأ» در هر زمان که باشد. نه متلبس بمبدأ در حال نطق، چنان که بعضی توهم کرده‌اند.

۵- سؤال: هر گاه کسی مهمان جمعی بشود، و بعد از آن خواهد که ایشان را ضیافت کند. به او وعده ندهند. این شخص بگوید «نذرُ اللَّهِ تَعَالَى که اگر من دیگر مهمان شما بشوم پیاده به حج بروم». آیا این نذر صحیح است یا نه؟؟

جواب: این نذر صحیح نیست. به جهت آن که قصد قربت در نذر شرط است. و این شخص، محض از برای باز داشتن نفس خود این نذر [را] کرده، نه از برای خدا. و دیگر آن که این لفظ هم در صیغه نذر کافی نیست. بل که باید «الله علی» بگوید به زبان. هر چند قولی هست که به دل گذرانیدن هم کافی است. ولکن قول اول اشهر و اقوی است. و دیگر این که ظاهر این است که این نذر، «نذر زجری» است، نه «نذر شکری». و نذر زجری غالباً در فعل معصیت، یا ترک واجب، است مثل این که بگوید: اگر من زنا بکنم الله علی که پیاده به حج

^۱ عبارت نسخه: به جهت آن که روزه گرفتن بر فرض زوجیت مطلق راجح نیست.

بروم. يا اگر ترك نماز بکنم الله علیّ کذا. و مهمانی رفتن مطلقاً نه فعل حرام است و نه ترك واجب. والله العالم.

۶- سؤال: نذر پسر بدون اذن پدر در امر راجح، صحيح است یا نه؟

جواب: اظهر صحت است.

۷- سؤال: شخصی نذر کرده که اگر برادرش از این آزار صحت یابد، مadam الحیوہ (در سفر و حضر) روز پنجشنبه را روزه بگیرد غیر از ایام پیری که به حد اشتداد رسد.^۱ آیا این نذر صورت دارد یا نه؟ و در صورت داشتن، بعضی از ایام مزبوره را در اسفار جهلاً و برخی را در احضار سهواً، روزه نگرفته است. در این دو صورت، کفاره لازم است یا نه؟ و در صورت لزوم کفاره (فی الصورتين المذکورتين، او على احدهما) کفاره صوم نذریه همان کفاره مخالفت صوم رمضان است یا نه؟ و در صورت نساوی و عدمه اگر عاجز از اداء کفاره باشد، چه باید کرد؟ و در صورت افتاده^۲ و اداء کفاره، به همان نذر باید باقی باشد یا نه؟

جواب: هر گاه نذر با شرایط صحت؛ از صیغه معهوده و قصد تقرب و غيرهما، متحقق شده، این نذر صحیح است. و مخالفت آن جهلاً یا نسیاناً، موجب کفاره نیست. و کفاره مخصوص عمد است. و اظهر این است که در صورت جهل و نسیان به سبب مخالفت، نذر منحل نمی شود، باید بر مقتضای نذر خود باقی بماند.

و مراد به جهل در افطار سفر، اگر مراد جهل موضوع است؛ یعنی نمی دانست که آن روز پنجشنبه است. پس حکم همان است که گفتیم. و اگر مراد به جهل، به حرمت افطار است

^۱ در نسخه: رسید.

^۲ در نسخه: اقتداء.

در سفر، پس هر چند این فرض با معرفت مسئله این که «جایز است نذر روزه بقید سفر و حضر» بعید است. و فرضی که می توان بر آن حمل کنیم این است که اصل آن نذر را هم با جهالت به جواز آن، کرد^۱ و بعد از آن هم به مجرد این که شنید که در سفر روزه حرام است، بدون تحقیق و سؤال از اهل علم، افطار کرد. پس اگر جاہل غافل غیر مقصّر است، بر او کفاره نیست. و هر گاه مقصّر باشد در تحصیل مسئله، ظاهر و جوب کفاره است. و کفاره مخالفت نذر (علی الاظهر) کفاره رمضان است. یعنی تخيیر در احد امور ثلاثة: از عتق رقبه، و صیام شهرين، و اطعام شصت مسکين. و با عجز از همه اين ها از هر جهت، استغفار کند به نيت بدل کفاره، به اين که تلفظ کند به استغفار با پشيماني از ترك، و عزم بر عدم عود.

و هر گاه بعض^۲ کفاره مقدور باشد دون بعض، پس در آن تفصیلی است که محتاج است به مراجعه. و چون ظاهر حال سائل سقوط کفاره است، الحال به همین اکتفا شد. و به هر حال قضاي روزه در نذر معین، لازم است.

[ال] سؤال: اذا نذر احد ان فعل حراما، صام عشرين يوما من الصيف. ففعل الحرام و ترك الصوم مراراً بدون قصد الانحلال اولاً. فهل يتكرر الكفاره ام لا؟^۳-؟ و كيف حال الصوم المنذور لو عجز^۴ عن الصوم؟ فما كفارته؟ و هل يشترط في مثل هذا النذر، اذن الوالد ام لا؟-؟ و ما كفاره خلف النذر؟

[ال] جواب: المشهور، بل الظاهر، عدم الخلاف في ان مخالفه النذر عمداً، موجب

^۱ در نسخه: با جهالت بجواز انکرد.

^۲ در نسخه: بعضی.

^۳ در نسخه: ولو عجز..

^۴ و في النسخة: حلف النذر.

للكفاره. و الاشهر انه بمجرد المخالفه عمدأً، ينحلّ. بل يظهر من الشهيد(ره) فى القواعد، الانحلال فى صورة الجهل و النسيان و الاكراه ايضا. و ان لم يجب الكفاره و لم يحصل الاثم، و نسب ذلك الى ظاهر الاصحاب^١. و كلامه(ره) و ان كان فى اليمين الا ان الظاهر عدم الفرق.

قال الشهيد الثاني فى الروضه: «و اعلم: ان الكفاره تجب بمخالفه مقتضى الثلاثه عمدأً، اختياراً. فلو خالف ناسياً او مكرهاً او جاهلاً، فلا حنت. لرفع الخطاء و النسيان و ما استكرهوا عليه. و حيث تجب الكفاره فينحلّ. و هل ينحلّ في الباقى؟ وجهان؛ و استقرب المصنف فى القواعده، الانحلال. لحصول المخالفه و هي لا تتكرر، كما لو تعمّد، و ان افترقا بوجوب الكفاره و عدمها»^٢ انتهى كلامه.

و مراده بالثلاثه، النذر و العهد و اليمين. و بالباقي الجهل و اخواه.

و الحق عدم الانحلال فيها. لانها لم تكن داخله تحت الصيغه، فلم يتعلّق النذر بها حتى يكون تركها مخالفه النذر. و بالجمله: المشهور ان المخالفه للنذر عمدأً يوجب الانحلال مطلقاً.

و نقل عن بعض الاصحاب القول بعدمه اذا تعدد افراد المخالفه، كما لو نذر صوم كل خميس، فلا ينحل، بافطار خميس او خميسين. فليزمه تعدد الكفاره بتكرر المخالفه. فانه يصدق على ترك صوم كل يوم انه خالف النذر عمدأً، و وجوب عليه الكفاره. و لما رواه على بن مهزيار في الصحيح: «قال: كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتَ. فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْرَمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ؟ فَكَتَبَ -ع- (وَ قَرَأَتْهُ):

^١ القواعد و الفوائد، ج ٢ ص ٢٠٨.

^٢ الروضه البهية (شرح لمعه)

لَا تَتَرُكْهُ إِلَّا مِنْ عَلَّةٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبَعَةِ مَسَاكِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى».

اقول: و روى ابراهيم بن محمد قال: «كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ -ع- يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنِّي مَتَى فَاتَّنِي صَلَاةُ، الْلَّيْلُ صُمِّتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ؟ وَ كَمْ يَجِبُ مِنَ الْكَفَارَةِ فِي صَوْمٍ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَنْ كَفَرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ-؟ قَالَ فَكَتَبَ -ع- يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّاً مِنْ طَعَامٍ كَفَارَةً».

و التحقيق ان يقال: الروايتان خارجان عما نحن فيه. فان الثانية ليس فيها شيء يدل على تعدد [الـ]كفاره. اذ لم يقل احد بكونها مداً من الطعام، و كذا سبعة مساكين. فان كفاره النذر هي كفاره شهر رمضان، على الاقوى، و كفاره اليدين عند جماعة. و ليس ذلك من افراد احدهما. نعم: ذكر الصدوق(ره) في «المقنع» متن الرواية بلفظ عشرة مساكين. [و لا] رواية فيه^٣ نقل عن متون الاخبار و الافتاء بمضمونها. فلو كان رواية بهذا المضمون لاشكل الامر على القول بكفاره اليدين في النذر، فان اطعام عشرة مساكين احد خصال كفاره اليدين.

و الاظهر ما عليه المشهور من اطلاق انحلال النذر من غير فرق بين ما تعددت افراده، و غيره. و وجهه ان بمخالفه النذر عمداً، يجب الكفاره اجمعاعاً. و ظاهر هم الاتفاق على ان كل ما يجب فيه الكفاره، ينحل معه النذر. انما الاشكال في ان هذا انحلال ام لا؟؟ فنظر

^١ الوسائل، ج ١٠ ص ١٩٦.

^٢ الوسائل، ج ١٠ ص ٣٩١.

^٣ اي في مضمون هذه الرواية- و عبارة النسخة كذا: و رواية فيه عن نقل متون الاخبار... .

المشهور الى ان مخالفة النذر يحصل بالمخالفه في فرد من افراد ما له افراد ايضا. اذ نقىض الموجبة الكلية، هو السالبه الجزئية. كما ان نقىض السالبه الكلية، هو الموجبة الجزئية. فمن نذر صوم كل خميس، اذا افطر خميساً، يصدق عليه انه خالف كلّيته. و هكذا من نذر ان لا يضرب احداً، فضرب رجلاً واحداً، فلم يبق مورد النذر بعد ذلك المخالفه حتى يصدق مخالفه. فتحصيل المخالفه بعد ذلك، تحصيل الحاصل، و هو محال.

فلا بد من حمل الروايتين على فدية النذر (لا كفاره الحنت) على سبيل الاستحباب و المد اقلها، و الصدقه على سبع اكثراها.

و يلزم هذا القائل، القول بتعذر الكفاره فيما كان المنذور ايجاباً كلياً، كنذر كل خميس. و [في] ما لو كان سلباً كلياً كترك كل كبيرة، او ترك طبيعة كترك الزنا. فانه لا يحصل الا بترك الجميع. ففي كل زنا مخالفه.

و اما فعل الطبيعة الغير المعصيه (كالمسئلة المسؤل عنها)، فلما كان الاقوى و الاشهر فيه ان وقته ممتد بامتداد العمر ما لم يظن الفوت قبل مقدار ادائه؛ فيشكل الامر. فنقول: ان علّق نذر الصيام على طبيعة فعل المحرم. فلا يجب عليه الا الاتيان بالمنذور مرّة، و ان تعدد فعل المحرم. و ان علّق الصيام على كل واحد من افراد الطبيعة، فيتعدد الصيام المنذور و لا يتحقق المخالفه الا مع الترك، [الا] في ظن الموت في فصل الصيف و ضيق الوقت عن مقدارها^١.

و حينئذ: فاذا حصل له الظن بالموت بعد تسعه ايام (مثلاً) و كان عليه نذر صوم ثلاثة ايام ثلاث مرات، فباتقضاء ثلاثة ايام مع ترك الصوم، يصدق عليه المخالفه، على المختار. و يلزمها الكفاره، و ينحل النذر. فلا يجب عليه الباقي، و لا يتعدد الكفاره. و [هكذا] ان لم يضم

^١ اي الصيامعشرين يوماً.

^٢ و في النسخة: الا عن مقدارها.

الثثنين الاخيرتين ايضاً.

عبارة المسالك^١. و هكذا الحلف على الابيات تقتضى وجوب المخلوف عليه، كما ان الحلف على النفي تقتضى التحرير. فاذا حلف على فعل شيء فان عيّن له وقتا، يعيّن ما ذهب^٢ اليه هذا القائل^٣. لانه يصدق عليه انه خالف النذر ثلاث مرات، فيتعدد الكفاره. هذا اذ[!] لم يعزّم في المرة الاولى على الترك ابدا. و ان عزم على ذلك فالظاهر انه به يحصل المخالفة.

فإن كان معلقاً على كل واحد من افراد الطبيعة، و بعد حصول كل فرد عزم على ترك المندور ابدا، فتتعدد الكفاره على قول هذا القائل. و كذلك اذا لم يعزّم على ذلك و لكن ترك كل ما تعلق به من المندورات حين ظن الموت، ايضا. و لكن لا يلزمنا تعدد في ذلك ايضا.

ثم: ان النذر الموقت الذي وقته العمر (قلنا انه يتضيق بظن الموت بعد مقدار ادائه)، فلو اخرج و فات عنه؛ فان كان مما يُقصى عنه، فيقضى عنه الولي. و الا، فلا. و لو باـن كذب ظنه فلم يتم، ففي حصول الحنت بذلك (اذا يفعله حين الظن) و انحلال^٤ النذر به (بسبب حصول المخالفة كالنذر المعين)، او بقاء اليمين على حالها و وجوب العمل على مقتضاها، وجهان. و لا يبعد ترجيح الاخير^٥. و اختاره في المسالك للاصل و لان التضييق لعارض. كما لو ظن

^١ اي: ان صام اليوم الاول و لم يصم اليوم الثاني و الثالث.

^٢ هكذا في النسخة. و لكن ما وجدت موضعـاً و معنىـا لهذا التعبير هنا. و لعلـا في العبارة سقطـاً. و قد راجعت المسالك (كتاب الكفارات) ما وجدت عبارـة تتناسب عبارـة النسخـة. و ليست عندي نسخـة اخرـى. و يحتمل قويـاً أنـ الكلمتين (عبارة المسالك) زائـدان.

^٣ و في النسخـة: يعيـن الى ما ذهبـ.

^٤ اي «بعض الاصحـاب» في قوله: و نقل عن بعض الاصحـاب القول بعدمهـ.

^٥ و في النسخـة: و الخـلال.

^٦ و في النسخـة: الـاخـر.

العجز عن اداء الصلوة في اول وقتها و اخرها، ثم تجددت القدرة و استمررت و كذب ظنه.
فانها يبقى اداءً. و اما الكفار، فهو اما من المال، او يقضى عنه الولى.

ثم ان صاحب المفاتيح(ره) قال: «اما مع العمد، فالمشهور الانحلال مطلقا، و ربما يدعى عليه الإجماع. لأن المخالفة لا تتكرر، لاستحالة تحصيل الحاصل. و من المعاصرین من جزم بعدم الانحلال مع تعدد أفراد المخالفة؛ كما إذا نذر صوم كل خميس (متلا)، لجواز تكرار المخالفة حينئذ، و للمکاتبة الصحیحة في من نذر صوم كل سبت: «و ان كنت أفطرت منه من غير علّة، فتصدق بعده كل يوم على سبعة مساكين»^١. و فيه: ان هذا فدية و ليس كفاره حنث النذر، الا ان يختص بمثله. و الثواب ان يحمل الروایة على من لم يرد الحنث و كان ثابتًا على نذره، دون من ابطل نذره. و في كل مخالفة من غير علّة^٢. انتهى كلامه اعلى الله مقامه.

قوله: «الا ان يختص بمثله.. الخ»، يعني ان يقال كفاره هذا النذر الخاص، هو هذه مع حمل الروایة على من لم يرد الحنث^٣. يعني ليس قصده الانحلال مطلقا، بل قصده ان يكون ثابتًا على مقتضى نذره و لكن يخالفه في بعض افراده. و هذا التخصيص و الحمل مما لم يقل به احد فيما اعلم. و لم يدل دليل على ان الانحلال و عدم الانحلال يحصل بقصد المكلف و عدمه. سيما مع التعدي عن مورد النص^٤؛ كما يستفاد من قوله «و كذا في كل مخالفة من غير عدمه.

^١ الوسائل، ج ١٠ ص ١٩٦.

^٢ مفاتيح الشرائع، ج ٢ ص ٣٥.

^٣ لعل المصنف(ره) ما ادق النظر في قول صاحب المفاتيح(ره) اذ جعل بحرف «مع» الاحتمالين احتمالاً واحداً. و الحال ان صاحب المفاتيح في مقام رد الاحتمال الاول بقوله «و الثواب» بالواو الحالية الاعترافية.

^٤ هذا مبين على ما اوضحنا من عدم ادقاق النظر من المصنف(ره) بان صاحب المفاتيح(ره) رد القول باختصاص الحديث بمورد خاص حتى يلزمته التعدي عن مورد النص.

عللّة». فان استفاده من رواية الهمданى، فهى ايضا لا تفيد الاطراد. و بالجملة: لا سرد^١ عن ما عليه الاصحاب، و ان كان ما ذهب اليه بعض معاصريه اح祸ط. و الظاهر انه المحقق البهائى (ره) كما يظهر من بعض القيود و لا يحضرني كلام منه (ره) في ذلك.

و الفرق بين ما اختاره صاحب المفاتيح فيما ذكرناه، ان قصد المخالفه و عدم الاتيان بالنذر في المرء^٢ الاولى و الفرد الاول، يكفى في الانحلال و ان لم يقصد المخالفه و الترك في باقي الافراد، على ما ذكرنا. و مراده اعتبار قصد الانحلال بالنسبة الى جميع افراد المنذور، و ان بالمخالفه في واحد، لا يلزم الانحلال مطلقا و ان تعمد المخالفه.

فحاصل الجواب عن المسئلة على المختار: انه ان كان مراد الناذر انه «ان صدر عنه طبيعة هذا الحرام، كان الله عليه صيام عشرين يوما من الصيف» فيتحقق^٣ وجوب الصوم عليه مرّة بحصول فرد من افراد الحرام فصاعدا بلا فرق. و لكنه موسع في عمره ما لم يحصل الظن بالعجز عنه بالموت، او بالمرض، او غيره.

و ان كان مراده انه «كلما صدر عنه هذا الفعل الحرام، كان الله عليه ذلك الصيام» فيتعدد عليه الصوم [و] النذور. و هو موسع عليه ايضا كما تقدم. ثم ان مرّ عليه صيف و لم يصممه؛ فان كان في نية الصوم و لكن اخره لاجل كونه موسعا، فلا كلام. و ان كان قصده المخالفه و الترك بمعنى عزمه على الترك ابداً، فعلى المختار، ينحل نذره باول مخالفته على هذا الطريق. و لا يلزم عليه تعدد الكفاره، بل عليه كفاره واحدة و ان كان قصد الناذر تعدد المنذور بتعدد افراد الحرام، لصدق المخالفه اولاً. و على القول الآخر يتعدد بتعدده.

^١ السرد: التتابع و الانتظام، اي القول بغير ما ذهب اليه الاصحاب، ليس بقول منتظم.

^٢ و في النسخة: و في المرء..

^٣ و في النسخة: و يتحقق.

^٤ و في النسخة: القيام.

و اما السؤال عن اشتراط اذن الوالد في صحة النذر المذكور؛ فالاظهر عدم الاشتراط. سيمما في مثل ذلك مما يكون شرط النذر فعل واجب او ترك محرم. و القول بالاشتراط (كما ذهب اليه العلامة في بعض كتبه و الشهيد في الدروس) ضعيف. للعمومات و عدم المخصوص. و ذكر جماعة من الاصحاب انه لا نص عليه، و الحاقه باليمين (المشابهته لها في بعض الاحكام) قياس.

و ما ورد في بعض الاخبار من اطلاق اليدين على النذر مثل ما رواه الحسن بن علي عن ابي الحسن(ع): «قال: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مَكَانٌ وَلَا نَاحِيَةً، وَهِيَ تَحْتَمِلُ الشَّمَنَ، إِلَى أَنِّي كُنْتُ حَلَقْتُ فِيهَا يَمِينَ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أُبِيعَهَا أَبْدًا. وَ لِي إِلَى ثَمَنَهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمَتْوَنَةِ». فقال: فِي اللَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ». بتقرير ابن الامام(ع) قرر الرواى على هذا الاطلاق.

فيه: [ان] الاستعمال اعم من الحقيقة، بل الظاهر انه مجاز. لصحة السلب و تبادر الغير. و خصوصا مع وجود القرينة في السؤال و هو ذكر صيغة النذر مع ذلك الاطلاق. نعم: الظاهر ان يمينه موقوف على اذن الوالد، كما هو المشهور [و] للاخبار الكثيرة. و لكنهم اختلفوا في انه شرط [لـ] الصحة رأساً او ان نهي الوالد مانع فيجوز له حلّه؟؟ الاشهر، الثاني. و الاظهر، الاول. لظاهر الاخبار. فان قولهم(ع): «لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ»^١ ظاهر في نفي الصحة، لانه اقرب مجازاته. مع ان الایقاع يستدعي التنجيز، فلا يناسب كونه موقوفا على الرضا. و لم تتفق للمشهور على ما يتم الاستناد اليه.

و اما السؤال عن حال العمر، و تعذر الصوم: فعن الاكثر انه اذا عجز عن الصوم المنذور

^١ الوسائل، ج ٢٣ ص ٣٢٠.

^٢ الوسائل، ج ٢٣ ص ٢١٦.

اصلا، انه يسقط و لا شيء عليه. كغيره من المندورات التي حصل العجز عنها. و قيل هنا يوجب القضاء دون الكفاره. و قيل بالعكس. و مراده بالكافاره ما ورد في الروايات. فذهب بعضهم الى انه مدان عن كل يوم لموقته اسحق بن عمار عن ابى عبدالله(ع): «فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذْرٍ فَلَا يَقُولَيْ. قَالَ: يُعْطِي مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنَ». و لعل المراد بقوله(ع): «من يصوم» من عليه الصوم. و الظرف بعده متعلق بقوله(ع): «يعطي». و الضمير يعود اما الى نفسه، او الى الصوم.

و [ذهب] بعضهم الى انه مد. لأخبار كثيرة منها صحيح البزنطى عن الرضا(ع): «فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلَمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخْلُصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ - وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخْلَصَ فِيهِ - فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلَةٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَمُدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمْرِهِ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ. مَا كَفَارَةً ذَلِكَ قَالَ: تَصَدَّقَ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ ثَمَنِ مُدٍّ».

و ذهب المحقق فى الكفارات فى الشرياع (و جماعة) الى انه يطعم مسكيناً مدين، فان عجز تصدق بما استطاع، فان عجز استغفر الله. قال: فربما انكر ذلك قوم بناءً على سقوط النذر مع تحقق العجز. و ذكر فى المسالك ان مستنده روایة اسحق بن عمار، ثم ضعفها و غيرها مما ورد فى المد الواحد، من جهة السند و عدم الدلالة على المدعى، لعدم ما يدل على الامر المفيد للوجوب و لا على وجوب الصدقة بما استطاع على تقدير العجز عن المدين و المد، و مع ذلك مخالف للاصول المقررة من ان العجز عن النذر يوجب سقوطه

^١ الوسائل، ج ٢٣ ص ٣١٢.

^٢ الكافي، ج ٤ ص ١٤٤.

بغير كفاره. فالقول بالاستحباب اجود.

اقول: و لا وجه للقبح فى السند مع صحة بعضها و اعتبار بعضها. و رواية اسحق بن عمار موثقة، حجة. و الجملة الخبرية ظاهرة فى الوجوب. لكن الاصل و ملاحظة القاعدة فى النذورات (كما ذكره) و ترك عمل الاكثر على الوجوب، و اختلاف الاخبار فى المدّ و المدّين، يرجح الحمل على الاستحباب.

و اما السؤال عن كفاره خلف النذر؛ فالاظهر انه كفاره شهر رمضان المخيره بين عتق رقبة، او اطعام ستين مسكيناً، او صيام شهرين. سيمما اذا كان فى الصيام.

٩- سؤال: هر گاه شخصی نذر کند که اگر مرتكب فلان حرام شوم^۱، یا ترك فلان واجب بکنم، بیست روز از روزهای تابستان را روزه بگیرم. بعد مکرر اتفاق افتاد که آن فعل حرام یا ترك واجب را به عمل آورد و روزه نگرفت، و در اول فعل هم قصد انحلال نذر، نکرد. آیا بتکرار آن فعل، کفاره مکرر می شود یا نه؟ و بر تقدیر عدم انحلال؛ هر گاه در روزه گرفتن تابستان مشتقتی به جهت او بهم رسد، چه کند در امثال این نذر؛ آیا اذن والد شرط است؟ یا اذن در خصوص مباحثات، معتبر است؟ و کفاره «خلف نذر» چه چیز است؟

جواب: اگر مراد نادر این است که همین فعل حرام هر گاه از من سر زند، این روزه بر من واجب باشد، هر چند مکرر حرام از او سر بزند، بیش از یک بار روزه بر او واجب نیست. و اگر مراد این باشد که هر گاه از من این حرام سر زند به عدد آن بر من آن روزه بیست روز لازم باشد، در اینجا به عدد فعل حرام، روزه بیست روز هم بر او واجب می شود، تا زنده است باید به جا بیاورد. مگر این که تابستان بر او گذشته باشد و نیت او مخالفت باشد؛ به این معنی که قصد کند که من هرگز نخواهم گرفت. در این صورت ظاهر

^۱ در نسخه: شود.

این است که مخالفت نذر، حاصل شده و نذر منحل شده است. و اظهر آن است که یک کفاره کافی است هر چند مکرر کرده باشد. و احوط در صورت قصد تعدد صوم منذور به تعدد حرام، تکرار کفاره است. و هر گاه در تابستان عاجز باشد از روزه، احوط این است که در عوض هر روزی یک «چهار یک» تبریزی، یا نیم مَنْ طعام، تصدق کند گندم یا جو. و اگر نتواند، هر چه مقدور شود. و اگر هیچ نتواند، استغفار کند. و اذن والد شرط نیست على الاظهر. و کفاره خلف نذر، کفاره رمضان است على الاقوى والله العالم.

١٠ - السؤال: ما الفرق بين النذر و العهد بغير تفاوت الصيغة و اللفظ -؟

الجواب: هذه السؤال بظاهره، غير وارد مع وضوح الفرق في الجملة. فانهم اختلفوا في العهد هل هو مثل اليمين في المتعلق؟ او مثل النذر؟ و يظهر الشمرة فيما عاهد الله على امر متساوي الطرفين ديناً و دنياً. و فيما اذا لم يتعلق على شرط. فيقال بانعقاد العهد لو جعلناه مثل اليمين بلا اشكال. و من لا يجوز النذر بدون الشرط، لا يقول بانعقاد العهد لو جعله مثل النذر.

نعم: لهذا السؤال توجيه. و هو ان العهد يوجب الوفاء بما وقع عليه العهد كالنذر. فلو قال: «الله^١ على ان اصوم غداً» يجب عليه الصوم. و كذلك لو قال «عاهدت الله ان اصوم غداً». فما الفرق بينهما الا اللفظ، و ما الحكمة في جعلها آيتين^٢؟؟

اقول: و هذه السؤال يجري في موارد شتى من ابواب الفقه كالصلح و البيع [اذ] يقعان على شيء واحد و يوجبان اللزوم. فإذا باع فرسه بعشرة دناینر، فينتقل الملك لزوماً. و كذلك

^١ و في النسخة: الله.

^٢ اي: آيتين في القرآن: آية ١٧٧ سوره البقره؛ و المؤمن بعهدهم (و امثالها كثيرة في القرآن). - و آية ٧، سورة الانسان: و يوفون بالنذر. و آية ٢٩ سوره الحج: و ليوفوا نذورهم.

لو صالحه به بذلك المبلغ بعينه. وكذلك الكلام في الهبة الموعضة و البيع^١. و امثال ذلك كثيرة. ولكن امكان تحصيل الكليبين في نوع واحد على التعاقب، ما استحاله فيه^٢ مع ملاحظة الاعتبارات و تعدد العنوانات^٣.

ولذلك يتفاوت الاحكام بتفاوت تلك العنوانات؛ فقد ترى ان دعوى الشفع يترتب على المبيع ولا يترتب على الصلح. ولذلك قد يتخالصون من دعوى ذلك بترك البيع و اختيار الصلح، مع ان الواقع في نفس الامر، هو نقل الملك المعين بعنوان اللزوم في شيء واحد على قيمة واحدة. و عدوا ذلك من جملة الحيل^٤ الشرعية. وكذلك اذا نقل فرسه الى الغير بعنوان

^١ اي الفرق بين الهبة الموعضة و البيع.

^٢ هكذا اشتهر في المسئلة. والله در المصنف(ره) حيث افرد لهذه المسئلة مبحثاً خاصاً هنا. ولكن يلاحظ على الشهرة؛ ان الشهرة ليست في قوة الاجماع و الحال ان الاجماع اذا كان مستنداً الى دليل معين و عرفنا منشأ الاجماع و مستند، فقوته قوّة دليله و مستندته، و لا يصدق عليه الاجماع. فإذا عرفنا مستند الشهرة و دليلها، فالاستناد بدليلها، لا بها في نفسها. نعم: قد تفيد قوّة الدليل في فهمهم اذا كان دليلها دليلاً شرعياً. فإذا ثبت ان لشهرة منشأً مخدوشًا من اصله، فلافائدة فيها اصلاً، حتى بعنوان القرينة. و الشهرة في مستلتنا هذه من هذا القبيل.

و بزعمي ان تكميل هذه المقالة، في صورة تعليقات متعددة، يكون اجود. فانظر التعليقات الآتية في هذه المسئلة نفسها.

^٣ كلام المصنف(ره) هذا، مصادرة واضحة. لأن السؤال، عن نفس هذه العنوانين، اي: هل يكفي تعدد العنوان اللغظى فقط؟ او العنوانين اللغظية مفروضات كاذبة؟ و لا فرق بينها الا اللفظ. و ليس في نفس الامر هناك فرق.

^٤ لقائل ان يقول: ليس في الاسلام حيلة (التي في الفارسية- چاره جوئی) من هذا القبيل و النوع، اصلاً و ابداً. لأن منشأ هذا القبيل من الحيل، ناشئ من عدم الدقة في قول الباقر عليه السلام في مسئلة الحيلة في الربا. و من امعن النظر في تاريخ فقها، لا يجد منشأ لها غيره. قال عليه السلام: «نعم الفرار من الحرام الى الحلال». فهنا لابد من بيان امور:

الاول: ان مورد الحيلة خاص و مختص بمسئلة من مسائل الربا، لا يشمل ابواب الصلح و الهبة و غيرهما. ←

البيع؛ فيثبت فيه خيار المجلس و خيار الحيوان، وغير ذلك. و ليس كذلك لو نقله بعنوان الهبة الموعضة^١.

فإن قلت: نعم، ولكن الاشكال في أن ذلك الاختلافات هل هو بمحض التعبد؟ فيكون امراً اعتبارياً جعله الشارع مناطاً للحكم فرتّب على اللفظ حكماً و فرق بينه وبين لفظ آخر و ان ورد في مثل هذا المورد؟ او مورد اللفظين و مصاديقهما مهيّتان حقيقةتان متغيرتان يتفاوت أحکامهما و لوازمهما بتفاوتها؟

→ الثاني: الفرار في قوله عليه السلام، هو الفرار من «عوض» إلى «عوض آخر» من العوضين في المعاملة. لا الفرار من عقد إلى عقد آخر.

و مرادنا من التعبير بـ«من هذا القبيل»، نوع الفرار. أي لا يشمل قوله(ع) كل فرار حتى يشمل الفرار من عقد إلى عقد آخر بمجرد اللفظ فقط، أو بعنوانِ كاذبِ الذي لا فرق بين العنوانين في نفس الأمر.

الثالث: قد يتوجهون أنَّ قوله عليه السلام «نعم الفرار من الحرام إلى الحلال» مطلق من جميع الجهات. وهذا توهُّم محض. لأنَّه أولاًً يصح الفرار إلى الحلال، إذا كان حلية الحال مسلماً، حتى يمكن الفرار إليه و يكون الفرار محبوباً. و هنا أول البحث.

ثانياً: قوله عليه السلام، نصَّ في الفرار من الحرام، لا كل فرار حتى يشمل الفرار من الحال المشروع و العقد المعروف في العرف و الشرع و العقل. و ليس لجواز هذا الفرار دليل شرعي و لا عرفي و لا عقلي. و هو مخالف للصداقة، بل هو الفرار من الصداقة إلى الكذابة و تغيير المون نفسه. و هذا محظوظاً اجتماعياً.

ثالثاً: الفرار لفظ و له معنى حقيقة. فهل يصدق بما نحن فيه، كلمة «الفرار»؟ إذا أوقعنا معاملةً التي يصدق عليها البيع في نفس الأمر، بل فقط الصلح أو الهبة الموعضة، و ما حدث في قصدهما شيء. فمن أين فرَّ إلى أين؟؟ إلا الفرار من لفظ إلى لفظ آخر.

^١ يحسُّ كل ذي احساس، إن جواز الحيل هكذا، إيجاد ثلثة في أحكام الدين القويّم و التشريع الحكيم (و إن لم يكن الفقيه باحثاً عن حكمَة الأحكام و مسؤولاً عنها). و لكن العقل أحد الأدلة الشرعية و ليس في الإسلام ما يخالف المسلمة العقلية.

و بعبارة أخرى: عدم بحث الفقيه عن الحكمَة في الأحكام و عدم مسؤوليته عنها، أمرٌ. و جواز خدشه الحكمَة، أمرٌ آخر. و النكتة الدقيقة، هي هذه.

قلت: الظاهر ان المهيدين متمايزتان، و ليس بمجرد تغيير اللفظ. فالصلح (مثلا) عقد شرع لقطع المنازعه. و هذا هو الحكم في تشريعه في الوضع الاول.^١ و البيع عقد شرع لاجل الاقتناء و الربح و التجارة و الانتفاع^٢. و لكن لما كان علل الشرع معرفات و حكمها غير مطردة مع اتحاد الحكم. كما في اطراط استحباب غسل الجمعة و وجوب الاعتداد في من لم

^١ هذا اولاً اخص من موضوع المسئلة.

و ثانياً: ليس البحث في الوضع الاول.

و ثالثاً: ليس في الصلح وضع ثان. اي المسئلة خلافية: هل الصلح الابتداي من دون منازعه، مشروع ام لا؟- و المسئلة عرفية ايضا. و العرف يمنع من صدق «الصلح» عليه و كذا فهمهم من كلمة «الصلح» و كذا اللغة. رابعاً: هذا التعريف لوضع الصلح، دليل عليه(ره). و عليه و على القائلين بالقول المشهور، ان يُثبتوا وضعاً ثانياً لعنوان «الصلح» او للفظه.

خامساً: رواج القول بالجواز، انجرّ اليوم في عينيّة الاجتماع، الى تعطيل احكام كثيرة من احكام الربا، و الغرر في المعاملات، و استعمال افراد كثيرة، بل اسيصال بيوت كثيرة. و مفاسد اجتماعية اخرى.

^٢ فمع القول بجواز الفرار بالضمية في الربا، لا يتحقق معاملة ربوية، و يصير كل رباء بيعاً. فما حكمه المنع الشديد، و الوعيدات العنيفة في القرآن و السنة؟! فهل هي كلها لغو؟!
واما قول الباقر عليه السلام في الضمية و «الفرار من الحرام الى الحلال» و كذا الاحاديث الاربعة في باب ٢٠ من كتاب تجارة الوسائل: فيكتفي ما قال الامام الخميني(ره) في تحقيقه في المراد من قوله عليه السلام، فيها اليك بيانه (من دون ان نجعل في البحث مدخلاً للأمور السياسية):

«تحرير الوسيلة، باب الربا، المسئلة ٧: ذكروا للتخلص من الربا وجوهاً مذكورة في الكتب. و قد جددت النظر في المسئلة، فوجدت ان التخلص من الربا، غير جائز بوجه من الوجه. و الجائز هو التخلص من المماطلة مع التفاضل. كبيع من من الحنطة المساوى في القيمة منين من الشعير، او الحنطة الرديئة. فلو اريد التخلص من مبایعه المماطلة بالتفاضل، يضم الى الناقص شيئاً فراراً من الحرام الى الحلال. و ليس هذا تخلصاً من الربا حقيقة. و اما التخلص منه، فغير جائز بوجه من وجوه الحيل». ^٣

و لعل كل من جدد النظر و دقق، يصل الى هذه النتيجة، و يرى ان شهرة المسئلة، لا دليل عليها حتى في الفرار من عرض الى عرض اخر في الربا، فكيف اذا كان فراراً من عقد في نفس الامر، الى عقد لا وجود ولا مهيئة له في نفس الامر.

يُكَن تحت ابطه ريح و لا في جسده كثافة - و في من غاب عنها زوجها مدة مد IDEA، او لم يمسّها منذ سنة. مع ان العلة و الحكمة في الاول رفع الارباح و الكثافات. و في الثاني الاحتراز عن اختلاط المياه و الانساب^١.

و لكن الصلح بسبب غلبة هذه المسئلة لاجل تشريعه، تميّز عن البيع بالذات في نفس الامر. و تشابه افرادهما على نوع واحد^٢ لا يستلزم عدم الفرق بين مهنيهما و انحصر الفرق في تجرد اللفظ. و هكذا الكلام في غيره من الموضع.

فعلى القول بصحّة المعاطات في جميع العقود (كما هو الظاهر) فيحصل الفرق بينهما

^١ قد كرر المصنف(ره) في هذا الكتاب (جامع الشتات) ان مورد تشريع غسل الجمعة آن الانصار كانوا يعملون في البساتين و التخيّلات و يعرق ابدانهم و تتنن آبائهم من كثرة العرق، و يأتون المسجد و الناس يوذون من نتن آبائهم. فشرع الله تعالى ونبيه(ص) غسل الجمعة.

و فيه: لقائل ان يقول: ما ثبت هذا الشأن لتشريع غسل الجمعة، و القصة من جعليات المنافقين من قريش. كما انهم كانوا يطعنون الانصار بـ«اهل النواضع»، و يلقبون انفسهم بالاشراف و التجار. قال معاوية لقيس بن سعد: بماذا قلل مستقبلي من الانصار؟ قال: لقلة مراكبهم. قال: فاين نواضحك؟ قال: فقدناها في حرب ابيك في البدر. و يشهد بــان الشأن مجعلون، ان الناس في بلاد العرب، يعرق ابدانهم في كل شغل و عمل، كراعي الغنم و الابل و غيره حتى التجار. بل في كل بلد و بلاد. فلا اختصاص باهل المدينة من الانصار، حتى يختص مورد التشريع او شأن التشريع باهل التخيّلات من المدنيين.

نعم: للمصنف(ره) ان يقول: علة تشريع غسل الجمعة، تتن الاباط و كراهية ريح الابدان، ولكن حكمة العلة غير مطردة، فيستحب لمن كان بدنه نقياً ايضاً تبعداً. و كما في العدة.

لكن تنظير ما نحن فيه بهذين المستثنين قياس واضح. لأنّه اولاً: ليس فيما نحن فيه دليل شرعى حتى يتبع تبعداً. ثانياً: عدم اطراد مقتضى العلة و الحكمة في المستثنين، توسيعة لمقتضاهما، و تأكيد للحكمة. و فيما نحن فيه تضييق للحكمة بل تضييع للعلة و الحكمة.

^٢ العرف يرى الصلح صلحاً، و البيع بيعاً. و لا يرى لهما مورداً و فرداً متشابهاً، اصلاً. فهذا ايضاً مصدراً منه قدس سره و ممّن وافقه في هذا القول.

بمجرد القصد^١. فالقصد يكفى في تمييزها و ترتيب احكام كل منها على ما قصد. وهذا يعني مدخلية القصد في الفرق، اعظم شاهد على التمايز و المغايرة. و كذلك الكلام في العبادات؛ كصلوة الصبح و فائتها و نافتها^٢.

و بذلك حصل الفرق بين النذر و العهد من جهة غير اللفظ ايضا. فليتدبر^٣.

١١ - سؤال: آیا صيغة نذر که موجب انعقاد [و] صحة نذر است، منحصر است در «الله على»، یا آن که «نذرت او عهدت الله ان افعل کذا» کافی است؟

جواب: اشهر و اظهر این است که در صيغه نذر تلفظ شرط است و به دل گذراندن کافي نیست. و [اگر] بگوید «الله على» کذا خواه معلق کند بر چیزی مثل این که بگوید «الله على ان اصوم کذا ان جاء مسافری» او «ان برع ولدی من المرض» یا مطلق باشد. و به لفظ «نذرت الله» ظاهراً منعقد نمی شود. و همچنین «عهدت الله» از برای نذر کافي نیست. و صيغه عهد این است که بگوید «عاهدت الله» یا «على عهد الله ان افعل کذا» و مثل آن. والله العالم.

^١ هذا ايضا اول الكلام. نعم يحصل الفرق بينهما بالقصد قطعاً، لكن البحث في «المقصود» لا في «القصد». هل المقصود الذي كان بيعاً، اضمحلّ و حدث مقصود آخر و هو الصلح-؟ أم لا؟ و معلوم (كما ان المفروض ايضاً كذلك) ان المقصود هو المقصود الاول، كما ان المفروض كذلك. وليس البحث فيما اذا صار المقصود الاول منعدماً و حدث مقصود آخر. و هذا واضح و لا كلام فيه. إنما الكلام في الحيلة و الحيل. فإذا صار المقصود الاول منعدماً، فما الحاجة الى الحيلة؟ فهي صلح من رأسها. و كذا الهبة الموعضة. فالمعنى مقصود رأساً، بسيط. لكن المقصود الثاني مركب من المقصود الاول و قصد الحيلة.

^٢ التنظير ليس في محله. و لا كلام فيه.

^٣ لعل امره(ره) بالتدبر، لعدم اطمئنانه الكامل، برأيه و الشهرة.

باب النذر و العهد

و اليمن و الايلاء

١٢ - سؤال: ايلاء^١ منعقد می شود در صورت غیبت زوجه؟ و همچنین منعقد می شود در صورتی که شخص حالف به هیچ وجه قصد ضرر رسانیدن به زوجه را نداشته باشد یا نه؟ و همچنین ايلاء صورت دارد قبل از عقد یا نه؟

جواب: در ايلاء حضور زوجه شرط نیست [و در نظرم نیست] که کسی [شرط] کرده باشد^٢. و عمومات شامل غایب و حاضر است. و هر گاه در ايلاء قصد اضرار زوجه نباشد (مثل آن که به جهت خوف حامله شدن زن باشد به جهت فساد شیر طفل، یا به سبب مریض بودن زن، یا امثال آن) در این صورت ها ايلاء منعقد نمی شود، بل که قصد اضرار شرط است. و همچنین در ايلاء شرط است که زوجه مدخله باشد، و ايلاء قبل از عقد منعقد نمی شود. و با انتفاء شرایط ايلاء، حکم آن راجع می شود به مطلق یمین، و ملاحظة شرایط و احکام یمین را باید کرد.

١٣ - سؤال: هر گاه کسی قسمی خورده باشد که وفای به آن قسم به حسب دنیا، مرجوح باشد، و نیز باعث حکم^٣ آبروی او در میان مردم بشود. اما به حسب آخرت وفا کردن و نکردن بر آن مساوی و معادل باشد. منعقد می شود یا نه؟

^١ تعریف فقهی: ايلاء یعنی شوهر سوگند یاد کند که با همسر دائمی خود، مجامعت نخواهد کرد با قصد اضرار به او.

حکم ايلاء: زن به حاکم رجوع می کند، حاکم چهار ماه به شوهر مهلت می دهد، سپس او را مجبور می کند که به یکی از دو چیز عمل کند: یا الفت. و یا طلاق.

^٢ عبارت نسخه: در ايلاء شرط حضور زوجه شرط نیست که کسی کرده باشد.

^٣ ممکن است در اصل «هتك» بوده.

جواب: ظاهر این است که این قسم منعقد نمی شود. بل که باید متعلق قسم، راجح باشد به حسب دین و دنیا هر دو. و یا راجح باشد به حسب دنیا و مساوی باشد نظر به دین. یا راجح باشد به حسب دین و مساوی باشد به حسب دنیا. و ظاهر علما این است که مساوی طرفین به حسب دین و دنیا هر دو، نیز منعقد می شود. بل که دعوی اجماع بر آن شده. هر چند بعض متاخرین در آن اشکال کرده اند به ملاحظه بعض اخبار.

و اما هر گاه مرجوح باشد نظر به دین، هر چند راجح باشد نظر به دنیا، پس بعض متاخرین نقل کرده اند از اصحاب به عنوان قطع، عدم انعقاد آن را، و اشکال کرده اند در صورتی که راجح باشد به حسب دین اما نه به حد وجوب، و مرجوح باشد به حسب دنیا. به سبب ملاحظه بعض اخبار. و گفته است^۱ که ظاهر اصحاب عدم انعقاد است.

و ظاهر این است که مرجوحیت دنیا به حدی نباشد که خلاف تکلیف باشد؛ مثل تحمل ضرر، یا التزام عسر و حرج که عادت^[۱] متحمل آن ها نتوان شد. باید متابعت کلام اصحاب کرد. و هنک عرض، از این قبیل است بل که آن داخل مرجوح دینی است.

۱۴- سؤال: هر گاه کسی مکرر نذر کند، و مکرر قسم هم بخورد (خواه نذر و قسم آن، مطلق بلاشرط باشد هر یک، یا در مقابل شرط راجحی باشد) که زوجه خود را طلاق بدهد. آیا این زن مؤبدًا بر او حرام است؟ یا اگر وفا نکند معصیت «خلف نذر» دارد اما زن مزبوره بر او حلال است؟

جواب: ظاهر این است که این قسم منعقد نباشد، به جهت مرجوحیت طلاق. مگر این

^۱ لفظ «بعض» در فارسی درباره افراد متعدد به کار می رود. و در عربی هم درباره یک فرد و هم درباره افراد متعدد به کار می رود. مانند «برخی» در فارسی. مصنف(ره) در اینجا کاربرد عربی را در نظر دارد.

که بالخصوص رجحانی در آن باشد از جهت عارضی. به هر حال ترک آن منشأ حرمت زن نمی شود. و همچنین ظاهر این است که نذر هم منعقد نمی شود به همان جهت که گفتیم. و نیت قربت در نذر شرط است. و به هر حال زن حرام نمی شود.

۱۵- سؤال: هر گاه کسی مکرر قسم خورد که فلان زن را نخواهد و عقد نکند برای خود. و قسم او هم منعقد شد. آیا به کفاره دادن، یا غیر آن، منحل^۱ می شود؟ یا مؤبدًا حرام است بر او آن زن؟

جواب: بر فرضی که ترک خواستن آن زن مورد یمین بشود و صحیح و منعقد باشد، حرام مؤبد نمی شود. غایت امر، حصول معصیت است به فعل آن و با لزوم کفاره، یمین منحل می شود.

۱۶- سؤال: قسم ولد بدون اذن صریح گرفتن از پدر، منعقد^۲ می شود یا نه؟

جواب: ظاهر عدم انعقاد است، به ملاحظه ظاهر اخبار^۳. و متأخرین (یعنی از محقق و ما بعد او) چنان که نقل شده؛ گفته اند که منعقد می شود. و لکن والد می تواند حل کند. و همچنین در زوجه و مملوک بدون اذن شوهر و آقا.

۱۷- سؤال: شخصی در نیت وسوس بسیار می کند و تکرار می کند، و مکرر تکییر احرام می گوید^۴ و بر هم می زند. قسم می خورد که «والله لا اعود في النية بعد هذا» یعنی والله که دیگر اعاده نیت نمی کنم. از برای خاطر^۴ این که ترک وسوس کند. باز تکرار کرد

^۱ در نسخه: و منعقد... .

^۲ وسائل، کتاب الایمان، ب ۱۰ ح ۱، ۲، ۳.

^۳ عبارت نسخه: و مکرر تکییر و احرام گوید.

^۴ در نسخه: خواطر.

و باز قسم خورد. و در مرتبه دویم می داند (یا مظنونش این است) که هر گاه قسم خورد باز عودت خواهد کرد و خلاف قسم خواهد کرد. آیا این قسم صحیح است یا نه؟ و هر گاه مخالفت قسم بکند، کفاره باید بدهد یا نه؟

جواب: ظاهر این است که این قسم دویم صحیح نیست. و کفاره هم در مخالفت آن، لازم نمی شود، به جهت این که یکی از شرایط صحت قسم، این است که قصد به مقتضای آن داشته باشد و جزم به عمل به مقتضای آن، داشته باشد. با وجود علم به این که به مقتضای آن عمل نمی کند (یا ظن به آن) دیگر قصد به عنوان جزم، باقی نمی ماند. و همچنین کفاره در مخالفت چنین قسمی لازم نمی شود. چنان که حق تعالی می فرماید: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ»^۱. و در آیه دیگر می فرماید «وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ»^۲. و کسب قلب همان نیت به قصد جازم است. و همچنین مراد از «عقد قلب بیمین» همان قصد جازم است و حکم کردن قصد است که در آن تزلزلی نباشد. و ظاهر این است که این داخل «لغو در بیمین» است. و اقسام لغو بسیار است؛ از جمله آن، عادت زبان است به قسم. چنان که عرب مکرر می گوید «لَا وَاللهُ وَ «بِلِي^۳ وَاللهُ». و از جمله آن است که [به] خطای سهو از زبان در رود. که آن ها کسب لسان است نه کسب قلب. و قسم بر چیزی که جازم نیست به کردن آن، از قبیل کسب لسان است.

هر گاه این را دانستی، بدان که: نیت از باب اذعان تصدیقی است نه محض تصور. و «احظار بیال» ضرور نیست. بل که همان وجود «داعی بر فعل» که همان اذعان و تصدقی به این است که آن فعل خاص را محض از برای خدا می کند، کافی است. و چون وسوسی و

^۱ سوره مائدہ، آیه ۸۵.

^۲ سوره بقره، آیه ۲۲۵.

^۳ در نسخه: ولی والله.

کثیر الشک، تصدیق جازم از برای او حاصل نمی شود (بل که تصدیق به حصول تصور صورت نیت هم از برای او بسیار صعب است) پس تکلیف او بنا گذاشتن به صحت، است یعنی باید شک را تصدیق دارد و صورت مشکوکه [و] «مخطرات ببال»^۱ را صورت حاصله یقینیه انگارد.

پس باید معنی قسم خوردن او (که اعاده نیت نمی کنم) این باشد که همین که صورت مشکوکه حاصل شد، به همان اکتفا می کنم- چنان که طریقه کثیر الشک است- و تکییر می گوییم. پس هر گاه این قصد را کرد که به مقتضای حکم کثیر الشک عمل می کنم و اعتنا به شک نمی کنم. و بعنوان جزم عازم شد بر این مطلب، و از برای تاکید و اهتمام، قسم هم یاد کرد، ظاهراً قسم صحیح است. چون مورد آن راجح است در دین و دنیا. و هر گاه مخالفت آن کند عمدآً موجب کفاره و مستلزم کفاره می شود، و قسم منحل می شود. مگر این که بی اختیار شود از کثرت طریان و سوسه و شک، و حالتی بر او رود که چنین داند که الحال عمل به حکم کثیر الشک هم نمی تواند کرد. که در این صورت معلوم نیست که کفاره لازم شود در مخالفت.

و اما هر گاه می داند که چنان که اذعان تصدیقی از برای اصل نیت، یا تصدیق به تصورهم از برای او حاصل نمی شود، یا ظن به آن دارد (چنان که سائل در مرتبه دویم فرض کرده) اذعان به این که عمل به مقتضای حکم کثیر الشک خواهم کرد، از برای او ممکن نخواهد شد. پس در این صورت، آن یمین منعقد نیست و کفاره هم بر مخالفت آن قسم لازم نیست و اثمه بر مخالفت بر آن قسم (از حیثیت مخالفت قسم) نیست. بل که اثمه او همان از راه مطابعت شیطان است در ابتدا که امر [او]، او را به این جا رسانیده. و مکلف است که سعی کند تا آن حال را از خود سلب کند.

^۱ عبارت نسخه: و صورت مشکوکه مخطرات ببالا... .

والحاصل: هر گاه وسایی تبیح حال خود را بکند در آن وقت که قسم می خورد که اعاده نیت نمی کنم، اگر کسی از او پرسد که هر گاه در آن وقت که می خواهی تکبیر بگوئی، شاک باشی در حصول مقارنت نیت (یا در اخلاص و یقین به برائت ذمه نداشته باشی به کردن چنان نماز، یا شک به هم رسانی در آن وقت که آیا تو داخل کثیر الشک هستی نسبت به این شک خاص) باز عمل به مقتضای قسم خواهی کرد و عود نمی کنی به نیت؟ در جواب متزلزل خواهد شد. و گاه هست که می گوید: نه عمل نمی کنم. پس چگونه این شخص عقد قلب به مقتضای قسم کرده است؟! خصوصا هر گاه این امر مکرر اتفاق افتد از برای او.

و گاه است که عادت می کند به قسم خوردن در این باب و در این صورت، امر واضح خواهد بود و از قبیل «لا و الله» و «بلى و الله» اعراب خواهد بود. و حدیث [که] کلینی (ره) در کافی روایت کرد^[۵] به سند صحیح از صفوان که مناسب این مقام است: «عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (ع) قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشْكُرُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ أَوْ أَعَدْتُ الْوُضُوءَ فَامْرَأْتُهُ عَلَيْهِ كَظْهَرَ أُمّهِ وَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِالظَّلَاقِ فَقَالَ هَذَا مِنْ خُطُوطَ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

۱۸- سؤال: آیا شرط است در صحت نذر فرزند، رضای پدر، یا نه؟

جواب: دلیلی بر اشتراط آن، ظاهر نیست. هر چند علامه در پاره ای از کتاب های خود، و همچنین شهید در دروس، قائل به اشتراط شده اند. و بعضی استدلال کرده اند بر این به

^۱ و در نسخه: خطرات.

^۲ الكافی، ج ۶ ص ۱۵۵.

حدیثی که در یمین وارد شده به این مضمون که «لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَرْأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ سَيِّدِهِ»^۱، به تقریب این که در بسیاری از اخبار اطلاق یمین بر نذر شده است در کلام معصوم، و در کلام راوی با تقریر معصوم، و این اطلاقات یا بر سیل حقیقت است یا بر سیل استعاره. و بنا بر اول، پس نذر هم یمین است و حکم هر دو یکی است. و بنابر ثانی هم چون باید مراد از تشییه، تشییه در احکام شرعیه باشد. و اشتراط اذن والد از احکام شرعیه یمین هست، پس باید از احکام شرعیه نذر هم باشد.

و این سخن، ضعیف است. به جهت آن که حقیقت شدن، اعم است از اشتراک لفظی، و آن مثبت اتحاد در حکم نمی شود. و بر فرض این که مرجوحیت اشتراک لفظی منشأ عمل بر اشتراک معنوی شود، دلیلی بر ثبوت حقیقت در قدر مشترک، نیست.

اما بنا بر حمل بر مجاز: بر فرض تسلیم این که استعاره باشد نه مجاز مرسل، می گوئیم این که گفته اند که باید مراد از مشابهت، عموم مشابهت باشد، در جائی است که حمل «هو، هو» باشد. از قبیل «الطّواف بالبيت صلاة»^۲ و «القَعْدَ خَمْرٌ فِي الْحَقْيَقَةِ» این استعاره نیست. بل که تشییه مؤکد است که حرف تشییه از آن محفوظ است.

و اما در مطلق تشییه (خصوصا به عنوان استعاره) این معنی مسلم نیست. و الا بایست هر گاه کسی بگوید «رأیت اسدًا يرمى»، از آن بفهمیم که همه حالات و اوصاف اسد از برای آن شخص باشد.

و بر فرض این که بگوئیم: چون در اسد اظهرا حالات و اشهر و اشیع آن ها شجاعت است، منصرف به آن می شود. در اینجا هم باید منصرف به شباهت در حکم شرعی بشود. به قرینه

^۱ الوسائل، ج ۲۳ ص ۲۱۶.

^۲ وسائل، مستدرک الوسائل، ج ۹ ص ۴۱۰.

استعمال شارع و اهل شرع.

می گوئیم: در این جا هم آن چه مسلم است که شایع باشد از احکام، این نیست^۱ که به اذن والد باشد. بل که همان لزوم و وجوب و ترتب کفاره (مثلاً) کافی است. و باکی نیست که بعض آن اطلاقات را ذکر کنیم:

یکی روایت سمعاه است: «لَا يَمْيِنَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبُ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَقِنَّ بِهَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رُدَّ غَائِبٍ أَوْ رُدَّ مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَزْقَهُ اللَّهُ وَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقِنَّ لَهُ بِهِ».

و دیگری روایت حسن بن علی، عن ابی الحسن(ع): «قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مِنِّي مَكَانٌ وَ لَا نَاحِيَةٌ وَ هِيَ تَحْتَمِلُ الشَّمَنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلْفَتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقَلْتُ لَهُ عَلَى أَنْ لَا أُبِيعَهَا أَبَدًا وَ لِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُؤْنَةِ فَقَالَ فِي لَهُ بِقَوْلِكَ»^۲. و از این قبیل حدیث بسیار است. و همچنین احادیثی که دلالت دارند^۳ بر اشتراط یمین به قصد قربت و مراد از آن ها باید نذر باشد چون در یمین قصد قربت شرط نیست. و استدلال [با] این ها بعید تر است.

۱۹- سؤال: هر گاه کسی نذر کند که صدقه بدهد در مکان معینی، یا روزه بگیرد، یا

^۱ در نسخه: این است.

^۲ بحار الأنوار، ج ۱۰۱ ص ۲۴ و در «جواهر الكلام» ج ۳۵ ص ۳۵۸.

^۳ وسائل الشيعة، ج ۲۳ ص ۳۲۰.

^۴ در نسخه: دارد.

نمایز کند در مکان معینی، یا این ها را عمل بیاورد در زمان معینی. واجب است وفاء به آن یا نه؟^۱ و هر گاه کسی که نذر کرده که در مکان خاص ده روز روزه بگیرد و اتفاق سفر افتاد. آیا جایز است افطار؟ و بر فرض افطار، قضا واجب است یا نه؟^۲

جواب: اما روزه؛ پس ظاهراً مشهور علماء صحت و لزوم [آن] است. هر چند آن زمان و مکان، فضیلتی و مزیتی^۱ نداشته باشد. به جهت آن که این فردی است از اصل عبادت که راجح است. و مفروض این است که این فرد را نذر کرده. و بعضی قائل شده اند به انعقاد^۲ نذر در کلی دون خصوص فرد. به سبب آن که خصوصیت رجحانی ندارد و منشأ مزیتی در صوم نمی شود. پس مختار است که در هر جا خواهد، بکند.

و این [قول] ضعیف است، به سبب آن چه گفتیم. با وجود این که این سخن تمام نمی شود در وقتی که مزیتی از برای آن مکان باشد. و به این سبب بعضی از ایشان تفصیل داده اند و گفته اند: در مکانی که فضیلت دارد، منعقد است. نه غیر آن. چنان که وارد شده است که یک روز در مکه روزه گرفتن [مساوی با روزه گرفتن] یک سال است در جای دیگر. و فخرالمحققین دعوی اجماع کرده بر تعیین، هر گاه مکان صاحب فضیلت باشد، و گفته است که خلاف در غیر آن است.

و این تفصیل نیز تمام نیست. به همان جهت که گفتیم. و اشتراط مزیت در خصوصیت، منشأ این می شود که صحیح نباشد که کسی گوسفند خاصی را (مثلاً) نذر کند که قربانی بکند و حال آن که گوسفند به از آن موجود باشد، یا مساوی آن. یا درهم خاصی را. و همچنین سایر افراد و اشخاص مرجوحه و متساویه. و همچنین تصدق به فقیر معینی. و هکذا. پس هر گاه کسی آن صوم را در غیر آن مکان بکند، لازم است بر او اعاده در آن مکان.

^۱ در نسخه: مراتبی.

^۲ در نسخه: اعتقاد.

و اما نماز: پس مشهور در آن نیز تعیین آن مکان است، هر چند مزیتی نداشته باشد. و بعضی در این جا نیز تفصیل داده اند که هر گاه مکان فضیلی داشته باشد، متعین خواهد بود و الاً اصل نذر منعقد است به عنوان کلی و مختار است در هر جا که خواهد بکند. و آن نیز ضعیف است.

و در این جا سخن دیگر هست و آن این است که هر گاه نذر کند (مثلاً) نماز ظهر خود را در توی خانه بکند (و مفروض این است که رجحانی در آن نیست) ظاهراً این نذر منعقد نیست. و اما اگر نذر کند که دو رکعت نماز در آن خانه بکند، منعقد است. و فرق این است که در صورت اول نذر تعلق گرفته به خصوص محل، نه نماز و محل، هر دو. بخلاف صورت دویم: پس متعلق نذر در اول رجحان ندارد. و در ثانی دارد. و بر این قیاس است صوم؛ مثل این که نذر کند که ایام البیض رجب را در این مکان [روزه] بگیرد، یا سه روز در این مکان روزه بگیرد. و لکن تصریحی به این تفصیل در کلام فقهاء ندیده ام.

و بنابر قول به اشتراط مزیت، پس هر گاه نذر کند صوم و صلاة را در مکان فضیلت دار، پس عدول نمی توان کرد به مکانی که مساوی آن باشد، یا پست تر باشد. و اما عدول به افضل از آن؛ پس در آن دو وجه است. و اظهیر عدم جواز است. و وجه آن از آن چه پیش گفتیم ظاهر می شود.

و اما نذر صوم و صلاة در وقت معین: پس اشکالی در لزوم عمل آن، نیست هر چند در آن زمان مزیتی نباشد. و ظاهراً خلافی هم نیست، و دعوی اجماع بر آن شده.

و اما حکم کسی که از برای او عذری به هم رسد در آن مکان خاص؛ از مرض یا سفر یا غیر آن: پس روزه را می خورد و باز آن روزه را بعد از زوال عذر، در آن مکان می گیرد. و همچنین روزه نذر معین به وقت را هر گاه عذری حاصل شود، قضای آن بر او واجب است. و بدان که: محقق در «نافع» گفته است: «من نذر الصدقه في مکان معین أو

الصوم أو الصلاة فيه أو في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره أعاد»! وظاهر این عبارت این است که لازم است اعاده در آن مکان و در آن زمان. و اعاده در مکان با امكان خوب است. و همچنین اعاده در زمان با اطلاق زمان خاص (مثل مطلق روز جمعه که هر گاه در شنبه به جا آورد فائد ندارد و باید در جمعه دیگر اعاده کند). اما هر گاه در روز معین شخصی^۱، نذر کند (مثل روز جمعه این هفته) پس اعاده در آن معنی ندارد، الا قضا، آن، یا آن که در پنجشنبه قبل همان جمعه بکند باید در جمعه اعاده کند.

و اما در صورت عدم امكان اعاده در مکان؛ مثل این که نذر کرده بود که در فلان قطعه زمین، نماز کند یا روزه بگیرد در روز معینی، و در آن روز نکرد، و آن قطعه زمین را سیلاب برد، یا غرق آب شد به نحوی که امید عودی در آن نباشد. پس در این جا اعاده به معنی این خواهد بود در خصوص مکان که در جای^۲ دیگر بکند. و اطلاق اعاده بر این بعد است. و همچنین اطلاق قضا، نسبت به مکان، هر چند اطلاق نسبت به زمان، خوب است. و دور نیست که مراد محقق هم از اعاده، در غیر چنین صورتی باشد. پس در چنین جائی حکم به وجوب قضای نماز و روزه در مکان دیگر، خالی از اشکال نیست. خصوصاً بنابر مختار که «قضا بفرض جدید است».

و اما حکم نذر صدقه: پس ظاهر بعض اصحاب این است که خلافی نیست در انعقاد نذر آن در زمان معین و مکان معین، هر چند مزیتی برای آن ها نباشد. و از مسالک ظاهر می شود که در این هم خلاف باشد در مکان. و به هر حال، اظهر قول اول است، و دلیل آن

^۱ مختصر النافع، کتاب النذر (الرابع اللواحق) ص ۲۴۶ ط دارالکتب العربي بمصر.

^۲ يعني روز معین مشخص.

^۳ در نسخه: دو جای... .

همان است که مذکور شد. و علاوه بر آن گفته اند^۱ در مقام عذر [به] فرق گذاشتن ما بین نماز و روزه، و مابین صدقه. چنان که محقق در شرایع در نماز و روزه، تردد و توقف کرده. و در صدقه جزم به صحت کرده [به دلیل] این که غرض از تصدق در مکان معین، تصدق بر اهل آن مکان است. پس آن در قوّه تخصیص نذر است به جماعت خاصه، و جایز نیست عدول از آن ها، هر چند دیگران افضل باشند. بخلاف نماز و روزه. زیرا که این عبادت ها^۲ امر واحدی هستند و تفاضل و زیادتی آن ها به زمان و مکان، حاصل می شود. پس هر گاه نذر کند در مکانی که رجحانی نداشته باشد، منعقد نخواهد شد.

و جواب این از آن چه پیش گفتیم ظاهر می شود.

و تحقیق مقام این است که معتبر در متعلق نذر این است که فعل آن، راجح بر ترک آن باشد. نه این که فعل آن راجح از فعل غیر آن، باشد. و در این معنی فرق ما بین صدقه و غیر آن نیست. و فرقی ما بین مکان و زمانی که مزیت دارد [با آن که] خالی از مزیت [است] نیست.

و بدان که: بنابر این که منظور تصدق به اهل آن مکان باشد، پس باز شرط مکان لغو نیست؛ و اظهار این است که بر آن اهل در غیر آن مکان دادن کافی نباشد. پس اگر معین باشد زمان آن نیز، و چنین کرده باشد، کفاره لازم می شود علاوه بر لزوم اعاده در آن مکان. و در صورت عدم تمكن اعاده در آن مکان (چنان که سابق فرض کردیم در نماز و روزه) دلیلی بر لزوم اعاده، ظاهر نیست.

و بدان که اطلاق نذر در مکان معین، منصرف می شود به هر که حاضر در آن مکان باشد، هر چند از اهل آن جا نباشد. و ظاهر این است که فرق [میان فقیر و غنی] هم نباشد.

^۱ يعني قائل شده اند- قالوا في مقام العذر بالفرق ما بين... .

^۲ در نسخه: عبارت ها.

به جهت آن که صدقه بر غنی هم جایز است. چنان که در کتاب «غنایم الایام» بیان آن کرده ایم، مگر این که عرفی هم باشد که دلالت کند بر فقرای حاضرین بلد، یا فقرای اهل بلد، یا عموم اهل بلد نه غربا. و همچنین است کلام هر گاه کسی وجهی بدهد به کسی و بگوید این را در آن بلده خاصه تصدق کن.

۲۰- سؤال: هر گاه کسی صوم شهری نذر کند معلق بر وقوع فعلی، یا ترک فعلی. و بعد خلاف مقتضی^۱، فعل یا ترک را به عمل آورد. و صوم معلق منجز شود. آیا چنین صومی را؛ بعضی از آن هر گاه در حضر کرده شود، و بعضی دیگر از آن را در سفر می تواند گرفت یا نه؟؛ و اگر چه آن سفر به اختیار خود باشد که هر گاه خواهد بکند. آن سفر را می تواند کرد؛ یا کل آن را در سفر می تواند گرفت یا نه؟؛ و اگر چه غافل از تعییم به حسب حضر و سفر باشد در حین جریان صیغه.

و هر گاه صومی که معین شده است، ترک آن را به عمل بیاورد، آیا به ازاء هر جزئی از شهر (که عبارت از هر یومی باشد مثلاً) یک کفاره می دهد؟ یا به ازاء مجموع، یک کفاره می دهد؛ و آیا فرقی هست ما بین آن که عبارت صیغه به این طریق، مذکور شده باشد که «الله علیّ ان فعلت کذا آن أصوم شهراً بعد الفعل»، یا به این طریق که «آن أصوم كل يوم من ايام شهر واحد بعده»؟؛ و بالجمله: آیا فرقی ما بین این هست که افراد شهر، مقصود بوده باشد تبعاً یا اصلائً؟

و دیگر: هر گاه چنین صومی ترک شود قضای آن واجب است یا نه؟؟

جواب: اولاً بدان که روزه نذر را در سفر نمی توان گرفت. مگر این که در حال نذر قید سفر کرده باشد، علی الاشهر الاظهر.

^۱ یعنی: بر خلاف مقتضای نذر.

و ثانياً: باید دانست که کسی که نذر کند که یک ماه روزه بگیرد (خواه منجزاً، و خواه معلقاً بخصوص فعلی، یا ترک فعلی) تتبع در آن لازم نیست علی الاشهر الاظهر. مگر آن که قید تتبع کرده باشد. و در صورت اطلاق، هر وقت خواهد، می خورد. و هر وقت بخواهد، می گیرد. و در خوردن آن کفاره لازم نیست. و اصل خوردن هم حرام نیست هر چند بعد از ظهر باشد. پس در اثنای آن، سفر می تواند کرد هر چند بالاختیار باشد. و تتمّه را در معاودت می گیرد.

و ثالثاً: هر گاه قصد تتبع کرد اما شهر را معین نکرده در این جا نیز هر وقت خواهد می خورد. و لکن باید از سر بگیرد، مگر این که پانزده روز را گرفته باشد و بعد از آن بخورد. و در این جا اشهر و اظہر این است که واجب نیست از سر گیرد، خواه به اختیار بخورد یا به اضطرار (بل که در حکم شهرين متتابعين است که همین که یک ماه و یک روز را گرفت، دیگر از سر نمی گيرد، و مجزى است از آن) و لیکن احوط این است که تتمّه را به توالی بکند، هر چند معصیت بودن تفرقی در باقی، بر حقیر ظاهر نیست، بل که اظہر عدم اثم است.

و رابعاً: هر گاه تعیین کند ماه را؛ مثل آن که نذر کند که تمام رجب و [یا] شعبان را بگیرد. یا نذر کند که یک ماه بعد حصول آن فعل (یا ترک آن) که نذر را به آن معلق کردد، متتابعاً بگیرد. یا نذر کرد که به قدر یک ماه از مجموع رجب و شعبان را بگیرد. پس در صورت اول جائز نیست افطار بدون عذر شرعی. و در این جا مطلقاً خوردن آن موجب کفاره است. و هر گاه عمداً بخورد، حلّ نذر هم می شود، و تتمّه را واجب نیست گرفتن. و قضای همان روز بر او واجب است. و همچنین در صورت ثانية.

و در صورت ثالثه، جائز است خوردن تا مضيق شود به مقدار یک ماه. و بعد از تضييق در حکم سابق است در حرمت افطار و لزوم کفاره و انحلال نذر.

و در حکم نذر معین است هر گاه نذر کند که یک ماه از تابستان این سال را روزه بگیرد، و ترک کند روزه را تا وقت آن تنگ شود. پس هر گاه روزه را نگرفت تا بیست

روز به پائیز مانده، در این صورت حنت نذر از او به عمل آمده^۱، و کفاره واجب می‌شود. و قضا بر او لازم نیست. و گرفتن آن بیست روز هم لازم نیست.

و خامساً: همین که صادق آمد مخالفت نذر، [نذر] منحل^۲ می‌شود. و بر او یک کفاره بیشتر لازم نیست. پس کسی که نذر کرد که هر شب تهجد کند، یا هر پنجشنبه روزه دارد، یا یک ماه معین روزه دارد؛ به ترک یک شب تهجد، و یک روز پنجشنبه، یا یک روز از آن ماه، مخالفت نذر شده و یک کفاره بر او لازم است. و نذر منحل [شده است]. و دیگر نه بر او تهجد و روزه واجب است، و نه کفاره متعدد به سبب هر شیء، یا هر روزی. و لکن احوط این است که باقیمانده را ترک نکند. و به ترک هر یک [یک] کفاره بدهد. چنان که بعضی قائل شده اند در این جا.

و قول تازه احداث شده که: اگر در حین مخالفت نذر، قصد کند عدم انحلال نذر را، نذر بر حال خود باقی می‌ماند. و این دلیلی ندارد. بلی: هر گاه در حین نذر، چنین نذر کند که هر یک از ایام و لیالی مورد نذر باشند به این معنی که نذر کند «الله علیّ» که هر روز پنجشنبه روزه می‌گیرم به این وجه که هر یک از آن ها، نذر علیحده باشد که اگر احدی از آن ها ترک شود، آن^۲ باقی بر من واجب باشد». در اینجا ظاهر این است که هر یک حکم علی حدّه داشته باشد در قضا و کفاره.

۲۱- سؤال: شخصی را ظالمی جرمیه یا حبس نموده. شخص مذبور (به غیر زبان عربی)

به ترکی یا فارسی، به این نهج که «من از این بليّه یا حبس نجات و خلاصی یابم هر روز پنجشنبه روزه بگیرم» گفت. یا گفته که نذر کردم اگر خلاص شدم هر پنجشنبه روزه بگیرم. آیا بعد از خلاصی لازم و واجب است بر شخص مذبور که مادام العمر روزه کذائی را

^۱ عبارت نسخه: حنت نذر را از او به عمل آمده.

^۲ در نسخه: بآن.

بگيرد؟ يا باید صیغه نذر را به عربی، يا مضمون آن را به زبان دیگر جاری ساخت؟

جواب: به مجرد همین، واجب نمی شود، تا صیغه نذر را نگوید لازم نمی شود. و آن به لفظ عربی این است «لَهُ عَلَىٰ كَمْ» و ترجمه آن به زبان فارسی این است «خدا را بر ذمه [من] باد که چنین کنم».

كتاب النذر

من المجلد الثالث

٢٢- سؤال: شخصی (مثلاً) نذر کرده و صیغه نذر به عربی جاری کرده که جای معینی را از روضات اولاد ائمه(ع)، تعمیر کند به هر قدر که خرج داشته باشد آن جای معین. و بعد از آن، آن شخص را اتفاق افتاد به سفر رفت، یا این که در اینجا بود و اهمالی کرد، تا این که شخص دیگر به هم رسید و آن مکان مشخص را تعمیر کرد. حال آن شخص را چه باید کرد؟ آیا نذر از گردن او ساقط می شود؟ یا این که می تواند آن نذری را که آن مکان معین خرج داشته، صرف جای دیگر از آن روضه کند یا نه؟

جواب: بعد از آن که آن موضع تعمیر شد به حیثیتی که منظور نادر بوده به عمل آمده، پس آن داخل در «عجز به وفای به نذر» می شود. و در صورت عجز، آن نذر ساقط می شود. پس اگر نذر در سال معین کرده و تقصیری کرده و دیگری به عمل آورده، کفاره نذر باید بدهد. و اظهر این است که کفاره مخالفت نذر، مثل کفاره افطار ماه رمضان است. و هر گاه نذر مطلق بوده، کفاره لازم نیست. و در هر دو صورت، نذر از او ساقط می شود. و اگر فرض کنیم که بعد از این، همان موضع خراب شود، بر نادر (اظهر این است که) واجب نیست

تعمیر. چون در نظر او در حین نذر، تعمیر از همان خرابی خاص بوده، نه این که هر وقت خراب شود تعمیر کند.

۲۳-سؤال: زید نذر کرده باشد به این نحو که «نذر کردم که در مدت معینه نافله شب بکنم، هر شب را که ترک کنم روزش را روزه بگیرم». و قصدش از تعیین روزه این باشد که داعی و باعث بر کردن نافله باشد و از بابت تعیین کفاره باشد. نه آن که منذور بنفسه باشد. و بعد ذلک گفته «الله على هكذا». آیا در صورت مزبوره هر گاه ترک نافله بکند، کفاره واجب می شود یا روزه آن روز؟-

و بر تقدیر وجوب روزه، آیا با وجود ترک روزه، قضای آن روزه واجب می شود یا کفاره نذر روزه؟-

و آیا ترک نافله به سبب سرمای بسیار که موجب مشقت بسیار بوده، و ترک روزه هم به جهت ضعف بنیه و کثرت ایام حنث بوده باشد. فرقی دارد با عدم عسر و مشقت، یا نه؟- و چنانچه در اول قصد حنث نذر بالکیه کند و ملتزم کفاره نذر شود به جهت لزوم حرج، فایده دارد یا نه؟-

و هر گاه مکرر نذری که می کرده به صیغه «الله على كذا» بوده ولی مشکوک باشد که نذر معین به کدام صیغه بوده. ملحق به کدام صورت است؟

جواب: این مسئله موقوف است به تمہید چند مقدمه:

اول این که: صیغه نذر، واجب است در تحقق آن، تلفظ (على الاشهر الاقوى) با قصد تقرّب. و اظهار این است که همان لفظ «الله على» با قصد معنی آن، در قصد تقرب کافی باشد. و بعضی لازم دانسته اند که علیحده قصد «الله» یا «قریبة الى الله» و امثال [آن ها] بعد از صیغه بشود. و آن خلاف مقتضای اخبار و ادله است. زیرا که مراد از تقرب این است که خدا را در

نظر داشته باشد در التزام^۱ آن فعل و معنی «الله» همان است.

دوم این که: صيغه نذر یا بر است، یا زجر است، یا تبع. و مراد از اول این است که از باب شکر باشد یا استدفعاع؛ مثال اول این است که بگوید «ان وُقْتَ لِلْحَجَّ فَلَلَّهُ عَلَىٰ صَدَقَةٍ مَأْءَدٌ دِينَارٌ» و «ان رُزْقَتْ وَلَدًا فَلَلَّهُ عَلَىٰ كَذَا» و شرط نیست که شرط طاعت باشد. همین که قابل این هست که شکر الهی در برابر آن، بشود کافی است. مثال ثانی: «ان برع ولدی من المرض فَلَلَّهُ عَلَىٰ كَذَا». و این قسم را «نذر مجازات» گویند. و بعضی نذر تبع را از اقسام نذر بر شمرده اند.

و اما مثال زجر: پس این است که بگوید: «ان فعلت هذا الحرام فَلَلَّهُ عَلَىٰ صِيامَ شَهْرٍ» یا «ان تركت هذا الواجب فَلَلَّهُ عَلَىٰ كَذَا». که این نذر را می کند از برای باز داشتن خود از فعل حرام و ترك واجب. و این مختص واجب و حرام، نیست. بل که در ترك مستحب و فعل مکروه، هم جاري است. و در این قسم هم شرط است که آن فعلی که می کند، فعل مرجوحی باشد، یا ترك راجحی. پس صيغه شکر و زجر، غالباً یکی است و به قصد، متفاوت می شود، و لفظ یکی است. پس اگر بگوید «ان صَلَيْتُ فَلَلَّهُ عَلَىٰ كَذَا» اگر مراد او شکر بر ترك نماز است، نذر باطل است. و اگر مراد توفيق یافتن برای فعل نماز است، صحیح است. بخلاف «ان زنبت فَلَلَّهُ عَلَىٰ كَذَا» که اگر مراد شکر است (یعنی: اگر موفق شوم برای زنا، بر من باشد از باب شکر) باطل است. و اگر مراد زجر است- یعنی: اگر مبتلا شوم، بر من این باشد از برای زجر- صحیح است.

و مثال تبع این است که: نذر را معلق به شرطی نکند، و بگوید «الله علی آن اصوم غدا» و «آن اصلی کذا».

^۱ در نسخه: الزام.

و در صحت و لزوم آن قسم که شرط دارد، خلافی نیست در میان شیعه. و در تبرع خلاف است. و اظهر و اشهر صحت است. چنان که اشهر و اظهر این است که باید متعلق نذر، راجح باشد. و مرجوح متعلق نذر نمی شود.

سیّم: پیش اشاره کردیم به این که قصد قربت در نذر، شرط است. پس بدان که هر گاه مقصود او هر گاه ردع نفس باشد از [ترک] آن عمل^۱، منعقد نمی شود هر [گاه] متعلق نذر عبادت باشد^۲ و آن شرط هم از باب ترك عبادات باشد؛ مثل صورت سؤال که بگوید «الله علىَّ که اگر ترك نافلة شب کنم همان روز را روزه بدارم»، در صورتی که محض مقصود او از نذر روزه، همان باز داشتن نفس است از ترك نماز شب که از تشویش روزه لازم شدن، نماز شب را ترك نکند. بل که باید قصد او در نذر این روزه، تقرب الهی باشد.

چهارم: پیش دانستی که نذر منقسم می شود به نذر تبرع، و نذر شکر، و نذر زجر. پس بدان که اشکال در این است که آیا می توان جمع کرد میان این اقسام به صیغه واحده، یا نه؟-؟ شکی نیست که متعلق نذر نمی تواند شد که هم تبرع باشد و هم شکر باشد و هم زجر. و همچنین دو تای آن ها جمع با هم نمی شوند. چنان که واضح است. اما آیا می توان به صیغه واحده جمع کرد میانه آن ها، یا نه؟-؟ اظهر جواز است؛ مثل این که بگوید «الله علىَّ ان أصوم غداً و آتني ان وفقتُ لصلوة الليل فی هذه الليلة، أتصدق بدرهم و ان تركتها ان [ا] تصدق بدرهم». بل که جایز است جمع ما بين نذر شکر و زجر در همان نذر تبرع بعينه؛ مثل این که بگوید «الله علىَّ ان اتهجد فی ليالي هذا الشهر و ان لم اتهجد فيها أصوم كل يوم

^۱ عبارت نسخه: هر گاه ردع نفس باشد از آن عمل.

^۲ و در نسخه: هر چند متعلق نذر عبادت باشد. - توضیح: این عدم انعقاد منحصر است به صورتی که متعلق نذر عبادت باشد. نه مطلقا.

فانت تهجد ليلته، زجراً. و ان وُقّت لها أَتصدق فی صبیحتها بدرهم».

پنجم: واجب می شود کفاره به ترك نذر عمداء و نذر منحل می شود. به خلاف صورت جهل و نسیان و اکراه، علی الاقوى. اما انحلال در صورتی که منذور^۱ افراد متعدده نداشته باشد (مثل این که نذر کند که فردا روزه بگیرد، و ترك کند) پس اشكال و خلافی نیست. و اما در صورت تعدد- مثل این که نذر کند هر پنجشنبه روزه بگیرد- پس شهر و اقوى این است که باز منحل می شود؛ یعنی دیگر واجب نیست عمل به آن نذر.

و وجه آن این است که چون نقیض موجبة کلیه، سالله جزئیه [است]، پس «هر پنجشنبه» مستلزم وجوب همه افراد است. و هر گاه یک روز را نگرفت، دیگر آن کلیت به جا نمی ماند که مورد نذر بود. و هر گاه این نذر به جا نماند، دیگر مخالفت^۲ این، معنی ندارد. پس به ترك پنجشنبه دیگر، مخالفت نذر حاصل نمی شود که کفاره بر آن مترتب شود.

و همچنین: هر گاه نذر کند که هیچ گناه کبیره نکند. همین که یک گناه کبیره کرد، یک کفاره واجب می شود. چون نقیض سلب کلی، ایجاب جزئی، است و به فعل یک کبیره، کلیت کبایر که متعلق نذر بود، از میان رفت. و دیگر متعلق نذر به جا نمی ماند که مخالفت این متحقق شود و موجب کفاره دیگر شود.

و همچنین هر گاه نذر بر ترك «طیعت کلیه» کرده باشد. چون ترك مهیّأ نمی شود الا^۳ به ترك جميع افراد، پس هر گاه یک فرد را به عمل آورد، صادق است که ترك طیعت نکرده، هر چند سایر افراد را ترك کند.

^۱ عبارت نسخه: اصوم فی کل یوم فانت تهجد ليلة زجراً.

^۲ و در نسخه: منظور.

^۳ در نسخه: مخالف.

و بعضی گفته اند که هر گاه متعلق نذر متعدد باشد، به ترک هر فردی در صورت ایجاب کلی، و به فعل هر فردی در صورت سلب کلی، مخالفت نذر می شود. پس نذر منحل نمی شود. و به مخالفت هر فردی کفاره علیحده لازم می شود. و همچنین در صورتی که متعلق نذر، ترک طبیعت باشد. چون ترک طبیعت نمی شود الّا به ترک جمیع افراد، پس ترک هر فردی مستلزم مخالفتی است.

بلی: هر گاه متعلق نذر فعل طبیعت باشد، و ترک طبیعت کند به این که همه افراد را ترک کند. بنابر هر دو قول، یک کفاره لازم است، و نذر منحل می شود.

بلی هر گاه بگوید (مثال^۱) که «الله علی^۲ ان اصوم کل خمیس، فان ترک [ت]^۳ صوم واحد فکل خمیس بعده و هکذا». پس آن در حکم نذرها متعدد است که به صیغه واحده جاری شود. چنان که پیش گفتیم. و در این صورت باز یک کفاره لازم می شود. و مخالفت متعدده در نذر واحد نمی شود^۴، بل که مخالفت های متعدده، در نذرها متعدده می شود^۵.

این کلام بود در نذر تبرع. و از این ظاهر می شود حکم نذر مجازات شکری و استدفانی و نذر زجری. پس هر گاه فعل طبیعتی متعلق شود بر فعل طبیعتی، یا حصول طبیعتی، و ترک کند نادر طبیعت جزا را، موجب کفاره و حل نذر می شود. یعنی در صورتی که طبیعت شرط، به عمل می آید و طبیعت جزا ترک شود. و هر گاه جزا متعدد شود مثل این که بگوید «الله علی^۶ لو زنیت ان اصوم کل خمیس». پس در ترک صوم یک خمیس و هر یک از خمیس ها، همان سخن است که در نذر تبرع گذشت؛ که مشهور و اقوی انحلال است به ترک خمیس اول، مگر در صورت قصد تعدد نذر. چنان که گفتیم.

و هر گاه متعلق شود متعدد بر متعدد؛ چنان که بگوید «الله علی^۷ ان اصوم صبیحه کل یوم

^۱ در نسخه: نشود - نسخه بدل: نشده.

^۲ در نسخه: شده است.

ترکت تهجد لیلته». پس بنابر مشهور، چون موجبه کلیه بر جا نمی ماند، نذر منحل می شود و یک کفاره بیشتر واجب نمی شود. مگر در صورتی که قصد تعدد نذر کند که هر یک از افراد، مورد نذر باشند. و بنابر قول مشهور، در ترک هر روزی کفاره لازم نمی شود هر چند قصد تعدد کرده باشد.^۱

و گویا نظر آن قائل، به صحیحة علی بن مهزیار باشد؛ «قالَ كَتَبَ يُنْذَارٌ مَوْلَى إِذْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتَ - فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمْنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَرَأْتُهُ لَا تَرْكُهُ إِلَّا مِنْ عَلَّةٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوْيَتَ ذَلِكَ وَإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ فَتَصَدَّقُ بعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينٍ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى»^۲. و روایت ابراهیم بن محمد همدانی «قالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ(ع) يَا مَوْلَائِي نَذَرْتُ أَنِّي مَتَّ فَاتَّتِي صَلَاءُ اللَّيْلِ صُمِّتُ فِي صَبَاحَتِهَا فَقَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ فِي صَوْمٍ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَنْ كَفَرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ قَالَ فَكَتَبَ(ع) يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّاً مِنْ طَعَامٍ كَفَارَةً»^۳.

و تو می دانی که این دو حدیث، دلالت بر لزوم تعدد کفاره نذر، ندارند. و شاید مراد بیان فدیه روزه نذر باشد بر سیل استحباب. بلی: در کتاب «مقنع» به جای سبعة مساکین، عشرة مساکین است. و چون طریقه او در آن کتاب، نقل متون اخبار است، شاید حدیثی دیده باشد

^۱ در نسخه: تکرده باشد.

^۲ وسائل الشيعة، ج ۱۰ ص ۳۷۹

^۳ تهذیب الأحكام، ج ۴ ص ۳۲۹

که در آن عشره مساکین باشد. و چون عشره مساکین احد خصال کفاره یمین است (بنابر قول خلاف اصح)، پس بر او کفاره نذر باشد. و این ضعفی است در ضعف. پس اولی آن است که هر دو حدیث را حمل بر استحباب فدیه کنیم. و اقوى این است که کفاره نذر، کفاره رمضان است.

این ها همه در صورت تعمد ترک است. و اما هر گاه از راه جهالت و نسیان و اکراه باشد، پس جزماً کفاره نیست. و اما انحلال نذر: پس شهید در «قواعد» قائل به آن شده است و نسبت آن را به اصحاب داده. و شهید ثانی در آن دو وجه ذکر کرده و توقف کرده. و اظهر عدم انحلال است. چون این جماعت^۱ از تکلیف خارج اند. پس در حال جهل و نسیان و اکراه، این فرد داخل [در مخالفت] نذر نیست که مخالفت آن موجب انحلال شود.

ششم: هر گاه عجز حاصل شود از منذور؛ پس ظاهر این است که بر او چیزی نیست. و ظاهر این است که فرقی ما بین عجز بالمره با تحمل عسر و حرج نباشد. چون شرعاً آن هم در حکم عجز و عدم امکان است. و دلالت می کند بر آن، اصل و روایت عتبه بن مصعب که معمول به مشهور است^۲. و راوی از آن، صفووان است؛ «قالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنِ لَى إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحْجَ مَاشِيَاً فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَأَشْتَكَيْتُ فَرَكْبَتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَنْ تَذَبَّحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ مَعِي نَفَقَةً وَ لَوْ شِئْتَ لَفَعَلْتُ وَ عَلَىَّ دِينٌ فَقَالَ أَنَا أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَنْ تَذَبَّحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ أَشَاءُ وَاجِبٌ فَعَلَهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ جَعَلَ اللَّهَ شَيْئًا

^۱ جاهل، ناسی و مکره.

^۲ عبارت نسخه: که معمول بمشهور است.

فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^۱.

و اما حسنة جميل بن صالح «عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (ع) أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»^۲. پس اقرب محامل آن این است که مراد عجز از کفاره نذر است که بعد عجز از کفاره رمضان، کفاره یمین می دهنند. چنان که قول سید مرتضی است در «انتصار» و دعوى اجماع بر آن کرده. و به هر حال؛ قائلی به وجوب آن در صورت تعدد متذور، ندیدیم. و ترک اصل و روایت معمول به اصحاب، به آن حدیث نمی توان کرد. بلی: از شیخ در «نهایه» و محقق در کفارات «نافع»، حکم به لزوم کفاره دو مد طعام شده. و حدیث صریحی در آن، در نظر نیست. و لکن اخبار بسیار به یک مد وارد شده و عاملی به آن ها در نظر نیست خصوصاً با اختلاف بسیاری که در آن ها از حیثیات دیگر هست؛ از حیث گندم بودن، و جو بودن، و تمر بودن، و غیر این ها. پس آن ها را حمل بر استحباب می کنیم خصوصاً آن ها که در روزه است. بعلاوه همه، کفاره غالب این است که در فعل حرام یا ترک واجب است، و در اینجا هیچکدام نیست.

هر گاه این مقدمات را دانستی، پس می گوئیم که: سؤال سائل، خالی از اغتشاش نیست. و تدافعی در آن به نظر می آید. و از اول کلام او بر می آید که نذر او مرکب است از نذر تبرعی و نذر زجری. و به صیغه واحده ادا شده که نذر نافله تبرعی است و نذر صوم زجری. و در مقدمات بیان کردیم صحت آن را. و اما آن که گفته است قصدش در تعیین روزه این است که روزه باعث و داعی بر فعل نافله باشد، آن همان معنی «نذر زجری» است. و اگر مراد این است که قصد تقرب ندارد در روزه، پس در مقدمات گفتم که چنین نذری باطل

^۱ مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج ۱۶ ص ۸۹.

^۲ الكافي، ج ۷ ص ۴۵۷.

است. و این که گفته است: «نه این که منذور بنفسه باشد»، اگر مراد این است که نذر تبرعی نیست بل که از برای زجر است، پس تو دانستی که این مضر نیست. زیرا که دلیل نذر زجری، اقوی است از تبرعی. و آن اجتماعی است و این خلافی. و اگر مراد عدم قصد تقرب است، پس آن باطل است.

و این که گفته است: «از باب تعیین کفاره باشد»، معنی این را نفهمیدم؛ این چگونه کفاره است که اسم او در هیچ کتابی و حدیثی و آیه[ای] نیست؟! مگر آن که نادر شارع شده باشد! و اما سؤال از وجوب کفاره و روزه: پس معلوم شد از مقدمات، که بر فرض ترکب نذر از تبرعی و زجری، نذر صحیح است. و بر ترک نذر تبرعی، کفاره نذر لازم است. و کلام در وحدت و تعدد، گذشت.

و اما سؤال از قضای آن روز: پس اظهر و جوب آن است. چون در حکم نذر معین است. و قضا و کفاره (هر دو) واجب است از برای آن روز، به تفصیلی که گفتم.

و اما سؤال از قصد حنت و تعیین انحلال بر قصد حنت و عدم آن: پس آن خیالی است که صاحب «مفاتیح» کرده و هیچ راهی ندارد. بل که آن چه را شارع حنت قرار داده، همان است و قصد نادر در آن دخلی ندارد.

و اما سؤال از شک در صیغه که آیا بر وجه صحیح واقع شده یا نه؟^۱ پس ظاهر این است که به مقتضای اصل، وجوب وفا منتفی می شود، خصوصاً با غلبه استعمال صیغه باطله. زیرا که ظاهر این است که «نذرت لله علی» صیغه نذر نباشد، مگر این که مراد او بیان و تفسیر «نذرت» باشد به کلمه «للہ علی کذا» والله العالم.

۲۴- سؤال: اذن والد در نذر ولد، شرط است یا نه؟

^۱ و ادله ای بر این «ظهور» دلالت دارند. لیکن آن چه در این بین مورد بی توجیهی قرار می گیرد قاعدة «انما الاعمال بالنیات» است. بویزه که این مسئله از ایقاعات است.

جواب: اظهرا عدم اشتراط است نه در صحت و نه در انعقاد.

سؤال: هر گاه زید نذر نماید که (مثالاً) در نماز صبح سوره آنّا انزلناه را بخواند. و اتفاق افتاد بدون تذکر، شروع به قل هو الله احد، نماید و در وسط سوره به خاطر^۱ او آید، چه کار کند؟

جواب: ظاهر این است که نماز صحیح است. چون طرور نسیان (با ملاحظه عدم جواز عدول از سوره توحید به سوره دیگر) کاشف از آن است که اصل نذر، منعقد نبوده چون فعل آن ممکن الحصول نبوده در نفس الامر. مثل این که زنی نذر کند روز پنجشنبه اول ماه ربaber آینده، روزه بدارد. و اتفاق افتاد که در آن روز حائض شود.

اگر کسی بگوید که نسبت ما بین عموم وجوب وفای به نذر (که مقتضی وجوب قرائت سوره آنّا انزلناه در نماز صبح است) و عموم حرمت عدول از توحید، عموم من وجهه است. و دلیل[۲] بر ترجیح ثانی بر اول، نیست.

گوئیم: اگر مراد این است که عموم اول مقتضی آن است که واجب است وفای به نذر هر چند به این عنوان باشد که نذر کرده است که آنّا انزلناه بخواند هر چند به عنوان عدول از توحید باشد، پس اصل نذر باطل است. چون مورد آن حرام است به اجماع و اخبار. و اگر مراد این است که نادر نذر مطلق کرده نه عام، و لکن وجوب امثال به مطلق در صورت مفروضه، موقوف است به عدول. و آن از باب مقدمه واجب است.^۳.

و اگر گوئی: حرمت آن به سبب نذر زایل شد، و عمل کردن به هر دو عام موجب

^۱ در نسخه: خواتر.

^۲ یعنی: در این صورت، میان «وجوب مقدمی عدول» و «حرمت عدول»، تعارض می آید. بدیهی است که ترجیح با «حرمت عدول» است. زیرا علاوه بر تقدیم حرمت در تعارض میان حرمت و وجوب، و نیز احتیاط، در این جانب وجوب، مقدمی است و جانب حرمت، اصلی است- اگر سقطی در عبارت نباشد.

اجتماع نقیضین است و آن محال است، پس باقی ماند کلام در ترجیح احمد عمومین بر دیگری. اگر گفته شود که ترجیح وفای به نذر می‌دهیم به سبب این که (هر چند مسلم داریم که به سبب نسیان، فعل حرامی نکرده لکن) تمام کردن سوره حرام است چون مقتضای نذر، خواندن آن‌اها انزلناه است. و چون خواندن توحید بعد از^۱ تذکر حرام است، پس واجب است عدول تا مقتضای نذر [به] عمل آید.

می‌گوئیم که: آن چه مسلم است که حرام است به سبب نذر، شروع کردن به قل هو الله است عمداً، نه تمام کردن آن بعد از شروع کردن سهوآ. با وجود این که مقتضای احادیث عدم جواز عدول، وجوب اتمام توحید است. پس این معارضه می‌کند با آن که مقتضای نذر، حرمت اتمام است اگر مسلم باشد. پس اگر کسی منع «شمول ادلهٔ حرمت عدول» کند، در این صورت معارضه می‌شود به منع دلالةٔ صیغهٔ نذر بر ارادهٔ ناذر، چنین فردی را. و همچنین ادلهٔ وجوب وفای به نذر، چنین صورتی را.

و می‌توانیم ترجیح بدھیم عمل به عمومات حرمت عدول را به سبب استصحاب و حدیث «الصلاه على ما افتتحت عليه»^۲ خصوصاً با ملاحظهٔ حرمت قران در سوره. و خصوصاً بنابر تحقق قران به زیاد کردن بعض سوره نیز. و مؤید این مطلب است نیز این که حرمت عدول از توحید، حکم شرعی اصلی الهی است. و وجوب قرائت آن‌انزلناه، به سبب نذر، به فعل مکلف است. و اول اهم است از ثانی.

و مناسب این مقام است کلام شهید در «ذکری»: «و لو قيد المندورة بوقت فراحت المكتوبة، فالأقرب تقديم المكتوبة، لأنّ وجوبها مطلق. و يحتمل تقديم المندورة، لتشخصها

^۱ در نسخه: و بعد از..

^۲ وسائل، کتاب الصلاه، ابواب النية، ب ۲ پیام حدیث های ۲ و ۳.

بهذا الوقت قبل المكتوبة. فعلى هذا يقضي المكتوبة، وليس بشيء، لأن الوقت مضروب للمكتوبة في حكم الله تعالى بحسب الوضع الشرعي، فلا يخرجه عن ذلك ما يعرض بفعل المكلف».^۱

غاية امر تعارض و تساقط عمومين باشد. و اصل برائت، و اصل عدم زيادتي تكليف، مرجع صحت^۲ است. و تمسك به استصحاب شغل ذمه، تمام نیست چنان که در محل خود بیان کردیم. خصوصاً بنابراین که عبادات نام اعم از صحیحه، باشد. و راه احتیاط، واضح است و آن اتمام و اعاده است.

و به هر حال، نذر منحل نمی شود و کفاره هم واجب نمی شود.^۳

سؤال ۲۶ - آیا صیغه نذر که موجب انعقاد صحت نذر است، منحصر است در «الله على»، یا آن که «ندرت» او «عهدت الله أن أَفْعُل كذا» کافی است؟

جواب: اشهر و اخیر این است که در صیغه نذر، تلفظ شرط است. و به دل گذرانیدن، کافی نیست و باید بگوید «الله على كذا». خواه معلق کند به شرطی مثل این که بگوید «الله على أن صوم كذا ان جاء مسافري» او «ان برع ولدى من المرض» یا مطلق باشد. و به لفظ «ندرت الله» ظاهراً منعقد نمی شود. و همچنین «عهدت الله» از برای نذر کافی نیست. و صیغه عهد این است که بگوید «عاهدت الله» یا «على عهد الله أن أَفْعُل كذا» و مثل آن.^۴

^۱ ذکری الشیعہ فی أحكام الشریعہ، ج ۴، ص: ۲۳۸.

^۲ در نسخه: مرجع صحت.

^۳ زیرا همان طور که بیان کرد، اساساً نسبت به نماز صبح آن روز نذری منعقد نبوده تا منحل شود یا موجب کفاره گردد. و نسبت به نماز صبح روزهای دیگر، نذر سرجای خود باقی است.

^۴ این سؤال و جواب، تکرار شده است. ظاهراً به دلیل تعدد پرسش‌ها از ناحیه مردم، برخی از مسائل تکرار شده اند.

٢٧ - السؤال: من نذر التهجد في كل ليلة، و اتفق له السهو (او غلب عليه النوم)

ففات منه التهجد. هل يجب عليه القضاء و الكفاره؟ او يختص الوجوب بالعمد؟ و هل يتكرر الكفاره ام لا؟-

الجواب: الظاهر في صورة الترك بسبب العذر كالنوم و السهو، وجوب القضاء دون

الكافاره. اما وجوب القضاء: فهو مقتضى اطلاق كلماتهم في وجوب قضاء الفرائض. قال في التحرير: «لا يجب القضاء بفوات الصلاة وقت الصغر و الجنون و الكفر الاصلی» الى ان قال: «و يجب على من فاتته غير هؤلاء عمدا و سهوا و نوما إلا الجمعة و العيدین»^١. و قال في القواعد: «الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان الأول في سببه وهو فوات الصلوات الواجبة أو النافلة» الى ان قال: «المطلب الثاني في الأحكام: القضاء تابع للأصل في وجوبه و ندبه. و لا يتأكد استحباب فائت النافلة بمرض»^٢. و قال قبل ذلك^٣ في الفصل الرابع في صلاة النذر: «و من نذر صلاة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية، تزيد الصفات التي عينها في نذرها ان قيده، اما الزمان كيوم الجمعة، او المكان بشرط المزية كالمسجد و غيرهما، فلو اوقعها في غير ذلك الزمان، لم يجزه و يجب عليه كفاره النذر و القضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان». الى اخر ما ذكره.

فانه يظهر من وجوب قضاء ما نذر و ترك، وجوب القضاء للراتبة النذورة بطريق الاولى، لثبت القضاء لاصل الراتبة بلا خلاف [و] مطلق الصلاة المندوبة في زمان خاص. و قال في «الذكرى»: «و لو قيد الصلاة بزمان معين وجب، فإن أوقعها قبله وجب فعلها

^١ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ج ١ ص ٥٠.

^٢ قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج ١ ص ٣١٠.

^٣ و في النسخة: و قال قبل ذلك... .

فيه، فان تعمد الإخلال قضى و كفر، و ان أوقعها بعده لعذر أجزاء، و ان كان لا لعذر و نوى القضاء فهى قضاء و تجب الكفاره.

و لو كان الزمان المعين بالنوع كيوم الجمعة، أوقعها فى آية جمعة شاء و تكون أداء^١. الى غير ذلك من العبارات الظاهرة فى المطلوب^٢، و المنبهة عليها. مع ملاحظة ثبوت القضاء مستحبأً فى الرواية.

و اما اطلاقات الاخبار: فهى ايضا كثيرة؛ منها ما روى فى تفسير قوله تعالى «و اقم الصلاة لذكرى» فان كثيراً من المفسرين قالوا انها فى الفائنة، لقول النبي^(ص) «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ أُوْ نَسِيَّهَا فَلَيْقُضِيَ إِذَا ذَكَرَهَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَقْمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^٣. و عن النبي^(ص) قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»^٤. و الاطلاقات فى هذا المعنى كثيرة لا حاجة الى ذكرها. و فى صحيحه عبدالله بن سنان، تنبئه حسن على ذلك قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(ع) يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيُعَجِّبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ»^٥: و روى فى «الفقيه» ما فى معناه مرسلأ عن رسول الله^(ص). فان فيها تنبئها على انها لو كانت فريضة عليه و لو بسبب النذر، فهى واجبة عليه. هذا الكلام فى القضاء.

^١ ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤ ص ٢٣٤.

^٢ عبارة النسخة: الى غير ذلك المطلوب من العبارات الظاهرة فى المطلوب.

^٣ مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج ٦ ص ٤٣٠.

^٤ ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢ ص ٤١٣.

^٥ الوسائل، ج ٤ ص ٧٥.

و اما الكفاره: فلا يجب عليه اذا كان الترك لعذر. و لا ينحل النذر بتركها لعذر. و يتكرر القضاء بتكرر الترك لعذر. و لا كفاره. اما لو تركها عمداً، فيؤثم و يجب الكفاره. و لكن لا يتكرر القضاء و الكفاره بتكرره حينئذ. بل ينحل النذر و يجب قضاء واحد و كفاره واحدة. الاّ ان يكون نوى في نذرها ان يكون كل فرد من افراد المندور واجباً عليه بالاستقلال، بحيث لو فات منه فرد منها، وجب عليه الآخر، الى اخر الابد. فحينئذ يتكرر وجوب القضاء و الكفاره بتكرر الترك.

سؤال: هر گاه شخصی نذر کرد که هر گاه از فلان بليه نجات یابد، هر ساله سه ماه روزه بگیرد. یعنی رجب، شعبان و ماه رمضان را متتابعاً روزه بگیرد. و بعد حصول مطلب، در سال اول وفا به نذر خود کرد. و بعد از ماه رمضان به فاصلهٔ قلیلی او را بیماری شدیدی^۱ عارض شده تا شش ماه طول کشیده به حدی که مشرف به موت شد. و اغلب اطباء حکم کرده اند که باعث بر این مرض، این روزه متواتی بوده. الحال در این سال بعد، چه کند آیا این روزه را بگیرد یا نه؟

جواب: در اینجا چند مسئله است: اول این که صورت سؤال داخل در نذر معین است و اتیان به آن واجب است. و از جمله احکام نذر معین، این است که جایز است افطار آن در صورت عذر؛ مثل حیض و نفاس در زنان. و مثل سفر و مرض در همهٔ مکلفین. و معنی معدنور بودن مريض، اين است که هر گاه ظن ضرر حاصل شود (خواه به شدید شدن مرض باشد، و خواه به حدوث مرض دیگر، و خواه به حصول عسر و مشقت شدیده به سبب روزه، و خواه مظنه از قول اطباء باشد، یا از تجربهٔ حال و مزاج خود) جایز است افطار آن. و دور نیست که هر گاه از برای انسان صحیح، هم ظن ضرر حاصل شود به روزه گرفتن، جایز باشد افطار.

^۱ در نسخه: هاری شدیدی - و شاید درست باشد.

در صورتی که نذر معین بیش از یک روز است (مثل صورت سؤال که دو ماه است) باید تمام ایام را منظور کرد؛ بمعنى این که مرض در بعض ایام- و همچنین سایر اعذار موجبه افطار- باعث این نمی شود که در تتمّه ایام که آن عذر موجود نیست، روزه همه را افطار تواند کرد به خیال این که تکلیف آن مجموع دو ماه است. پس هر گاه یک ماه مریض باشد و صحیح نشود، باز باید ماه دیگر را روزه بگیرد.^۱

دویم این که: قضا نذر معین، واجب است. علی الاشهر الاظهر. پس هر قدر که از آن ایام را افطار کرده است، قضای آن را باید بکند. پس اگر بعض آن دو ماه را (مثلاً) افطار کرده، همان بعض را قضا می کند. و اگر تمام دو ماه معذور باشد و افطار کرده، باید تمام دو ماه را قضا بکند و در قضای آن تتابع لازم نیست.

سیم: حکم این دو ماه متابع که در صورت سؤال است، مثل دو ماه های دیگر نیست که هر گاه یک ماه و یک روز را بگیرد و بعد افطار کند واجب نباشد از سر گرفتن، و جایز باشد افطار و در وقتی دیگر تمام کردن. زیرا که بنابر این که در نذر دو ماه متابع، جایز دانیم، این در وقتی است که خصوصیت ایام، منظور نباشد. و مفروض در ما نحن فيه، خلاف آن است.

چهارم این که: هر گاه عجزی رو دهد از روزه آن ایامی که نذر معین کرده؛ به این معنی که عذر او به نحوی باشد که امید زوال در آن نیست. پس روزه از آن ساقط می شود. و آن چه از اکثر اصحاب نقل شده این است که کفاره هم بر او لازم نیست. و حدیث معتبری هم دلالت بر آن دارد به این مضمون که «مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيئًا فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ

^۱ صحیح نشود، یعنی صحت از بیماری حاصل نشود- زیرا روشن می شود که بیماری او ناشی از روزه نبوده است، پس باید روزه را بگیرد.- اما اصح آن است که «نشود» را «شود» بخوانیم.

شیء».^۱ و اعتقاد این روایت به اصل و عمل اکثر، مرجح عمل به آن است. و مقدم است بر روایاتی که دلالت می‌کنند بر این که در عوض هر روزی تصدق می‌کند به مدعی از طعام.^۲ و آن روایات قائل صریحی به مضمون آن‌ها، در نظر نیست. و با وجود شذوذ و ضعف سند و اختلاف مقتضای آن‌ها (در تعیین حنطه، و تمر، و شعیر، و غیرها. خصوصاً این که در بعض [آن] روایات این است که کفارهٔ او، کفارهٔ یمین است^۳، و قائلی به آن نیست) موجب حمل آن‌ها بر استحباب است.

بلی: محقق در نافع گفته است- در باب کفارات- که: «کسی که عاجز شد از روزهٔ نذر معین، [برای هر] روزی اطعم کند مسکینی را به دو مدد.^۴ و اگر از آن عاجز باشد، به هر قدر که مقدور شود. و اگر از آن هم عاجز باشد، استغفار کند». و این قول منقول است از شیخ در «نهایه». به سبب روایتی که مضمون آن این است: «فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَاماً فِي نَذْرٍ فَلَا يَقُولَ قَالَ يُعْطِي مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُّدَيْنَ».^۵ و سند حدیث ضعیف است. و متن آن معمول به، نیست و روایت دیگر هم هست در تصدق دو مدد و آن هم ضعیف است. و لزوم کفارهٔ استغفار هم، ملایم عجز نیست، زیرا که آن^۶ از برای گناهکار است غالباً. پس اولی حمل روایات است بر مراتب استحباب.

پنجم: شکی نیست که آن چه را جناب اقدس الهی تکلیف می‌کند از منافیات عادات انسانی (مثل روزهٔ ماه مبارک رمضان، که سی روز متوالی بر خلاف عادت، اکل و شرب نمی

^۱ وسائل الشیعه، ج ۲۳ ص ۳۰۸.

^۲ وسائل، ابواب الکفارات، ب ۲۳ ح ۸.

^۳ همان باب.

^۴ الکافی، ج ۷ ص ۴۵۷.

^۵ در نسخه: آن‌ها.

شود، و همچنین صحت نذر کردن دو ماه متواالی و بیشتر) کاشف است از این که قبیح ذاتی ندارد و بالذات منشأ ضرر نمی شود. و بر فرضی که بشود هم، بعد ورود نص تحمل آن لازم است مثل جهاد، و بسیاری از اعمال حج. لکن حق تعالی از فضل و رحمت، بسیاری از عوارض [را] موجب تخفیف تکلیف کرده؛ مثل سفر، و مرض، و غیرهما. و معیار در آن ها مختلف می شود.

هر گاه این مسائل را دانستی، می گوییم که: صورت سؤال (ظاهر این است که) از آن باب نیست که عجز کلی رو داده باشد که مایوس باشد از این که می تواند بعد از این در سنتات آینده سه ماه روزه بگیرد. این تشکیک سائل، از راه «خوف ضرر» است^۱ و معیار در خوف ضرر [این است که] چون در اوقات و احوال و اشخاص، مختلف می شود، پس [بعد] از این که اطبا در سال قبل حکم کرده اند که ضرر از روزه ناشی شده، لازم ندارد این که در همه اوقات، چنین باشد. گاه است که مزاج تغییر کند که ضرر نمی رسد. و گاه است در بعض فصل ها ضرر کند و در بعض نکند. و به هر حال هم باید مهیای روزه باشد، اگر بعد از شروع، ظن ضرری حاصل شود، به قدر رفع ضرر افطار کند، و تنمّه را بگیرد، و آن چه افطار کرده، قضا کند.

و پیش گفتیم که دور نیست که صحیح^۲ هم هر گاه «ظن ضرر» دارد، می تواند ترک کند و قضا[ی آن] را بگیرد. و به هر حال؛ «ضرر فی الجملة» منشأ، سقوط تکلیف از کل نمی شود. و اگر دفع ضرر به همین می شود که بعض را بگیرد و بعض را افطار کند، چنان کند. و آن چه را افطار کرده قضا کند. و به هر حال حکم روزه این دو ماه هم حکم روزه رمضان

^۱ و در نسخه: ضرور.

^۲ فرق است میان «ضرر» و «خوف ضرر».

^۳ یعنی شخص سالم و غیر مريض.

است در جواز افطار و عدم افطار.

و این خیال را باید از خاطر بیرون کند که همین که سه ماه متوالی را نمی تواند گرفت، اصل تکلیف ساقط می شود. و عدم حصول مجموع دو ماه متابع به سبب عذری از اعذار، یا به سبب سهو و نسیان، منشاء انحلال نذر نمی شود. و باز باید مهما امکن، به مقتضای نذر عمل کند، هر چند به صوم یک روز و افطار یک روز آن، باشد. و [با] تخلف از آن، نذر منحل می شود و بر او کفاره خلف نذر واجب می شود. که اظهار آن است که مثل کفاره رمضان است. و قضای آن روزه که افطار کرد هم واجب است. اما بعد از آن در سال های آینده، از او ساقط است^۱، مگر این که در حین نذر قصد او این باشد که هر یک از سال ها بعينه مورد نذر باشد. به این معنی که: اگر یک سال ترک کنم باز سال دیگر بگیرم، و هکذا. که در این وقت در هر سال واجب است عمل و در ترک آن، واجب است کفاره.

^۱ زیرا که نذر منحل شده است.

كتاب العتق

باب مسائل العتق من المجلد الاول

۱- سؤال: هر گاه کسی به جاریه خود بگوید «من ترا از مال خود آزاد کردم». کافی است در آزاد شدن یا نه؟

جواب: مشهور آن است که با وجود قدرت بر عربی، فارسی کافی نیست. و با عجز، کافی است. و احوط آن است که با وجود قدرت بر عربی، ثانیاً صیغه عربی بگوید. و این کنیز را آزاد داند. و در عتق نیت تقرب به خدا هم شرط است.

۲- سؤال: هر گاه ضعیفه به جاریه خود بگوید «ترا آزاد کردم» به همین صیغه فارسی آزاد می شود یا نه؟

جواب: ظاهر این است که فارسی کافی باشد، هر چند احوط لفظ عربی است. و در صورت عجز از عربی، اشکالی در صحت فارسی و غیر آن از لغات، نیست. و در صحت عتق

قصد تقرّب به خدا، شرط است و بدون آن، صحيح نیست. و دور نیست که قصد تقرب از کسی که معتقد به خدا باشد کافی باشد، هر چند کافر باشد. مثل یهودی و نصاری. و این مثل نماز نیست که صحیح نباشد. بلی: از مثل دھرین و منکرین صانع، صحيح نیست. والله العالم.

مسائل العتق من المجلد الثاني

٣- سؤال: هر گاه عبدی میان دو برادر، مشاع باشد. واحد همایم و از او صغیری بماند. و عبد بگریزد. و بعد از آن که به دست آید، این برادر هر دو گوش او را ببرد به سبب گریختن. آیا غلام آزاد می شود یا نه؟^۱

جواب: ظاهر این است که غلام آزاد می شود به سبب تنکیل و تمثیل.^۱ و باید این برادر غرامت قیمت نصف غلام را بکشد و به صغیر رد کند به سبب علت فسادی که از فعل او به عمل آمده در عتق عبد. چنان که از اخبار مستفاد می شود در خصوص عتق بعض عبد.

٤- سؤال: هر گاه کسی مملوکی داشته باشد و جزئی از آن را آزاد کند، صحیح است یا نه؟^۲ و هر گاه شریکی داشته باشد و حصة خود را آزاد کند، حکم حصة شریک چه چیز است؟

جواب: اما مسئله اولی: پس حکم آن، صحت عتق است. و عتق سرایت می کند به باقی [مملوک، و تمامی او آزاد می شود. و دلالت می کند بر آن روایت غیاث بن ابراهیم، و

^۱ یعنی مُتلہ کردن.

^۲ وسائل، ج ٢٣ ص ١٠٠.

روایت طلحه بن زید^۱. و ضعف سند مضر نیست به سبب اعتضاد به عمل اصحاب، و شهرت عظیمه، و دعوی اجماع چنان که از «مهدب» ظاهر می شود. و خلافی در مسئله، نقل نشده الاً از سید جمال الدین بن طاوس در کتاب «ملاذ العلماء الامامية» که میل کرده است به عدم سرایت، نظر به ظاهر چند روایت که از جمله آن ها صحیحه عبدالله بن سنان^۲ است، و اخبار آن شاذ است. و اخبار مؤول است. و بعضی معارض^۳ کرده اند حدیث صحیح را به حدیث صحیحی که^۴ دلالت دارد بر سرایت در صورتی که شریک داشته باشد، از باب فحوی. و هر چند می توان منع اولویت کرد و لکن محتاج نیستیم به آن. و کافی است در مسئله، همان اخبار معتقد به عمل.

و اما مسئله دویم: پس در آن خلاف است. و اشهر میان علماء (چنان که از مسالک ظاهر می شود، و در مهدب صریحاً نسبت به مشهور داده، و در دروس نیز نسبت به اکثر و اشهر داده، بل که از سید مرتضی دعوی اجماع ظاهر می شود، و در مهدب صریحاً، و در انتصار) این است که هر گاه معتقد مالدار است و موسر است، قیمت می کنند بر او حصه شریک را، و قیمت را از او می گیرند و آزاد می شود. و اگر معسر باشد، آن مملوک خود سعی کند و خود را آزاد کند.

و شیخ در «نهایه» و «مبسوط» قائل شده است به این که: اگر معتقد قصد اضرار دارد به شریک، پس اگر موسر است باید باقی را هم خلاص کند و قیمت آن را بدهد به شریک. و اگر معسر است، عتق باطل است. و اگر قصد اضرار ندارد و به قصد قربت آزاد کرده، بر او

^۱ وسائل، همان.

^۲ وسائل، همان، ص ۱۰۲.

^۳ در نسخه: معارضه.

^۴ وسائل، کتاب العنق، ب ۱۸.

لازم نیست فک غلام و مملوک خود سعی می کند در حصة شریک و اگر امتناع کند مملوک، ملک شریک بر حال خود باقی است.

و دلالت می کند بر قول مشهور، صحیحه محمد بن قیس «عَنْ أَبِي جَعْفَرِ(ع) قَالَ مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أُمَّةً قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَأَعْنَقَ حَصَنَةً وَ لَهُ سَعَةٌ فَلِيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْنِقُهُ كُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالِ نُظَرٍ قِيمَتُهُ يَوْمَ أَعْنَقَ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْنَقَ».^۱ و ظاهر این است که عتق جدید در کار نیست، چنان که لفظ «فيعتقه كله» اشعار به آن دارد و به جهت سرایت آزاد می شود. چنان که از کلام سید و مفید ظاهر می شود. و از اخبار آینده نیز ظاهر می شود. و صحیحه سلیمان بن خالد «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْنِقُ أَحَدُهُمْ نَصْبِيَهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَ لَا مُؤَاجِرَتَهُ قَالَ يُقَوِّمُ قِيمَةً فَيَجْعَلُ عَلَى الدِّيْنِ أَعْنَقَهُ عُقُوبَةً إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا أَفْسَدَهُ».^۲ و به همین مضمون است حسنة حلبي، و موثقہ سماعه. و ظاهر «قلیل» در این اخبار این است که سرایت بی اشکال است، و اگر نه، فساد علی الاطلاق، لازم نبودی.

پس خلاف و اشکال در این است که رفع نقصان شریک، بر معتق است یا بر عبد. و تفصیل آن از صحیحه محمد بن قیس ظاهر می شود. و بنای مشهور بر آن است. و ظاهر این

^۱ در نسخه: انه.

^۲ در نسخه: نذر

^۳ الكافی، ج ۶ ص ۱۸۳.

^۴ تهذیب الأحكام، ج ۸ ص ۲۲۰.

اخبار هم این است که در صورتی که معتقد موسر باشد. یا موافق باشند با مذهب ایشان و از ظهور من نوع باشند [پس] اطلاق آن‌ها مقید خواهد بود به همان صحیحه.

باقی می‌ماند اشکال در این که: در صورت عجز عبد از سعی، مذهب مشهور چه خواهد بود؟ آن‌چه از کلام مفید و سید (رحمه‌ما الله) ظاهر می‌شود، این است که باقی خواهد بود بر رقّ پس دو روز برای خود کار می‌کند و دو^۱ روز باقی مانده از برای آن شریک آزاد نکرده. و این منافی است با ظاهر^۲ «تعلیل بفساد علی الاطلاق». و با آن که^۳ گفتیم که ظاهر آن، سرایت است مطلقاً. و اشکال در این است که غرامت با کی است؟

پس هر گاه خواهیم جمع کنیم میان ظاهر این‌ها و کلام سید و مفید، باید بگوئیم: مراد از «لا يستطيعون بيعه و لا مؤجرته» این است که به هر نحو خواهند بفروشند و به هر نحو خواهند اجاره بدھند، نمی‌توانند. مثلاً هر گاه مشتری به هم نمی‌رسد که غلام بعض که بعض آن آزاد باشد، بخرد. و همچنین؛ چنانی مستاجری به هم نمی‌رسد. هر چند بیع و اجاره فی الجمله هم ممکن باشد باز هم فساد هست. و به هر حال، این اطلاقات به ضمیمه تقيید^۴ به صحیحه محمد بن قیس، کافی است از برای مشهور. و در صورت اعسار مولی و عجز عبد، اصل بقاء رقیت بر جاست. و اخبار تصریحی به زبان آن ندارد به سبب سرایت.^۵

و اما دلیل قول شیخ: پس آن صحیحه حلیبی است: «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْنَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارًا كُلُّ فَأَنْ

^۱ در نسخه: در.

^۲ در نسخه: یا ظاهر... .

^۳ در نسخه: و یا آن که.

^۴ در نسخه: تقليد.

^۵ بنابر این، سرایت منحصر می‌شود به موسر بودن آزاد کننده یا به توامند بودن عبد برای سعی.

يُعْتَقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَى اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ»^۱. وَ صَحِيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ: «قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) رَجُلٌ وَرَثَ غُلَامًا وَلَهُ فِيهِ شُرُكَاءُ فَأَعْتَقَ لَوْجَهِ اللَّهِ نَصِيبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مُضَارَّهُ وَهُوَ مُؤْسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ وَإِذَا أَعْتَقَ لَوْجَهِ اللَّهِ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ حَصَّةِ مَنْ أَعْتَقَ وَيَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ لَهُ وَلَهُمْ فَإِنْ كَانَ نَصْفُهُ عَمَلٌ لَهُمْ يَوْمًا وَلَهُ يَوْمٌ وَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مُضَارَّاً وَهُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَيَرْجِعَ الْقَوْمَ عَلَى حِصَبِهِمْ»^۲:
وَ اِنْ دُوْ حَدِيثٌ هِيَچِیک، بِهِ تَنَاهَى، دَلَالتُ بِرِ تَمَامِ مَذَهَبِ شِیْخِ نَدَارَدَ وَ بِهِ هَرَّ حَالٌ دَلِيلٌ [۳] وَ مَقاوِمَتْ بِا دَلِيلٌ مَشْهُورٌ نَمِيَ كَنَدَ.

وَ اِبْنُ اَدْرِيسَ بِرِ شِیْخِ دَرِ شِیْخِ دَرِ مَقامِ اِیرَادَ كَرَدَهُ اَسْتَ كَه: دَرِ عِتْقَ قَصْدَ تَقْرِبَ شَرْطَ اَسْتَ، وَ هَرَّ گَاهَ مَعْتَقَ قَصْدَ اَضْرَارَ دَارَدَ بِهِ عِتْقَ، چَگُونَهُ قَصْدَ تَقْرِبَ اَزَ اوْ مَتْحَقَقَ مَى شَوَدَ. وَ عَلَامَهُ دَرِ مَخْتَلَفَ جَوابَ گَفْتَهُ اَسْتَ كَه: اَعْتَقَادَ شِیْخِ اِنْ نِيَسَتَ كَه بِهِ مَحْضَ قَصْدَ اَضْرَارَ، بِدُونَ قَصْدَ تَقْرِبَ، عِتْقَ حَاصِلَ مَى شَوَدَ. بَلَ كَه مَرَادَ اوْ عِتْقَ بِا قَصْدَ تَقْرِبَ اَسْتَ. وَ چُونَ اِنْ اَضْرَارَ حَاصِلَ مَى شَوَدَ اَزَ بَرَایِ شَرِیْکَ (هَرَّ چَندَ مَحْضَ قَصْدَ تَقْرِبَ هَمَ بِكَنَدَ). پَسَ قَصْدَ اَضْرَارَ مَضَرَّ [نِيَتَ قَرْبَتَ] نِيَسَتَ. بَه جَهَتَ اِنْ كَه آنَ لَغُو اَسْتَ خَواهَ قَصْدَ بِكَنَدَ وَ خَواهَ نَكَنَدَ ضَرَرَ حَاصِلَ مَى شَوَدَ. وَ [بَرَ] اَصْلَ اِنْ اَمْرَ كَه مَنْشَا ضَرَرَ اَسْتَ، مَجُوزَ هَسْتَ اَزَ شَارَعَ.

وَ آنَ چَه بِهِ گَمَانَ حَقِيرَ مَى رَسَدَ، اِنْ اَسْتَ كَه اِنْ جَوابَ تَمَامَ نِيَسَتَ. بَه جَهَتَ اِنْ كَه نِيَتَ؛ حَقِيقَتَ آنَ «دَاعِيَ بِفَعْلٍ» اَسْتَ. نَهَ «مَخْطَرَ بِبَالٍ» وَ دَاعِيَ بِاَيْدِ مَحْضَ تَقْرِبَ باَشَدَ. وَ

^۱ عَبَارتْ نَسْخَه: كَلْفَ وَ اَكْلَفَ انْ يَعْتَقَهُ.

^۲ وَسَائِلُ الشِّیعَةِ، جَ ۲۳ صَ ۳۶.

^۳ وَسَائِلُ الشِّیعَةِ، جَ ۲۳ صَ ۴۰.

ضمیمه [ای] (که رخصتی در آن نباشد خصوصاً هر گاه حرام باشد) به آن نباشد^۱. و هر گاه داعی بر فعل، اضرار باشد، یا داعی مرکب باشد، شکی نیست که نیت صحیح نیست. پس اگر کسی عمل به این حدیث بکند، باید آن را [م]-**خُصُّص** قاعدة اخلاص، بکند مثل استیجار عبادات که اگر اجماع بر صحت آن نبود، موافقت آن با قاعدة اخلاص هرگز تمام نمی‌شد.

پس نظر مشهور در اطلاع، به این است که این را داخل عتق نمی‌دانند، و عتق را حمل بر صحیح کرده اند و حدیث را هجر کرده اند. یا این که این هم داخل اطلاق کلام ایشان است بنابر تخصیص قاعدة اخلاص، و تتمهٔ حدیث را هجر کرده اند به سبب ترجیح دلیل خود.

و این سخن خوب است بنابر قول اشاعره به جواز «اجتماع اموونهی». چنان که جهت ما هم آن است. پس کافی است اعتبار حیثیت در صحت عبادت. و آن خلاف مختار علامه و دیگران است از فقهها. و این که علامه گفته است که اضرار حاصل می‌شود خواه قصد بکند و خواه نه، این هم علی الاطلاق خوب نیست. گاه است آن غلام بی کاره است و خریدار ندارد و قیمت کردن بر شریک معنی، نفع شریک دیگر است. و در صورت اضرار هم فرق واضح است میان آن که مقصود اضرار باشد یا نباشد. زیرا که نسبت میان [قاعدة] نفی ضرر، و عموم «الناس مسلطون علی اموالهم»، عموم من وجه است.

و فقهاء خلاف کرده اند در جواز تصرف در مال خود هر گاه مستلزم ضرر بر جا[ر] باشد. و فرق گذاشته اند مابین قصد اضرار و عدم آن. و شکی نیست که قصد «اضرار بفعل مضر» حرام است. و اما فعلی که مستلزم باشد و لکن فاعل قصد آن ندارد، محل خلاف ایشان است. و حکایت نخل ثمرة بن جندب در باغ انصاری و امر رسول خدا(ص) به کنند آن هم، مبتنی بر قصد اضرار است. چنان که حدیث ظاهر در آن است.

^۱ عباره نسخه: ضمیمه که رخصتی در آن نباشد خصوصاً هر گاه حرام باشد باز نمیباشد.

پس اولی این است که بگوئیم: این حدیث مبتنی است بر جواز اجتماع امر و نهی. و این احادیث هم دلیل مختار، است که با وجود آن که عتق به قصد اضرار جزماً حرام است، صحیح است.^۱ پس [نباید گفت] از این حیثیت که عتق است، قصد تقرب می کند و امتحال حاصل می شود. و از آن حیثیت که مقصود اضرار است، حرام است و معاقب است. و فقهاء غافل شده اند از طریقۀ خود در اصول، و استدلال به آن کرده اند و اطلاق^۲ قول به صحت کرده اند^۳ و لزوم تقویم.

پس ظاهر شد که بحث ابن ادریس، بنابر طریقۀ جمهور فقهاء، مندفع [نیست]. و تخصیصی که بیش گفته شده هم مبتنی خواهد بود بر این که این عتق فاسد را در حکم عتق صحیح بگیرند. نه این که قصد تقرب می تواند کرد. به جهت آن که حکم عقلی قابل تخصیص نیست. و عدم اجتماع امر و نهی، در نزد ایشان به دلیل عقلی ثابت شده است. پس چگونه تخلف می کند در این ماده.

و در مسئله دو قول دیگر هست: یکی قول ابوالصلاح. و آن این است که عبد سعی می کند در استخلاص خود مطلقاً بدون این که قیمت کنند^۴ بر شریک. و دلالت می کند بر آن حسنۀ محمد بن قیس: «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ(ع) قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ(ع) فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ

^۱ به دلیل همین حدیث ها که قاعده را تخصیص می زنند و این عتق را صحیح می دانند.

^۲ در نسخه: و لزوم اطلاق.

^۳ یعنی: نباید با لفظ مطلق به صحت این عتق فتوی می دادند. بهتر بود می گفتند: این عتق صحیح است تخصیصاً به دلیل این حدیث ها. و همچنین لزوم تقویم قیمت.

در این صورت نظرشان مبتنی بر «تعبد بحدیث» می شد و از بستر بحث عقلی خارج می گشت و آن اشکال عقلی که ابن ادریس گرفته، پیش نمی آمد.

^۴ در نسخه: کند.

رَجُلَيْنِ فَحَرَرَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَأَمْسَكَ الْآخَرُ نَصْفَهُ حَتَّى كَبِيرَ الَّذِي
حَرَرَ نَصْفَهُ قَالَ يُقَوِّمُ قِيمَةَ يَوْمَ حَرَرَ الْأَوَّلُ وَأَمْرَ الْمُحَرِّرِ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ
الَّذِي لَمْ يُحَرِّرْ حَتَّى يَقْضِيهِ»^۱. وَ رَوَيَ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ هُمْ دَلَالتُ دَارِدُ بْرَ آنَ، وَ
خَواهِدُ^۲ آمد.

دوم: قول ابن جنيد است و آن این است که اگر قصد اضرار نیست به شریک، شریک مخیر است میان آن که الزام کند معنی را به قیمت نصیب او، اگر موسر باشد. و میان آن عبد که بخواهد سعی کند در خلاص خود. و حدیثی که بالخصوص دلالت کند بر مذهب او، بر نخوردم.

و به هر حال، اظهر اقوال، قول مشهور است. و ادله سایر اقوال مقاومت با دلیل ایشان نمی کند.

در اینجا لازم است ذکر چند مطلب که تتمیم مقام موقوف است بر آن:

اول: خلاف کرده اند بر این که در چه وقت مملوک آزاد می شود بعد از اجتماع شرائط مرتبه،؟ جمعی قائل اند به این که وقت آن نزد اداء قیمت است به شریک. و تا قیمت را نداده آزاد نمی شود. و دلالت می کند بر آن صحیحه محمد بن قیس در آنجا که فرموده است^۳ «فَلِيشِرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيَعْتَقُهُ كُلُّهُ». چون ظاهر این است که مراد از اشتراء، دادن قیمت است. به جهت این که بیع و شراء حقیقی مراد نیست اجماعا. چنان که در مسالک تصریح به

^۱ الكافی، ج ۶ ص ۱۸۳.

^۲ در نسخه: خاهد.

^۳ در نسخه: فرموده اند.

آن کرده^۱. و از شهید در دروس ظاهر می شود که [این] قول اکثر است^۲. و صحیحه حلبی سابقه نیز اشعار به آن دارد در آن جا که فرموده است «کُلْفَ ان يعتقه».

و در صحیحه دیگر حلبی هست «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) فِي جَارِيَةِ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً كُلْفَ أَنْ يَضْمَنَ»^۳ و همچنین آن چه به این مضمون باشد. که این ها دلالت دارند بر این که به مجرد عتق، آزاد می شود. بل که تضمین می شود به دادن قیمت تا آزاد شود. و همچنین روایت ابی الصباح کنانی اشعار به آن دارد: «قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(ع) عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَمُ فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصْفَهُ فَتَقُولُ الْأَمَمُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقْ نَصْفَهُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُعْتَقَنِي ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمْكَ وَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجًا وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يُعْتَقُهَا وَ يَسْتَسْعِيهَا»^۴.

و ابن ادریس گفته است: معتبر حال عتق است. زیرا که مقتضای سرایت این است. و اخبار هم دلالت دارد بر آن. در روایت غیاث بن ابراهیم سابقه، مذکور است (بعد از آن که سؤال کرد از حضرت صادق-ع- از مردی که بعض غلام خود را آزاد کرد) فرمود: «هُوَ حُرٌّ لَّيْسَ

^۱ مسالک، ج ۲ ص ۱۰۵ ط دارالهدی.

^۲ دروس، ج ۲ ص ۲۱۲.

^۳ تهذیب الأحكام، ج ۸ ص ۲۱۹.

^۴ عبارت نسخه: لو اريد يقومها ان تعنتيني.

^۵ وسائل الشيعة، ج ۲۳ ص ۴۱.

لَهُ شَرِيكٌ^۱. همچنین روایت طلحه بن زید هم نزدیک به این عبارت است. و همچنین سایر اخبار این باب مثل آخر صحیحه سلیمان بن خالد^۲ که افساد را نسبت به عتق داده اند.^۳ و همچنین آن چه به این مضمون است مثل حسنہ حلی و موثقہ سماعه و غیر آن‌ها. و ممکن است که بگوئیم که: آن چه در سرایت در مال خود است، داخل^۴ ما نحن فیه نیست. و شاید فرق باشد ما بین سرایت‌ها. و اما دلالت افساد هم بر ما نحن فیه، واضح نیست. به جهت این که تسلط شارع شریک را بر فک^۵ حصه شریک، افساد نیست.^۶ هر چند در حین اجرا، صیغه آزاد نشود و موقوف باشد به دادن تنخواه. و شیخ در مبسوط گفته است که عتق مراعی است به اداء قیمت. پس اگر قیمت را داد، این کافی شود از این که در حین عتق شریک، آزاد بوده است. و اگر نه، بند بوده است. و در مسالک گفته است که به این، جمع بین ادله حاصل می‌شود و رفع ضرر از شریک می‌شود در صورتی که معتقد بگریزد یا مال او تلف شود. و جمعی در مسئله توقف کرده اند، مثل علامه در بسیاری از کتاب‌های خود. و فخرالمحققین و شهید در شرح ارشاد. هر چند در دروس ترجیح قول او[ل] داده^۷ به جهت صحیحه محمد بن قیس.

^۱ تهذیب الأحكام، ج ۸ ص ۲۲۸.

^۲ وسائل، ج ۲۲ ص ۱۰۰.

^۳ یعنی به مجرد آزاد شدن سهم معتقد، مالکیت شریک دیگر نیز فاسد شده و از بین می‌رود. پس هر دو سهم یکجا آزاد می‌شود.

^۴ در نسخه: که داخل..

^۵ یعنی: موظف شدن شریک اول (معتق)، بر آزاد کردن سهم شریک دوم، به معنی از بین رفتن مالکیت شریک دوم نیست. بل بر عکس: دلالت دارد بر این که مالکیت از یک دوم باقی است و باید شریک اول آن را نیز آزاد کند.

^۶ دروس، ج ۲ ص ۲۱۲.

و قدح شهید ثانی در محمد بن قیس، بی وجهه است. خصوصاً با عمل اکثر اصحاب در این جا و در اصل مسئله، چون ظاهر این است که همان «بجلی ثقه» است. و دلیل هم منحصر نیست در آن. چنان که دانستی.

و به هر حال، اظهر قول اکثر است. به جهت اخبار، و موافقت با اصل، و استصحاب، و نفی عسر و حرج و ضرر. و بر این نزاع^۱، متفرع می شود فروع بسیار که این جا محل ذکر آن ها نیست. و بسیاری از آن ها در مسالک مذکور است^۲.

دویم: خلاف کرده اند در این که: کدام قیمت معتبر است؟ بعضی گفته اند: قیمت روز عتق معتبر است. و این مختار محقق است. و ظاهر کلام او هم اعم است از این که قائل باشیم به حصول آزادی به مجرد عتق، یا موقوف باشد به ادای قیمت. و دلیل این بنابر اول، ظاهر است. و اما بنابر ثانی: پس چون حق[ای] عتق شده و شریک را می رسد مطالبه قیمت، پس باید قیمت قبل از مطالبه، مشخص شود. و این فرع ثبوت قیمت است، هر چند آزاد شدن موقوف باشد بر اداء. و شهید ثانی(ره) اختیار کرده است قیمت روز آزاد شدن را بالفعل.

پس بنابر قول ابن ادریس، در وقت صیغه عتق است. و همچنین بنابر قول به مراعات. و بنابر قول اکثر، وقت ادائی قیمت است. و شهید(ره) در دروس گفته است قیمت روز اداء معتبر است. و چون مختار او این است که عتق به اداء حاصل می شود، پس مختار او هم اعتبار روز انتقام است بالفعل. و اظهر قول او است، به جهت آن چه مذکور شد، و به جهت آن چه دلالت می کند از اخبار در خصوص استساعه عبد در تحصیل قیمت روز عتق، مثل حسنۀ محمد بن قیس که دلیل ابی الصلاح بود، و صحیحۀ محمد بن قیس. و غیر آن. و ظاهراً فرقی نیست مابین استساعه عبد و تقویم بر شریک. چنانچه در کفایه هم گفته است. و سایر

^۱ در نسخه: و در این نزاع..

^۲ مسالک، ج ۲ ص ۱۰۵ ط دارالهدی.

روایات هم دلالت دارد مثل حسنہ حلی و موثقہ سماعه و غیرهما، که دلالت دارند بر این که قیمت می کنند و تضمین معنی می کنند به علت افسادی که کرده است. زیرا که قیمت کردن که معلوم افساد است باید مقارن عتق باشد چون افساد معلوم عتق است.

سیم: مشهور این است که هر گاه جزئی از مملوک، به میراث به کسی برسد که به سبب آن، آزاد می شود آن جزء^۱. و اما سرایت نمی کند به حصه شریک. به دلیل اصل و عدم انصراف اخبار سرایت، به سوی این. بل که ظاهرند یا صریحند در عتق اختیاری. و از شیخ در «خلاف» نقل شده است قول به سرایت، و دعوی اجماع و اخبار، بر آن کرده. و اجماع ممنوع است خصوصا با مخالفت مشهور، و مخالفت خود او در «مبسوط». و اخبار را هم بر نخوردیم، چنان که دیگران هم تصريح به این کرده اند.

چهارم: محقق در شرایع گفته است که: یسار عبارت است از این که مالک قدر قیمت حصه شریک باشد زاید بر قوت یک شبانه روز. و استثناء مسکن و خادم نکرده. و شهیدان، تقویت استثناء کرده اند. چنان که در دین. و صاحب کفایه هم میل به آن کرده، به جهت آن که ظاهر از یسار، و سعّت، این است^۲. و این دور نیست. و هر گاه بر معنی دینی باشد به قدر آن چه مالک آن است یا بیشتر؛ پس بعضی گفته اند که این مانع سرایت است، به جهت عدم صدق یسار و سعّت عرفاً. و در کفایه نیز میل به آن کرده.

و مشهور عدم منع سرایت است، به جهت آن که مالک آن چیزی است که در تصرف اوست و نافذ النصرف است. و از این جهت است که هر گاه غلامی بخرد به آن مال، و آزاد کند، صحیح است. و به جهت این که عتق مبنی است بر تغییب، و مراعات آن در شرع مهم

^۱ عبات نسخه: به سبب آن آزاد می شود آن جز و آزاد می شود.

^۲ سعّت = سعه.

است. و عموم اخبارهم شامل این است مثل حديث نبوی(ص) که فرموده است: «من أعتق شركا من عبد و له مال قوم عليه الباقي»^١. و همچنین خصوص صحیحه حریز «عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى نِصْفَ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عُوْمَلَ الْغُلَامُ يَوْمًا لِلْغُلَامِ وَ يَوْمًا لِلْمَوْمَى وَ يَسْتَخْدِمُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانُوا شُرُكَاء»^٢، و دور نیست ترجیح مشهور، [به] جهت شهرت و تغلیب جانب عتق.

^١ غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد، ج ۳ ص ۳۳۷.

^٢ وسائل الشیعہ، ج ۲۳ ص ۴۰.

كتاب الاقرار

باب مسائل الاقرار من المجلد الاول

۱- سؤال: هر گاه کسی اقرار کند به هبّه مال معینی به شخص معینی. آیا کافی است در تمامیت هبّه؟ یا باید اقباض، ثابت شود؟

جواب: اقرار به هبّه، اقرار به اقباض نیست. و در دعوی، قول منکر مقدم است با یمین.^۱

هر گاه در عین اقرار به هبّه^۲، آن مال در دست متّهب باشد، ظاهر این است که کافی باشد در تمامیت هبّه. چنان که در اصل انشاء هبّه، بودن مال در دست متّهب کافی است و احتیاج به اقباض جدید، یا گذشتن آن قدر مدت که توان به قبض داد، ندارد. علی الاظهر. و شاید تکیه

^۱ در نسخه: بلی یمین.

^۲ ممکن است «حين اقرار به هبّه»، درست باشد.

در این مسئله بر همین توان کرد که از قواعد فقها بر می آید که کسی که انشاء عقد تواند کرد، اقرار او به آن عقد هم، صحیح است و مسموع است. پس گویا در حین اقرار، انشاء عقد می کند. و قبض متهم در آن حین کافی باشد. و کلام علامه در «تذکره» در مسئله قبض هبه، اشعاری به کفایت این قبض دارد.

۲- سؤال: هر گاه زنی بگویید که «من کنیز فلان کس بودم، مرا آزاد کرد. الحال شوهر دارم». و ورثه آن کس نافی علم به عتق و مدعی بقاء رق باشند. حکم آن چه چیز است؟^۱

جواب: ضعیفه به اقرار اول، ماخوذ است به رقیت. لعموم «اقرار العقلاء على انفسهم». و اقرار ثانی به مجرد، مثبت تزویج نیست. به جهت آن که اقرار بر غیر است (یعنی نسبت به موالي). هر چند نسبت به حقوق زوجیت نسبت به زن، مسموع باشد) مگر آن که از خارج تزویج را اثبات کند.

و در این هنگام موالي مستحق اقل امرین از «سمی» و «عُقرامه»^۲ می باشند. به جهت آن که نظر به اقرار خود بر آمه بودن، مستحق عُقر می شود. علی الاظهر. و بنابه رضای او بر مسمی، مستحق مسمی. و بر زوج لازم نیست زیاده از آن چه بر او ثابت باشد بدهد. پس اگر مسمی بیشتر بوده، بسبب کنیز بودن عقر را می دهد الزاماً. و اگر کمتر بوده، خواهد گفت که من تو را حرّه عقد کرده ام به مسمی، و آمه بودن تو به اقرار تو، بر من ثابت نیست.

بلی؛ بعد از ثبوت آمه بودن در نفس الامر، در تحدید مهر سه قول است: مسمی، و مهر المثل، و عشر و نصف عشر.^۳ و اظہر، اخیر است. نهایت این از مفروض مسئله، خارج است.

^۱ عبارت نسخه: حکم از چه چیز است.

^۲ به منزله مهر المثل است در کنیز.

^۳ عشر در باکره، و نصف در ثییه.

و اگر موالي بینه اقامه کنند بر مجرد اين که رق بوده است، با وجود ثبوت زوجيت،
نفعي به ايشان ندارد. و اگر بینه اقامه کنند که بالفعل رق است، در اين صورت اگر زوجه
معارضه بینه بکند بر عتق، پس بر مقتضاي تعادل عمل باید کرد. و اگر تزویج ثابت نشود،
همان اقرار [به] رقيت^۱ کافى است به جهت موالي. مگر اين که عتق را ثابت کند.

و اگر ضعيفه، اقرار به رقيت سابقه هم نکند و مدعى مطلق حریت باشد، بینه رقيت
سابقه در اين صورت هم ندارد تا اثبات فعلیت کند.

۳- سؤال: هر گاه شخصی اقراری بر خود نموده نظر به حکم عالمی، و بعد از آن معلوم
شود که حکم آن عالم غیر معمول است. آیا مقر (در اين صورت مفروضه) می تواند رجوع از
اقرار نماید یا نه؟؟

جواب: بعد از ثبوت اقرار، رجوع در هیچ حال، فائده ندارد.

۴- سؤال: شخصی ادعا می نماید به شخصی، و شخص مدعی عليه گفته: هر گاه فلان و
فلان شهادت بدھند که مال مدعی است، مال را وا می گذارم. و الحال مدعی عليه، فلان و
فلان که شهادت داده اند، تکذيب می نماید ايشان را. آیا حرف مدعی عليه مسموم است یا
نه؟؟

جواب: به مجرد اين که بگويد «هر گاه فلان و فلان شهادت بدھند راست می گويند»،
اقرار نیست بر حقیت مدعی. چنان که اکثر، این فتوی داده اند، به جهت آن که در عرف
بسیار اوقات این لفظ را می گویند و مراد شان این است که آن ها شهادت نخواهند داد. و به

^۱ عبارت نسخه: همان اقرار زوجيت... .

هر حال، هر گاه آن دو نفر شهادت بدهند، اگر عادل اند، مطلب ثابت می شود. دیگر تکذیب مدعی عليه فایده ندارد^۱. مگر جرح را ثابت کند. والله العالم.

باب الاقرار [من المجلد الثاني]

۵- سؤال: هر گاه کسی وصیت کند که فلان شخص که فوت شده زید نام، از من فلان مبلغ طلب دارد آن را به وارث او برسانید و وارث او را عمر[و] می شناسد. و الحال بکر آمده و می گوید من وارث زیدم. به مجرد همین می توان میراث را به او داد یا نه؟

جواب: اما سؤال از اقرار بر طلب داشتن زید: پس اگر در حال مرض موت باشد و متهم باشد به قصد اضرار به ورثه، در ثلث معتبر است. و اگر در غیر آن حال باشد، از اصل معتبر است. و اما حکایت میراث بردن بکر، پس بدان که در اقرار به نسب، تفصیلی هست. و ما در اینجا بسیاری از مسائل متعلقه به آن را ذکر می کنیم تا نفع آن اکمل باشد و جواب سؤال^۲ هم معلوم شود و آن این است که:

کسی که اقرار به نسب می کند، یا این است که ادعا می کند که فلان کس ولد من است، یا دعوی غیر ولد بودن او را می کند از انساب. پس اگر کسی دعوی کند که فلان کس ولد من است؛ پس اگر آن ولد صغیر است یا مجنون، حکم می شود به ثبوت نسب بینهما به مجرد اقرار او از طرفین، و به ثبوت توارث از طرفین. خواه آن ولد ذکر باشد یا انتی، حتی باشد یا میت. و ظاهرآ خلافی در مسئله نیست و دعوی اجماع هم بر آن شده. و از اخبار نیز مستفاد

^۱ عبارت نسخه: دیگر تکذیب مدعی عليه ثابت فایده ندارد.

^۲ در نسخه: جواب و سؤال..

می شود. و اگر بالغ و عاقل شود و انکار کند هم مسموع نیست.

و اگر ولد عاقل کبیر باشد؛ پس مشهور این است که هر گاه زنده باشد، محتاج است به تصدیق آن ولد. و قول به عدم احتیاج، ضعیف است و نادر است. به جهت آن که این اقراری است بر غیر، و مسموع نیست. و نسب، خلاف اصل است و ثبوت آن محتاج به دلیل. و حکم آن نه از اطلاق اخبار مستفاد می شود و نه دلیلی دیگر هست بر ثبوت آن. و ظاهر آن است که در کبیر مجرد عدم تکذیب، کافی نیست بل که تصدیق ضرور است، به همین جهت که مذکور شد.

و آن چه شهید ثانی نسبت به ظاهر قواعد داده از اکتفا به عدم تکذیب، ظاهر این است که چنین نباشد. بل که مسامحه در عبارت کرده. چنان که از کلام او بعد از این معلوم می شود که اعتبار تصدیق را کرده است. بلی می توان گفت که در صورت عدم تکذیب و سکوت، اگر چه نسب از طرفین ثابت نشود، لکن از جانب مقرله چرا ثابت نشود. چون مقرر اقرار به نفس خود کرده. و ثمره وقتی ظاهر می شود که آن پسر بمیرد قبل از تصدیق، که در آن وقت می توانیم گفت که پسر او تواند^۱ میراث مطالبه کند به سبب اقرار مقرر بر نفس خود. و در صورتی که وارثی دیگر غیر مقرله نباشد، میراث به پسر او می رسد. پس معلوم شد که اشتراط تصدیق، از برای ثبوت توارث از طرفین، است و اگر نه، اقرار کار خود را می کند.

و دلیل قول دیگر (که آن را از شیخ در ظاهر کتاب «نهایه» نقل کرده اند) شاید اطلاق

^۱ توضیح: در صورتی که پدر (مقر) بمیرد، پسر (مقرله) می تواند بر اساس همان اقرار، ارث بیرد. مصنف(ره) این صورت را فرض نمی کند زیرا در این صورت، ادعای ارث، مصدق تصدیق می شود. در حالی که محور بحث، سکوت و عدم تصدیق است.

روايات باشد به این مضمون که «إذا أقرَّ الرجل بولُد ثم نفاه لزمه»!^۱ و این که این اقرار است بر نفس خود، پس مسموع است.

و جواب از اطلاق، معن تبادر کبیر است. خصوصا بدون تصدیق. بل که ظاهر آن است که اقرار به ولد در حال صغر می شود [و] به مجرد همان، لزوم حاصل می شود. دیگر تصدیق و تکذیب حال کبر، اعتبار ندارد. و جواب از اقرار بر نفس؟ پس آن هم ممنوع است. به جهت این که در اقرار بر غیر بودن شکی نیست، گو اقرار بر نفس هم باشد.

و تحقیق این است که: نظر به اقرار، حکم مختلف است نسبت به مقرّ و مقرّ له. بلی از برای این که مقر میراث نبرد، خوب است. گو نظر به اقرار او، مقر له میراث ببرد.

و هر گاه آن ولد مرده باشد، پس در آن دو قول است. نظر به این که چون میت مثل طفل است، چون سخنی نمی تواند گفت، و از جهت آن که حکم ولد کبیر مستفاد از اخبار نمی شود، اصل عدم لحق است.^۲ و علامه در «تذکره» توقف کرده. و از مسالک ظاهر می شود که مشهور، قول اول است، بل که از شیخ نقل اجماع بر آن شده. و بعد از آن در آن اشکال کرده به جهت آن که حکم بر خلاف اصل است. و چون در صغیر و میت اجماع هست، به آن قائل شدیم و در این جا اجماعی نیست. و دلیل دیگر، ظاهر نیست.

و چون مسئله مفروض است در این که «اقرار بر نسب شخص مجہول باشد در حال موت»، دور نیست ترجیح قول مشهور. به جهت شهرت، و ظاهر اجماع منقول از کلام شیخ، و علت مذکوره.

^۱ تهذیب الاحکام، ج ۹ ص ۳۴۶.

^۲ عبارت نسخه: و جواب او اقرار بر نفس... .

^۳ عبارت نسخه: و اصل عدم الحق است.

و اما میت و مجنون: پس ظاهر این است که در آن خلافی نباشد. چنان که از شیخ علی^۱ نقل شده، و آخوند ملاً احمد(ره) فرموده: که اگر اجماع باشد، خوب است. و الاً در آن اشکال است.

و بدان که: شرط کرده اند در لحق وLD (بعد از وجود شرایط اقرار در مقر از بلوغ، و عقل، و اختیار) این که دعوی فرزندی در حق آن طفل، ممکن باشد از برای مقر، و شرع تکذیب او نکند. پس هر گاه اقرار کند به فرزندی شخصی که در سن مساوی اوست، یا به قدری کمتر که ممکن نیست تولد از او، و امثال این ها، پس ملحق نمی شود. و همچنین هر گاه آن طفل شرعاً ملحق به غیر باشد به سبب فراش یا شهرت، یا غیر آن. هر چند آن وLD همه تصدیق او بکند، ملحق نمی شود.

و همچنین: شرط است که کسی با او منازعه نکند. پس اگر دیگری هم دعوی فرزندی او را بکند، محتاج است به مرافعه و اثبات، یا رجوع به قرعه بعد عجز.

و بدان که این احکام در اقرار مورد به فرزندی کسی، بی خلاف است. و اشکال کرده اند در اقرار زن به فرزندی کسی. و وجه اشکال این است که لحق نسب بر خلاف اصل است. و در مرد حکم ثابت است به اجماع و اخبار. و اما در زن، پس نصی نیست. و غالباً این است که زن به بیانه می تواند مطلب را اثبات کند.^۲ بخلاف مرد. و وجه ثبوت حکم در زن، شرآفت مرد و زن است در غالب احکام. بل که آخوند ملاً احمد(ره) فرموده است که در زن به طریق اولی مسموم است. و فخر المحققین دعوی اتحاد طریق، کرده.

و در کلام احدی از علماء در این مقام ندیدم که استدلال به نصی کرده باشند. و لکن در مسائل میراث (در باب حکم میراث بردن دو نفر که با هم منسوب باشند و اعتراف داشته

^۱ مراد، محقق کرکی است.

^۲ در نسخه: اثبات کند.

باشند) صحیحه^۱ عبد الرحمن بن حجاج، مذکور است، و آن مشتمل بر این است که هر گاه زنی را از بلاد شرک به اسیری بیاورند و با او ولد صغیری باشد و بگوید ولد من است، از او می شونند. و از یکدیگر میراث می برنند. پس بنابر این، در حکم مادر هم اشکال نباید کرد. تا اینجا سخن در اقرار به ولد بودن کسی بود.

و اما اگر: اقرار کند به غیر ولد صلبی؛ مثل اقرار به این که «این شخص برادر من است» یا خواهر، یا پدر، یا مادر، یا عمو، یا خالو، یا غیر آن. حتی این که بگوید «ولد ولد من است». پس در اینها نسب به محض اقرار ثابت نمی شود بل که باید مقربه، تصدیق او بکند. یا بینه بر آن اقامه کند. و ظاهراً خلافی در مسئله نیست. به جهت آن که مستلزم اقرار بر غیر، است و مسموع نیست. خصوصاً این که فی الحقيقة در اینجا آن نسب را به غیر ملحق می کند. زیرا که اقرار به اخوت، اقرار است به این که فرزند پدرم است. و در اقرار به عمومت، اقرار به این که فرزند جدم است. و هکذا در ولد ولد.

و در اشتراط موت ملحق به (یعنی آن پدر و جد و ولد)، دو قول است^۲. و علامه در تذکره تصریح کرده به عدم قبول این اقرار بدون بینه. و گفته است که ملحق به، مدام که زنده است، از برای دیگری جایز نیست الحال نسب به او. هر چند مجنون باشد^۳.

و خلاف کرده اند نیز در اشتراط عدم نفی آن، یعنی ملحق به، آن نسب را نفی نکرده باشد. و وجه عدم قبول، آن است که آن نسب محکوم بود به بطلان، و عود آن محتاج به دلیل است. و وجه قبول این است که همان ملحق به، هر گاه در حال حیات اقرار می کرد به نسب بعد از آن که نفی کرده بود، ملحق می شد به او. هر چند میراث از او نمی برد. پس همچنین

^۱ در نسخه: بصحیحة..

^۲ در نسخه: در دو قول است.

^۳ تذکرة الفقهاء، ج ۱۵ ص ۴۵۳ مسئله ۹۹۶ ط جدید موسسه آل البيت(ع).

وارث هم که اقرار کند، ملحق می شود به او.

و به هر حال، در غیر اقرار به ولد صلب، هر گاه تصدیق مقربه، حاصل شود، توارث بینهما حاصل می شود. و الا، فلا. و خلافی ظاهرآ در این نیافم خواه مقربه، زنده باشد یا مرده. به غیر عبارت شهید ثانی در شرح لمعه که در میت گفته است که شرط نیست تصدیق مقربه، به جهت عدم امکان. و هر چند او هم باز اشکال کرده است در این. و عبارت لمعه این است «و يشرط التصديق فيما عدا الولد الصغير والجنون والميت». و شارح بعد از کلمة «الميت» گفته است «و ان كان بالغا عاقلا ولم يكن ولدا». و عجبتر آن که بعد از این، نسبت داده است قول به قبول اقرار به نسب کبیر میت را مطلقا (یعنی خواه ولد، و خواه غیر آن) به فتوای اصحاب.^۱.

و این قاصرو، تصريحی به آن در کلام احدی از اصحاب ندیدم. و گمان حقیر این است که لفظ «الميت» در کلام لمعه، عطف بر صغیر است و مجنون، که صفت ولدند. نه به ولد. و شارح آن را عطف به ولد گرفته. و تو دانستی پیش از این، خلاف را در ولد کبیر.

و به هر حال، ظاهر این است که در اقرار به غیر ولد صلب، تصدیق شرط است. و بدون تصدیق یا بینه، نسب ثابت نمی شود، هر چند مقربه، میت باشد. به جهت آن که حکمی هست بر خلاف اصل، و اقراری است بر غیر. و دلیلی بر آن نیست. بلی نظر به اقرار خود، در حق خود مسموع است. پس مقربه، هر گاه جاهم به حقیقت حال باشد، به سبب اقرار مقر،^۲ میراث از او می برد. گو مقر میراث از او نبرد چنان که در حق ولد ملاعنه (که بعد از اقرار به آن ولد) میراث می برد و اما پدر میراث نمی برد.

و به هر حال، هر گاه دو نفر با هم تعارف کنند (یعنی هر یک اعتراف به نسب دیگری

^۱ شرح لمعه، كتاب الاقرار، الفصل الثالث.

^۲ در نسخه: مقربه.

داشته باشد) خلافی نیست که هر یک از دیگری میراث می‌برند. و اخبار هم دلالت بر آن دارد. ولکن این حکم مختص متصادقین است و به سایر انساب تعدی نمی‌کند. به جهت آن که حکم به اقرار، ثابت شده نه به بیانه. و مقتضای آن هم توارث است بینهمان، نه ثبوت نسب برای دیگران. مگر آن که آن‌ها تصدیق بکنند. بلی ظاهر این است که حکم تعدی به اولاد آن دو نفر می‌کند و از یکدیگر میراث می‌برند. چنان که آخوند ملا احمد(ره) تصریح به این کرده. و همچنین علامه در تحریر. و در ولد صلب تعدی می‌کند به سایر انساب.

بلی خلاف کرده اند در ولد کبیر که آیا هر گاه تصدیق کرد، تعدی می‌کند به سایر انساب یا نه، و اصل عدم لحقوق، موید قول به عدم تعدی است. و نصی در نظر نیست که دلالت بر آن داشته باشد. و فرق مابین ولد و غیر ولد، مشکل است. بلی چون در خصوص صغیر اجماع دارند و اخبار دلالت دارد، حکم به تعدی می‌شود. و در غیر آن دلیل نیست.

و اما مجانون: پس ظاهر این است که در حکم صغیر باشد. چنان که پیش گفتیم. و ظاهر این است که در ولد کبیر نیز تعدی به اولاد ایشان بکند، گو به سایر انساب نکند. و بدان که: هر گاه شخصی ورثه مشهوری داشته باشد، و اقرار کند به نسب غیر از او، مسموع نمی‌شود بدون بیانه. چون اقرار است بر غیر. هر چند آن مقرّ له، هم تصدیق بکند. و ظاهر اکثر عدم فرق است در این در مابین اقرار به ولد، و غیر ولد. در کفایه گفته است که: گاه است که فهمیده شود از عبارت «نهایه» که این مختص غیر ولد است. و شاید نظر او به عموم اخبار باشد. ولکن انصاف این است که اخبار عمومی ندارد که دلالت کند بر اقرار ولد مجهول النسبی با وجود اولاد دیگر، یا پدر و مادر. بل که ظاهر آن اخبار این است که هر گاه کسی اقرار کند به ولدی که ظاهراً حکم شرعی آن لحقوق باشد، و بعد از آن نفی کند آن را از خود. چنان که بعضی از آن‌ها صریح در این است مثل صحیحه حلبي از حضرت صادق عليه السلام که فرموده است «أيّما رجل أقرّ بولد ثمّ انتفي منه فليس له ذلك ولا

كرامة، يلحق به ولده اذا كان من امرأته أو ولدته^۱. و از اين جا اشكال در دلالت اخبار بر حكم اقرار به ولد صغير هم می شود مطلقا يعني هر چند وارث ديگر هم نداشته باشد. و منحصر می شود دليل مسئله در اجماع. به جهت اين که کلام در مجھوں النسب است، نه کسی که ظاهراً حکم به لحق آن به مقرّ شود.

بلی: روایت ابی بصیر خالی از دلالت نیست بر حکم صغیر مجھوں النسب؛ «قالَ سَأْلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(ع) عَنْ رَجُلٍ اذْعَى وَلَدَ امْرَأَةً لَمَ يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ ثُمَّ انْتَفَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»^۲. و در حدیث هم هست که «إِذَا أَقْرَرَ رَجُلٌ بُوْلَدٌ ثُمَّ نَفَاهُ لَرِمَةً»^۳. و مجملًا این که: هر گاه کسی چند اولاد داشته باشد و طفل مجھوں النسبی را اقرار کند به این که ولد اوست، به مجرد این، ثبوت نسب در نهايّت اشكال است. هر چند آن ولد كبر باشد و تصدیق هم بکند. بلی تصدیق کیر باعث میراث بردن پدر از او می شود. و بدان که: نسب به شهادت عدلين ثابت می شود. هر چند دو نفر از ورثه باشند که اقرار کنند به ثالثی و ديگری انکار کند. مثل اين که دو پسر باشند و اقرار کنند به پسری ديگر. یا يکی اقرار کند و ديگری انکار. در صورت اول نسب ثابت می شود مطلقا، با عدالت آن ها. و میراث را هم سه حصه می کنند. و در صورت دویم؛ آن سیمی در ثلث حصه مقر شريک است. و هكذا.

و ثابت نمی شود نسب، به شهادت يک مرد و دو زن، يا چهار زن. و همچنین است ثابت می شود به استفاضه و شیاع. و خلاف کرده اند در حصول «علم بشیاع» یا اکتفا به «ظن متاخّم

^۱ وسائل الشیعہ، ج ۲۶ ص ۲۷۱.

^۲ وسائل الشیعہ، ج ۲۶ ص ۲۷۱.

^۳ وسائل الشیعہ، ج ۲۶ ص ۲۷۱.

علم». و اظهیر اعتبار «قطع» است. و ثابت نمی شود به یک مرد عادل و یمین نیز. به جهت آن که مقصود بالذات، مال نیست. هر چند بر آن مترتب می شود بردن میراث.

و بدان که: کلام در این که هر گاه دانیم که میت وارثی دارد و غایب باشد و او را نشناشیم. هر گاه کسی باید و ادعا کند که من همانم. هم، چنین است که به محض ادعا و اقرار، مسموع نیست، و میراث به او نمی توان داد الاّ به بینه. به جهت این که دعوی است با وجود منازعه. گو بالفعل نزاع نکنند. و حاکم ولی غایب است و منع می کند از میراث تا ثابت شود وراثت او.

۶- سؤال: هر گاه زید اقرار کند به انتقال بعض املاک او به ولد صغیر او به موجب هبة مستجمعه شرایط لزوم. و بعد ذلک، آن ملک مقرّبه، را به ضمیمه بعضی دیگر از املاک خود، بیع نماید، و در جمیع مبيع مدعی مالکیت باشد از برای خود. و مشتری مطلع بر اقرار مذبور نبوده، به اعتقاد مالکیت بایع در جمیع، خریده. و بعد از این، بایع در مقام استرداد ملک مذبور بر آید و بگوید که مقرّبه مذبور، مال صغیر است و من غصباً به تو فروختم. آیا قول او را می شنوند؟ و مقدم می دارند بر قول مشتری (که می گوید: من از تو خریده ام و در ید تو بود و تو را مالک می دانstem)؟ آیا قول بایع مقدم است یا آن که قول مشتری مقدم است؟

جواب: ظاهر این است که بیع صحیح است^۱ به جهت استجماع شرایط آن. و در حین وقوع، محکوم به صحت بود شرعاً. و محض ادعای بایع که من غاصب بودم، منشأ بطلان آن نمی شود. به جهت آن که این سخن الحال اقراری است بر غیر. و اقرار بر غیر، مسموع نیست. خصوصاً که مشتری مطلقاً اقرار سابق را نشنیده بوده است.

^۱ این حکم به محور «ولایت پدر بر صغیر» است که شرحش خواهد آمد.

و اماً اقرار سابق او که ملک صغیر است، پس بعد از اثبات آن نیز، منشأ بطلان این بیع نمی شود. به جهت این که اقرار مرکب است از سه چیز: یکی اقرار بر نفس خود که از من نیست. و یکی اقرار بر این که این مال صغیر است. و یکی این که کسی دیگر را هیچوجه حقی نیست.^۱.

و شکی نیست که اقرار اثبات نمی کند به جز استحقاق ظاهري را، و ملک نفس الامری ثابت نمی شود. و آن استحقاق که به سبب اقرار او حاصل می شود هم، اضافی است؛ به معنی این که تسلط مقرّ از آن منقطع می شود. پس چنان نیست که اگر دیگری (در همان که مقرّ اقرار کرد که مال ولد صغیر اوست) دعوى کند که مال من است، دعوى او مسموع نباشد. بل که البته مسموعه است. پس بنابر این، اقرار به غیر حرمان خود از آن مال (با استحقاق ظاهري مقرّ له) افاده نمی کند. پس آن اقرار منشأ بطلان حق مشتری (که بعد از این بر وجه محکوم به صحت می خرد) نمی شود. به جهت آن که نسبت به مشتری هم، اقرار بر غیر است.

و چنان که گاه است که شهادت احدي در آنی با ادعای او در آنی [دیگر]، منشأ این می شود که اقرار بر نفس خود باشد در آن [آن] دیگر. چنان که هر گاه کسی شهادت بدهد بر آزاد بودن غلام کسی، و شهادت او را نشنوند، و آن غلام بر رقیت باقی بماند. و بعد از آن اتفاق شود که آن شاهد آن غلام را بخرد، یا مالک به او ببخشد، ما می گوئیم که او چون اقرار بر نفس خود کرده پس مال او نمی شود. با وجود این که در حال شهادت، غلام مال او

^۱ البته هر اقرار (که «مقرّله» داشته باشد) چنانی است. همان طور که گفته شد، در این مسئله اصل نظر مصنف(ره) به محور «ولایت پدر» است که خواهد آمد.

نبود که اقرار بر حریت او کرده باشد.^۱

پس همچنین: در ما نحن فیه، هر چند اقرار پدر به مقرّبه از برای ولد، اقرار بر نفس است در آن حال، لکن اقرار بر غیر هم هست در حال دیگر که حال انتقال آن مال است به مشتری به مبایعه محاکوم به صحت ظاهرًا.

و امّا تمسّک به استصحاب ملک ظاهري ولد در ابطال بيع: پس آن بى وجه است. به جهت آن که استصحاب در ظاهر منقطع شد به قول ولی^۲ که مال من است. به جهت آن که خلافی ندارند در این که قول ولی و وکیل و نحوهما، در آن چه در دست آن ها است ما دامی که مزاحمتی نباید، مسموع است.^۳

و ولی^۴ کمتر از اجنبی نیست که با وجودی که علم داریم که مالی که در دست او باشد، دی روز از غیر بوده و ادعا کند که از من است، می خریم و بیع صحیح است.^۵ بل که چنین است حکم هر گاه در روز قبل اقرار به ملکیت غیر کرده باشد و امروز ادعا کند که از من است، از او می خریم. بل که بگویید از او خریدم و الحال می فروشم، هم از او می خریم. بیش از این نیست که هر گاه این غیر بباید و ادعا کند، دعوی او مسموع است و بر آن شخص اثبات انتقال، لازم است. و مفروض این است که در این جا آن ولد صغیر کیفر نشده و مزاحمتی از او واقع نشده.

^۱ ولا یخفی: این تنظیر معکوس است. حتی در قالب قیاس هم نمی گنجد. و مصنف(ره) آن را برای روشن شدن ذهن مخاطب آورده است.

^۲ پس قول او که در حین بیع گفته است (شفاهاً یا عملاً) که همه میع مال من است، مسموع است. و این به دلیل ولایت پدر بر صغیر است.

^۳ عبارت نسخه: می خریم برو و بیع صحیح است.

و مزاحمت خود ولی و ادعای غاصب بودن، بعد از ادعای او ملکیت را و اجرای صیغه بیع بر وجه صحیح، با وجود آن که تکذیب قول خود اوست، اقرار^۱ بر غیر است، مسموع نیست. و حاصل این که: پدر ولی است و اختیار تصرف در مال صغیر (بر وجهی که مصلحتی در آن باشد یا فسادی در آن نباشد) [دارد. و] جایز است قول او^۲ در هین بیع که از من است. و بیع او در این هین منافاتی با اقرار سابق او ندارد که مال صغیر است. از جهت آن که محتمل است بر وجه صحیح به خود منتقل کرده باشد. و قول و فعل او محمول بر صدق و صحت است. و تا برابر، و مدعی در برابر نیاید، آن معامله بر صحت خود باقی است. و ادعا ثانیاً بعد از حکم به صحت بیع، مسموع نیست.

و بسا باشد که کسی توهم کند که حکم به صحت بیع پدر مذکور در حال بیع (که ما بنا را به آن گذاشتم) به جهت این است که چون مدعی ملکیت است و «ذوالید حالی» است و «يد حالیه» مقدم است بر ملکیت قدیمه که ملکیت صغیر باشد که به اقرار سابق او ثابت شده بود (چنان که در محل خود محقق شده) و ایراد کند بر ما که يد حالیه در وقتی مقدم است بر ملکیت قدیمه که ملکیت قدیمه به اقرار «ذی اليد الحالیه» ثابت نشده باشد. و همچنین در وقتی است که این يد تصرف، از استمرار يد (عاریتی یا اجارته، یا وکالتی یا) ولایتی سابقه، مستصحب نمانده باشد. و در ما نحن فيه مفروض این است که هم ملکیت قدیمه به اقرار ذی اليد، ثابت شده و هم يد ولایتی قبل از بیع بر آن بوده و مستصحب مانده. و

^۱ در نسخه: و اقرار.

^۲ عبارت نسخه: جایز است و قول او در هین بیع که از من است. - لفظ «جایز» در اینجا به معنی اصطلاح فقهی است؛ یعنی «نافذ است». نسخه بردار به این معنی توجه نکرده و لفظ «دارد» را حذف کرده و لفظ جایز را خبر مبتدا یعنی «اختیار» قرار داده که نادرست است. ناجار وقتی که به کلمه «قول» رسیده یک حرف «و» افزوده است.

در این دو صورت جزماً این ملکیت^۱ قدیمه، مقدم است بر ید حالی. پس ید حالیه که معتبر نشده، بیع فاسد خواهد بود.

و تو بعد از آن که تحقیق ما را دانستی و مبنای کلام ما را فهمیدی که چه چیز است، می دانی که این توهمند مطلقاً نه وجهی دارد و نه ربطی به مقصد ما دارد.

و این جواب^۲، و رد این توهمنیز^۳، ربطی نه به مطلب ما دارد، و نه جواب از آن توهمند شود، و نه وجه صحتی دارد. به جهت آن که در حین بیع که ذوالید آن، پدر است و مدعی در برابر ندارد که متمسک به ملکیت قدیمه باشد که ما تصحیح بیع را به «ید حالیه» بگنجیم و قول صاحب ید را برقول مدعی ملکیت قدیمه، مقدم داریم.

پس^۴ جواب هم صحیح نیست، به این که بگوئیم در جواب که: در اینجا ملکیت قدیمه به اقرار ذی الید ثابت شده و آن مقدم است بر ید. و خود پدر که مدعی شده الحال (یعنی در حین دعوا) ذوالید نیست که بگوئیم به اقرار او ملکیت قدمیه ثابت شده.

و اگر ذوالید را در اینجا مشتری قرار دهیم و بگوئیم او اقرار به ملکیت قدیمه نکرده^۵، که امر اشنع و ابعد خواهد بود. به جهت آن که مشتری؛ تمسک او به ید نیست. بل که به شری است^۶.

^۱ در نسخه: در این ملکیت.

^۲ در بالا گفت «چنان که در محل خود محقق شده». معلوم می شود که این مسئله در جائی مطرح شده و کسی به این اشکال جواب داده که مصنف(ره) آن جواب را نمی پذیرد. در سطر بعدی همان جواب را بررسی خواهد کرد.

^۳ در نسخه: نیست.

^۴ در نسخه: که پس.. .

^۵ این جمله در نسخه، پس از چند جملهٔ بعدی آمده است در نسخه برداری اشتباه شده است- به بی نویس بعدی توجه کنید.

^۶ عبارت نسخه: که به شری است و او هم اقراری بر ملکیت قدیمه نکرده.

و به هر حال: هر گاه صغیر بعد از کبر دعوی نکند، بیع بر صحت خود باقی است و اشکالی نیست. بلی: هر گاه صغیر کبیر شود و دعوی کند (نظر به اقرار پدر [که] «مقرّبه» مال اوست و ملک عین و منافع از آن [او] است) از آن روزی که پدر اقرار کرد که من مال صغیر را غصباً فروختم، به همان اقرار ماخوذ است و باید غرامت عین و منافع آن را از برای صغیر بکشد. و همچنین منافع بین اقرار به هبہ تا زمان بیع را، مگر این که ادعا کند که به مصرف صغیر رسانیده. و هر گاه صغیر او را تصدیق نکند. و ادعای تفریط بکند و بیئنه نباشد، قول ولی مقدم است با یمین.

این ها همه در وقتی است که به غیر ادعای پدر غصب را، چیز دیگر نباشد. اما هر گاه غاصب بودن او به بیئنه ثابت شود (خواه خود پدر اثبات کند یا صغیر بعد از کبر) پس در آن وقت پدر از باب ولایت، استرداد مال صغیر می‌تواند کرد.^۱ و لکن در تالف عین و منافع، خود باید غرامت بکشد در صورت جهل مشتری چنان که مفروض آن است.

و هر گاه آمدعی صغیر باشد بعد از کبر، و اثبات کند غصب را، به هر یک از پدر و مشتری، می‌تواند رجوع کرد.^۲

و احکام این مسئله، و صورت علم و جهل مشتری، و احکام غرامت، در «مسائل تجارت» مذکور شد. و همچنین حکم خیار «بعض صفقه» بعد از ثبوت بطلان بیع در «مقرّبه»، و سایر احکام.

^۱ یعنی اگر پدر بتواند غاصب بودن خود را در همان روز اول معامله اثبات کند، در همان روز اول می‌تواند ملک را از مشتری مسترد نماید.

^۲ در نسخه: که هر گاه.

^۳ و اگر به مشتری رجوع کند، او نیز می‌تواند به پدر رجوع کند.

٧- سؤال: هر گاه زید در مرض موت اقرار کند که: از عمرو مال بسیاری در ذمّه من

است به او رده کنید. و قبل از این که بیان کند قدر آن را، فوت شود. چه باید کرد؟

جواب: مشهور این است که هر گاه اقرار کند مقرّ، به لفظ مجمل مثل «له علیّ مال» او «شیء» او «مال عظیم» او «جزیل» یا «کثیر»، در همه آن‌ها رجوع می‌شود به تفسیر مقرّ، هر چند به «اقلّ ما یتمولّ» تفسیر کند. مثل یک دینار فلس^۱. و هر گاه تفسیر نکند، او را ملزم می‌کنند به تفسیر. و اگر امتناع کند او را حبس می‌کنند و عقوبت می‌کنند تا تفسیر کند، چنان که حبس می‌کنند در صورت امتناع از ادای حق. و از شیخ نقل شده قول به این که حبس نمی‌کنند بل که می‌گویند به او که اگر تفسیر نمی‌کنی حکم می‌کنیم به نکول. پس اگر باز اصرار کند بر عدم تفسیر، «مقرّله» را قسم می‌دهند بر آن چه ادعا می‌کند.

و بدان که: فرقی نگذاشته اند مابین هیچیک از این الفاظ. به جهت آن که اصل در اقرار «اخذ بیقین» است. و اصل برائت ذمّه از زاید است. و احتمال دارد که مراد او از عظیم، یا جزیل، یا کثیر، این باشد که خطر او عظیم است. و از این جهت حکم می‌شود به کفر کسی که حلال داند غصب مال قلیل را. به جهت آن که قلت و کثرت و عظمت و حقارت در نظر مردم مختلف است؛ بعضی بخیلان قلیل را عظیم و کثیر می‌شمرند. و بعضی اسخیا بسیاری را کم می‌شمارند و عظیم را حقیر. و این غلبۀ استعمال عرفی در اینجا معتبر نیست.

و ظاهراً خلافی در این ندارند در مسئله اقرار و وصیت. چنان که از شهید ثانی ظاهر می‌شود. بلی شیخ مخالفت کرده است در خصوص لفظ کثیر و گفته است که هر گاه بگوید «له علیّ مال کثیر» لازم است بر او هشتاد درهم بدهد. و همچنین در وصیت. نظر به حدیثی که

^۱ دینار فلس عصر میرزا(ره) که بی ارزش ترین بول بوده است. در اواخر قاجار و اوایل پهلوی، پنجاه دینار مساوی بود با ده شاهی. و یک قران (که بعدها یک ریال نامیده شد و همین ریال امروزی است) مساوی بود با صد دینار. با این حساب خود «دینار» خیلی ناچیز، و مصدق «اقلّ ما یتمولّ» بوده است.

وارد شده است در نذر، که ابوبکر حضرمی روایت کرده است: «قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَرْضَ فَنَذَرَ لِلَّهِ شُكْرًا إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَصَدِّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يُسْمِمْ شَيْئًا فَمَا تَقُولُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِشَمَائِنِ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ وَالْكَثِيرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ»^۱. و روایه مرسل دیگر هم هست به همین مضمون در حکایت نذر متوكل ملعون، و جواب امام علی التقی علیه السلام. و روایت هر چند در نذر است و فقهاء به آن عمل کرده اند در نذر (و ظاهرآ خلافی هم در آن نقل نکرده اند) و لکن بناء شیخ بر آن است که این بنائی است شرعی از برای این لفظ؛ مثل تفسیر «جزء» [به] عشر، یا سبع. و تفسیر «سهم» به ثمن، یا به سدس. بنابر اختلاف قولین.

و ردّ کرده اند قول شیخ را به قدر در سند روایت، و به این که این قیاس است، و به این که عرف و لغت دلالتی بر آن ندارد. و این که هر گاه «کثیر» استعمال شده باشد در هشتاد به این عنوان که یکی از افراد «بسیار» باشد، لازم نمی آید که منحصر باشد «کثیر» در هشتاد. و حال آن که «کثیر» در قرآن بسیار استعمال شده در غیر آن؛ مثل «كَمْ مِنْ فَتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَبَلَتْ فَتَّةٍ كَثِيرَةً»^۲ و «اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا»^۳ و امثال آن. و اگر خوف مخالفت اجماع نبود، در نذر هم عمل به آن نمی کردیم.

و به هر حال؛ تعدی از مورد نص با وجود مخالفت با اصول و قواعد، صورتی ندارد. و غریب تر از قول شیخ، قول ابن جنید است که «عظيم» را مثل «کثیر» دانسته و حمل به هشتاد

^۱ تهذیب الأحكام، ج ۸ ص ۳۱۷.

^۲ سورة البقرة، الآية ۲۴۹.

^۳ سورة الأنفال، الآية ۴.

کرده.

و هر گاه مقرّ فوت شود قبل از بیان مقدار، به وارث او رجوع می شود در تفسیر آن هر گاه داند و مالی از مورث آن مانده باشد. پس اگر منکر علم باشد، و مقرّ له ادعای علم کند، بر او قسم نفی العلم متوجه می شود. همچنان [که] در وصیت هم رجوع به وارث می شود در تفسیر. [و] در صورت عدم علم یا بعد قسم نفی العلم، باز رجوع به اقل ما یتموّل می شود.

و بدان که: بنابر قول شیخ به تفسیر کثیر به ثمانین درهم، فرقی نیست مابین این که بگوید «مال کثیر» یا «درام کثیر». و اشکال به هم می رسد هر گاه بگوید «ثیاب کثیره»، از حیث^۱ این که مقتضی تفسیر کثیر به ثمانین و استشهاد به آیه، این است که هشتاد جامه بدهد. و از حیث این که «مال» در حدیث، اعم است از درام با وجود این، «ثمانین درام» فرموده اند. و این ها همه از جمله مضعفات قول شیخ است. پس هر گاه ناچار شویم به عمل به روایت، باید اکتفا کنیم به مورد حدیث که حکم نذر است و نذر مال کثیر، هشتاد درهم است^۲.

و ظاهر این است که معتبر درام متعارفه در زمان امام(ع) باشد، نه رایج زمان نذر و اقرار، و امثال آن.

۸- سؤال: علمای عظام چه می فرمایند در این مسئله شرعیه که: چنانچه زید متوفی شود، و دینش مستغرق ترکه او باشد، و ورثه اش گویند که ترکه زید مال عمره است. و بکر داین خواهد که از ترکه استیفای حق خود را نماید با این که وفا به دین نمی کند. و عمره گوید که به اقرار ورثه زید ترکه او تعلق و اختصاص به من دارد ترا مدخلیتی و تسلطی به

^۱ در نسخه: حقیقت.

^۲ عبارت نسخه: و نذر مال کثیر است و هشتاد درهم است.

ترکه زید نیست. آیا در صورت مذکوره که دین مستغرق است، ترکه منتقل به وارث می شود یا نه؟ و اقرار وارث در این صورت فایده خواهد داشت یا نه؟

جواب: چون اظهر در نظر حقیر این است که ترکه میت در صورت ثبوت «دین مستغرق ترکه»، بل که در غیر مستغرق هم، در حکم مال میت است و منتقل به ورثه نمی شود مادامی که ادای دین نشده باشد. و منتقل به طلبکار هم نمی شود. بل که تعلق حق طلبکار به آن مال از باب تعلق حق مرتهن است به عین مرهونه که هر گاه مال تلف شود باز حق او در ذمه میت می ماند تا قیامت. [نه] از باب استحقاق در عین. و نه از باب تعلق حق مجنّی به عبد جانی که هرگاه عبد بمیرد، مجنّی بر مولای عبد حقی ندارد.

و تعلق حق وارث میت^۱ به آن مال، از باب تعلق حق مالک است در زکات (بنابر تعلق زکات به عین نه به ذمه چنان که اشهر و اقوی است) که همین قدر تصرف می تواند کرد که عوض را از جای دیگر بدهد و مال را خود متصرف شود.
لهذا اقرار ورثه به این که اموالی که از زید مانده مال عمرو است، اقراری است بر غیر، که میت باشد. بل که بر یک^۲ طلبکار نیز [است]. مسموع نیست. و هر چند از حیثیتی دیگر اقرار بر نفس خود هم باشد. والله العالم با حکامه.

باب الاقرار

مسائل الاقرار من المجلد الثالث

۹- سؤال: شخصی در نزد جماعتی از ثقات، اقرار کرده که فلان کس قرابت به من دارد

^۱ در نسخه: با میت.

^۲ در نسخه: بکی.

و رحم من است، از باب صلة رحم به او فلان و فلان بدھید. و بعد در مرض موت گفته بود که من وارثی ندارم و جمیع اموال خودم صرف خودم کنید. آیا آن اقرار به نسب، [سبب] وراثت آن رحم هست یا نه؟^۱ و آیا اگر مقید کند آن رحم را مثل «پسر عم» و «پسر خال»، آیا فرقی با «مجمل» دارد یا نه؟^۲

و بر فرض حصول معارضی بعد موت بدون بیانه، چه باید کرد؟

جواب: آن چه سابقاً گفته است که مرا با فلان کس قرابت هست و رحم من است، ظاهراً اقرار است به نسب. هر چند مجمل باشد. و چون اقرار به نسب در غیر ولد صغیر، افاده انتساب از طرفین نمی کند الا^۳ به تصدیق مقرّبه، پس اگر آن شخص تصدیقی نکرده، نسب ثابت نمی شود از طرفین. و لکن ظاهر این است که مقرّ بر اقرار خود ماخوذ باشد. پس مقرّله^۴، از مقرّ میراث می برد هر گاه^۵ وارثی دیگر ثابت نشود و منازعی در میان نیاید. و اقرار بعد که گفته است که: «مرا وارثی نمی باشد و مال مرا همه به مصرف خودم برسانید»، آن اقرار مسموع نیست. چون اقرار بر غیر است خصوصاً نسبت به آن رحمی که اقرار به قرابت او کرده و بعد از موت او موجود است. و لکن به همین، انحصار وارث در آن شخص (که اقرار به رحم بودن او کرده) ثابت نمی شود. پس باید تفحص کرد از حال وارث، و بعد از یأس، به او می دهنند.

و هر گاه مقید کرده باشد نسب را و مجمل نباشد، امر او اووضح است.

و هر گاه معارضی به هم رسد، باید به بیان اثبات کند وراثت خود را و به مقتضای آن عمل می شود.

^۱ در نسخه: مقرّه.

^۲ در نسخه: و هر گاه.

و بدان که آن چه گفتیم که در غیر ولد صغیر، نسب ثابت نمی شود الاّ به مصادقه، آن هم افاده بیش از نسب مابین متصادقین نمی کند از سایر انساب. بلی: ظاهر این است که در اولاد متصادقین ثابت می شود. چنانچه علامه در تحریر تصريح کرده. و همچنین اردبیلی(ره). و وصیتی که کرده، در ثلث معتبر است مگر با امضای وارث ثابت الوراثه.

١٠ - السؤال: اقرار المريض مع انتفاء التهمة، هل يكون من الثلث ام من الاصل؟؟-

و يشترط فيه العدالة ام لا؟؟-

الجواب: الظاهر ان اقرار المريض يعتبر من الاصل، الاّ مع التهمة (اي ظنّ ارادته الاجحاف بالورثة)، و لا يعتبر من الثلث حينئذ. و الظاهر عدم اشتراط العدالة. بل يكفي عدم الاتهام. و قد حققنا المقام في الرسالة.

١١ - سؤال: زید چند روز قبل از فوت خود اقرار نمود که فلان زوجة من از من يقصد تومان از بابت صداق خود طلب دارد. و زوجة ديگرم صداق او به او رسیده. و اين اقرار را در حضور زوجتين کرده و زوجتين سکوت کرده اند و حرفی نزده اند. آيا در صورت مذبوره، زوجة اولی مستحق تمام يقصد تومان می باشد از ترکه زید یا نه؟ و زوجة ثانية (به سبب حرف زید که صداق او به او رسیده است و او سکوت کرده است و حرفی نزده) مستحق صداق نیست؟ و حال آن که حال مطالبه می کند. یا هست؟

جواب: هر گاه صداق زوجه ها در خارج ثابت است که اين يکی صد تومان بوده و آن هم مقدار معینی، پس در اين جا سکوت آن زوجه نه باعث سقوط حق اوست و نه اقرار نفعی به آن زوجة ديگر دارد. بل که هر يک از آن ها قسم بر بقای حق خود می خورند و می گيرند. و بعد از وضع صداق ها و سایر ديون ثابتیه شرعاً، اگر چيزی بماند به وارث می دهند.

و اما هر گاه اصل صداق زوجه ها مقدار آن ثابت نیست، پس اول زوجه ها مرافعه می کنند و اصل صداق و مقدار آن را مشخص می کنند (هر چند به این نحو باشد که مهر المثل قرار گیرد) آن وقت ملاحظه می شود که این که گفته است که فلان زوجه صد تومان از من طلب دارد از باب حق صداق، این اقراری است که زوج کرده از برای زوجه. پس آن چه زاید بر مقداری است که قرار گرفته در تعیین صداق به مرافعه، پس آن از باب اقرار می شود. پس هر گاه بنای حاکم شرع که مرافعه می کند به این قرار گرفت که مهر المثل در باب پنجاه تومان [است] مثلاً در پنجاه تومان دیگر رجوع به مسئله اقرار می کند.

و اظهر در نظر حقیر این است که اقراری که در مرض موت می شود، اگر مقرّ متهم نیست به قصد حرمان ورثه، تمام را از مال می دهند. و اگر متهم است از ثلث اعتبار می شود. مگر با امضای ورثه در قدر زاید بر ثلث.

۱۲- سؤال: هر گاه زید در حال صحّت بدن و کمال شعور و وفور عقل، معترف شود نزد جمعی از عدول، بر این که شش دانگ یک باب خانه خود را به زوجه خود واگذاشت و ملک طلق اوست. و بعد از مدتی خانه مزبوره را مبایعه نموده به عمرو به مبلغ معینی، و قرار داد نموده به عمرو که این خانه را به این شرط به تو مبایعه می نمایم که هر گاه خود معاودت نمایم از سفر مکه معظمه، مالک باشم. و الاّ وصی من باش و خانه مزبوره را به معرض بیع در آورده، ثمن آن را به مصارف صوم و صلاة و سایر مبرّات^۱ به نیابت از من و زوجه من (بعد وفاتها) برسان.

و زید مزبور را وارثی می باشد اولاد برادر او. و زوجه نیز متوفی شده و از او دو همسیر.^۵

^۱ در نسخه: میراث.

و وصی و ناظر و ورثه زید متلقی می باشند که خانه مزبوره عین مال وارث است و آن منتقل به ما شده. و اعتراف مورث ما بر مالکیت زوجه خانه مزبوره را، مبتنی بر اضرار ورثه است و حجب ایشان از ارث بوده، و از قراین متظاهراً متکاثره مستفاد شده قصد اضرار مورث له.

و وارث زوجه و وصی و ناظر او انکار مواطاة می نماید چهار دانگ خانه مزبوره متوجه ورثه زوجه است بر عدم علم ایشان بر مواطاة بین زوج و زوجه قسم دو دانگ خانه مزبوره که به جهت ثلث زوجه است متوجه بر ورثه زید می شود نظر به این که وصی و ناظر و کیل قسم وظیفه ایشان نیست بر فرض عجز ورثه زید از اثبات مواطاه یا نه؟

جواب: گنجایش دارد که در جواب این مسئله نوشته شود که خسن و خسین هر سه دختران معاویه اند^۱. هلاک شدم که معنی سوال را بفهمم و آخر نفهمیدم^۲.

گمانم این است که سائل چشم از آن حکایت مبایعه فاسد مشروطه به شرط های فاسد، پوشیده و طرح سؤال را در اقرار، انداخته^۳. هر گاه چنین باشد گویا مطعم نظر سائل این باشد که: چون اقرار متهم به اضرار وارث، از ثلث معتبر است (بنابر قولی که اظهر اقوال است) و مفروض این است که مورد سؤال را هم متهم قرار داده، پس اقرار او در ثلث نافذ است.

^۱ مثل معروفی است. که در جوابش گفته اند: اولاً خسن نیست حسن است، ثانیاً خسین نیست حسین است، ثالثاً سه نفر نیست دو نفرند، رابعاً فرزندان معاویه نیستند فرزندان علی هستند. رواج این مثل در ایران به عصر تستان ایران بر می گردد. به نظر بnde لازم بل واجب است که از این مثل پرهیز شود.

^۲ هیچ کسی نمی تواند آن را بفهمد. ولذا از عالم نگارش نیز صرفنظر شد. مصنف(ره) خودش مسئله را فرض کرده و جواب می دهد.

^۳ در نسخه: انداخت.

و چون دعوی الحال بین وارث ها است، پس می تواند شد که ورثه زوج هر گاه ادعای مواطأة کنند و بگویند اقرار بر حقیقت خود باقی نبوده و شما که ورثه زوجه هستید علم دارید که اصل اقرار بر سیل مواطأة بوده و بی اصل بوده، پس چنان که اقرار زوج در چهار دانگ که دو ثلث است، مسموع نیست. پس دو دانگ هم بی اصل است چون از راه مواطأة بوده. پس آن دو دانگ [۱] هم واگذارند یا قسم بخورند که علم به مواطأة نداریم.

یا آن که ورثه زوجه چون متمسک اند به اقرار که: دو دانگ را از حیثیت اقرار متهم مالک هستیم، و آن چهار دانگ دیگر را می خواهیم چون اقرار مبنی بر اضرار نبوده، و دعوی شما کذب است و شما علم دارید که اقرار بر حقیقت خود بوده، و مواطأة نبود، پس قسم بخورید که شما علم ندارید به حقیقت اقرار. و اگر نکول کنند آن چهار دانگ را هم بگیرند.

و جواب از این سؤال: اولاً این که: آن چه شینده اند که اقرار متهم به اضرار، در^۱ ثلث معتبر است، اقرار مريض در مرض موت، است، نه در حال صحت. و ثانياً مراد از ثلث، ثلث مجموع مال مقرّ است در صورت اقرار در مرض موت. نه ثلث^۲ مقربه. ثالثاً اقرار افاده^۳ ثبوت مقربه را در ظاهر شرع می کند نه در نفس الامر. زیرا که گاه است که دروغ است و مقرّ له، حق ثابتی نداشته و مقرّ می خواهد که به این اقرار به او منتقل کند، نه این که اخبار در حق سابق، کرده باشد، چون می داند که در ظاهر شرع ماخوذ است به اقرار.

پس مراد از استماع در ثلث این است که هر چند آن اقرار حقیقت نداشته باشد باز در

^۱ در نسخه: هر.

^۲ در نسخه: و ثلث مقربه.

^۳ عبارت نسخه: ثالثا هر چند اقرار افاده... .

ثلث افاده ملکیت مستبدانه^۱ می کند. لکن دیگر قسم دادن نفعی ندارد. و در باب استحقاق زوجه دو دانگ را، چه وجهی از برای قسم دادن متصور می شود؟ بلی این دعوی در چهار دانگ ممکن است در اقرار مرض موت، که ورثه زوجه ادعا کنند علم ورثه زوج را^۲ بر حقیقت اقرار، هر چند اقرار زوج در مرض موت افاده استحقاق مال را در چهار دانگ نکرد، اما چون علم دارید که اقرار زوج حقیقت دارد در مجموع، و محض مواطأه نیست، و ما شاهد نداریم، پس شما قسم یاد کنید که ما علم نداریم به صدق اقرار و مواطأه نبودن آن.

تا اینجا، کلام در فرض[ی] بود که اقرار در مرض موت باشد، و آن خلاف مفروض سؤال: است هر چند سائل فرق را نیافته و سؤال را مختلط^۳ و درهم کرده است.

و اما در صورتی که اقرار در مرض موت نباشد: پس اقرار زوج در مجموع شش دانگ، مسموع است و ماخوذ است بر اقرار خود. و اگر خود زنده می بود و می گفت اقرار من دروغ بود، یا از باب مواطأه بود، مسموع نبود مگر این که وجهی می گفت از برای آن که در ماده آن محتمل باشد؛ مثل اقرار علی رسم القبالة که در آن جا می شنیدند^۴ و قسم متوجه مقرّله بود. الحال که در ما نحن فیه دعوی مایین وارثین شده، و ادعای ورثه زوج مواطأه با زوجه را در صورتی که محتمل باشد، می شنویم و لکن محتاج است به بیانه. چون ایشان مدعی اند، و ورثه زوجه منکر. و با فقد بیانه (هر گاه ادعای علم ورثه زوجه را کنند بر مواطأه) قسم نفی العلم متوجه آنها می شود. و بعد قسم، مجموع شش دانگ را مالک

^۱ در نسخه: مبتدا ته.

^۲ عبارت نسخه: که ورثه زوجه ادعا کنند علم ورثه الى زوجه ادعا کنند علم ورثه زوج را.

^۳ در نسخه: مختلف.

^۴ یعنی در این صورت، قول او مسموع بود.

می شوند. و دیگر در اینجا قسم چهار دانگ معنی ندارد که سائل پرسیده که قسم آن متوجه ورثه زوج است یا نه.

و هر گاه ورثه زوج قسم را رد کنند بر ورثه زوجه، و قسم بخورند مالک ششدانگ می شوند. خواه قسم یاد کنند بر علم وارث زوجه، یا بر مواطأه و حقیقت نداشتن اقرار.

و الحمد لله رب العالمين.

پایان جلد پنجم.